أحمد فائز

دستور الأسرة
في ظلال القرآن

مؤسسة الرسالة

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

دستور الأسرة
في
ظلال القرآن

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد.
سواء كان مؤسسة رسمية أو فردا.

الطبعة السابعة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقيا: بيوشران

٢١٠،٤
ف ا د

دستور الأسرة
في ظلال القرآن

تأليف
أحمد فائز

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقــدّمة

إن المنهج الإلهي موضوع ليعمل في كل بيئة ، وفي كل مرحلة من مراحل النشأة الانسانية ، وفي كل حالة من حالات النفس البشرية الواحدة . . . وهو موضوع لهذا الانسان الذي يعيش في هذه الأرض ، آخذ في الاعتبار فطرة هذا الانسان وطاقاته واستعداداته ، وقوته وضعفه ، وحالاته المتغيرة التي تعتريه . كذلك لا يهيم مع الخيال فيرفع هذا الكائن فوق قدره وفوق طاقته وفوق مهمته التي أنشأه الله لها يوم أنشأه . كما أنه لا يحتقر دوره في الأرض أو يهدر قيمته في صورة من صور حياته . . . الانسان هو هذا الكائن بعينه ، بفطرته وميوله واستعداداته ، يأخذ المنهج الإلهي بيده ليرتفع به إلى أقصى درجات الكمال المقدر له بحسب تكوينه ووظيفته ، ويحترم ذاته وفطرته ومقوماته ، وهو يقوده في طريق الكمال الصاعد الى الله . . . ومن ثم فإن المنهج الإلهي موضوع للمدى الطويل ـ الذي يعلمه خالق هذا الانسان ومنزل هذا القرآن ـ ومن ثم لم يكن معتسفاً ولا عجولاً في تحقيق غاياته العليا من هذا المنهج .

إن الاسلام يسير هيناً ليناً مع الفطرة ، يدفعها من هنا ، ويردعها من هناك ، ويقومها حين تميل ، ولكنه لا يكسرها ولا يحطمها . إنه يصبر عليها صبر العارف البصير الواثق من الغاية المرسومة .

أي طمأنينة ينشئها هذا التصور ؟ وأي سكينة يفيضها على القلب ؟

والذي يعيش حياته في القرآن ينتهي الى يقين جازم حاسم . . . إنه لاصلاح لهذه الأرض ، ولا راحة لهذه البشرية ، ولا طمأنينة لهذا الانسان ، ولا رفعة ولا بركة ولا طهارة ، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة . . . إلا بالرجوع الى الله . . . والرجوع الى الله له صورة واحدة وطريق واحد . . . واحد لا

سواه . . . إنه العودة بالحياة كلها الى منهج الله الذي رسمه للبشرية في كتابه الكريم . . . إنه تحكيم هذا الكتاب وحده في حياتها . والتحاكم اليه وحده في شؤونها . . . وإلا فهو الفساد في الأرض ، والشقاوة للناس ، والارتكاس في الحمأة ، والجاهلية التي تعبد الهوى من دون الله .

إن الاحتكام الى منهج الله في كتابه ليس نافلة ولا تطوعاً ولا موضوع اختيار ، انما هو الايمان . . . أو . . . فلا ايمان . . . يقول الله سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ . . .

والأمر إذن جدّ . . . إنه أمر العقيدة من أساسها . . . ثم هو أمر سعادة البشرية أو شقائها . . .

إن هذه البشرية ـ وهي من صنع الله ـ لا تفتح مغاليق فطرتها إلا بمفاتيح من صنع الله ، ولا تعالج أمراضها الا بالدواء الذي يخرج من يده ـ سبحانه ـ وقد جعل في منهجه وحده مفاتيح كل مغلق ، وشفاء كل داء : يقول الله سبحانه :
﴿ ونُنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ . . . ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ . . .

والقرآن الكريم يقرر أن الذي يحكم على العباد بأن هذا مهتد وهذا ضال هو الله وحده . لأن الله وحده هو الذي يعلم حقيقة العباد ، وهو الذي يقرر ما هو الهدى وما هو الضلال : يقول الله سبحانه :

﴿ إن ربك هو أعلم من ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ . . .

فلا بد من قاعدة للحكم على عقائد الناس وتصوراتهم وقيمهم وموازينهم ونشاطهم وأعمالهم . لا بد من قاعدة لتقرير ما هو الحق وما هو الباطل في هذا كله ـ كي لا يكون الأمر في هذه المقومات هو أمر هوى الناس المتقلب واصلاحهم الذي لا يقوم على علم مستيقن . . . ثم لا بد من جهة تضع الموازين لهذه المقومات ، ويتلقى منها الناس حكمها على العباد والقيم سواء .

والله ـ سبحانه ـ يقرر أنه هو ـ وحده ـ صاحب الحق في وضع هذا الميزان .

وصاحب الحق في وزن الناس به ، وتقرير من هو المهتدي ، ومن هو الضال .

إنه ليس ـ المجتمع ـ هو الذي يصدر هذه الأحكام وفق اصطلاحاته المتقلبة . . ليس المجتمع الذي تتغير أشكاله ومقوماته المادية ، فتتغير قيمه وأحكامه . . . حيث تكون قيم وأخلاق للمجتمع الزراعي ، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الصناعي . وحيث تكون هناك قيم وأخلاق للمجتمع الرأسمالي البرجوازي ، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الاشتراكي أو الشيوعي . . . ثم تختلف موازين الناس وموازين الأعمال وفق مصطلحات هذه المجتمعات !

الاسلام لا يعرف هذا الأصل ولا يقره . . . الاسلام يُعين قيماً ذاتية له يقررها الله ـ سبحانه ـ وهذه القيم تثبت مع تغير « أشكال » المجتمعات . . . والمجتمع الذي يخرج عليها له اسمه في الاصطلاح الاسلامي . . . إنه مجتمع غير اسلامي . . . مجتمع جاهلي . . . مجتمع مشرك بالله ، لأنه يدع لغير الله ـ من البشر ـ أن يصطلح على غير ما قرره الله من القيم والموازين والتصورات والأخلاق ، والأنظمة والأوضاع . . . وهذا هو التقسيم الوحيد الذي يعرفه الاسلام للمجتمعات وللقيم وللأخلاق . . . اسلامي وغير اسلامي . . . اسلامي وجاهلي . . . بغض النظر عن الصور والأشكال .

إن الجاهلية هي الجاهلية . ولكل جاهلية أرجاسها وأدناسها . ولا يهمّ موقعها من الزمان والمكان . فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهية تحكم تصوراتهم ، ومن شريعة ـ منبثقة من هذه العقيدة ـ تحكم حياتهم ، فلن تكون إلا الجاهلية في صورة من صورها الكثيرة . . . والجاهلية التي تتمرغ البشرية اليوم في وحلها ، لا تختلف في طبيعتها عن تلك الجاهلية العربية أو غيرها من الجاهليات التي عاصرتها في أنحاء الأرض ، حتى أنقذها منها الاسلام وطَهَّرها وزكاها .

إن البشرية اليوم تعيش في ماخور كبير ! ونظرة الى صحافتها وأفلامها ومعارض أزيائها ، ومسابقات جمالها ، ومراقصها ، وحاناتها واذاعاتها . ونظرة الى سعارها المجنون للحم العاري ، والأوضاع المثيرة ، والايحاءات المريضة ، في الأدب والفن وأجهزة الاعلام كلها . الى جانب نظامها التربوي ، وما يكمن

وراءه من سعار للمال ، ووسائل خسيسة لجمعه وتثميره ، وعمليات نصب واحتيال وابتزاز تلبس ثوب القانون . . . وإلى جانب التدهور الخلقي والانحلال الاجتماعي ، الذي أصبح يهدد كل نفس وكل بيت ، وكل نظام ، وكل تجمع انساني . . . نظرة الى هذا كله تكفي للحكم على المصير اليائس الذي تدلف اليه البشرية في ظل هذه الجاهلية .

إن البشرية تتآكل انسانيتها ، وتتحلل آدميتها ، وهي تلهث وراء الحيوان ، ومثيرات الحيوان ، لتلحق بعالمه الهابط ! والحيوان أنظف وأشرف وأطهر . لأنه محكوم بفطرة حازمة لا تتميع ، ولا تأسن كما تأسن شهوات الانسان حين ينفلت من رباط العقيدة ، ومن نظام العقيدة ، ويرتد الى الجاهلية التي أنقذه الله منها ، والتي يمتن الله على عباده المؤمنين بتطهيرهم منها .

وتتجلى المنة العلوية في آثارها العملية . . . في نفوس الناس وحياتهم وتاريخهم الانساني يقول الله سبحانه : ﴿ يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ . . .

تتجلى هذه المنة في أكبر مجاليها ، في تكريم الله ، بإرسال رسول من عنده يخاطبهم بكلام الله الجليل : « يتلو عليهم آياته » . . .

ولو تأمل الانسان هذه المنة وحدها لراعته وهزّته حتى ما يتمالك أن ينصب قامته أمام الله ، حتى وهو يقف أمامه للشكر والصلاة !

ولو تأمل أن الله الجليل ـ سبحانه ـ يتكرم عليه ، فيخاطبه بكلماته ، يخاطبه ليحدثه عن ذاته الجليلة وصفاته ، وليعرفه بحقيقة الألوهية وخصائصها . ثم يخاطبه ليحدثه عن شأنه هو ـ هو الانسان ـ هو العبد الصغير الضئيل ـ وعن حياته ، وعن خوالجه ، وعن حركاته وسكناته ، يخاطبه ليدعوه الى ما يُحييه ، وليرشده الى ما يصلح قلبه وحاله ، ويهتف به الى جنة عرضها السموات والأرض .

فهل هو الا الكرم الفائض الذي يجري بهذه المنّة ، وهذا التفضل ، وهذ العطاء ؟

إن الله الجليل غني عن العالمين . وان الانسان الضئيل لهو الفقير المحووج . . . ولكن الجليل هو الذي يحفل هذا الضئيل ، ويتلمسه بعنايته ، ويتابعه بدعواته ! والغني هو الذي يخاطب الفقير ويدعوه ويكرر دعوته !

فيا للكرم ! ويا للمنّة ! ويا للفضل والعطاء الذي لا كفاء له من الشكر والوفاء !

. . . « ويزكيهم » . . .

يطهرهم ويرفعهم وينقيهم . يطهر قلوبهم وتصوراتهم ومشاعرهم . ويطهر بيوتهم وأعراضهم وصلاتهم . ويطهر حياتهم ومجتمعهم وأنظمتهم . . . يطهرهم من أرجاس الشرك والوثنية والخرافة والاسطورة ، وما تبثه في الحياة من مراسم وشعائر وعادات وتقاليد هابطة مزرية بالانسان وبمعنى انسانيته ويطهرهم من دنس الحياة الجاهلية، وما تلوث به المشاعر والشعائر والتقاليد والقيم والمفاهيم.

وقد كان لكل جاهلية من حولهم أرجاسها ، وكان للعرب جاهليتهم وأرجاسهم .

من أرجاسها هذا الذي وصفه جعفر بن أبي طالب وهو يحدث نجاشي الحبشة في مواجهة رسولي قريش اليه ، وقد جاءا اليه ليُسلِّمهما المهاجرين من المسلمين عنده . . . يقول جعفر :

« أيها الملك . كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف . . . فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه . فدعانا الى الله وحده لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء . ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . . . » . ومن أرجاسها ما حكته عائشة رضي الله عنها ـ وهي تصور أنواع الاتصال بين الجنسين في الجاهلية كما

جاء في صحيح البخاري ، في هذه الصورة الهابطة الحيوانية المزرية :

« إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء . فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل الى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها . . . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لأمرأته اذا طهرت من طمثها : ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ! ويعتزلها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه !

فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . .

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها . . . فاذا حملت ووضعت ، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمي من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل !

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ـ وهنّ البغايا ، كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ـ فمن أراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطه ، ودعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ! »

ودلالة هذه الصور على هبوط التصور الانساني وبهيميته لا تحتاج الى تعليق . ويكفي تصور الرجل ، وهو يرسل امرأته الى « فلان » لتأتي له منه بولد نجيب . تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته الى الفحل النجيب ، لتأتي له منه بنتاج جيد .

ويكفي تصور الرجال ـ ما دون العشرة ـ يدخلون الى المرأة مجتمعين ـ « كلهم يصيبها ! » . . . ثم تختار هي أحدهم لتلحق به ولدها !

أما البغاء ـ وهو الصورة الرابعة ـ فهو البغاء ! يزيد عليه الحاق نتاجه برجل من البغاة ! لا يجد في ذلك معرة ! ولا يمتنع من ذلك !

إنه الوحل ، الذي طهَّر الاسلام منه العرب . وزكاهم . وكانوا ـ لولا الاسلام ـ غارقين في الأذقان فيه !

ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفاً من النظرة الهابطة الى المرأة في الجاهلية .

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه القيِّم « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين » :

« وكانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة غبن وحيف ، تُؤكل حقوقها ، وتُبتز أموالها ، وتحُرم من إرثها ، وتُعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه ، وتورث كما يورث المتاع أو الدابة ، عن ابن عباس قال : كان الرجل اذا مات أبوه أو حموه ، فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها » . . .

وقال عطاء بن أبي رباح :« إن أهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل ، فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » . .

وقال السدي : إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه « فاذا مات وترك امرأته ، فان سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحقّ بها أن ينكحها بمهر صاحبه ، أو يُنكحها فيأخذ مهرها . وان سبقته فهي أحق بنفسها[1] .

وكانت المرأة في الجاهلية يُطفف معها الكيل ، فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع هي بحقوقها ، يُؤخذ مما تؤتى من مهر ، وتُمسك ضراراً للاعتداء ، وتلاقي من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ، وتُترك في بعض الأحيان كالمعلقة . ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث . وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من غير تحديد .

« وقد بلغت كراهة البنات الى حد الوأد . ذكر الهيثم بن عدي ـ على ما حكاه

(١) تفسير الطبري جزء (٤) ص ٣٠٨

عنه الميداني ـ أن الوأد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة ، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة . فجاء الاسلام ، وكانت مذاهب العرب مختلفة في وأد الأولاد . فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار بهم من أجلهنّ . ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء . أو شيماء (سوداء) أو برشاء (برصاء) أو كسحاء (عرجاء) تشاؤماً منهم بهذه الصفات ، ومنهم كان يقتل أولاده خشية الانفاق وخوف الفقر .

وكانوا يقتلون البنات ويئدوهنّ بقسوة نادرة في بعض الأحيان ، فقد يتأخر وأد الموؤودة لسفر الوالد وشغله ، فلا يئدها الا وقد كبرت ، وصارت تعقل . وقد حكوا في ذلك عن أنفسهم مبكيات . وقد كان بعضهم يلقي الانثى من شاهق[1] » .

هذه هي الجاهلية تفعل بأهلها ما تفعل تشقيهم وتهلكهم . . ولا مناص للانسان حين يبتغي سعادته وراحته وطمأنينة باله وصلاح حاله ، من الرجوع الى منهج الله في ذات نفسه ، وفي نظام حياته ، وفي منهج مجتمعه ، ليتناسق مع النظام الكوني كله . فلا ينفرد بمنهج من صنع نفسه .

والفطرة البشرية في أصلها متناسقة مع ناموس الكون ، مسلمة لربها اسلام كل شيء وكل حي . فحين يخرج الانسان بنظام حياته عن ذلك الناموس لا يصطدم مع الكون فحسب ، انما يصطدم أولاً بفطرته التي بين جنبيه ، فيشقى ويتمزق ، ويحتار ويقلق . ويحيا كما تحيا البشرية الضالة النكدة اليوم في عذاب ـ على الرغم من جميع الانتصارات العلمية ، وجميع التسهيلات الحضارية المادية !

إن البشرية تعاني من الخواء المرير . خواء الروح من الحقيقة التي لا تطيق فطرتها أن تصبر عليها . . . حقيقة الايمان . . . وخواء حياتها من المنهج الالهي . هذا المنهج الذي ينسق بين حركتها وحركة الكون الذي تعيش فيه .

إنها تعاني من الهجير المحرق الذي تعيش فيه بعيداً عن ذلك الظل الوارف الندي.

---

(١) بلوغ الارب في احوال العرب

ومن الفساد المقلق الذي تتمرغ فيه بعيداً عن ذلك الخط القويم والطريق المأنوس المطروق !

ومن ثم تجد الشقاء والقلق والاضطراب ؛ وتحس الخواء والجوع والحرمان ؛ وتهرب من واقعها هذا بالأفيون والحشيش والمسكرات ؛ وبالسرعة المجنونة والمغامرات الحمقاء ، والشذوذ في الحركة واللبس والطعام ! وذلك على الرغم من الرخاء المادي والانتاج الوفير والحياة الميسورة والفراغ الكثير . . لا بل إن الخواء والقلق والحيرة لتتزايد كلما تزايد الرخاء المادي والانتاج الحضاري واليسر في وسائل الحياة ومرافقها .

إن هذا الخواء المرير ليطارد البشرية كالشبح المخيف . يطاردها فتهرب منه . ولكنها تنتهي كذلك الى الخواء المرير ! وما من أحد يزور البلاد الغنية الثرية في الأرض حتى يكون الانطباع الأول في حسه أن هؤلاء قوم هاربون ! هاربون من أشباح تطاردهم . هاربون من ذوات أنفسهم . . . وسرعان ما يتكشف الرخاء المادي والمتاع الحسي الذي يصل الى حد التمرغ في الوحل ، عن الأمراض العصبية والنفسية والشذوذ والقلق والمرض والجنون والمسكرات والمخدرات والجريمة . وفراغ الحياة من كل تصور كريم !

إنهم لا يجدون أنفسهم لأنهم لا يجدون غاية وجودهم الحقيقية . . . انهم لا يجدون سعادتهم لأنهم لا يجدون المنهج الالهي الذي ينسق بين حركتهم وحركة الكون ، وبين نظامهم وناموس الوجود . . . انهم لا يجدون طمأنينتهم لأنهم لا يعرفون الله الذي اليه يرجعون .

إن الاقرار بالاسلام له مغزاه ، فالاسلام هو الاستسلام والخضوع والطاعة واتباع الأمر والنظام والمنهج والناموس . وتتجلى عناية الله ـ سبحانه ـ ببيان معنى الاسلام وحقيقته في كل مناسبة ، كي لا يتسرب الى ذهن أحد أنه كلمة تقال باللسان ، أو تصديق يستقر في القلب ، ثم لا تتبعه آثاره العملية من الاستسلام لمنهج الله ، وتحقيق هذا المنهج في واقع الحياة .

إنه لا سبيل لتأويل حقيقة الاسلام ،ولا ليّ النصوص وتحريفها عن مواضعها

لتعريف الاسلام بغير ما عرّفه به الله ، الاسلام الذي يدين به الكون كله . في صورة خضوع للنظام الذي قرره الله له ودبره به : يقول الله سبحانه : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ .

لن يكون الاسلام اذن هو النطق بالشهادتين ، دون أن يتبع شهادة أن لا إله الاّ الله معناها وحقيقتها . وهي توحيد الألوهية وتوحيد القوامة . ثم توحيد العبودية وتوحيد الاتجاه . ودون أن يتبع شهادة أن محمداً رسول الله معناها وحقيقتها . وهي التقيد بالمنهج الذي جاء به من عند ربه للحياة ، واتباع الشريعة التي أرسله بها ، والتحاكم الى الكتاب الذي حمله الى العباد .

ولن يكون الاسلام اذن تصديقاً بالقلب بحقيقة الألوهية والغيب والقيامة وكتب الله ورسله . دون أن يتبع هذا التصديق مدلوله العملي ، وحقيقته الواقعية . . .

ولن يكون الاسلام شعائر وعبادات ، أو اشراقات وسبحات ، أو تهذيباً خلقياً وارشاداً روحياً . . . دون أن يتبع هذا كله آثاره العملية ممثلة في منهج للحياة موصول بالله الذي تتوجه اليه القلوب بالعبادات والشعائر ، والاشراقات والسبحات ، والذي تستشعر القلوب تقواه فتتهذب وترشد . . . فإن هذا كله يبقى معطلاً لا أثر له في حياة البشر ما لم تنصب آثاره في نظام اجتماعي يعيش الناس في اطاره النظيف الوضيء . والمجتمع قاعدته الاساسية هي الاسرة ، فالقرآن الكريم يربط ربطاً دقيقاً بين القواعد التنظيمية للأسرة وأحكامها وبين الأصل الكبير للإيمان : وهو أن هذه التنظيمات والأحكام صادرة من الله . وهي مقتضى ألوهيته . فأخص خصائص الألوهية هو الحاكمية ، والتشريع للبشر ، ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وارتباطاتهم .

والقرآن ما ينى يكرر هذا الارتباط الدقيق ؛ وينبه الى هذه الخاصية من خصائص الألوهية . ويكرر كذلك الاشارة الى صدور هذه التنظيمات عن العليم الحكيم . . . وهي اشارة ذات مغزى . . . فالأمر في هذا المنهج الالهي كله هو قبل كل شيء أمر العلم الشامل الكامل ، والحكمة المدركة البصيرة . . . هذه

الخصائص التي يفقدها الانسان . فلا يصلح بعدها أبداً لوضع المنهج الأساسي لحياة الانسان ! ومن هنا شقوة الانسان في الأرض كلما حاد عن منهج العليم الحكيم ، وراح يخبط في التيه بلا دليل ، ويزعم أنه قادر . بجهله وطيشه وهواه ، أن يختار لنفسه ولحياته خيراً مما يختاره الله .

والأمر الآخر الذي يؤكده القرآن ويكرره : هو أن منهج الله هذا أيسر على الانسان وأخف وأقرب الى الفطرة ، من المناهج التي يريدها البشر ويهوونها ، وانه من رحمة الله لضعف الانسان أن يشرع له هذا المنهج ، الذي تكلفه الحيدة عنه عنتاً ومشقة ، فوق ما تكلفه من هبوط وارتكاس .

ونحن نرى مصداق هذه الحقيقة في واقع البشر التاريخي وهي حقيقة واضحة في هذا الواقع ، لولا أن الهوى يطمس القلوب ، ويعمي العيون . عندما ترين الجاهلية على القلوب والعيون !

هذا هو الاسلام كما يريده الله . ولا عبرة بالاسلام كما تريده أهواء البشر في جيل منكود من أجيال الناس ! ولا كما تصوره رغائب أعدائه المتربصين به ، وعملائهم هنا أو هناك !

ونحن في حاجة الى منهج الاسلام ليرفع الران عن القلوب والغطاء عن العيون . . وهذا الكتاب قد استخرجت فصوله من كتاب (في ظلال القرآن) المستوحى من القرآن الكريم ومن توجيهاته الاساسية ، وقد بوبته مستعيناً بهدي النبي ﷺ الذي كان الصورة الحية عن القرآن الكريم .

فأما الذين لا يقبلون الاسلام على النحو الذي أراده الله ، بعدما عرفوا حقيقته ، ثم لم تقبلها أهواؤهم ، فهم في الآخرة من الخاسرين . ولن يهديهم الله ، ولن يعفيهم من العذاب :

﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ، وشهدوا أن الرسول حق ، وجاءهم البينات . والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم يُنظرون ﴾ .

الباب الأول

المرأة بين الجاهلية والإسلام

١ ـ « المرأة في الجاهلية الأولى »

كان من هوان النفس الانسانية في الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار . وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية ، التي جاء الاسلام ليرفع العرب من وهدتها ، ويرفع البشرية كلها فقال في موضع: ﴿ واذا بُشرٌ أحدهم بالأنثى ظلٌ وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بُشرٌ به . أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ . . . .

يرسم السياق صورة منكرة لعادات الجاهلية . . . مسوداً من الهم والحزن والضيق وهو كظيم يكظم غيظه وغمّه كأنها بلية . والأنثى هبة الله كالذكر . وما يملك أن يصور في الرحم انثى ولا ذكراً ـ وما يملك أن ينفخ فيه حياة ، وما يملك أن يجعل من النطفة الساذجة انساناً سوياً وان مجرد تصور الحياة نامية متطورة من نطفة الى بشر ـ باذن الله ليكفي لاستقبال المولود ـ أياً كان جنسه ـ بالفرح والترحيب وحسن الاستقبال لمعجزة الله التي تتكرر فلا يبلي جدتها التكرار ! فكيف يختمّ من يُبشَّر بالانثى ويتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به وهو لم يخلق ولم يصور إنما كان أداة القدرة في حدوث المعجزة .

إن انحراف العقيدة يُنشيء آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده [ألا ساءَ ما يحكمون] وما أسوأه من حكم وتقدير . وهكذا تبدو قيمة العقيدة الاسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية وتتجلى النظرة الكريمة القويمة التي تبثها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة بل تجاه الانسان فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني انما كانت الانسانية في أخص

معانيها . فالانثى نفس انسانية ، واهانتها اهانة للعنصر الانساني الكريم ، ووأدها قتل للنفس البشرية واهدار لشطر الحياة ، ومصادمة لحكمة الخلق الأصيلة ، التي اقتضت أن يكون الاحياء جميعاً ـ لا الانسان وحده ـ من ذكر وأنثى .

ويقول القرآن في موضع آخر ﴿ واذا بُشِّر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً (أي بنات) ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ .

كان الوأد في الجاهلية الأولى يتم في صورة قاسية . إذ كانت البنت تدفن حية ! وكانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق . فمنهم من كان اذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ، ثم يقول لأمها : طيبيها وزينيها حتى أذهب بها الى أحمائها ! وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيقول لها : انظري فيها . ثم يدفعها دفعاً ويهيل التراب عليها ! وعند بعضهم كانت الوالدة اذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة . فاذا كان المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها . وان كان ابناً قامت به معها ! وبعضهم كان اذا نوى ألا يئد الوليد أمسكها مهينة الى أن تقدر على الرعي ، فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها في البادية ترعى له إبله !

فأما الذين لا يئدون البنات ولا يرسلوهنّ للرعي ، فكانت لهم وسائل أخرى لاذاقتها الخسف والبخس . . . كانت اذا تزوجت ومات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه . ومعنى هذا أن يمنعها من الناس فلا يتزوجها أحد فإن أعجبته تزوجها ، لا عبرة برغبتها هي ولا إرادتها ! وان لم تعجبه حبسها حتى تموت فيرثها . أو أن تفتدي نفسها منه بمال في هذه الحالة أو تلك . . . وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح الا من أراد . إلا أن تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها . . . وكان بعضهم اذا مات الرجل حبسوا زوجته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها . . . وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره ـ يلي أمرها ، فيحبسها عن الزواج ، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها . أو يزوجها من ابنه الصغير طمعاً في مالها أو جمالها . . .

يقول المرحوم محمد رشيد رضا « . . . لقد كان جميع نساء البشر مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر ، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين ، ولا بين الوثنيين والكتابيين .

كانت المرأة تشترى وتباع ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء ، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تُمَلَّك ولا تَملك . وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل » وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها ، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها انساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا ؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا ؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام . لأنها أحبولة الشيطان ، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته بل في وأدها « دفنها حية » وكان منهم من يرى أنه لا قصاص في قتل المرأة ولادية .

وكان أهم انصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد ﷺ وقبل بعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة انسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل[1] » .

فهذه كانت نظرة الجاهلية الى المرأة على كل حال . حتى جاء الاسلام . يشنع بهذه العادات ويقبحها . وينهى عن الوأد ويغلظ فعلته . ويجعلها موضوعاً من موضوعات الحساب يوم القيامة . يذكره في سياق الهول الهائج المائج « كأنه حدث كوني من هذه الأحداث العظام : ﴿ واذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ .

ويقول : إن المؤودة ستسأل عن وأدها . . فكيف بوائدها ؟!

---

(١) كتاب حقوق النساء في الاسلام ص ٦

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبداً ، لولا أن تتنزّل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها ، وفي تكريم الانسان : الذكر والانثى ، وفي رفعه الى المكان اللائق بكائن يحمل نفخة من روح الله العلي الأعلى . فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التي جاء بها الاسلام ، لا من أي عامل من عوامل البيئة .

وحين تحقق ميلاد الانسان الجديد باستمداد القيم التي يتعامل بها من السماء لا من الأرض ، تحققت للمرأة الكرامة ، فلم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن في تقويمها وتقديرها . لأن هذه ليست من قيم السماء ولا وزن لها في ميزانها . إنما الوزن للروح الانساني الكريم المتصل بالله . وفي هذا يتساوى الذكر والانثى .

وحين تُعد الدلائل على أن هذا الدين من عند الله ، وان الذي جاء به رسول أُوحي اليه . . . تعد هذه النقلة في مكانة المرأة احدى هذه الدلائل التي لا تُخطىء . حيث لم تكن توجد في البيئة أمارة واحدة ينظر أن تنتهي بالمرأة الى هذه الكرامة ؛ ولا دافع واحد من دوافع البيئة وأحوالها الاقتصادية بصفة خاصة لولا أن نزل النهج الالهي ليصنع هذا ابتداء بدافع غير دوافع الأرض كلها ، وغير دوافع البيئة الجاهلية بصفة خاصة . فأنشأ وضع المرأة الجديد انشاء ، يتعلق بقيمة سماوية محضة وبميزان سماوي محض كذلك !

وكلما انحرفت المجتمعات عن العقيدة الصحيحة عادت تصورات الجاهلية تطل بقرونها . . . وفي كثير من المجتمعات تعود تلك التصورات الى الظهور . . . فالانثى لا يرحب بمولدها كثير من الأوساط وكثير من الناس ولا تعامل معاملة الذكر من العناية والاحترام ، وهذه وثنية جاهلية في احدى صورها نشأت من الانحراف الذي أصاب العقيدة الاسلامية .

ومن عجب أن ينعق الناعقون بلمز العقيدة الاسلامية والشريعة الاسلامية في مسألة المرأة نتيجة لما يرونه في هذه المجتمعات المنحرفة ، ولا يكلف هؤلاء الناعقون اللامزون أنفسهم أن يراجعوا نظرة الاسلام .

لقد كانت الجاهلية العربية ـ كما كانت سائر الجاهليات من حولهم ـ تعامل المرأة معاملة سيئة . . لا تعرف لها حقوقها الانسانية ، فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً ، يدعها أشبه بالسلعة منها بالانسان . وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية ، وتطلقها فتنة للنفوس ، واغراء للغرائز ، ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف . . فجاء الاسلام ليرفع عنها هذا كله ، ويردها الى مكانها الطبيعي في كيان الاسرة والى دورها الجدي في نظام الجماعة البشرية . . ثم ليرفع مستوى المشاعر الانسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط الى المستوى الانساني الرفيع ، ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل ؛ وليوثق الروابط والوشائج ، فلا تنقطع عند الصدمة الاولى وعند الانفعال الأول .

كان بعضهم في الجاهلية العربية ـ قبل أن ينتشل الاسلام العرب من هذه الوهدة ويرفعهم الى مستواه الكريم ـ اذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته ، يرثونها كما يرثون البهائم والتركات ! إن شاء بعضهم تزوجها ، وان شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها ـ كما يبيعون البهائم والمتروكات ! ـ وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت . دون تزويج ، حتى تفتدي نفسها بشيء . . .

وكان بعضهم يطلق المرأة ، ويشترط عليها ألاّ تنكح إلا من أراد ، حتى تفتدي نفسها منه ، بما كان أعطاها . . . كله أو بعضه !

وكان بعضهم اذا مات الرجل حبسوا امرأته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها !

وهكذا ! وهكذا مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظر بها الاسلام تشقي النفس الواحدة ، ومما يهبط بإنسانية المرأة وانسانية الرجل على السواء . . . ويحيل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار ، أو علاقة بهائم !

ومن هذا الدرك الهابط رفع الاسلام تلك العلاقة الى ذلك المستوى العالي الكريم ، اللائق بكرامة بني آدم ، الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين . فمن فكرة الاسلام عن الانسان ، ومن نظرة الاسلام الى الحياة

الانسانية » كان ذلك الارتفاع ، الذي لم تعرفه البشرية الا من هذا المصدر الكريم .

٢ ـ « المرأة في الجاهلية المعاصرة »

« كانت المرأة[١] في أوربا وفي العالم كله هملاً لا يحسب له حساب . كان « العلماء والفلاسفة » يتجادلون في أمرها . هل لها روح أم ليس لها ؟ واذا كان لها روح فهل هي روح انسانية أم حيوانية ! وعلى فرض أنها ذات روح انسانية فهل وضعها الاجتماعي و « الانساني » بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق ، أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق !

وحتى في الفترات القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز « اجتماعي » مرموق سواء في اليونان أو في الامبرطورية الرومانية ، لم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس وانما كان لنساء معدودات ، بصفتهن الشخصية ، أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة للمجالس ، وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الاغنياء والمترفون على ابرازها زهواً وعجباً ، ولكنها لم تكن قط موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق انساني جدير بذاته أن يكون له كرامة بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل .

وظل الوضع كذلك في عهود الرق والاقطاع في أوربا ، والمرأة في جهالتها تدلل حيناً تدليل الترف والشهوة ، وتهمل حيناً كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل ونهار .

حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشر منها في تاريخها الطويل .

لقد كانت الطبيعة الأوربية في جميع عهودها كزة جاحدة لا تسخو ولا ترتفع الى التطوع النبيل الذي يكلف جهداً ولا يفيد مالاً أو نفعاً قريباً أو غير قريب . ولكن الأوضاع الاقتصادية في عهدي الرق والاقطاع « والتكتل الذي كانا

---

(١) شبهات حول الاسلام للعلامة محمد قطب

يستلزمانه في البيئة الزراعية ، جعلا تكليف الرجل اعالة المرأة هو الأمر الطبيعي الذي تقتضيه الظروف ، فضلاً عن أن المرأة كانت تعمل في المنزل في الصناعات البسيطة التي تتيحها البيئة الزراعية ، فكانت تدفع ثمن اعالتها بهذا العمل ! .

ولكن الثورة الصناعية قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء فقد حطمت كيان الاسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع فضلاً عن استدراج العمال من بيئتهم الريفية القائمة على التعاون والتكافل ، الى المدينة التي لا يعاون فيها أحد أحداً ، ولا يعول أحد أحداً ، وانما يستقل كل انسان بعمله ومتعته ، وحيث يسهل الحصول على المتعة الجنسية من طريقها المحرم ، فتهبط الرغبة في الزواج وكفالة الاسرة ، أو تتأخر سنوات طويلة على الأقل[1] .

وليس همنا هنا استعراض تاريخ أوربا . ولكنا نستعرض العوامل التي أثرت في حياة المرأة فحسب .

قلنا ان الثورة الصناعية شغلت النساء والأطفال . فحطمت روابط الاسرة وحلت كيانها . ولكن المرأة هي التي دفعت أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها السيكولوجية والمادية . فقد نكل الرجل عن اعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى ولو كانت زوجة وأماً ! واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى ، فشغلتها ساعات طويلة من العمل ، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع .

ولا نسأل لماذا حدث ذلك ، فهكذا هي أوربا ، جاحدة كزة كنود ، لا تعترف بالكرامة للانسان من حيث هو انسان ، ولا تتطوع بالخير حيث تستطيع أن تعمل الشر وهي آمنة .

---

(١) من هنا يقول دعاة الفكرة المادية وهو التفسير الاقتصادي للتاريخ ان الاوضاع الاقتصادية هي التي تنشيء الاوضاع الاجتماعية وتحدد العلاقات بين البشر وما ينكر أحد قوة العامل الاقتصادي في حياة البشرية ، ولكن الذي ننكره بشدة انه العامل الوحيد المسيطر ، وان له جبرية على الافكار والمشاعر والسلوك . وانما كان له كل هذا الأثر في الحياة الاوربية لخلوها من عقيدة عليا ترفع المشاعر وتنظف النفس وتقيم العلاقات الاقتصادية على أساس انساني ، ولو وجدت هذه العقيدة كما وجدت في العالم الاسلامي ـ لاستطاعت ـ على الأقل ـ أن تلطف من قوة الضرورة الاقتصادية ، وتنقذ الناس من اسارها .

تلك طبيعتها في مدار التاريخ ، في الماضي والحاضر والمستقبل الى أن يشاء الله لها الهداية والارتفاع .

واذا كان النساء والأطفال ضعافاً ، فما الذي يمنع من استغلالها والقسوة عليها الى أقصى حد ؟ إن الذي يمنع شيء واحد فقط ، هو الضمير ومتى كان لأوروبا ضمير .

ومع ذلك فقد وجدت قلوب انسانية حية لا تطيق الظلم ، فهبت تدافع عن المستضعفين من الأطفال . نعم الأطفال فقط ! فراح المصلحون الاجتماعيون ينددون بتشغيلهم في سن مبكرة ، وتحميلهم من الأعمال ما لا تطيقه بنيتهم الغضة التي لم تستكمل نصيبها من النمو ، وضآلة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذي يبذلونه ونجحت الحملات ، فرفعت رويداً رويداً سن التشغيل ، ورفعت الأجور وخفضت ساعات العمل .

أما المرأة فلم يكن لها نصير . فنصرة المرأة تحتاج الى قدر من ارتفاع المشاعر لا تطيقه أوربا ! لذلك ظلت في محنتها . تنهك نفسها في العمل ـ مضطرة لإعالة نفسها ـ وتتناول أجراً أقل من أجر الرجل ، مع اتحاد الانتاج والجهد المبذول وجاءت الحرب العظمى الأولى . وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوربيين والامريكان . وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها . فقد وجدت ملايين النساء بلا عائل . اما لأن عائلهنّ قد قتل في الحرب ، أو شوه ، أو أفسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة الخانقة ، واما لأنه خارج من حبس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفه عن أعصابه ، ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة تكلفه جهداً من المال والأعصاب .

ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيد عاملة من الرجال تكفي لاعادة تشغيل المصانع ولتعمير ما خربته الحرب ، فكان حتماً من المرأة أن تعمل والا تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها . فقد كانت أخلاقها قيداً حقيقياً يمنع عنها الطعام ! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة ،

والطير يسقط من نفسه ـ جائعاً ـ ليلتقط الحب ، فما الذي يمنع من الصيد ؟ ألعله الضمير وما دامت قد وجدت ـ بدافع الضرورة ـ امرأة تبذل نفسها لتعمل : فلن يتاح العمل الا للتي تبذل نفسها للراغبين .

ولم تكن المسألة مسألة الجوع الى الطعام فحسب .

فالجنس حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من اشباع . ولم يكن في وسع الفتيات أن يشبعن حاجتهنّ الطبيعية ولو تزوج كل من بقي حياً من الرجال ، بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال نتيجة الحرب . ولم تكن عقائد أوربا وديانتها تسمح بالحل الذي وضعه الاسلام لمثل هذه الحالة الطارئة ، وهو تعدد الزوجات . لذلك لم يكن بد للمرأة أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس ، وترضي شهوتها الى الملابس الفاخرة ، وأدوات الزينة ، وسائر ما تشتهيه المرأة من أشياء .

وسارت المرأة في طريقها المحتوم ، تبذل نفسها للراغبين ، وتعمل في المصنع والمتجر ، وتشبع رغائبها عن هذا الطريق أو ذاك ، ولكن قضيتها زادت حدة فقد استغلت المصانع حاجة المرأة للعمل واستمرت في معاملتها الظالمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير ، فظلت تمنحها أجراً أقل من أجر الرجل الذي يؤدي نفس العمل في نفس المكان .

ولم يكن من بد من ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقرون .

وماذا بقي للمرأة ؟ لقد بذلت نفسها وكبرياءها وأنوثتها ، وحرمت من حاجتها الطبيعية الى أسرة وأولاد تحس بكيانها فيهم ، وتضم حياتهم الى حياتها فتشعر بالسعادة والامتلاء . أفلا تنال مقابل ذلك ـ على الأقل ـ المساواة في الأجر مع الرجل . حقها الطبيعي الذي تقرره أبسط البديهيات . ولم يتنازل الرجل الأوربي عن سلطانه بسهولة . أو على الأقل لم يتنازل عن أنانيته التي فطر عليها . وكان لا بد من احتدام المعركة ، واستخدام جميع الأسلحة للعراك . استخدمت المرأة الاضراب والتظاهر ، واستخدمت الخطابة في المجتمعات واستخدمت الصحافة . ثم بدا لها انها لا بد من أن تشارك في التشريع لتمنع

الظلم من منبعه ، فطالبت أولاً بحق الانتخاب ، ثم بالحق الذي يلي ذلك بحكم طبائع الاشياء ، وهو حق التمثيل في البرلمان . وتعلمت على نفس الطريقة التي يتعلم بها الرجل لانها صارت تؤدي نفس العمل ، وطالبت كنتيجة منطقية لذلك أن تدخل وظائف الدولة كالرجل ، ما داما قد أُعدّا بطريقة واحدة ، ونالا دراسة واحدة .

تلك قصة « كفاح المرأة لنيل حقوقها » في أوربا . قصة مسلسلة ، كل خطوة فيها لا بد أن تؤدي الى الخطوة التالية ، رضي الرجل أم كره ، بل رضيت المرأة أو كرهت فهي ذاتها لم تعد تملك أمرها في هذا المجتمع الهابط المنحل الذي افلتت منه الزمام[1] .

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن انكلترا ـ أم الديمقراطية ـ ما تزال في هذه اللحظة تمنح المرأة أجراً أقل من أجر الرجل في وظائف الدولة ، رغم انه في مجالس العموم نائبات محترمات !

عبودية وتقليد

ونعود الى وضع المرأة في الاسلام ، لنعرف ان كانت ظروفنا التاريخية والاقتصادية والعقيدية والتشريعية ، تجعل للمرأة « قضية » تكافح من أجلها ، كما كان للمرأة الغربية قضية ، أم انها شهوة التقليد الخاصة ، والعبودية الحقيقية للغرب ـ التي تجعلنا لا نبصر الأشياء بعيوننا ، ولا نراها في حقيقتها ـ هي التي تملأ الجو بهذا الضجيج الزائف في مؤتمرات النساء .

من البديهيات الاسلامية التي لا تحتاج الى ذكر ولا اعادة ، ان المرأة في عرف الاسلام كائن انساني له روح إنسانية من نفس «« النوع » الذي منه روح

---

(١) هنا أيضاً يقول دعاة المذاهب الاقتصادية ، ان العامل الاقتصادي هو كل شيء في الحياة وهو الذي جعل من قضية المرأة ما صارت اليه . ومرة أخرى لا نريد أن نقلل من قيمة العامل الاقتصادي في حياة البشر ، ولكننا نقول انه لم يكن حتماً أن تسير الأمور على هذا الوضع ، لو كانت هناك عقيدة ونظام ـ كالاسلام ـ يفرض كفالة الرجل للمرأة في جميع الاحوال ويعطي المرأة ـ حين تعمل ـ حقها الطبيعي في المساواة بالرجل في الأجر ، ويبيح في حالة الطوارىء ، تعدد الزوجات ، فيحل أزمة الجنس حلاً نظيفاً في أعقاب الحروب فلا تضطر المرأة للتبذل الصريح أو نيل حاجتها خلسة في الظلام .

الرجل . . . « خلقكم من نفس واحدة » . . . فهي اذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير . والمساواة الكاملة في الكيان البشري ، تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان ، فحرمة الدم والعرض والمال . والكرامة التي لا يجوز ان تلمز مواجهة أو تغتاب . ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم الدور . . . كلها حقوق مشتركة لا تمييز فيها بين جنس وجنس . والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . ﴾ . . . ﴿ ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ . . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وقول الرسول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله »[1] .

وتحقيق الكيان البشري في الأرض متاح للجنسين : الأهلية للملك والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف من رهن واجارة ووقف وبيع وشراء واستغلال . . . الخ ولا بد هنا من وقفة عند أمرين بشأن حق الملكية والتصرف والانتفاع . فقد كانت شرائع أوربا « المستحضرة » تحرم المرأة من كل هذه الحقوق الى عهد قريب ، وتجعل سبيلها الوحيد اليها عن طريق الرجل زوجاً كان أو أباً أو ولي أمر . أي ان المرأة الاوربية ظلت اكثر من اثني عشر قرناً بعد الاسلام لا تملك من الحقوق ما أعطاها الاسلام ثم هي حين ملكتها لم تأخذها سهلة ولا احتفظت بأخلاقها وعرضها وكرامتها . وانما احتاجت لأن تبذل كل ذلك . وتتحمل العرق والدماء والدموع . لتحصل على شيء مما منحه الاسلام ـ كعادته تطوعاً وانشاء ، لا خضوعاً لضرورة اقتصادية ، ولا اذعاناً للصراع الدائر بين البشر ، ولكن احساساً منه بالحق والعدل الأزليين . وتطبيقاً لهما في واقع الأمر لا في عالم المثل والأحلام .

والأمر الثاني ان الشيوعية خاصة ، والغرب عامة ، يعتبرون الكيان البشري هو الكيان الاقتصادي . ويقولون صراحة ان المرأة لم يكن لها كيان ، لأنها لم

---

(١) رواه الشيخان

تكن تملك ، او لم يكن لها حق التصرف فيا تملك ، وانها صارت مخلوقاً آدمياً فقط حين استقلت اقتصادياً ، أو حين صار لها ملك خاص مستقل عن الرجل تستطيع أن تعيش منه وتتصرف فيه .

وبغض النظر عن انكارنا لتحديد الكيان البشري بهذه الحدود الضيقة ، والهبوط به حتى يصبح عرضاً اقتصادياً لا غير ، فاننا نوافقهم ـ من حيث المبدأ ـ على ان الاستقلال الاقتصادي له أثره في تكون المشاعر وتنمية الشعور بالذات .

وهنا يحق للاسلام أن يفتخر بما اعطى المرأة من كيان اقتصادي مستقل ، فصارت تملك وتتصرف وتنتفع ، بشخصها مباشرة بلا وكالة ، وتعامل المجتمع بلا وسيط .

ويبلغ من تقدير الاسلام لمقومات الكيان البشري ـ في عصور كان يغشاها الجهل والظلم ـ ان اعتبر العلم والتعلم ضرورية بشرية ، ضرورة لازمة لكل فرد لا لطائفة محدودة من الناس ، فقرر للملايين حق التعلم ، بل جعله فريضة وركناً من الايمان بالله على طريقة الاسلام[1] وهنا كذلك يحق له أن يفخر بأنّه أول نظام في التاريخ نظر الى المرأة على أنها كائن بشري ، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم ، شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها

(١) وقد ثبت من عدة طرق ان الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة . وكان ذلك باقرار النبي ﷺ اياها على ذلك (والحديث اسناده صحيح) . وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الاسلام ، فكان منهن روايات الاحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال .

وقد أجمع المسلمون على ان كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم اليه فالرجال والنساء فيه سواء الا مما استثني مما هو خاص بالنساء لانوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف .

وقد بلغ من عناية محمد ﷺ بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله اجرهم مرتين يوم القيامة:رأي مضاعفاً ـ قوله « ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران » فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيراً فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه « الحديث متفق عليه عن ابي موسى » . وحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل المسلمات باتفاق علماء الاسلام .

كما هو فريضة على الرجل ، ودعاها أن ترتفع بعقلها ، كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوربا تنكر هذا الحق الى عهد قريب . ولم تستجب اليه الا خضوعاً للضرورات :

الى هذا الحد وصل تكريم الاسلام للمرأة ، ولا يستطيع أحد مهما أوتي القدرة على التبجح ، أن يقول ان فكرة الاسلام في كل هذه الأمور قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوي » أو تابع في وجوده لمخلوق آخر » أو دورها في الحياة دور ضئيل لا يقر به له . فلو كان الأمر كذلك ما عني بتعليمها » والتعليم بالذات مسألة له دلالة خاصة ، وتكفي وحدها ـ دون حاجة الى المسائل الأخرى ـ لتقرير الوضع الحقيقي للمرأة في الاسلام ، وهو وضع كريم عند الله وعند الناس .

ولكن الاسلام بعد هذا ـ بعد تقرير المساواة الكاملة في الانسانية » والمساواة في جميع الحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك بين الجميع يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات . وهنا الضجة الكبرى التي تثيرها نساء المؤتمرات ، ويثيرها معهنّ كتاب و« مصلحون » وشباب ، يعلم الى كم يريدون بدعوتهم وجه الاصلاح ، وكم يريدون بها أن يجدوا المرأة سهلة التناول في المجتمع وفي الطريق !

وقبل الدخول في تفصيل هذه المواضع التي يفرق فيها الاسلام بين الرجل والمرأة ، ينبغي أولاً ، أن نرد المسألة الى جوهرها الحقيقي الى أصولها الفسيولوجية والبيولوجية والسيكولوجية : ثم نستعرض بعد ذلك رأي الاسلام .

هل هما جنس واحد أو جنسان ؟ وهل هي وظيفة واحدة أم وظيفتان ؟ تلك عقدة الموضوع . فان أرادت نساء المؤتمرات وكتابهنّ ومصلحوهن وشبابهنّ أن يقولوا : ليس بين المرأة والرجل خلاف في التكوين الجسدي والكيان الوجداني ووظائف الحياة البيولوجية ، فما عسى أن يرد به عليهم !؟ وان أقروا بوجود هذا الخلاف فهناك اذن أساس صالح لمناقشة الموضوع .

« . . . وتبعاً لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل والمرأة ، ليواجه كل منهما مطالبه الاساسية وقد زودته الحياة بكل التيسيرات الممكنة » ومنحته التكييف الملائم لوظيفته » .

« لذلك لا أرى كيف تستساغ هذه الثرثرة الفارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين ! إن المساواة في الانسانية أمر طبيعي ومطلب معقول . فالمرأة والرجل هما شقا الانسانية ، وشقا النفس الواحدة : أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها ، ولو أرادتها كل نساء الأرض وعقدت من أجلها المؤتمرات وأصدرت القرارات » .

« هل في وسع هذه المؤتمرات وقراراتها الخطيرة أن تبدل طبائع الأشياء فتجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والارضاع ؟ »

« وهل يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسي وجسدي خاص ؟ » هل اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم ، والتمشي مع مطالبه الدائمة » .

« ان الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رفيعة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء . هي التكيف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والارضاع . كلاهما متمم للآخر متناسق معه ، بحيث يكون شذوذاً عجيباً أو يوجد أحدهما في غيبة من الآخر » .

« وهذه الرقة اللطيفة في العاطفة ، والانفعال السريع في الوجدان » والثورة القوية في المشاعر » التي تجعل الجانب العاطفي ، لا الفكري » هو النبع المستعد أبداً بالفيض » المستجاش أبداً بأول لمسة ، كل ذلك من مستلزمات الأمومة ، لأن مطالب الطفولة لا تحتاج الى التفكير ، الذي قد يسرع أو يبطيء وقد يستجيب أولا يستجيب ، وانما تحتاج الى عاطفة مشبوبة لا تفكر ، بل تلبي الداعي بلا تراخ ولا ابطاء » .

« فهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبي وظيفتها الأصيلة وهدفها المرسوم » .

« والرجل الى جانب آخر مكلف بوظيفة أخرى ، ومهيأ لها على طريقة اخرى » .

« مكلف بصراع الحياة في الخارج ، سواء كان الصراع هو مجابهة الوحوش في الغابة ، أو قوى الطبيعة في السماء والأرض . أو نظام الحكومة وقوانين الاقتصاد . كل ذلك لاستخلاص القوت ، ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العدوان .

« هذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش . بل ذلك يضرها ولا ينفعها » فالعاطفة تتقلب في لحظات من النقيض الى النقيض . ولا تصبر على اتجاه واحد الا فترة ، تتجه بعدها الى هدف جديد وهذا يصلح لمطالب الأمومة المتغيرة المتقلبة ، ولكنه لا يصلح لعمل خطة مرسومة تحتاج في تنفيذها الى الثبات على وضع واحد لفترة طويلة من الوقت وانما يصلح لذلك الفكر فهو بطبيعته أقدر على التدبير وحساب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ وهو أبطأ عملاً من العاطفة الجياشة المتفجرة وليس المطلوب منه هو السرعة بقدر ما هو تقدير الاحتمالات والعواقب » وتهيئة أحسن الأساليب للوصول الى الهدف المنشود وسواء كان المقصود هو صيد فريسة ، أو اختراع آلة ، أو وضع خطة اقتصادية ، أو سياسة حكم ، أو اشعال حرب ، أو تدبير سلم ، فكلها أمور تحتاج الى أعمال الفكر ، ويفسد تقلب العاطفة » .

« ولذلك فالرجل في وضعه الصحيح حين يؤدي هدفه الصحيح » .

« وهذا يفسر كثيراً من أوجه الخلاف بين الرجل والمرأة فهو يفسر مثلاً لماذا يستقر الرجل في عمله » ويمنحه الجانب الأكبر من نفسه وتفكيره بينما هو في الميدان العاطفي متنقل كالأطفال . في حين ان المرأة تستقر في علاقاتها تجاه الرجل ، وحينما تتجه اليه فكأنما كيانها كله يتحرك ويتدبر الخطط ويرتب الملابسات ، وهي في هذا الشأن أبعد ما تكون دقة . ترسم أهدافها لمسافات بعيدة وتعمل دائبة على تحقيق أغراضها . بينما هي لا تستقر في العمل ، إلا أن يكون فيه ما يلبي جزءاً من طبيعتها الانثوية كالتمريض أو التدريس أو الحضانة ، أما حين تعمل في المتجر

فهي تلبي كذلك جزءاً من عاطفتها بحثاً عن الرجل هناك . ولكن هذه الأعمال كلها بديل لا يغني عن الأصل ، وهو الحصول على رجل وبيت وأسرة وأولاد . وما أن تعرض الفرصة للوظيفة الأولى حتى تترك المرأة عملها لتهب نفسها لبيتها . إلا أن يحول ذلك عائق قهري كحاجتها الى المال » .

« ولكن هذا ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الجنسين : ولا معناه أن كلا منهم لا يصلح أية صلاحية لعمل الآخر » .

« . . . الجنسان اذن خليط ، وعلى نسب متفاوتة . فاذا وجدت امرأة تصلح للحكم أو القضاء أو حمل الأثقال أو الحرب والقتال . . . واذا وجد رجل يصلح للطهي وادارة البيوت أو الاشراف الدقيق على الأطفال أو الحنان الانثوي أو كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل في لحظة من النقيض للنقيض : فكل ذلك أمر طبيعي ، ونتيجة صحيحة لاختلاط الجنسين في كيان كل جنس . ولكنه خلو من الدلالة المزيفة التي يريد أن يلصقها به شذاذ الأفاق في الغرب المنحل والشرق المتفكك سواء . فالمسألة في وضعها الصحيح ينبغي أن توضع على هذه الصورة وهل كل هذه الأعمال التي تصلح لها المرأة زائدة على وظيفتها الطبيعية ، تغنيها عن طلب البيت والأولاد والاسرة ؟ وتغنيها عن طلب الرجل قبل هذا وبعد ذلك ليكون في البيت رجل ! بصرف النظرة عن شهوة الجنس وجوعة الجسد ؟ »[1] .

ان مزية الاسلام الكبرى انه نظام واقعي ، يراعي الفطرة البشرية دائماً ولا يصادمها أو يحيد بها عن طبيعتها . وهو يدعو الناس لتهذيب طبائعهم والارتفاع بها ، ويصل في ذلك الى نماذج تقرب من الخيالات والأحلام ، ولكنه في تهذيبه لا يدعو لتغيير الطبائع ، ولا يضع في حسابه أن هذا التغيير ممكن ، أو مفيد لحياة البشرية حتى اذا أمكن ! وانما يؤمن بأن أفضل ما تستطيع البشرية أن تصل اليه ، هو ما يجيء تمشياً مع الفطرة بعد تهذيبها والارتفاع بها من مستوى الضرورة الى مستوى التطوع النبيل .

---

(١) الانسان بين المادة والاسلام فصل (المشكلة الجنسية)

وهو يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر فيسوي بينهما حيث تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما كذلك حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح »[1] .

« المرأة في ظل التشريع الاسلامي »

أ ـ تنويع وتكامل في منهج الله

إن الاسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره . لا لحساب الرجال ، ولا لحساب النساء ! ولكن لحساب « الانسان » ولحساب « المجتمع المسلم » ولحساب الخلق والصلاح والخير في اطلاقه وعمومه . وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب .

إن المنهج الاسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف ؛ وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء . والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وأودعت كل منهما خصائصه المميزة ؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة . . . لا لحسابه الخاص . ولا لحساب جنس منهما بذاته . ولكن لحساب هذه الحياة الانسانية التي تقوم ، وتنتظم ، وتستوفي خصائصها ، وتحقيق غايتها ـ من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة ـ عن طريق هذا التنوع بين الجنسين والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف . . . وعن طريق تنوع الخصائص ، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف ، وتنوع الأنصبة ، وتنوع المراكز . . . لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى . . . المسماة بالحياة . . .

وحين يُدرس المنهج الاسلامي كله ابتداء ، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة ، لا يبقى مجال للجدل الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات في هذه الأيام . ويطغى أحياناً على الجادين والجادات بحكم الضجيج العام !

إن عبث تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين ، تسجل فيه

(١) شبهات حول الاسلام

المواقف والانتصارات . . . ولا يرتفع على هذا العبث محاولة بعض الكتاب الجادين تنقص « المرأة » وثلبها ، والصاق كل شائنة بها . . . سواء كان ذلك باسم الاسلام أو باسم البحث والتحليل . . . فالمسألة ليست معركة على الاطلاق ! إنما هي تنويع وتوزيع . وتكامل . وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله .

يجوز أن تكون هناك معركة في المجتمعات الجاهلية » التي تنشيء أنظمتها من تلقاء نفسها ؛ وفق هواها ومصالحها الظاهرة القريبة . أو مصالح طبقات غالبة فيها ، أو بيوت ، أو أفراد . . . ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالانسان كله ، وبوظيفة الجنسين في الحياة ، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها . أو في توزيع الميراث ، أو حقوق التصرف في المال - كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة !

فأما في المنهج الاسلامي فلا - . لا ظل للمعركة . . . ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا . ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل ، ومحاولة النيل من أحدهما ، وثلبه ، وتتبع نقائصه ! . . . ولا مكان كذلك للظن بأن هذا التنوع في التكوين والخصائص ، لا مقابل له من التنوع في التكليف والوظائف ، ولا آثار له في التنويع في الاختصاصات والمراكز . . . فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الاسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية !

وننظر في أمر الجهاد والاستشهاد ونصيب المرأة منه ومن ثوابه . . . وهو ما كان يشغل بال الصالحات من النساء في الجيل الصالح ، الذي يتجه بكليته الى الآخرة ؛ وهو يقوم بشؤون هذه الدنيا . . . وفي أمر الارث ونصيب الذكر والانثى منه . وقد كان يشغل بعض الرجال والنساء قديماً . . . وما يزال هو وأمثاله يشغل رجالاً ونساءا في هذه الأيام .

إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ؛ ولم يمنعها منه - حين تكون هناك حاجة اليها ، لا يسدها الرجال - وقد شهدت المغازي الاسلامية

آحاداً من النساء ـ مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد ـ وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ؛ ولم يكن هو القاعدة . . . وعلى أية حال ، فان الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال .

إن الجهاد لم يكتب على المرأة ، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون ، وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها ، العضوي والنفسي ؛ ومهيأة لاعدادهم للجهاد وللحياة سواء . وهي في ـ هذا الحقل ـ أقدر وأنفع . هي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل ؛ وليست المسألة في هذا مسألة التكوين العضوي الظاهر ؛ بل هي ـ وعلى وجه التحديد ـ كل خلية منذ تلقيح البويضة ؛ وتقرير أن تكون أنثى أو ذكراً من لدن الخالق ـ سبحانه ـ ثم يلي ذلك تلك الظواهر العضوية ، والظواهر النفسية الكبرى . . . وهي أنفع ـ بالنظر الواسع الى مصلحة الأمة على المدى الطويل ـ فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الاناث ؛ تدع للأمة مراكز انتاج للذرية تعوض الفراغ . والأمر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال ـ أو حتى حين تحصد النساء وتستبقي الرجال ! فرجل واحد ـ في النظام الاسلامي ـ وعند الحاجة الى استخدام كل رخصه وامكانياته ـ يمكن أن يجعل نساءً أربعاً ينتجن ، ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان . ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد ، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال . وليس ذلك إلا باباً واحداً من أبواب الحكمة الالهية في اعفاء المرأة من فريضة الجهاد . . . ووراءه أبواب شتى في أخلاق المجتمع وطبيعة تكوينه ، واستبقاء الخصائص الأساسية لكلا الجنسين . . . وأما الأجر والثواب ، فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه ، فحسب كل انسان أن يحسن فيما وكل اليه ليبلغ مرتبة الاحسان عند الله على الاطلاق . . .

والأمر في الميراث كذلك . . . ففي الوهلة الأولى يبدو أن هناك إيثاراً للرجل في قاعدة : « فللذكر مثل حظ الانثيين » . . . ولكن هذه النظرة السطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة وتكاليفهما . . . فالغنم بالغرم ، قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الاسلامي فالرجل يؤدي للمرأة صداقها

ابتداء ولا تؤدي هي له صداقاً . والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه ، وهي معفاة من هذا التكليف ، ولو كان لها مال خاص ـ وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه اذا ماطل !!! ـ والرجل عليه في الديات والأرش (التعويض عن الجراحات) متكافلاً مع الاسرة ، والمرأة منها معفاة . والرجل عليه في النفقة على المعسرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الاسرة ـ الاقرب فالأقرب ـ والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام . . . حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة ، أو عند الطلاق ، يتحملها الرجل ، ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء . . . فهو نظام متكامل توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث . ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث . ومنظور في هذا الى طبيعته وقدرته على الكسب ، والى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة ، لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين ، الذي لا يقوّم بمال ، ولا يعدله انتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام !

أما أمر شهادة النساء . . . فقد يَسَّر التشريع الاسلامي فاستدعى النساء للشهادة : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر احداهما الأخرى) .

وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي ، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش ، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الانسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل ، في مقابل لقيمات أودريهمات تنالها من العمل ، كما تضطر الى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم ! فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان . . . ولكن لماذا امرأتان ؟ ان النص لا يدعنا نحدس ! ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً ، « أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » . . . والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة . فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد ، مما يجعلها لا تستوعب كل

دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء ، فتذكر الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله . وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية ، فان وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً ، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيها الى التفكير البطيء . . . وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة . . . وهذه الطبيعة لا تتجزأ ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها ـ حين تكون امرأة سوية ـ بينا الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة الى تجرد كبير من الانفعال ، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا ايحاء . ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر احداهما الأخرى ـ اذا انحرفت مع أي انفعال ـ فتتذكر وتفيء الى الوقائع المجردة .

وهكذا نجد معالم التوازن الشامل ، والتقدير الدقيق في المنهج الاسلامي الحكيم ، الذي شرعه الحكيم العليم . . .

ونسجل هنا ما منحه الاسلام للمرأة في هذا النص من حق الملكية الفردية :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا . وللنساء نصيب مما اكتسبن » . . .

وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية ـ كغيرها من الجاهليات القديمة ـ تحيف عليه ؛ ولا تعترف به للمرأة ـ إلا في حالات نادرة ـ ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه ، اذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليها بالوراثة ، كالمتاع !

وهو الحق الذي ظلت الجاهلية الحديثة ـ التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر ـ تتحيفه ؛ فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور . وبعضها يجعل اذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال ، ويجعل اذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة ، في مالها الخاص ! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة ؛ وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله ، وفي نظام الأسرة ، وفي الجو الأخلاقي العام .

فأما الاسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء ، وبدون طلب منها ، وبدون

ثورة ، وبدون جمعيات نسوية ، وبدون عضوية برلمان !! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة الى تكريم الانسان جملة ؛ والى تكريم شقي النفس الواحدة ؛ والى اقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الاسرة ؛ والى حياطة جو الاسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء .

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام .

وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي في كتاب « حقوق الانسان » لفتة دقيقة الى وضع المرأة في الاسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه :

« وقد سوى الاسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون ، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج في الاسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي ، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية » ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم اسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ؛ وبأهليتها في تحمل الالتزامات ، واجراء مختلف العقود ، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ؛ وما الى ذلك ؛ ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فللمرأة المتزوجة في الاسلام شخصيتها المدنية الكاملة » وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها ـ قلّ ذلك أو كثر ـ قال تعالى : ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ﴾ وقال : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ . . . واذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل الا أن يكون هذا أو ذاك برضاها ، وعن طيب نفس منها . وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ . . . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا اذا

أذنت له بذلك ، أو وكلته في اجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته ، وتوكل غيره اذا شاءت .

« وفي التشريع الاسلامي يشارك النساءُ الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهنّ تخفيفاً عليهنّ ، وصح أن النبي ﷺ أذِنَ للحيَّض منهنّ بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته ، وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال ، ويحرم عليهنّ وضع النقاب على وجوههنّ ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام ، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك . قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي ، وولاية النصرة الحربية والسياسية . . .

« ومن حقوق المرأة السياسية في الاسلام أنها اذا أجارت أو أمنت أحداً من الاعداء المحاربين نفذ ذلك ، فقد قالت أمهاني للنبي ﷺ ـ وهي بنت عمه ابي طالب ـ يوم فتح مكة : انني أجرت رجلين من أحمائي . فقال ﷺ « قد أجرنا من أجرت يا أمهانيء» . . وهذا حديث صحيح متفق عليه . وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته الى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها .

وفي حديث حسن عندالترمذي عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال « ان المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير للمسلمين .

وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » .

ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها .

المبايعة : « كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت

أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه ـ أي حمايته ـ مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم . وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت سنة ست من الهجرة .

ـ وخصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى :

﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهنّ الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الاسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه .

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً . ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة . قال رسول الله ﷺ : « أبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً » فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال ـ وكان بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد ـ فقال النبي ﷺ « ولا يسرقن » . فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها : « إنك هند بنت عتبة ؟ » قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ، فقال « ولا يزنين » فقالت : أوتزني الحرة ؟ فقال : « ولا يقتلن أولادهن » فقالت هند : ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً ، فأنتم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى ، وتبسم رسول الله ﷺ فقال : « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » ـ وهو أن تضيف ولداً

على زوجها وليس منه ـ قالت هند : والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال : « ولا يعصينك في معروف » قالت هند : ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء . فأقر النسوة بما أخذ عليهن .

وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعة « فيما استطعتنّ وأطقتنّ » فيقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا .

وروى الامام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها « أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يزنين » الآية . فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة : « أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا الا على هذا .

قالت فنعم إذا . فبايعها بالآية »[1]

« وهذه المنزلة من المساواة لم يصل الى مثلها ـ بعد ـ أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة . فحالة المرأة في فرنسا كانت الى عهد قريب ـ بل لا تزال الى الوقت الحاضر ـ أشبه شيء بحالة الرق المدني . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية ، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي . اذ تقرر أن : « المرأة المتزوجة ـ حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد ، أو موافقته عليه موافقة كتابية ! » . . .

« ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات ، فيما بعد ، فان كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية الى الوقت الحاضر . وتوكيداً لهذا الرق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية » ويقضي عرفها ، ان المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها ،

---

(١) حقوق النساء في الاسلام للمرحوم محمد رشيد رضا .

فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ؛ بل تحمل اسم زوجها واسرته ؛ فتدعى « مدام فلان » أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها . . وفقدان اسم المرأة ، وحملها لاسم زوجها ، كل ذلك يرمز الى فقدان الشخصية المدنية للزوجة ، واندماجها في شخصية الزوج .

ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات ـ حتى في هذا النظام الجائر ـ ويرتضين لأنفسهنّ هذه المنزلة الوضيعة ، فتسمي الواحدة منهنّ نفسها باسم زوجها ؛ أو تتبع باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها ، كما هو النظام الاسلامي ، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل اليه المحاكاة العمياء ! وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة ، هنّ المطالبات بحقوق النساء ، ومساواتهنّ بالرجال ، ولا يدرين أنهن بتصرفهنّ هذا يفرطن في أهم حق منحه الاسلام لهنّ ؛ ورفع به شأنهنّ ، سوسواهنّ فيه بالرجال » .

وهكذا نجد التشريعات العملية في حماية الاناث خاصة وحفظ حقهن جميعاً في الميراث ، وفي الكسب ، وفي حقهنّ في أنفسهنّ ، واستنقاذهنّ من عسف الجاهلية ، وتقاليدها الظالمة المهينة . . . نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المنوعة الكثيرة . . . وفي نصوص القرآن تلك التسوية بين شقي النفس الواحدة في موقفهما من العمل والجزاء بعد شرط الايمان لقبول العمل ، وهو الايمان بالله : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ .

﴿ من عمل صالحاً من ذكر أوأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾

﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ .

وهذه كلها وأمثالها نصوص صريحة على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة ـ من ذكر أو أنثى ـ .

إن الجنسين : الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء وفي صلتهما بالله وفي جزائهما عند الله ومع أن لفظة (من) حين يطلق يشمل الذكر والانثى إلا أن النصوص تفصل (من ذكر أو انثى) لزيادة تقرير هذه الحقيقة للرد على سوء رأي الجاهلية في الانثى وضيق المجتمع بها واستياء من يبشر بمولدها وتواريه من القوم حزناً وغماً وخجلاً وعاراً .

ويقسم النص القرآني الحديث عن صفة المسلم والمسلمة ومقومات شخصيتهما وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الاسلام في رفع قيمة المرأة ، وترقية النظرة اليها في المجتمع ، واعطائها مكانها الى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ .

فالتشريع الاسلامي يقول : ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾

﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ .

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾

فهذه آيات الله سبحانه وتعالى تبين ان النساء والرجال من جنس واحد لا قوام للانسانية الا بهما . فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال »[1] .

---

(١) رواه الامام أحمد وابو داود والترمذي

ب ـ فتوى وعلاج

لقد دأب الاسلام على علاج رواسب المجتمع الجاهلي ، فيما يختص بالمرأة المسلمة والأسرة ، وتنقية المجتمع المسلم من الرواسب ؛ واقامة البيت فيه على أساس من كرامة شطري النفس الواحدة ؛ ورعاية مصالحهما معاً ، وتقوية روابط الأسرة واصلاح ما يشجر في جوها من خلاف ، قبل أن يستفحل ، فيؤدي الى تقطيع هذه الروابط ، وتحطيم البيوت على من فيها ، وبخاصة على الذرية الضعيفة الناشئة في المحاضن واقامة المجتمع كذلك على أساس من رعاية الضعاف فيه ، كي لا يكون الأمر للأغلب ؛ وتكون شريعة الغاب هي التي تتحكم !

إن الله سبحانه يعالج هذه الشؤون في القرآن الكريم ، ويربطها بنظام الكون كله . . . مما يشعر معه الانسان أن أمر النساء والبيوت والأسرة والضعاف في المجتمع ، هو أمر خطير كبير . . . وهو في حقيقته أمر خطير كبير .

والأمر المهم هو رغبة الناس الحقيقية القوية في مطابقة أحوالهم لأحكام الاسلام ؛ والاستفسار عن بعض الأحكام بهذه الروح . لا مجرد الاستفتاء ، ولا مجرد العلم والمعرفة والثقافة ! كمعظم ما يوجه الى المفتين في هذه الأيام من استفتاءات !

لقد كان بالقوم من الجيل الأول حاجة الى معرفة أحكام دينهم ، لأنها هي التي تكون نظام حياتهم الجديدة . وكانت بهم حرارة لهذه المعرفة ، لأن الغرض منها هو ايجاد التطابق بين واقع حياتهم وأحكام دينهم . وكان بهم انخلاع من الجاهلية ، واشفاق من كل ما كان من تقاليد وعادات وأوضاع وأحكام . مع شدة احساسهم بقيمة هذا التغيير الكامل الذي أنشأه الاسلام في حياتهم . أو بتعبير أدق بقيمة هذا الميلاد الجديد الذي ولدوه على يدي الاسلام : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يُفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الّتي لا تُؤتونَهنَّ ما كتبَ لهنّ وترغبون أن تنكحوهنّ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا

لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ﴾ .

لقد تناولت الفتوى تصوير الواقع المترسب في المجتمع المسلم من الجاهلية التي التقطه المنهج الرباني منها . كما تناولت التوجيه المطلوب ، لرفع حياة المجتمع المسلم من الجاهلية التي التقطه المنهج الرباني منها . كما تناولت التوجيه المطلوب » لرفع حياة المجتمع المسلم وتطهيرها من الرواسب . . .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه . فاذا فعل ذلك فلم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً . وان كانت جميلة وهَوِيها تزوجها ، وأكل مالها . وان كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت . فاذا ماتت ورثها . فحرم الله ذلك ونهى عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها ـ: ويستفتونك في النساء ، قل : الله يفتيكم فيهن ـ الى قوله : « وترغبون أن تنكحوهن » قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله ، حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها(١) ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته ، فيعضلها فنزلت الآية (أخرجه البخاري ومسلم) .

وقال ابن أبي حاتم : قرأت مع محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة : « ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن . فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء قل : الله يفتيكم فيهنّ ، وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ . . . الآية . . . قالت : والذي ذكر الله أن يتلى في الكتاب : الآية الأولى التي قال الله : ﴿ وان خفتم ألا تسقطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . ﴾ وبهذا الاسناد عن عائشة قالت : « وقول الله عز وجلّ » ﴿ وترغبون أن تنكحوهنّ ﴾ . . . رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من

(١) أي يرغب عن نكاحها ولا يريد أن يتزوجها لدمامتها

يتامى النساء ـ إلا بالقسط ـ من أجل رغبتهم فيهنّ » .

وظاهر من هذه النصوص ، ومن النص القرآني ، ما كان عليه الحال في الجاهلية ؛ فيما يختص بالفتيات اليتيمات . فقد كانت اليتيمة تلقى من وليها الطمع والغبن : الطمع في مالها ، والغبن في مهرها ـ إن هو تزوجها ـ فيأكل مهرها ويأكل مالها . والغبن إن لم يتزوجها كراهية لها لأنها دميمة . ومنعها أن تتزوج حتى لا يشاركه زوجها فيما تحت يده من مالها !

كذلك كان الحال في الولدان الصغار والنساء ، إذ كانوا يحرمونهم من الميراث لأنهم لا يملكون القوة التي يدافعون بها عن ميراثهم ؛ أو أنهم غير محاربين ، فلا حق لهم في الميراث ، تحت تأثير الشعور القبلي ، الذي يجعل للمحاربين في القبيلة كل شيء . ولا شيء للضعاف !

وهذه التقاليد الشائنة البدائية ، هي التي أخذ الاسلام يبدلها ، وينشىء مكانها تقاليد انسانية راقية لا تعد ـ كما قلنا ـ مجرد وثبة ، أو نهضة في المجتمع العربي . إنما هي في حقيقتها نشأة أخرى ، وميلاد جديد ، وحقيقة أخرى لهذه الأمة غير حقيقتها الجاهلية ! .

والمهم الذي يجب أن نسجله : هو أن هذه النشأة الجديدة ، لم تكن تطوراً مسبوقاً بأية خطوات تمهيدية له ؛ أو انه انبثق من واقع مادي تغير فجأة في حياة هذا الشعب !

فالنقلة من اقامة حقوق الإرث والملك على أساس حق المحارب الى اقامتها على أساس الحق الانساني ، واعطاء الطفل واليتيمة والمرأة حقوقهم بصفتهم الانسانية ، لا بصفتهم محاربين ! هذه النقلة لم تنشأ لأن المجتمع قد انتقل الى أوضاع مستقرة لا قيمة فيها للمحاربين . ومن ثم قضى على الحقوق المكتسبة للمحاربين ، لأنه لم يعد في حاجة الى تمييزهم !

كلا ! فقد كان للمحاربين في العهد الجديد قيمتهم كلها ؛ وكانت الحاجة اليهم ماسة ! ولكن كان هناك . . . الاسلام . . . كان هناك هذا الميلاد الجديد للانسان.الميلاد الذي انبثق من خلال كتاب ؛ ومن خلال منهج ؛ فأقام مجتمعاً

جديداً وليداً ، على نفس الأرض . وفي ذات الظروف . وبدون حدوث انقلاب لا في الانتاج وأدواته ! ولا في المادة وخواصها ! وانما مجرد انقلاب في التصور هو الذي انبثق منه الميلاد الجديد .

وحقيقة أن المنهج القرآني قد كافح . وكافح طويلاً . لطمس ومحو معالم الجاهلية في النفوس والأوضاع ، وتخطيط وتثبيت المعالم الاسلامية في النفوس والأوضاع . . . وحقيقة كذلك أن رواسب الجاهلية ظلت تقاوم ؛ وظلت تعاود الظهور في بعض الحالات الفردية ، أو تحاول أن تعبر عن نفسها في صور شتى . . . ولكن المهم هنا : هو أن المنهج المتنزل من السماء ، والتصور الذي أنشأه هذا المنهج كذلك ، هو الذي كان يكافح « الواقع المادي » ويعدله ويبدله . . . ولم يكن قط أن الواقع المادي أو « النقيض »[1] الكامن فيه ؛ أو تبدل وسائل الانتاج . . . أو شيء من هذا « الهوس الماركسي » ! هو الذي اقتضى تغيير التصورات ومناهج الحياة » وأوضاعها ، لتلائم هذا التبدل الذي تفرضه وسائل الانتاج !

كان هناك فقط شيء جديد واحد في حياة هذا الشعب . . . شيء هبط عليه من الملأ الأعلى . . . فاستجابت له نفوس » لأنه يخاطب فيها رصيد الفطرة ، الذي أودعه الله فيها . . . ومن ثم وقع هذا التغيير . بل تم هذا الميلاد الجديد للانسان . الميلاد الذي تغيرت فيه ملامح الحياة كلها . . . في كل جانب من جوانبها . . . عن الملامح المعهودة في الجاهلية !!!

ومهما يكن هناك من صراع قد وقع بين الملامح الجديدة والملامح القديمة ، ومهما يكن هناك من آلام للمخاض وتضحيات . . . فقد تم هذا كله . لأن هنا رسالة علوية ؛ وتصوراً اعتقادياً ؛ هو الذي كان له الأثر الأول والأثر الأخير هذا الميلاد الجديد . الذي لم تقتصر موجته على المجتمع الاسلامي ؛ ولم تعدته كذلك الى المجتمع الانساني كله .

---

(١) تعبير المادية الجدلية « الذي تفسر به التغييرات التاريخية !

إنه ليس المهم أن تقال توجيهات ؛ وأن تبتدع مناهج ؛ وأن تقام أنظمة . . انما المهم هو السلطان الذي ترتكن اليه تلك التوجيهات والمناهج والأنظمة . السلطان الذي تستمد منه قوتها ونفاذها وفاعليتها في نفوس البشر . . .

وشتان بين توجيهات ومناهج ونظم يتلقاها البشر من الله ذي الجلال والسلطان ، وتوجيهات ومناهج ونظم يتلقونها من العبيد أمثالهم من البشر ! ذلك على فرض تساوي هذه وتلك في كل صفة أخرى وفي كل سمة ؛ وبلوغهما معاً أوجاً واحداً ـ وهو فرض ظاهر الاستحالة . ألا انه ليكفي أن أشعر ممن صدرت هذه الكلمة ، لأعطيها في نفسي ما تستحقه من مكان . . . ولتفعل في نفسي ما تفعله كلمة الله العلي الأعلى . أو كلمة الانسان ابن الانسان ! .

الباب الثاني

نظام الأسرة

١ ـ حقائق وتأملات

يقول الله سبحانه »

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء . واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ﴾

انه الخطاب « للناس » . . بصفتهم هذه ، لردهم جميعاً الى ربهم « الذي خلقهم » . . . والذي خلقهم « من نفس واحدة » . . . ﴿ وخلق منها زوجها . وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ .

ان هذه الحقائق الفطرية البسيطة هي حقائق كبيرة جداً ، وعميقة جداً ، وثقيلة جداً . . . ولو ألقى « الناس » أسماعهم وقلوبهم اليها لكانت كفيلة باحداث تغييرات ضخمة في حياتهم ، وبنقلهم من الجاهلية ـ أو من الجاهليات المختلفة ـ الى الايمان والرشد والهدى ، والى الحضارة الحقيقية اللائقة « بالناس » و « بالنفس » واللائقة بالخلق الذي ربه وخالقه هو الله . .

إن هذه الحقائق تجلو للقلب والعين مجالاً فسيحاً لتأملات شتى :

١ ـ انها ابتداء تذكر « الناس » بمصدرهم الذي صدروا عنه ؛ وتردهم الى خالقهم الذي أنشأهم في هذه الأرض . . . هذه الحقيقة التي ينساها « الناس » فينسون كل شيء ! ولا يستقيم لهم بعدها أمراً !

ان الناس جاءوا الى هذا العالم بعد أن لم يكونوا فيه . . فمن الذي جاء بهم ؟ انهم لم يجيئوا اليه بارادتهم . فقد كانوا قبل أن يجيئوا ـ عدماً لا إرادة له . . .

لا إرادة له تقرر المجيء أو عدم المجيء . فارادة أخرى ـ اذن ـ غير ارادتهم ، هي التي جاءت بهم الى هنا . . . ارادة اخرى ـ غير ارادتهم ـ هي التي قررت أن تخلقهم . ارادة اخرى ـ غير ارادتهم ـ هي التي رسمت لهم الطريق ، وهي التي اختارت لهم خط الحياة . . . ارادة اخرى ـ غير ارادتهم ـ هي التي منحتهم وجودهم ومنحتهم خصائص وجودهم ، ومنحتهم استعداداتهم ومواهبهم ، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هذا الكون الذي جيء بهم اليه من حيث لا يشعرون ! وعلى غير استعداد ؛ إلا الاستعداد الذي منحتهم إياه تلك الارادة التي تفعل ما تريد .

إن هذه الادارة التي جاءت بهم الى هذا العالم ، وخطت لهم طريق الحياة فيه ، ومنحتهم القدرة على التعامل معه ، هي وحدها التي تملك لهم كل شيء ، وهي وحدها التي تدبر أمرهم خير تدبير . وانها هي وحدها صاحبة الحق في أن ترسم لها منابع حياتهم ، وأن تشرع لهم أنظمتهم وقوانينهم ، وأن تصنع لهم قيمهم وموازينهم ، وهي وحدها التي يرجعون اليها والى منهجها وشريعتها والى قيمها وموازينها عند الاختلاف في شأن من هذه الشؤون ، فيرجعون الى النهج الواحد الذي أراده الله رب العالمين .

٢ ـ كما أنها توحي بأن هذه البشرية التي صدرت من ارادة واحدة ، تتصل في رحم واحدة ، وتلتقي في وشيجة واحدة ، وتنبثق من أصل واحد ، وتنتسب الى نسب واحد : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾

ولو تذكر الناس هذه الحقيقة ، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة ، التي نشأت في حياتهم متأخرة ، ففرقت بين أبناء « النفس الواحدة ، ومزقت وشائج الرحم الواحدة . وكلها ملابسات طارئة ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم وحقها في الرعاية ، وصلة النفس وحقها في المودة ، وصلة الربوبية وحقها في التقوى . . .

٣ ـ والحقيقة الأخيرة التي تتضمنها الاشارة الى أنه من النفس الواحدة « خلق منها زوجها » . . . كانت كفيلة ـ لو أدركتها البشرية ـ أن توفر عليها تلك

الأخطاء الأليمة ، التي تردت فيها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة ، وتراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشرّ والبلاء . . . وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً ، وليبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة . . .

ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً ـ جردت المرأة من كل خصائص الانسانية وحقوقها . فترة من الزمان تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له . فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى ، وأطلقت للمرأة العناية ، ونسيت أنها انسان خلقت لانسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر ، وانهما ليسا فردين متماثلين ، انما هما زوجان متكاملان .

والمنهج الرباني القويم يرد البشرية الى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد .

▮ ـ كذلك توحي الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة . فقد شاء الله ان تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة . فخلق ابتداء نفساً واحدة ، وخلق منها زوجها . فكانت أسرة من زوجين . ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ . . . ولو شاء الله لخلق في أول النشأة ـ رجالاً كثيراً ونساء ، وزوجهم ، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق . لا رحم بينهم من مبدأ الأمر . ولا رابطة تربطها الا صدورها عن ارادة الخالق الواحد . وهي الوشيجة الأولى . ولكنه ـ سبحانه ـ شاء لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها ، أن يضاعف الوشائج . فيبدأ بها من وشيجة الربوبية ـ وهي أصل وأول الوشائج ـ ثم يثني بوشيجة الرحم ، فتقوم الاسرة الأولى من ذكر وانثى ـ هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة ـ ومن هذه الأسرة الأولى يبث رجالاً كثيراً ونساء ، كلهم يرجعون ابتداء الى وشيجة الربوبية ، ثم يرجعون بعدها الى وشيجة الاسرة التي يقوم عليها نظام المجتمع الانساني . بعد قيامه على أساس العقيدة .

ومن ثم هذه الرعاية للاسرة في النظام الاسلامي ، وهذه العناية بتوثيق عراها ، وتثبيت بنيانها ، وحمايتها من جميع المؤثرات التي توهن هذا البناء ـ وفي

أول هذه المؤثرات مجانبة الفطرة ، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة وتناسق هذه الاستعدادات مع بعضها البعض ، وتكاملها لاقامة الاسرة من ذكر وانثى .

وقد حشد التشريع الاسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية حشد كبير من مظاهر تلك العناية بالاسرة في النظام الاسلامي . . . وما كان يمكن أن يقوم للاسرة بناء قوي ، والمرأة تلقى تلك المعاملة الجائرة ، وتلك النظرة الهابطة التي تلقاها في الجاهلية ـ كل جاهلية ـ ومن ثم كانت عناية الاسلام بدفع تلك المعاملة الجائرة ودفع هذه النظرة الهابطة .

إن أحكام نظام الاسرة لا تذكر مجردة . كلا ! إنها تجيء في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الالهي للحياة البشرية ، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الاسلامي . وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة . موصول بارادته وحكمته ومشيئته في الناس ، ومنهجه لاقامة الحياة على هذا النحو الذي قدره وأراده لبني الانسان . ومن ثم هو موصول بغضبه ورضاه ، وعقابه وثوابه ، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال !

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الانسان بخطر هذا الأمر وخطورته ؛ كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تنال عناية الله ورقابته ، وان كل صغيرة وكبيرة فيه مقصودة كذلك قصداً لأمر عظيم في ميزان الله . وان الله يتولى بذاته ـ سبحانه ـ تنظيم حياة هذا الكائن ، والاشراف على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينيه ، واعدادها ـ بهذه النشأة ـ للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود . وإن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب .

إن هذه الأحكام تذكر بدقة وتفصيل . ثم تجيء التعقيبات الموحية بعد كل حكم ، وأحياناً في ثنايا الأحكام ، منبئة بضخامة هذا الأمر وخطورته ، تلاحق الضمير الانساني ملاحقة موقظة محيية موحية . وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب وحساسية الضمير ، لأن الاحتيال على النصوص والأحكام ممكن بغير هذا الوازع الحارس المستيقظ .

٢ ـ قاعدة للتكوين الأولى :

إن دستور الاسرة جانب من التنظيم للقاعدة الركنية التي تقوم عليها الجماعة المسلمة ، ويقوم عليها المجتمع الاسلامي . هذه القاعدة التي أحاطها الاسلام برعاية ملحوظة ، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهداً كبيراً ، نراه متناثراً في سور شتى من القرآن ، محيطاً بكل المقومات اللازمة لاقامة هذه القاعدة الاساسية الكبرى .

إن النظام الاجتماعي الاسلامي نظام أسرة بما أنه نظام رباني للانسان ، ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الانسانية وحاجاتها ومقوماتها . وينبثق نظام الاسرة في الاسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة ، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة . . . تبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ . . . ومن قوله سبحانه : ﴿ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴾ .

ثم تتدرج النظرة الاسلامية للانسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعاً : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ . . . ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ . . .

ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الاناث ، ولكن لتتجه الى إقامة الأسر والبيوت : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . . . ﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾ . . . ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ . . . ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ﴾ . . . فهي الفطرة تعمل ، وهي الأسرة تلبي هذه الفطرة العميقة في أصل الكون وفي بنية الانسان . ومن ثم كان نظام الاسرة في الاسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين

الانساني . بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون . على طريقة الاسلام في ربط النظام الذي يقيمه للانسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله ومن بينه هذا الانسان . . .

والاسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها ، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها ، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة ؛ وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة ، وتفسر الحياة ، وتتعامل مع الحياة . والطفل الانساني هو أطول الأحياء طفولة . تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى . ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة اعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته . ولما كانت وظيفة الانسان هي أكبر وظيفة ، ودوره في الأرض هو أضخم دور . . . امتدت طفولته فترة أطول . ليحسن اعداده وتدريبه للمستقبل . . . ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر . وكانت الاسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الانساني ، وألصق بفطرة الانسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة .

وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ، ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الاسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للانسان . أو التي اضطرت بعض الدول الاوربية اضطراراً لاقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهليهم في الحرب الوحشية المتبربرة التي تخوضها الجاهلية الغربية المنطلقة من قيود التصور الديني ، والتي لا تفرق بين المسالمين والمحاربين في هذه الأيام[1] ! أو التي اضطروا اليها بسبب النظام المشؤوم الذي يضطر الأمهات الى العمل ، تحت تأثير التصورات الجاهلية الشائهة للنظام الاجتماعي والاقتصادي للانسان . هذه اللعنة

---

(١) يراجع كتاب أطفال بلا أسر تأليف (أنا فرويد) ترجمة الأستاذين بدران ، ومرسي

تحرم الأطفال حنان الامهات[1] ورعايتهنّ في ظل الاسرة ، لتقذف بهؤلاء المساكين الى المحاضن ، التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسي ، فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات . . . وأعجب العجب ان انحراف التصورات الجاهلية ينتهي بناس من المعاصرين الى أن يعتبروا نظام العمل للمرأة تقدماً وتحرراً وانطلاقاً من الرجعية ! وهو هو هذا النظام الملعون ، الذي يضحي بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض . . . الأطفال . . . رصيد المستقبل البشري . . . وفي مقابل ماذا ؟ في مقابل زيادة في دخل الاسرة . أو في مقابل إعالة الأم ، التي بلغ من جحود الجاهلية الغربية والشرقية المعاصرة وفساد نظمها الاجتماعية والاقتصادية أن تنكل عن إعالة المرأة التي لا تنفق جهدها في العمل ، بدل أن تنفقه في رعاية أعز رصيد انساني وأغلى ذخيرة على وجه هذه الأرض .

ومن ثم نجد النظام الاجتماعي الاسلامي ، الذي أراد الله به أن يدخل المسلمون في السلم ، وأن يستمتعوا في ظله بالسلام الشامل . . . يقوم على أساس الأسرة ، ويبذل لها من العناية ما يتفق مع دورها الخطير . . . ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام .

إن الاسلام أقام نظام الاسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع . وهو في الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق . . . وكل نظام يتجاهل حقيقة الاسرة الطبيعية هو

---

(١) من أول ما أثبتته تجربة المحاضن أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية الى الاستقلال بوالدين له خاصة ! وبخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر . وفيما بعد هذا السنّ يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين يُنسب اليهما . والأمر الأول متعذر في المحاضن . والأمر الثاني متعذر في غير نظام الأسرة . وأي طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاذاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء .

وحين تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون ولا شك كارثة في حياته . فما بال الجاهلية الشاردة تريد أن تُعمم الكوارث في حياة الأطفال جميعاً ؟ ثم يزعم أناس حرموا أنفسهم نعمة الاسلام الذي أراده الله لهم . . أن هذا هو التقدم والتحرر والحضارة ؟ !

براجع بتوسع المشكلة الجنسية في كتاب الانسان بين المادية والاسلام وفصل الاسلام والمرأة في كتاب شبهات حول الاسلام .

نظام فاشل ، ضعيف مزور الأسس لا يمكن أن يعيش .

ولقد عنى الاسلام بصيانة الاسرة وروابطها من كل شبهة ومن كل دخل ، وحياطتها بكل أسباب السلامة والاستقامة والقوة والثبوت ليقيم عليها بناء المجتمع المتماسك السليم النظيف العفيف .

إن القرآن يبني الاسرة يبنيها ليشكل منها مجتمعاً يقوم على أمانة دين الله في الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس . ولم يكن بد أن يبني نفوسها أفراداً ويبنيها جماعة ، ويبنيها عملاً واقعياً . . . كلها في آن واحد . . . فالمسلم لا يبنى فرداً الا في جماعة . ولا يتصور الاسلام قائماً الا في محيط جماعة منظمة ذات ارتباط ، وذات نظام ، وذات هدف اجتماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها . هو اقامة هذا المنهج الالهي في الضمير وفي العمل مع اقامته في الأرض . وهو لا يقوم في الأرض إلا في مجتمع ، وهو لا يقوم في مجتمع الا في أسرة تعيش وتتحرك وتعمل في حدود ذلك المنهج الالهي . لذلك عني الاسلام بتنظيم شؤون الاسرة ، واقامتها على أساس ثابت من موحيات الفطرة ؛ وحمايتها من تأثير الملابسات العارضة في جو الحياة الزوجية ، وحمايتها كذلك وحماية المجتمع معها من انتشار الفاحشة ، والاستهتار بالحرمات ، ووهن الروابط العائلية .

لقد أقام الاسلام تنظيمه للاسرة على قواعد الفطرة . واعتبر هذا الموضوع أساسي وهام ، الذي يترتب على تنظيمه جريان الحياة الانسانية في مجراها الفطري الهادىء الصالح ، كما يترتب على انحرافها فساد في الأرض كبير .

لقد حدد الاسلام الطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليه الرجال والنساء في مؤسسة الاسرة النظيفة ، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف ، الى جانب نظافتها وطهارتها . ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها تلك المؤسسة الاساسية ، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها .

ومما يلاحظ أن القرآن يربط ربطاً دقيقاً بين هذه التنظيمات والأحكام وبين الأصل الأول الكبير للايمان : وهو أن هذه التنظيمات والأحكام صادرة من الله . وهي مقتضى ألوهيته . فأخص خصائص الألوهية هو الحاكمية ، والتشريع

للبشر ، ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وارتباطاتهم .

والقرآن ما يني يكرر هذا الارتباط الدقيق ، وينبه الى هذه الخاصية من خصائص الألوهية . ويكرر كذلك الاشارة الى صدور هذه التنظيمات عن العليم الحكيم . . . وهي اشارة ذات مغزى . . . فالأمر في هذا المنهج الالهي كله هو قبل كل شيء أمر العلم الشامل الكامل ، والحكمة المدركة البصيرة . . . هذه الخصائص الإلهية التي يفقدها الانسان ، فلا يصلح بعدها أبداً لوضع المنهج الاساسي لحياة الانسان ! ومن هنا شقوة الانسان في الأرض كلما حاد عن منهج العليم الحكيم ، وراح يخبط في التيه بلا دليل ، ويزعم أنه قادر ، بجهله وطيشه وهواه ، أن يختار لنفسه ولحياته خيراً مما يختاره الله !!!

والأمر الآخر الذي يؤكده القرآن ويكرره : هو أن منهج الله هذا أيسر على الانسان وأخف وأقرب الى الفطرة ، من المناهج التي يريدها البشر ويهوونها ، وأنه من رحمة الله بضعف الانسان أن يشرع له هذا المنهج ، الذي تكلفه الحيدة عنه عنتاً ومشقة ، فوق ما تكلفه من هبوط وارتكاس .

ونرى مصداق هذه الحقيقة في واقع البشر التاريخي وهي حقيقة واضحة في هذا الواقع ، لولا أن الهوى يطمس القلوب ، ويعمي العيون ، عندما ترين الجاهلية على القلوب والعيون !

٣ ـ الزواج بين العبادة والفطرة

إن الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ؛ وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الانماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة . ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً ، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للأرواح والضمائر ، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء .

والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقات تصويراً موحياً ، وكأنما

يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

انها حكمة الخالق في خلق كل الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر . ملبياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية . بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ؛ ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء ، والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لانشاء حياة تتمثل في جيل جديد . . . فالمرأة من نفس الرجل ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ . . . فهن من أنفسكم ، شطر منكم ، لا جنس أحط يتوارى من بُشرٌ به ويحزن .

إنها الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن اليها ﴾ . . . فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وان اختلفت وظيفتها بين الذكر والانثى . وانما هذا الاختلاف ليسكن الزوج الى زوجه ويستريح اليها . . . وهذه هي نظرة الاسلام لحقيقة الانسان ووظيفة الزوجية في تكوينه . وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً . يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الانساني ، وتعتبرها لعنة ونجساً وفخاً للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً ، ويوم أن كانت الوثنيات ـ ولا تزال ـ تعدها من سقط المتاع أو على الأكثر خادماً أدنى مرتبة من الرجل ولا حساب له في ذاته على الاطلاق .

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار . ليُظَلِّل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب ، وينتج فيه المحصول البشري الثمين . ويؤهل فيه الجيل الناشىء لحمل تراث التمدن البشري والاضافة اليه . ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة ، كما أنه لم يجعله شقاقاً ونزاعاً ، وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف ، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف ، كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء !

وحين يتأمل الانسان في نفسه . نفسه هذه التي لم يخلقها « والتي لا يعلم عن خلقها إلا ما يقصه الله عليه . وهي نفس واحدة . ذات طبيعة واحدة . وذات خصائص واحدة . خصائص تميزها عن بقية الخلائق « كما أنها تجمع كل أفرادها في اطار تلك الخصائص . فالنفس الانسانية واحدة في جميع الملايين المنبثين في الأرض وفي جميع الأجيال وفي جميع البقاع . وزوجها كذلك منها ﴿ خلقكم من نفس واحدة . ثم جعل منها زوجها ﴾ . . .

فالمرأة تلتقي مع الرجل في عموم الخصائص البشرية ـ رغم كل اختلاف في تفصيلات هذه الخصائص ـ مما يشي بوحدة التصميم الأساسي لهذا الكائن البشري . الذكر والانثى . ووحدة الارادة المبدعة لهذه النفس الواحدة بشقيها .

والاسلام يحدد الطريقة التي يحب الله ان يجتمع عليه الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة النظيفة ، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف ، الى جانب نظافتها وطهارتها . ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها المؤسسة الأساسية ، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها .

إنها العبادة . . . عبادة الله في الزواج ، وعبادته في المباشرة والانسال . . . عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة . . .

يقول الامام الغزالي « ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصهراً ، وسلّط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبراً ، واستبقى بها نسلهم اقهاراً وقسراً . . . وندب الى النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً . . . فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين . . . » .

« وقد رغب الله في النكاح وأمر به فقال ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ وهذا أمر ، وقال تعالى ﴿ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ ﴾ وهذا منع من العضل ونهي عنه . وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ . ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال

﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين ﴾ . .

ـ وقال ﷺ « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني » ـ وقال ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني »[١] ـ وقال ﷺ « . . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء »[٢]

ـ وقال ﷺ « اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[٣] وهذا أيضاً تعليل الترغيب لخوف الفساد .

ـ وقال ﷺ « ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث : ولد صالح يدعو له . . . »[٤] ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح .

ـ وقال عمر رضي الله عنه : « لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور » فبينّ ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين .

ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه : « لا يتم نُسك الناسك حتى يتزوج . . والظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب .

ـ « كان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له ﷺ : ألا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله اني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت . ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب . ثم تفكر الصحابي وقال : والله رسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن : فقال له الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يا رسول الله زوجني ، قال : اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال : فقلت : يا رسول الله لا شيء لي ، فقال لأصحابه :

---

(١) متفق عليه
(٢) متفق عليه
(٣) أخرجها الترمذي وحسنه
(٤) أخرجه مسلم

اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له : أولِمْ وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة »[1] .

وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح .

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذُكر لبني زمانه حُسن عبادته فقال : نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتمّ العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج ، فقال : لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس « قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته .

فالنكاح سنة ماضية وخُلق من أخلاق الانبياء . وللنكاح فوائد خمسة : الولد « وكسر الشهوة « وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ .

فوائد النكاح

ـ **الفائدة الاولى** : الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل . . . وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة . . . وفي التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل فيه عند الأمن من غوائل الشهوة وحتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً .

ـ الوجه الأول : فهو أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه . وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد به قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطّل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثى وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الانثى عروقاً ومجاري وخلق الرحم

(١) أخرجه أحمد من حديث ربيعة الاسلمي باسناد حسن

قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى » فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلِق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له . هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسول الله ﷺ بالمراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر ؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مُضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجانٍ على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة . . . فالنكاح ساعٍ في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمُعرض معطّل ومضيع لما كره الله ضياعه . فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له .

« وقد تحركت في نفس زكريا عليه السلام ، الشيخ الذي لم يوهب ذرية ، تحركت تلك الرغبة الفطرية القوية في النفس البشرية . الرغبة في الذرية ، في الامتداد في الخلق . . . الرغبة التي لا تموت في نفوس العباد الزهاد . الذين وهبوا أنفسهم للعبادة ونذروها للهيكل . » هناك دعا زكريا ربه قال : رب هبّ لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » وقال القرآن عنه ﴿ ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾ .

انها الفطرة التي فطر الناس عليها ، لحكمة عميا في امتداد الحياة وارتقائها .

ـ الوجه الثاني : السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته ، اذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك

ـ الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولداً صالحاً يدعو له . وقد قال النبي ﷺ « ينقطع عمل ابن آدم الى من ثلاث من ولد صالح يدعو له » أو صدقة جارية من بعده ، أو علم ينتفع به »[1] . . . والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح ؛ وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً ؛ فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة

بسيئاته ، فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولذلك قال تعالى ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ أي ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيداً في احسانهم .

ـ الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً فقد روي عن رسول الله ﷺ قال : « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك »[1] وقال ﷺ « يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وأباؤكم »[2] .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت رسول الله ﷺ : دفنت ثلاثة فقال النبي ﷺ « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » وقال ﷺ « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قيل : يا رسول الله واثنان ؟ قال « واثنان »[3] .

ـ الفائدة الثانية : التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغضّ البصر ، وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصَّن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر » . والولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه .

والنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين ، فإن الشهوة اذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش ، واليه اشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحي منه ، والله مطلع على

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجه النسائي واسناده جيد عن ابي هريرة

(٣) أخرجه احمد من حديث معاذ وأخرجه البخاري من حديث انس دون ذكر الاثنين

قلبه . والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبُه ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح » .

والشهوة أقوى آلة الشيطان على بني آدم ، واليه أشار عليه السلام بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن »[1]

وقال ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشرِّ منِّي » .

فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره . فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله[2] .

لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس فقد روى جابر رضي الله عنه : ان النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج . وقال ﷺ « ان المرأة اذا أقبلت بصورة شيطان ، فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي معها »[3]

وقال عليه السلام « لا تدخلوا على المغيبات ـ وهي التي غاب زوجها عنها ـ فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » قلنا : ومنك ؟ » قال « ومني ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم »[4] . قال سفيان بن عينية : فأسلم معناه فأسلم أنا منه ، هذا معناه ، فان الشيطان لا يُسلم .

ـ **الفائدة الثالثة** : ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، واذا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه أحمد واسناده جيد

(٣) رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح

(٤) رواه الترمذي ومسلم من حديث عبد الله بن عمر « ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان

روَّحت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ ليسكن اليها ﴾ وقال علي رضي الله عنه : روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت .

وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرَّة ولكل شرَّة فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى »[1]

والشرَّة الجد والمكابرة بحدة وقوة ، وذلك في ابتداء الارادة ، والفترة الوقوف للاستراحة .

ـ **الفائدة الرابعة** : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ، فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم والعمل ؛ فالمرأة الصالحة المُصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ، ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة ، وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً .

ـ **الفائدة الخامسة** : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهنّ واحتمال الأذى منهنّ والسعي في اصلاحهنّ وارشادهنّ الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهنّ والقيام بتربيته لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فانها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم . وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفّه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله . وقد قال عليه الصلاة والسلام

(١) رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمر والترمذي نحو من هذا من حديث ابن هريرة وقال حسن صحيح

« ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها الى امرأته »[1] .

وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو : تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : ما نعلم ذلك . قال : أنا أعلم . قالوا : فما هو؟ قال : رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه »[2] .

٤ ـ الزواج بين الاستمتاع والتسامي

يمتاز الاسلام بمراعاته للفطرة البشرية وقبوله بواقعها ، ومحاولة تهذيبها ورفعها ، لا كبتها وقمعها . . . يقول الله سبحانه ﴿ زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين . . . ﴾ . . . فهي شهوات مستحبة مستلذة ؛ وليست مستقذرة ولا كريهة ، والتعبير لا يدعو الى استقذارها وكراهيتها ؛ إنما يدعو فقط الى معرفة طبيعتها وبواعثها ، ووضعها في مكانها لا تتعداه ، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى . والتطلع الى آفاق أخرى بعد أخذ الضروري من تلك « الشهوات » في غير استغراق ولا إغراق .

والذين يتحدثون في هذه الأيام عن « الكبت » وأضراره ، وعن « العقد النفسية » التي ينشئها الكبت والقمع ، يقررون أن السبب الرئيسي للعقد هو « الكبت » وليس هو « الضبط » .

« وقبل أن نذكر شيئاً عن كبت الاسلام للنشاط الحيوي أو عدم كبته له ينبغي أولاً أن نعرف ما هو الكبت ، لأن هذه اللفظة كثيراً ما يُساء فهمها واستخدامها في كلام المثقفين أنفسهم ، فضلاً عن العوام والمقلدين .

ليس الكبت هو الامتناع عن اتيان العمل الغريزي كما يخيل للكثيرين انما ينشأ الكبت عن استقذار الدافع الغريزي في ذاته ، وعن اعتراف الانسان بينه

(١) متفق عليه من حديث بن مسعود

(٢) أجاد علوم الدين الجزء الثالث

وبين نفسه ان هذا الدافع لا يجوز ان يخطر في باله أو يشغل تفكيره . والكبت بهذا المعنى مسألة لا شعورية . وقد لا يعالجها اتيان العمل الغريزي . فالذي يأتي هذا العمل وفي شعوره أنه يرتكب قذارة لا تليق به « شخص يعاني الكبت حتى ولو « ارتكب » هذا العمل عشرين مرة في اليوم . لأن الصراع سيقوم في داخل نفسه كل مرة بين ما عمله وما كان يجب أن يعمله . وهذا الشد والجذب في الشعور وفي اللا شعور هو الذي ينشىء العقد والاضطرابات النفسية .

ونحن لا نأتي بهذا التفسير لكلمة الكبت من عندنا : بل هو تفسير فرويد نفسه الذي أنفق حياته العلمية كلها في هذه المباحث ، وفي التنديد بالدين الذي يكبت نشاط البشرية فهو يقول : « ويجب أن نفرق تفريقاً حاسماً بين هذا الكبت اللا شعوري وبين عدم الاتيان بالعمل الغريزي » فهذا مجرد « تعليق للعمل »[1] .

والآن وقد عرفنا ان الكبت هو استقذار الدافع الغريزي وليس تعليق التنفيذ الى أجل معين ، نتحدث عن الكبت في الاسلام !

ليس في أديان العالم ونظمه ما هو أصرح من الاسلام في الاعتراف بالدوافع الفطرية ، وتنظيف مكانها في الفكر والشعور . يقول القرآن : ﴿ زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾ فيجمع في هذه الآية شهوات الأرض ويعترف بها على أنها أمر واقع مزين للناس ، لا اعتراض عليه في ذاته ، ولا انكار على من يحس بهذه الشهوات »[2]

فالكبت هو استقذار دوافع الفطرة واستنكارها من الأساس ، مما يوقع الفرد تحت ضغطين متعارضين : ضغط من شعوره ـ الذي كونه الايحاء أو كونه الدين أو كونه العرف ـ بأن دوافع الفطرة قذرة لا يجوز وجودها أصلاً ، فهي خطيئة ودافع شيطاني !

---

(1) Three contributipns to the sexual theory

(2) الاسلام والكبت في كتاب شبهات حول الاسلام

وضغط هذه الدوافع التي لا تُغلب لأنها دوافع الفطرة ، ولأنها ذات وظيفة أصيلة في كيان الحياة البشرية ، لا تتم الا بها ، ولم يخلقها الله في الفطرة عبثاً . . . وعندئذ وفي ظل هذا الصراع تتكون « العقد النفسية » . . . فحتى اذا سلمنا جدلاً بصحة هذه النظريات النفسية ، فاننا نرى الاسلام قد ضمن سلامة الكائن الانساني من هذا الصراع بين شطري النفس البشرية . بين نوازع الشهوة واللذة ، وأشواق الارتفاع والتسامي . . . وحقق لهذه وتلك نشاطها المستمر في حدود التوسط والاعتدال .

والنساء والبنون شهوة من شهوات النفس الانسانية قوية . . . ولكن الاسلام يهذب الروح والحس جميعاً . شعور ضابط للنفس أن تستغرقها الشهوات » وان تنساق فيها كالبهيمة .

« صحيح ان الاسلام لا يبيح للناس أن ينساقوا مع هذه الشهوات الى المدى الذي يصبحون فيه مستعبدين لها ، لا يملكون أمرهم منها ، فالحياة لا تستقيم بهذا الوضع . والبشرية لا تستطيع أن تحقق طبيعتها التي تهدف الى التطور نحو الارتفاع ، اذا هي ظلت عاكفة على ملذاتها تستنفد فيها طاقتها » وتتعود فيها على الهبوط والانتكاس نحو الحيوانية .

نعم لا يبيح الاسلام للناس أن يهبطوا لعالم الحيوان . ولكن هناك فرقاً هائلاً بين هذا وبين الكبت اللا شعوري ، بمعنى استقذار هذه الشهوات في ذاتها » ومحاولة الامتناع عن الاحساس بها رغبة في التطهر والارتفاع .

وطريقة الاسلام في معاملة النفس الانسانية هي الاعتراف بالدوافع الفطرية كلها من حيث المبدأ أو عدم كبتها في اللا شعور ، ثم اباحة التنفيذ العملي لها في الحدود التي تعطي قسطاً معقولاً من المتاع ، وتمنع وقوع الضرر سواء على فرد بعينه أو على المجموع كله . والضرر الذي يحدث للفرد من استغراقه في الشهوات هو افناء طاقته الحيوية قبل موعدها الطبيعي ، واستعباد الشهوات له بحيث تصبح شغله الشاغل وهمه المقعد المقيم ، فتصبح بعد فترة عذاباً دائماً لا يهدأ ، جوعة دائمة لا تشبع ولا تستقر .

أما الضرر الذي يحدث للمجتمع فهو استنفاد الطاقة الحيوية التي خلقها الله لأهداف شتى ، في هدف واحد قريب ، واهمال الأهداف الأخرى الجديرة بالتحقيق . فضلاً عن تحطيم كيان الاسرة ، وفك روابط المجتمع . . .

وفي هذه الحدود ـ التي تمنع الضرر ـ يبيح الاسلام الاستمتاع بطيبات الحياة ، بل يدعو اليه دعوة صريحة فيقول مستنكراً « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » ويقول ﴿ لا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ ويقول ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ . . . بل يصل في صراحته في الاعتراف بالاحساس الجنسي خاصة ـ وهو مدار الحديث عن الكبت في الأديان ـ أن يقول الرسول الكريم : « حُبِّبَ الي من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة »[1] . فيرفع الاحساس الجنسي الى درجة الطيب أزكى رائحة في الأرض ويقرنها الى الصلاة أزكى ما يتقرب به الانسان لله . ويقول الرسول ﷺ في صراحة كذلك : ان الرجل يثاب على العمل الجنسي يأتيه مع زوجته ، فاذا قال المسلمون متعجبين : « يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ » قال الرسول : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر »[2] !

---

(١) ذكره ابن كثير في التفسير

(٢) رواه مسلم فالزواج عبادة في الاسلام وطاعة [redacted] ورسوله . روى الطبراني والبيهقي قال ﷺ « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني » وقال ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم . . . فان الصوم له وجاء » متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني ، وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي » رواه أحمد . وعن أنس رضي [redacted] عنه قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها (وجدوها قليلة) فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فاصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول [redacted] فقال : أنتم اللذين قلتم كذا وكذا ؛ أما والله اني لأخشاكم [redacted] وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » . رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول [redacted] « ثلاثة حق على الله عونهم ، المجاهد في سبيل [redacted] ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » رواه الترمذي

ومن هنا لا ينشأ الكبت اطلاقاً في الاسلام . فاذا أحس الشباب بالرغبة الجنسية الدافعة فليس في ذلك منكر ، ولا يوجد داع لاستقذار هذا الاحساس والنفور منه .

وانما يطلب الاسلام من هذا الشاب أن « يضبط » هذه الشهوات فقط دون أن يكبتها . ويضبطها في وعيه وبارادته » وليس في لا شعوره ، أي يعلق تنفيذها الى الوقت المناسب . . . ».

والاسلام لا يكلف الفرد فوق طاقته » وفي شرائعه أو شعائره لذلك يحرص الاسلام على أن تكون كلها في حدود الطاقة ، ويرعى الطبيعة البشرية بكل امكانياتها وهو يشرع ايجاباً وتحريماً وبذلك يصونها من التحطم ويصونها من الجموح ويصونها من القلق الذي لا يريح .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

والتشريع الاسلامي يعترف منذ اللحظة الأولى بضرورات الحياة الأصلية الكامنة في طبيعة البشر ، ولا يرى فيها ـ في حالة الاعتدال السَّوي ـ ما يتعارض مع الرغبة في التسامي ، وهي كذلك أصيلة كامنة في طبيعة البشر .

وحين يدعو الاسلام الى التطهر الروحي ، والانطلاق من قيود الشهوات فانه لا يعني كبت الدوافع الحيوية ، وازهاق الطاقات الحيّة ، انما هو يدعو الى أن يملك الانسان قياد نفسه فلا يكون عبداً مملوكاً لشهواته ، ولا حيواناً مدفوعاً بنزواته . والارادة هي مفرق الطريق بين الانسان والحيوان في المتاع يقول القرآن الكريم ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ﴾.

فاذا ملك الانسان أمره فان عليه أن يعرف لبدنه حقه ، وعليه أن يمتع نفسه

وابن حبان والحاكم وقال ﷺ « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمّ بطلب المعيشة » رواه مسلم

وقال ﷺ « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » رواه الطبراني يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يمنع الزواج الا عجز أو فجور .

بطيبات الحياة ، وأن لا يحرم ما أحلّه الله ، وما أحله الله يشمل كل ما تطلبه البنية الصحيحة السوية من لذة ومتاع .

ان دوافع الحياة الطبيعية كلها ليست مستقذرة في عرف الاسلام ، والرغبة في الامتداد ليست سقوطاً يترفع عنه المتطهرون . فالرغبة في امتداد الحياة تتفق مع مشيئة الله في خلق الحياة ، وكل ما يريده الله هو ترقية الحياة لا مجرد امتدادها . وهذا الامتداد هو وسيلة الارتقاء ، وليس مضاداً لفكرة الارتقاء . ومن ثم فالاسلام ينسق الدوافع الحيوية في بنية البشر ، مع الأشواق الروحية العميقة في الفطرة ، ويصوغ من كلتيهما وحدة ، لا تفريط ولا افراط ولا صراع في داخلها ولا اصطدام .

والدعوة الى الاستمتاع في الاسلام تسير جنباً الى جنب مع الدعوة الى التسامي ، فتنشأ من بينهما صورة الاعتدال ، البريء من الفحش ، البريء من الحرمان : يقول القرآن الكريم : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة . كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

والفواحش من الفحش وهو تجاوز الاعتدال ، وشأنه شأن البغي بغير الحق وشأن الاشراك بالله . . . كلها مفسدة للفطرة ، مناف للعدالة ، مخالف لناموس الحياة المتناسق . وكذلك تجد الطاقات البشرية السوية مجالها للعمل في بناء الحياة وفي ترقية الحياة ، ولا يظل الفرد ممزقاً بين واقع حياته الضروري لبقائه وبقاء الحياة معه ، وبين الاشواق العلوية التي تهتف له وتناديه .

وكذلك يعالج أسباب « العقد النفسية » التي أقام عليها « فرويد » وأتباعه مذهبهم ، والتي اعتبروها ضربة لازب لا مفر منها ، ولعنة يفرضها المجتمع على الفرد بقيوده وتعاليمه . هذه العقد النفسية تنمحي في جو العقيدة الاسلامية ، التي تعترف منذ الخطوة الأولى برغبات الفرد وضروراته ، ولا ترى فيها قذارة ولا

انحطاطاً ، وتُيسر السُبل لتصريفها تصريفاً مأموناً معترفاً بشرعيته وبجديته وبنظافته كذلك ـ وهذا هو المهم ـ ما دام في الحدود السوية المأمونة ، التي لا تؤدي الى انحلال في شخصية الفرد ، ولا الى انتكاس حيواني في محيط المجتمع .

فطرة وطبيعة انسانية

يقول الله سبحانه ـ : ﴿ واذ قال ربك للملائكة اني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون ، فاذا سويته ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ .

لقد كان خلق الشيطان ـ من قبل ـ من نار السموم ، فهو سابق إذن للإنسان في الخلق . هذا ما نعلمه . أما كيف هو وكيف كان خلقه ، فذاك شأن آخر . ليس لنا أن نخوض فيه إنما ندرك من صفاته بعض صفات نار السموم . ندرك من صفاته التأثير في عناصر الطين بحكم أنه من النار . والأذى والمسارعة فيه بحكم أنها نار السموم ، ثم تنكشف لنا من ثنايا القصة صفة الغرور والاستكبار . وهي ليست بعيدة في التصور عن طبيعة النار !

ولقد كان خلق الإنسان من عناصر هذا الطين اللزج المتحول الى صلصال ؛ ثم من النفخة العلوية التي فرقت بينه وبين سائر الأحياء ، ومنحته خصائصه الانسانية ، التي أفردته منذ نشأته عن كل الكائنات الحية ؛ فسلك طريقاً غير طريقها منذ الابتداء . بينما بقيت هي في مستواها الحيواني لا تتعداه !

هذه النفخة التي تصله بالملأ الأعلى ، وتجعله أهلاً للإتصال بالله . وللتلقي عنه ؛ ولتجاوز النطاق المادي الذي تتعامل فيه العضلات والحواس ، الى النطاق التجريدي الذي تتعامل فيه القلوب والعقول . والتي تمنحه ذلك السر الخفي الذي يسرب به وراء الزمان والمكان ، ووراء طاقة العضلات والحواس ، الى ألوان من المدركات وألوان من التصورات غير المحدودة في بعض الأحيان .

ذلك كله مع ثقلة الطين في طبعه ، ومع خضوعه لضرورات الطين وحاجاته : من طعام وشراب ولباس وشهوات ونزوات ومن ضعف وقصور وما ينشئه الضعف والقصور من تصورات ونزعات وحركات هذا مع أن هذا الكائن « مركب » منذ البدء من هذين الأفقين اللذين لا ينفصلان فيه . طبيعته

طبيعة « المركّب » لا طبيعة « المخلوط » أو « الممزوج » ! . . . ولا بد من ملاحظة هذه الحقيقة ودقة تصورها كلما تحدثنا عن تركيب الانسان من الطين أو من النفحة العلوية التي جعلت منه هذا المخلوق الفريد التكوين إنه لا إنفصال بين هذين الأفقين في تكوينه ، ولا تصرف لأحدهما بدون الآخر في حالة واحدة من حالاته . إنه لا يكون طيناً خالصاً في لحظة ، ولا يكون روحاً خالصاً في لحظة ، ولا يتصرف تصرفاً واحداً الا بحكم تركيبه الذي لا يقع فيه الإنفصال !

والتوازن بين خصائص العناصر الطينية فيه والعناصر العلوية هو الأفق الأعلى الذي يطلب إليه أن يبلغه . وهو الكمال البشري المقدر له . فليس مطلوباً منه أن يتخلى عن طبيعة أحد عنصريه ومطالبه ليكون ملكاً أو ليكون حيواناً . وليس واحد منهما هو الكمال المنشود للإنسان . والإرتفاع الذي يخل بالتوازن المطلق نقص بالقياس الى هذا المخلوق وخصائصه الأصلية ، والحكمة التي من أجلها خلق على هذا النحو الخاص .

والذي يحاول أن يعطل طاقاته الجسدية الحيوية هو كالذي يحاول أن يعطل طاقاته الروحية الطليقة . . . كلاهما يخرج على سواء فطرته ؛ ويريد من نفسه ما لم يرده الخالق له ، وكلاهما يدمر نفسه بتدمير ذلك المركب في كيانها الأصيل ، وهو محاسب أمام الله على هذا التدمير .

من أجل هذا أنكر الرسول ﷺ ـ على من أراد أن يترهبن فلا يقرب النساء ، ومن أراد أن يصوم الدهر فلا يفطر ، ومن أراد أن يقوم الليل فلا ينام . أنكر عليهم كما ورد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

وقد أقام الاسلام شريعته للانسان على أساس تكوينه ذاك ، وأقام له عليها نظاماً بشرياً لا تدمر فيه طاقة واحدة من طاقات البشر . انما قصارى هذا النظام أن يحقق التوازن بين هذه الطاقات ، لتعمل جميعها في غير طغيان ولا ضعف ، ولا اعتداء من إحداها على الأخرى . فكل اعتداء يقابله تعطيل . وكل طغيان يقابله تدمير .

والانسان حفيظ على خصائص فطرته ومسؤول عنها أمام الله . والنظام الذي يقيمه الاسلام حفيظ على هذه الخصائص التي لم يهبها الله جزافاً للانسان .

والذي يريد قتل النوازع الفطرية الحيوانية في الانسان يدمر كيانه المتفرد . ومثله الذي يريد قتل النوازع الفطرية الخاصة بالانسان دون الحيوان من الاعتقاد في الله والايمان بالغيب الذي هو من خصائص الانسان .

والذي يسلب الناس عقائدهم يدمر كينونتهم البشرية ، كالذي يسلب الناس طعامهم وشرابهم ومطالبهم الحيوية سواء . . . كلاهما عدو « للانسان » يجب أن يطارده كما يطارد الشيطان !

إن الانسان حيوان وزيادة . . . فله مثل مطالب الحيوان ، وله ما يقابل هذه الزيادة . وليست هذه المطالب دون هذه هي « المطالب الأساسية » كما يزعم أعداء الانسان من أصحاب المذاهب المادية « العلمية » .

هذه بعض الخواطر التي تطلقها في النفس حقيقة تكوين الانسان كما يقررها القرآن .

إن الزعم بأن الانسان مجرد حيوان متطور عن حيوان ! هي التي جعلت الإعلان الماركسي يذكر أن مطالب الانسان الأساسية هي الطعام والشراب والمسكن والجنس ! فهذه فعلاً هي مطالب الحيوان الأساسية ! ولا يكون الانسان في وضع أحقر مما يكون وفق هذه النظرة ! ومن ثم تهدر كل حقوقه المترتبة على تفرده عن الحيوان بخصائصه الانسانية . . . تهدر حقوقه في الاعتقاد الديني . وتهدر حقوقه في حرية التفكير والرأي . وتهدر حقوقه في اختيار نوع العمل ، ومكان الإقامة . وتهدر حقوقه في نقد النظام السائد وأسسه الفكرية والمذهبية . بل تهدر حقوقه في نقد تصرفات « الحزب » ومن هم أقل من الحزب من الحكام المتسلطين في تلك الأنظمة البغيضة ، التي تحشر الأناس حشراً ، وتسوقهم سوقاً . لأن هؤلاء « الأناسّي » وفق الفلسفة المادية ليسوا سوى نوع من الحيوان تطور عن حيوان ! . . . ثم يسمي ذلك الفكر كله : « الاشتراكية العلمية » ! فأما النظرة الإسلامية الى « الانسان » ـ وهي تقوم على أساس تفرده بخصائصه

الانسانية الى جانب ما يشارك فيه الحيوان من التكوين العضوي - فإنها منذ اللحظة الأولى تعتبر أن مطالب الانسان الأساسية مختلفة وزائدة عن مطالب الحيوان الأساسية . فليس الطعام والشراب والمسكن والجنس هي كل مطالبه الأساسية . وليس ما وراءها من مطالب العقل والروح ثانوية ! . . . إن العقيدة وحرية التفكير والارادة والاختيار هي مطالب أساسية كالطعام والشراب والمسكن والجنس . بل هي أعلى منها في الاعتبار ؛ لأنها هي المطالب الزائدة في الانسان عن الحيوان . أي المطالب المتعلقة بخصائصه التي تقرر انسانيته ! والتي باهدارها تهدر آدميته ! ومن ثم لا يجوز أن تهدر في النظام الاسلامي حرية الاعتقاد والاختيار في سبيل « الانتاج » وتوفير الطعام والشراب والمسكن والجنس للآدميين ! كما لا يجوز أن تهدر القيم الأخلاقية - كما يقررها الله للانسان لا كما يقررها العرف والبيئة والاقتصاد - في سبيل توفير تلك المطالب الحيوانية . . .

انهما نظرتان مختلفتان من الأساس في تقييم « الانسان » و « مطالبه الاساسية » . . . ومن ثم لا يمكن الجمع بينهما في نظام واحد على الاطلاق ! فإما الاسلام ، وإما المذاهب المادية بكل ما تفرزه من إفرازات نكرة . . . بما فيها ما يسمونه هناك ؛ « الاشتراكية العلمية » فإن هو إلا افراز خبيث من إفرازات المادية الحقيرة المحتقرة للانسان الذي كرمه الله .

والمعركة الخالدة بين الشيطان والانسان في هذه الأرض ترتكز ابتداء الى استدراج الشيطان للانسان بعيداً عن منهج الله ؛ والتزيين له فيما عداه . استدراجه الى الخروج من عبادة الله - أي الدينونة له في كل ما شرع من عقيدة وتصور ، وشعيرة ونسك ، وشريعة ونظام - فأما الذين يدينون له وحده - أي يعبدونه وحده - فليس للشيطان عليهم من سلطان . . . « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » . . .

والشيطان نفسه لم يكن ينكر وجود الله -- سبحانه - ولا صفاته . . . أي أنه لم يكن يلحد في الله من ناحية العقيدة ! إنما الذي فعله هو الخروج على الدينونة لله . . . وهذا ما أورده جهنم هو ومن اتبعه من الغاوين .

إن الدينونة لله وحده هي مناط الاسلام . فلا قيمة لإسلام يدين أصحابه لغير الله في حكم من الأحكام . وسواء كان هذا الحكم خاصاً بالاعتقاد والتصور . أو خاصاً بالشعائر والمناسك . أو خاصاً بالشرائع والقوانين . أو خاصاً بالقيم والموازين . . . فهو سواء . . . الدينونة فيه لله هي الاسلام . والدينونة فيه لغير الله هي الجاهلية الذاهبة مع الشيطان .

ولا يمكن تجزئة هذه الدينونة ، واختصاصها بالاعتقاد والشعائر دون النظام والشرائع . فالدينونة لله كُلٌ لا يتجزأ . وهي العبادة في معناها اللغوي وفي معناها الاصطلاحي على السواء . . . وعليها تدور المعركة الخالدة بين الانسان والشيطان !

إن المنهج الذي جاء مع محمد ﷺ منهج يسعد البشرية كلها ويقودها الى الكمال المقدر لها في هذه الحياة .

ولقد جاءت هذه الرسالة للبشرية حينما بلغت سن الرشد العقلي : جاءت كتاباً مفتوحاً للعقول في مقبل الأجيال ، شاملاً لأصول الحياة البشرية التي لا تتبدل ، مستعداً لتلبية الحاجات المتجددة التي يعلمها خالق البشر ، وهو أعلم بمن خلق ، وهو اللطيف الخبير .

ولقد وضع هذا الكتاب أصول المنهج الدائم لحياة إنسانية متجددة . وترك للبشرية أن تستنبط الأحكام الجزئية التي تحتاج اليها ارتباطات حياتها النامية المتجددة ، واستنباط وسائل تنفيذها كذلك بحسب ظروف الحياة وملابساتها ، دون اصطدام بأصول المنهج الدائم .

وكفل للعقل البشري حرية العمل ، بكفالة حقه في التفكير ، وبكفالة مجتمع يسمح لهذا العقل بالتفكير . ثم ترك له الحرية في دائرة الأصول المنهجية التي وضعها لحياة البشر ، كيما تنمو وترقى وتصل الى الكمال المقدر لحياة الناس في هذه الأرض .

ولقد دلت تجارب البشرية حتى اللحظة على أن ذلك المنهج كان وما يزال

سابقاً لخطوات البشرية في عمومه ، قابلاً لأن تنمو الحياة في ظلاله بكل ارتباطاتها نمواً مضطرداً . وهو يقودها دائماً ، ولا يتخلف عنها ، ولا يقعد بها ، ولا يشدها الى الخلف ، لأنه سابق دائماً على خطواتها متسع دائماً لكامل خطواتها .

وهو في تلبيته لرغبة البشرية في النمو والتقدم لا يكبت طاقاتها في صورة من صور الكبت الفردي أو الجماعي ، ولا يحرمها الاستمتاع بثمرات جهدها وطيبات الحياة التي تحققها .

وقيمة هذا المنهج أنه متوازن متناسق ، لا يُعذّب الجسد ليسمو بالروح ولا يهمل الروح ليستمتع الجسد . ولا يقيد طاقات الفرد ورغائبه الفطرية السليمة ليحقق مصلحة الجماعة أو الدولة . ولا يطلق للفرد نزواته الطاغية المنحرفة لتؤذي حياة الجماعة ، أو تسخرها لاتباع فرداً أو أفراد .

وكافة التكاليف التي يضعها ذلك المنهج على كاهل الانسان ملحوظ فيها أنها في حدود طاقته ، ولمصلحته ؛ وقد زُوِّد بالاستعدادات والمقدرات التي تعينه على أداء تلك التكاليف ، وتجعلها محببة لديه ـ مهما لقي من أجلها الآلام أحياناً ـ لأنها تلبي رغيبة من رغائبه ، أو تصرف طاقة من طاقاته .

ولقد كانت رسالة محمد ﷺ رحمة لقومه ورحمة للبشرية كلها من بعده والمبادىء التي جاء بها كانت غريبة في أول الأمر على ضمير البشرية ، لبُعد ما كان بينها وبين واقع الحياة الواقعية والروحية من مسافة . ولكن البشرية أخذت من يومها تقرب شيئاً فشيئاً من آفاق هذه المبادىء فتزول غرابتها في حسها ، وتتبناها وتنفذها ولو تحت عنوانات أخرى .

لقد جاء الاسلام لينادي بانسانية واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية والجغرافية . لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد . . . وكان هذا غريباً على ضمير البشرية وتفكيرها وواقعها يومذاك . والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد . ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرناً تحاول أن تقفو خطى الاسلام ، فتتعثر في الطريق ، لأنها لا تهتدي بنور الاسلام الكامل . ولكنها تصل الى شيء من ذلك المنهج ـ ولو في الدعاوى والأقوال ـ وإن

كانت ما تزال أمم في أوربا وأمريكا تتمسك بالعنصرية البغيضة التي حاربها الاسلام منذ نيف وثلاث مائة وألف عام .

ولقد جاء الاسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون . في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات ، وتجعل لكل طبقة قانوناً . بل تجعل ارادة السيد هي القانون في عهدي الرق والاقطاع . . . فكان غريباً على ضمير البشرية يومذاك أن ينادي ذلك المنهج السابق المتقدم بمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء . ولكن ها هي ذي شيئاً فشيئاً تحاول أن تصل ـ ولو نظرياً ـ الى شيء مما طبقه الاسلام عملياً منذ نيف وثلاثمائة وألف عام .

وغير هذا وذاك كثير يشهد بأن الرسالة المحمدية كانت رحمة للبشرية وأن محمداً ﷺ انما أرسل رحمة للعالمين . من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء . فالبشرية كلها قد تأثرت بالمنهج الذي جاء به طائعة أو كارهة ، شاعرة أو غير شاعرة » وما تزال ظلال هذه الرحمة وارفة ، لمن يريد أن يستظل بها ، ويستروح منها نسائم السماء الرضية في هجير الأرض المحرق وبخاصة في هذه الأيام وأن البشرية اليوم لفي أشد الحاجة الى حس هذه الرحمة ونداها . وهي قلقة حائرة » شاردة في متاهات المادية وجحيم الحروب ، وجفاف الأرواح والقلوب . . .

الهدف الخبيث

« إن الاسرة المسلمة هي وحدة المجتمع المسلم ، وان تنظيم الاسلام للاسرة مبدأ هام من مبادىء الدين الحنيف . فرأى أعداء الاسلام أنهم اذا قضوا على قواعد الاسرة المسلمة قضوا على المجتمع المسلم وقضوا على المسلمين . وانه اذا هان على المسلمين التفريط بآداب الاسلام في الاسرة ، هان عليهم التفريط في الآداب الأخرى ، وبهذه الطريقة تتزعزع العقيدة الاسلامية من قلوب المسلمين . . .

فحين اندفعت أرتال المسلمين تحمل راية التوحيد من الصين شرقاً الى المحيط الأطلسي غرباً ، وحينما امتد الاسلام الى أوربا فزع الأوربيون فزعاً شديداً فها هي رايات التوحيد تدخل ايطاليا وترتفع فوق اسبانيا ، ثم تنهض الجموع

الموحدة لتعبر جبال البرانس لتزرع في فرنسا لا إله الا الله محمد رسول الله .

لكن العداء اللئيم والحقد الدفين دفع الأوربيين الى القضاء على الاسلام ، فجهزوا الجيوش وانطلقوا نساءً ورجالاً وشيوخاً وملوكاً يحملون الحقد الأسود . . . ولكن تصدعت قواهم وولوا مدبرين الى بلادهم مع هزيمة منكرة علّمتهم أن لا قضاء على المسلمين لأنهم يحملون ديناً له من القوة في قلوب المسلمين ما إن تحاربه حتى يُصدّع الدنيا كلها ويزلزلها على رؤوس أعداء الله

فحينما ارتدت جيوش الصليبيين أمام جيوش التوحيد وشعر الأوربيون بخيبة شديدة أمام هزائم متلاحقة عبر حروب طويلة لذلك فكروا بكيفية القضاء على المسلمين . فبحثوا عن سر هذه القوة التي تحملها قلوب المؤمنين . . . فالحديد والنار قوى واهنة أمام قوة الايمان التي تعمر قلوب المسلمين .

لذلك عمد أعداء الاسلام الى تغيير طريقتهم وذلك بالقضاء على القوة الكامنة في قلوبهم فحين يزحزحوها من القلوب يصبح المسلمون أشلاءً وركاماً وخيوط عنكبوت تندفع لترتمي كسيحة لا تقوم ولا تتحرك . ومن هنا ومن أجل هذا الهدف الخبيث اندفع الغزو الثقافي للقضاء على الاسلام .

لقد قال القسيس (كروفورد) في المؤتمر التبشيري الذي عقد عام ١٩١١ في مدينة لكنو بالهند :

(. . . الصبر الذي يعرفه من عرف حكمة الانجيل في النمو التدريجي « وهي تبتدأ بالعشب ، ثم بالسنبلة ، ثم يتبعها انتظار طويل ريثما ينضج الحب » الا أن النمو الأخلاقي طويل العهد ، خصوصاً اذا كان متعلقاً بأمة . . . وأن المسلمين يقتبسون من حيث لا يشعرون شطراً من المدنية النصرانية ، ويدخلون في ارتقائهم الاجتماعي « وما دامت الشعوب الاسلامية تتدرج الى غايات ونزعات ذات علاقة بالانجيل » فان الاستعداد لاقتباس النصرانية يتولد فيها على غير قصد منها »[1] .

(١) كتاب الغارة على العالم الاسلامي ص ١١٠

والحقيقة بدأ منذ ذلك الحين غزو العقل المسلم لتغيير تصوره حتى لا يفكر بمبادىء دينه من القرآن والسنة انما يفكر بمنطق أعداء الاسلام فكان التحويل الخطير من الاسلام إلى الجاهلية من الظلمات الى النور يتم والمسلمون غارقون في لجة عميقة .

لقد لجأ المبشرون الى نشر الثقافة الأوربية والمدنية الغربية في البلاد الاسلامية ، حتى يتخلصوا من محاربة المسلمين لهم ، ويتخطوا العقبات التي تقف في طريقهم .

وقد عقد اعداء الاسلام من المبشرين في سبيل تحقيق هذه الغاية المؤتمرات تلو المؤتمرات ، لتنفيذ خططهم العدائية :

ففي يوم ٤ نيسان عام ١٩٠٦ افتتح المبشرون مؤتمرهم الأول في القاهرة ، وقد انتخب القسيس « زويمر » زعيم حركة التبشير رئيساً لهذا المؤتمر ، وفي هذا المؤتمر أخذ أعداء الاسلام يدرسون موضوعات مختلفة من أهمها شؤون نسائية وكيفية التعليم في الاسلام

ولما كانت المدنية الغربية وليدة الثقافة الأوربية لذلك اهتم أعداء الاسلام بنشر المدنية الغربية على أساس أنها مظهر من مظاهر الثقافة الأوربية حتى يكون الاسلام في حكم مدنية محوطة بالاسلاك الأوربية كما قال « شاتليه » في مقدمة بحثه « فتح العالم الاسلامي » أو الغارة على العالم الاسلامي اذ قال :

« والتقسيم السياسي الذي طرأ على الاسلام ، سيمهد السُّبل لأعمال المدنية الأوربية » اذ من المحقق أن الاسلام يضمحل من الوجهة السياسية وسوف لا يمضي غير وقت قصير حتى يكون الاسلام في حكم مدنية محوطة بالاسلاك الأوربية » .

وقد بينَّ هذا العدو للاسلام في هذه المقدمة ، مدى خطورة انتشار المدنية الغربية على المسلمين « وكيف أنها ستؤثر على الروح الدينية من أساسها فقال : « ولا ينبغي لنا أن نتوقع من جمهور العالم الاسلامي » أن يتخذ له أوضاعاً

وخصائص أخرى ، اذا هو تنازل عن أوضاعه وخصائصه الاجتماعية إذ الضعف التدريجي في الاعتقاد بالفكرة الاسلامية ، وما يتبع هذا الضعف من الانتقاص والاضمحلال الملازم له ، سوف يفضي ـ بعد انتشاره في كل الجهات ـ الى انحلال الروح الدينية من أساسها ، لا الى نشأتها بشكل آخر » . . .

وهكذا كان اهتمام المبشرين دائماً في جميع مؤامراتهم لتغيير النظم الاجتماعية للمسلمين ، وتشجيع دعاة التجديد ، الذين ينادون باقتباس النظم التقدمية في الحياة الأوروبية . كانوا يهتمون بغزو العقلية الاسلامية بثقافتهم ونظمهم الاجتماعية والسياسية والخلقية ، ورأوا أنهم بالتجائهم الى هذه الطريقة ، لن يفطن المسلمون الى مؤامراتهم ، لأن سموم حربهم على الاسلام ، تتسلل تحت ستار الثقافة والعلم والعقل ، بل لقد رأوا أن تركهم لهذه الطريقة والالتجاء الى طريقة الحديد والنار يعتبر خيانة لأعمال التبشير .

لقد ذكر « أتين لامي » في مقال نشرته مجلة العالم الفرنسي بعدد ايلول ١٩٠١ : « ان مقاومة الاسلام بالقوة لا تزيده الا انتشاراً ، فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه ، هي تربية بنيه في المدارس المسيحية ، والقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد النشأة ، تفسد عقائدهم الاسلامية من حيث لا يشعرون وان لم يتنصّر منهم أحدهم ، فانهم يصيرون لا مسلمين ولا مسيحيين ، وأمثال هؤلاء يكونون بلا ارتياب أضرّ على الاسلام مما اذا اعتنقوا المسيحية وتظاهروا بها » .

هدم الاسرة المسلمة هدم للاسلام

« أخذ أعداء الاسلام يبحثون عن الباب الذي يدفعون منه المدنية الغربية الى المجتمع الاسلامي ، فوجدوا أن أحسن باب يطرق باب الاسرة المسلمة . . . . فالمجتمع يتكون من أسرات ، فاذا تحللت الاسرة ، تحلل المجتمع كله ، واذا زالت عن الاسرة المسلمة مميزاتها التي استحدثها من كتاب الله وسنة رسوله ، زالت عن المجتمع المسلم جميع مميزاته الاسلامية . . .

نعم . . . لقد عرف أعداء الاسلام أن انتشار المدنية الغربية عن طريق الاسرة المسلمة ، أسهل وأيسر من نشرها بأي طريق آخر . . . بل إن انتشار

المدنية الغربية في الاسرة المسلمة سيأتي بجميع النتائج التي يريدونها ، ان اعتناق الاسرة المسلمة للمدنية الغربية « معناه أنها تعتنق المدنية التي نبتت من أرض الكفر والالحاد . . . وتعتنق المدنية التي ولدتها الحروب الصليبية ، المفعمة ببغض الاسلام والمسلمين . . . وتعتنق المدنية التي تسمم أفكار الأحداث وتنميهم على كراهية الدين . . . وأخيراً تعتنق مدنية النزوات والشهوات . . .

وهل هناك ما يهدد الاسرة المسلمة أخطر من قيامها على مدنية الشهوات والنزوات ؟ أليس سر عظمة الاسلام في الاخلاق التي اهتم بها كل الاهتمام ، حتى أن رسول الله ﷺ قال : « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

أليس الطهر هو أظهر الصفات الخلقية التي عمل الاسلام على توفيرها للاسرة المسلمة ؟ ألم يفرض الاسلام الحجاب على المرأة المسلمة حتى يوفر لها الطهر والعفة والاطمئنان ؟ ألم يحرم الاسلام اختلاط الجنسين حتى تحيا الاسرة المسلمة الحياة الآمنة المطمئنة الطاهرة . . .

وفتح الكثيرون ابوابهم للمدنية الغربية ، فدخلت بيوتهم تعبث بأعراضهم وكراماتهم وعقائدهم ومستقبلهم . . . لقد فتحوا أبوابهم للسفور والاختلاط ، والنزوات والشهوات ، وضحُّوا في سبيل هذه المدنية الزائفة بالعفة والشرف والأخلاق .

وهل يمكن اعتبار أمة التهمتها الشهوات والنزوات أن تحفل بدينها واستقلالها ؟

وهل اذا فقد الرجال غيرتهم على أعراضهم ـ طبقاً لقانون المدنية الغربية ـ تثور فيهم حمية الغيرة على أوطانهم ودينهم ؟

لقد ميَّز الاسلام الاسرة المسلمة بمميزات خاصة . . . تباين بها غيرها من الأسر . . . لذا اهتم المبشرون واعداء الاسلام ، بالقضاء على جميع مميزات الاسرة المسلمة ، بل القضاء على نظام الاسرة ذاته » وكثيراً ما أشاروا في مؤامراتهم أو مؤتمراتهم ، الى وجوب الاهتمام بحركات تحرير المرأة ، واثارة

المناقشات حول الطلاق وتعدد الزوجات » حتى يشككوا المسلمين في كمال النظام الاسلامي .

إن التشكيك في كمال نظام الاسرة في الاسلام ، هي النغمة المرذولة التي يرددها أعداء الاسلام وأنصارهم من المنافقين .

لقد ألف القسيس زويمر رئيس ارسالية التبشير رسالة بعنوان « العالم الاسلامي اليوم » قال فيها « لم يسبق وجود عقيدة مبنية على التوحيد أعظم من عقيدة الدين الاسلامي ، الذي اقتحم قارتي آسيا وأفريقيا الواسعتين وبث في مائتي مليون من البشر عقائده وشرائعه وتقاليده وأحكم عروة ارتباطهم باللغة العربية فأصبحوا كالأنقاض والآثار القديمة المتراكمة على جبل المقطم أو هم كسلسلة جبال تناطح السحاب وتطاول السماء مستنيرة ذرواتها بنور التوحيد ، ومسترسلة سفوحها في مهاوي تعدد الزوجات وانحطاط المرأة »[1] . ثم اختتم عدو الاسلام كلامه بنصيحة للمبشرين بعدم اليأس ، لأن سوس « تحرير المرأة » ينخر في عظام المجتمع الاسلامي ، فقال : « ينبغي للمبشرين أن لا يقنطوا اذا رأوا نتيجة تبشيرهم للمسلمين ضعيفة ، اذ من المحقق ان المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد الى علوم الاوربيين وتحرير المرأة »[2] .

ولقد رأى أعداء الاسلام ، أن خير وسيلة لهدم الاسلام ، هو القضاء على نظام العائلة المسلمة ، وجعل المرأة تطالب بحقوق تنافي تعاليم الاسلام ، حتى يجعلوا منها داخل البيت المسلم نفسه ، العدو الأكبر للدين الاسلامي ، فنشر الكاتب الفرنسي الشهير مسيو اتين لامي مقالاً في مجلة العالمين الفرنسية العدد الصادر ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠١ رسم فيه هذه الخطة المثلى لهدم الاسلام فقال ما ترجمته :

« ان طريقة تربية أولاد المسلمين وان كان لها من التأثير ما بيناه ، فان تربية البنات في مدارس الراهبات أدعى لحصولنا على حقيقة القصد ، ووصولنا الى

(١) الغارة على الاسلام ص ٣٣

(٢) الغارة على العالم الاسلامي ص ٤٧

نفس الغاية التي وراءها نسعى ؛ بل أقول ان تربية البنات بهذه الكيفية هي الطريقة الوحيدة للقضاء على الاسلام بيد أهله » ثم قال ما ترجمته في صفحة ٣٧٨ من المجلة المذكورة : « إن التربية المسيحية ، أو تربية الراهبات لبنات المسلمين توجد للاسلام في داخل حصنه المنيع عدوة لدأء لا يمكن للرجل قهرها ، فإن الاسلام أسس على إهانة المرأة واذلالها فيكون خروجها من الاستعباد سبب دماره والتربية المسيحية أقوى باعث على خروجها ، لأن المسلمة التي تربيها يد مسيحية ، تعرف ولا شك درجة اعتبار المرأة في المجتمع الانساني ، فتعرف كيف تتغلب على الرجل ، وتطلب علم ما لم تكن تعلم ، فتكثر من مطالعة الكتب جدّها وهزلها ؛ حتى تظهر لها وظيفة المرأة . فلا تكتفي بأن تكون الزوجة المفضلة ؛ بل تحتم ان تكون الزوجة الوحيدة ، ومتى تغلبت المرأة هكذا تغير نظام العائلة بالمرة وأصبح في قبضة تصرفها . وهنا تظهر تربية الراهبات ، لأنه سهل على المرأة والحالة هذه أن تؤثر على احساس زوجها وعقيدته ، فتبعده عن الاسلام ، وتربي أولادها على غير دين أبيهم ، وكلما قويت مداركها وعرفت مقدار حقوقها ، وواجباتها ، كلما زاد بغضها لدين يهين الأم بإهانة الزوجة وفي اليوم الذي تغذي الأم فيه أولادها بلبان هذه التربية وتطلعهم على هذه الأفكار ، تكون المرأة قد تغلبت على الاسلام نفسه » .

تلك هي أقرب الطرق وأنجح الوسائل لمحاربة الاسلام بأهله دون جلبة ولا ضوضاء ، وهي ولا شك أدعى لنوال المآرب ، وبلوغ المرام ، فليس لنا الا اتباعها ، أما السعي جهاراً في محاجة المسلم واقناعه بما هو عليه من الضلال ، فانه يوقظ عوامل التعصب الكامنة في نفسه الساكنة بين جوانحه ، فلا يمكن تذليله ، وهذا ليس من الحزم في شيء »[1] .

وكما أن المدنية الغربية لا تعرف نظام الاسرة ، كذلك الشيوعية لا تعرفه ، وكما يعمل الاستعمار الغربي للقضاء على الاسلام ، يعمل الاستعمار الشيوعي على محوه تماماً .

---

(١) النذير العدوان ١٠٤ ، ١٠٥

إن النظام الأحمر قائم على الشيوعية في كل شيء . . . شيوعية في الأرض . شيوعية في الملكية . . . شيوعية حتى في الاعراض .

والنظام الشيوعي نظام مادي بحت ، لا يعرف الا ما يتصل بالمأكل والملبس والمشرب ، والمصانع والمعامل والمخابز . . . وهو عدو كل نظام يهدف الى المثل العليا من الأخلاق . . . وهو يناوىء كل دين .

ولهذا ليس عجباً أن يكون الاستعمار الشيوعي حرباً على الاسلام وآدابه في البلاد التي يحتلها . . . وليس عجباً أن نسمع أن الشيوعيين يفرضون على المسلمات السفور والاختلاط ؟

هل يستطيع الذين يقولون ان سفور المرأة لا أثر له في الايمان والعقيدة الوطنية . . . هل يستطيع دعاة السفور الذين يزعمون أنهم يعملون لتحرير الأمة ، بتحرير المرأة من الحجاب . . . هل يستطيعون أن يقولوا لنا لماذا اهتم المارشال تيتو حاكم يوغسلافيا هذا الاهتمام العظيم بفرض السفور والاختلاط على الجاليات الاسلامية ، حتى سالت دماء المسلمين اليوغسلافيين أنهاراً في سبيل الحجاب ، وامتلأت السجون بالأحرار ، وحكم على العلماء بالأشغال الشاقة المؤبدة ؟

إن المارشال تيتو لم يترك وسيلة إلا ولجأ اليها لتحقيق غرضه الأثيم ، فنشر الدعوة الى السفور . . . وأعلن عن رحلات مجاناً لنساء المسلمين لمشاهدة بقاع يوغسلافيا ، ووضع من القوانين ما يعاقب به الرجل الذي يقف في وجه أخته أو ابنته أو زوجته اذا رغبت في السفور . . . ولكن كل ذلك كان ضعيف الأثر فلجأ الى القوة الغاشمة ، وأمر بأن يكون السفور قانوناً يعاقب من يخرقه ، وقبض على ألوف من الرجال وزجّ بهم في السجون ، واعتقل كبار العلماء ، وجلدوا وعذبوا ، لأنهم رفضوا الافتاء بالباطل ، واعلنوا مقاومتهم للقانون الجديد ، وبينوا حكم الاسلام فيه .

وأخيراً . . . لما فشل تيتو في جميع محاولاته ، استطاع تحت تأثير الضغط والارهاب أن يدفع بالمجلس الاسلامي الأعلى الذي يتمتع بتأييده ، الى اصدار

منشورات تذكر المسلمين بأن في امكان المرأة المسلمة أن تكشف عن أجزاء من جسمها اذا اقتضى عملها ذلك !! وقد استشهد هذا المجلس على جواز كشف المرأة المسلمة لوجهها وشعرها ويديها وذراعيها و . . . بما هو حاصل في مصر « المسلمة » !!

والواقع ان مشكلة المرأة المسلمة في يوغسلافيا لا تنحصر في منع الحجاب ، بل تتعداه الى ما يفضي اليه السفور من هدم الحياة العائلية والفساد الخلقي « وهكذا استطاع اعداء الاسلام أن يوصلوا السم الى القلب حين وصلوا الى تقويض أركان الاسرة حين خرجت المرأة من الاسلام بالفعل وان لم تخرج بالاسم » وأصبحت تهدم الدين دون أن تشعر . . . لقد نجح أعداء الدين حين وضعوا عدواً للاسلام في كل بيت يهدم ما تبقى له من رسوم وأشكال . . . يهدم الفضيلة ويربي الجيل ضد الدين ومعتقداته وأوامر الله ورسوله »[1] .

وماذا أصبحت المرأة في المجتمع . . . أصبحن نساء سافرات لحضور حفلات الرقص . . . نساء يجدن فن الماكياج وتلطيخ الوجوه والأظافر نساء يقمن حفلات ويشربن الخمور . . . نساء خرجن عن الاسلام . نساء أعلنّ الحرب على الله ورسوله . الحرب على شريعته وقانونه . . . الحرب على أوامره ونواهيه . . . حرباً لا بد أن ندفع ثمنها غالياً في الدنيا قبل الآخرة . . .

---

(١) مقتطفات من رسالة الاستاذ محمد عطية خميس (مؤامرات ضد الأسرة المسلمة)

الباب الثالث

القواعد التنظيمية في بناء الأسرة

إن العالم الذي يريده الاسلام عالم رباني انساني . رباني بمعنى أنه يستمد كل مقوماته من توجيه الله وحكمه ويتجه الى الله بكل شعوره وعمله . وانساني بمعنى أنه يشمل الجنس الانساني كله ـ في رحاب العقيدة ـ وتذوب فيه كل الفواصل . وسائر ما يميز انساناً عن انسان ، عدا عقيدة الايمان . وهذا هو العالم الرفيع اللائق أن يعيش فيه الانسان الكريم على الله ، المتضمن كيانه نفحة من روح الله .

١ ـ النهي عن زواج المسلم بمشركة :

النكاح ـ وهو الزواج ـ أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الانسان ، وتشمل اوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان . فلا بد إذن من توحيد القلوب ، والتقائها في عقدة لا تحل . ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه ، وما تتجه اليه . والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ، ويؤثر فيها ، ويكيف مشاعرها ، ويحدد تأثراتها واستجاباتها ، ويعين طريقها في الحياة كلها . وان كان الكثيرون يخدعهم أحياناً كمون العقيدة أو ركودها . فيتوهمون أنها شعور عارض يمكن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية ، أو بعض المذاهب الاجتماعية ـ وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الانسانية ، ومقوماتها الحقيقية . وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها .

ولقد كانت النشأة الأولى للجماعة المسلمة في مكة لا تسمح في أول الأمر بالانفصال الاجتماعي الكامل الحاسم ، كالانفصال الشعوري والاعتقادي الذي تم في نفوس المسلمين . لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج الى زمن والى تنظيمات متريثة . فلما أن أراد الله للجماعة المسلمة أن تستقل في المدنية ، وتتميز

شخصيتها الاجتماعية كما تميزت شخصيتها الاعتقادية . بدأ التنظيم الجديد يأخذ طريقه . . . نزل قول الله ـ سبحانه ـ على رسوله في هذه الآية : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يُؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . أولئك يدعون الى النار . والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

نزلت هذه الآية تحرم انشاء نكاح جديد بين المسلمين والمشركين ـ فأما ما كان قائماً بالفعل من الزيجات فقد ظل الى السنة السادسة للهجرة حين نزلت في الحديبية آية سورة الممتحنة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ . الله أعلم بايمانهنّ . فان علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ الى الكفار . لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهنّ . . . ولا تمسكوا بعصم الكوافر . . . ﴾ فانتهت آخر الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاءِ .

إن الزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار ، لا يمكن أن تقوم اذا انقطعت الوشيجة الأولى . . . وشيجة العقيدة . . . والايمان هو قوام حياة القلب الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى ، فاذا خوى منه قلب لم يستطع قلب مؤمن أن يتجاوب معه ، ولا أن يأنس به ، ولا أن يواده ولا أن يسكن اليه ويطمئن في جواره . والزواج مودة ورحمة وأنس وسكن .

وهكذا كان الأمر في أول الهجرة متروكاً بغير نص ، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر ، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة ، لأن المجتمع الاسلامي لم يكن قد استقرت قواعده بعد . فأما بعد صلح الحديبية فقد آن أن تقع المفاصلة الكاملة ، وأن يستقر في ضمير المؤمنين والمؤمنات ، كما يستقر في واقعهم ، أن لا رابطة إلا رابطة الايمان ، وأن لا وشيجة الا وشيجة العقيدة ، وان لا ارتباط الا بين الذين يرتبطون بالله . . . ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهنّ ﴾ .

ومع اجراء التفريق اجراء التعويض ـ على مقتضى العدل والمساواة ـ فيرد

على الزوج الكافر قيمة ما أنفق من المهر على زوجته المؤمنة التي فارقته تعويضاً للضرر ، كما يرد على الزوج المؤمن قيمة ما أنفق من المهر على زوجته الكافرة التي يطلقها من عصمته .

وهكذا تكون تلك الأحكام بالمفاصلة بين الأزواج تطبيقاً واقعياً للتصور الاسلامي عن قيم الحياة وارتباطاتها ، وعن وحدة الصف الاسلامي وتميزه من سائر الصفوف ؛ وعن اقامة الحياة كلها على أساس العقيدة : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ . .

إن الحياة الزوجية ربطها الاسلام بمحور الايمان ، لانشاء عالم رباني تذوب فيه الفوارق . وتبقى شارة واحدة تميز الناس ، شارة الحزب الذي ينتمون اليه . . . وهما حزبان اثنان : حزب الله وحزب الشيطان .

لقد بات حراماً أن تنكح المسلم مشركة ، وان ينكح المشرك مسلمة ، حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة ، انه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف . انهما لا يلتقيان في الله ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة . والله الذي كرم الانسان ورفعه على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً ، ولا اندفاعاً شهوانياً ، انما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه ؛ ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارة الحياة .

ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

فاذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة ؛ وقد التقى القلبان في الله ، وسلمت الآصرة الانسانية بين الاثنين مما كان يعوقها ويفسدها . سلمت تلك الآصرة ، وقويت بتلك العقدة الجديدة : عقدة العقيدة .

﴿ لأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ . . .

فهذا الاعجاب المستمد من الغريزة وحدها ، لا تشترك فيه مشاعر الانسان العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس . وجمال القلب أعمق وأغلى ،

حتى لو كانت المسلمة أمَةً غير حرة . فان نسبها الى الاسلام يرفعها عن المشركة ذات الحسب . انه نسب في الله وهو أعلى الانساب .

إن الطريقين مختلفان ، والدعوتين مختلفتان ، فكيف يلتقي الفريقان في وحدة تقوم عليها الحياة ؟

إن طريق المشركين والمشركات الى النار ، ودعوتهم الى النار . وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله . والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه . فما أبعد دعوتهم اذن من دعوة الله ! ﴿ أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه . . . ﴾

ولكن أويدعو أولئك المشركون والمشركات الى النار[1] ؟ ومن الذي يدعو نفسه وغيره الى النار ؟!

ولكنها الحقيقة الأخيرة التي ينتهي اليها بيان الله ! ويبرزها من أولها دعوة الى النار ، بما أن مآلها الى النار ، والله يحذر من هذه الدعوة المردية ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ . فمن لم يتذكر ، واستجاب لتلك الدعوة فهو الملوم !

٢ ـ أحكام تشريعية في زواج المسلم بكتابية :

يقول الله سبحانه ﴿ اليوم أحِلَّ لكم الطيبات . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلٌّ لهم . والمحصنات من المؤمنات . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . اذا آتيتموهن أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ . . .

وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الاسلامية ؛ في التعامل مع غير المسلمين ، ممن يعيشون في المجتمع الاسلامي « دار الاسلام » أو تربطهم به روابط الذمة والعهد ، من أهل الكتاب . . .

---

(١) (فصل عن معنى الاشراك والكفر في الجاهلية)

إن الاسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية ، ثم يعتزلهم ، فيصبحوا في المجتمع الاسلامي مجفوين معزولين ـ أو منبوذين ـ انما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية ، والمجاملة والخلطة . فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك . ليتم التزوار والتضايف والمؤاكلة والمشاربة ، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة . وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم ـ وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر ـ طيبات للمسلمين ، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات . وهي سماحة لم يشعر بها الا أتباع الاسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل . فان الكاثوليكي المسيحي ليخرج من نكاح الارثوذكسية ، أو البروتستانية ، أو المارونية المسيحية . ولا يقدم على ذلك الا المتحللون عندهم من العقيدة !

وهكذا يبدو أن الاسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي ، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية ؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة ، التي تظلها راية المجتمع الاسلامي . فيما يختص بالعشرة والسلوك .

وشرط حل المحصنات الكتابيات ، هو شرط حل المحصنات المؤمنات :

﴿ واذا آتيتموهن أجورهن محصنين ، غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان ﴾ . .

ذلك أن تؤدى المهور ، بقصد النكاح الشرعي ، الذي يحصن الرجل امرأته ويصونها ، لا أن يكون هذا المال طريقاً الى السفاح والمخادنة . . . والسفاح هو أن تكون المرأة لأي رجل ، والمخادنة أن تكون المرأة لخدين خاص بغير زواج . . .

فالله سبحانه لم يحرم زواج المسلم من كتابيه ـ مع اختلاف العقيدة ـ لأن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله الواحد الأحد . وان اختلفت التفصيلات التشريعية . . .

وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد ان الله ثالث ثلاثة (١) أو أن الله هو المسيح بن مريم ، أو أن العزير بن الله . . . أهي مشركة محرمة . أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائدة : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات . . . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ . . . والجمهور على أنها تدخل في هذا النص . . . ولكني أميل الى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة . وقد رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال ابن عمر : « لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى » . . .

فأما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور ؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية ـ غير مشركة ـ ومن هنا يختلف في حكمه . . . إن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الاسلامية . كما أن الزوجة هي التي تنتقل الى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع . فاذا تزوج المسلم من الكتابية (غير المشركة) انتقلت هي الى قومه ، ودعي أبناؤه منها باسمه ، فكان الاسلام هو الذي يهيمن ويظلل جو المحضن . ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي ، فتعيش بعيداً عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هناك عن اسلامها ، كما أن ابناءها يدعون الى زوجها ، ويدينون بدين غير دينها . والاسلام يجب أن يهيمن دائماً .

على ان هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهاً . وهذا ما رآه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمام بعض الاعتبارات : قال ابن كثير في التفسير : « قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله ـ بعد حكايته الاجماع على إباحة تزويج الكتابيات ـ وانما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني » .

وروي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب اليه عمر : خلِّ سبيلها . فكتب

(١) يقول الله سبحانه في سورة المائدة :

« لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله الا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسَّنَّ الذين كفروا منهم عذاب أليم »

« لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يُشرك بالله فقد حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار » .

اليه : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاظلوا المؤمنات منهنّ . وفي رواية أخرى انه قال : المسلم يتزوج النصرانية . والمسلمة ؟

ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم . . . فالذي لا يمكن انكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللا دينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها » وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الاسلام . وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ، والذي لا يُطلق عليه الاسلام الا تجاوزاً في حقيقة الأمر . والذي لا يمسك من الاسلام الا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك ! . . .

٣ ـ رخصة زواج المسلم من غير الحرة :

اذا كانت ظروف المسلم تحول بينه وبين الزواج من حرة تحصنها الحرية وتصونها ، فقد رخص له في الزواج من غير الحرة ، اذا هو لم يصبر حتى يستطيع الزواج من حرة ، وخشي المشقة ، أو خشي الفتنة :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات من النساء ، فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض ـ فانكحوهن باذن أهلن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ـ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان ـ فاذا أحصن . فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم ، وان تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾ .

إن هذا الدين يتعامل مع « الانسان » في حدود فطرته ، وفي حدود طاقته ، وفي حدود واقعه » وفي حدود حاجاته الحقيقية . . . وحين يأخذ بيده ليرتفع به من حضيض الحياة الجاهلية الى مرتقى الحياة الاسلامية لا يغفل فطرته وطاقاته وواقعه وحاجاته الحقيقية ، بل يلبيها كلها وهو في طريقه الى المرتقى الصاعد . . . انه فقط لا يعتبر واقع الجاهلية هو الواقع الذي لا فكاك منه .

فواقع الجاهلية هابط . وقد جاء الاسلام ليرفع البشرية من وهدة هذا الواقع ! انما هو يعتبر واقع « الانسان » في فطرته وحقيقته . . . واقتدار الانسان على الترقي واقع من هذا الواقع . . . فليس الواقع فقط هو مجرد تلبطه في وحل الجاهلية . . . أية جاهلية . . . فمن الواقع كذلك مقدرته ـ بما ركب في فطرته ـ على الصعود والتسامي عن ذلك الوحل أيضاً ! والله سبحانه ـ هو الذي يعلم « واقع الانسان كله » ، لأنه يعلم « حقيقة الانسان » كلها . هو الذي خلقه ويعلم ما توسوس به نفسه . . ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ؟ .

وقد كان في المجتمع المسلم الأول رقيق يتخلف عن الحروب ؛ ريثما يتم تدبير أمره . . . إما باطلاق سراحه امتناناً عليه بلا مقابل . وإما فداء مقابل اطلاق سراح أسارى المسلمين ؛ أو مقابل مال ـ حسب الملابسات والظروف المنوعة فيما بين المسلمين وأعدائهم المحاربين ـ وقد عالج الاسلام هذا الواقع بإباحة مباشرة ملك اليمين لمن هن ملك يمينه . لمواجهة واقع فطرتهن كما أسلفنا . مباشرتهن إما بزواج منهن ـ إن كن مؤمنات ـ أو بغير زواج ، بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن في دار الحرب ، بحيضة واحدة . . . ولكنه لم يبح لغير سادتهن مباشرتهن إلا أن يكون ذلك عن طريق الزواج . لم يبح لهن أن يبعن أعراضهن في المجتمع لقاء أجر ؛ ولا أن يسرحهن سادتهن في المجتمع يزاولون هذه الفاحشة لحسابهم كذلك !

وفي هذه الآية ينظم طريقة نكاحهن والظروف المبيحة لهذا النكاح :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فمما ملكت من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

إن الاسلام يُؤثر الزواج من حرة في حالة الطول ـ أي القدرة على نكاح الحرة ـ ذلك أن الحرة تحصنها الحرية ؛ وتعلمها كيف تحفظ عرضها ، وكيف تصون حرمة زوجها . فهن « محصنات » هنا ـ لا بمعنى متزوجات ، فالاسلام يحرم نكاح المتزوجات ـ ولكن بمعنى حرائر ، محصنات بالحرية ، وما تسبغه على الضمير من كرامة ، وما توفره للحياة من ضمانات . فالحرة ذات أسرة وبيت

وسمعة ولها من يكفيها ، وهي تخشى العار ، وفي نفسها أنفة وفي ضميرها عزة ، فهي تأبى السفاح والانحدار . ولا شيء من هذا كله لغير الحرة . ومن ثم فهي ليست محصنة ، وحتى اذا تزوجت ، فان رواسب من عهد الرق تبقى في نفسها ، فلا يكون لها الصون والعفة والعزة التي للحرة . فضلاً على أنه ليس لها شرف عائلي تخشى تلويثه . . . مضافاً الى هذا كله أن نسلها من زوجها كان المجتمع ينظر اليهم نظرة أدنى من أولاد الحرائر . فتعلق بهم هجنة الرق في صورة من الصور . . . وكل هذه الاعتبارات كانت قائمة في المجتمع الذي تشرع له هذه الآية . . .

هذه الاعتبارات كلها آثر الاسلام للمسلمين الأحرار ألا يتزوجوا من غير الحرائر ، اذا هم استطاعوا الزواج من الحرائر . وجعل الزواج من غير الحرة رخصة في حال عدم الطول . مع المشقة في الانتظار .

ولكن اذا وجدت المشقة ، وخاف الرجل العنت . عنت المشقة أو عنت الفتنة . فان الدين لا يقف أمامهم يذودهم عن اليسر والراحة والطمأنينة . فهو يحل ـ اذن ـ الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين .

ويعين الصورة الوحيدة التي يرضاها للعلاقة بين الرجال الأحرار وغير الحرائر . وهي ذاتها الصورة التي رضيها من قبل في زواج الحرائر : فأولاً يجب أن يكن مؤمنات :

﴿ فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

وثانياً : يجب أن يعطين أجورهن فريضة لهنَّ لا لسادتهن . فهذا حقهن الخالص .

﴿ فآتوهن أجورهن ﴾

وثالثاً : يجب أن تكون هذه الأجور في صورة صداق : وان يكون الاستمتاع بهن في صورة نكاح . لا مخادنة ولا سفاح : والمخادنة ان تكون لواحد . والسفاح أن تكون لكل من أراد .

﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ﴾ .

وقد كان المجتمع اذ ذاك يعرف هذه الأنواع من الاتصال الجنسي بين الحرائر كما في حديث عائشة رضي الله عنها ـ[1] كما كان يعرض كذلك بين غير الحرائر انواعاً من البغاء . وقد كان سادة من أشراف القوم يرسلون رقيقاتهم يكسبن بأجسامهن في هذا السبيل القذر ، لحساب سادتهن .

وكان لعبد الله بن أبي سلول ـ رأس المنافقين في المدينة وهو من سادة قومه ـ أربع جوار يكسبن له من هذا السبيل ! وكانت هذه بقايا أوحال الجاهلية ، التي جاء الاسلام ليرفع العرب عنها ،ويطهرهم ويزكيهم ، كما يرفع منها سائر البشرية كذلك !

وكذلك جعل الاسلام طريقاً واحدة للمعاشرة بين الرجال الأحرار وهؤلاء الأحرار وهؤلاء « الفتيات » هي طريق النكاح ، الذي تتخصص فيه امرأة لرجل لتكوين بيت وأسرة ، لا الذي تنطلق فيه الشهوات انطلاق البهائم . وجعل الأحوال في أيدي الرجال لتؤدي صداقاً مفروضاً ، لا لتكون أجراً في مخادنة أو سفاح . . . وكذلك طهر الاسلام هذه العلاقات حتى في دنيا الرقيق من وحل الجاهلية ، الذي تتلبط فيه البشرية كلما ارتكست في الجاهلية ! والذي تتلبط فيه

(١) جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم . يخطب الرجل الى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ثم ينكحها . . . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته ـ اذا طهرت من طمثها ـ أرسلي الى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . . . ونكاح آخر . يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة . كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال ، بعد أن تضع حملها ، أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها . تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من امركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل . والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن . فاذا حملت احداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون . فالتاطه . ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك » أخرجه البخاري

اليوم في كل مكان ، لأن رايات الجاهلية هي التي ترتفع في كل مكان ، لا راية الاسلام !

ولكن ـ قبل أن نتجاوز هذا الوضع ـ ينبغي أن نقف امام تعبير القرآن عن حقيقة العلاقات الانسانية التي تقوم بين الأحرار والرقيق في المجتمع الاسلامي ، وعن نظرة هذا الدين الى هذا الأمر عندما واجهه المجتمع الاسلامي . إنه لا يسمي الرقيقات : رقيقات . ولا جواري . ولا إماء . انما يسميهن « فتيات »[1] .

﴿ فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

وهو لا يفرق بين الأحرار وغير الأحرار تفرقة عنصرية تتناول الأصل الانساني ـ كما كانت الاعتقادات والاعتبارات السائدة في الأرض كلها يومذاك ـ انما يذكر بالأصل الواحد ، ويجعل الأصرة الانسانية والآصرة الايمانية هما محور الارتباط :

﴿ والله أعلم بايمانكم ، بعضكم من بعض ﴾ . . .

وهو لا يسمي من هن ملك لهم سادة . انما يسميهم « أهلاً » :

﴿ فأنكحوهنّ باذن أهلهنّ ﴾ .

وهو لا يجعل مهر الفتاة لسيدها . فمهرها انما هو حق لها . لذلك يخرج من قاعدة كسبها كله له . فهذا ليس كسباً ، انما هو حق ارتباطها برجل : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ . . وهو يكرمهن عن أن يكن بائعات أعراض بثمن من المال ، وانما هو النكاح والاحصان : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ . . .

وكلها لمسات واعتبارات تحمل طابع التكريم لانسانية هؤلاء الفتيات ، حتى وهن في هذا الوضع ، الذي اقتضته ملابسات وقتية ، لا تطعن في أصل الكرامة

---

(١) وفي حديث الرسول ﷺ لا يقل أحدكم عبدي وأمتي انما يقول فتاي وفتاتي »

الانسانية . وحين يقاس هذا التكريم الى ما كان سائدا في جاهلية الأرض كلها يومذاك من النظرة الى الرقيق ، وحرمانه حق الانتساب الى « انسانية » السادة ! وسائر الحقوق التي تترتب على هذه « الانسانية » . . يبدو مدى النقلة التي نقل الاسلام اليها كرامة « الانسان » وهو يرعاها في جميع الأحوال ، بغض النظر عن الملابسات الطارئة التي تحد من أوضاع بعض الأناسي ، كوضع الاسترقاق .

ويبدو مدى النقلة البعيدة حين يقاس صنيع الاسلام هذا ، وتنظيمه لأوضاع هذه الحالة الطارئة بما تصنعه الجيوش الفاتحة في هذه الجاهلية الحديثة بنساء وفتيات البلاد المفتوحة . وكلنا يعرف حكاية « الترفيه » أو قصة الوحل الذي تلغ فيه الجاهلية الفاتحة في كل مكان ! وتخلفه وراءها للمجتمع حين ترحل يعاني منه السنوات الطوال ! ثم يقرر الاسلام عقوبة مخففة على من ترتكب الفاحشة من هؤلاء الفتيات بعد احصانها بالزواج ، واضعاً في حسابه واقعها وظروفها التي تجعلها أقرب الى السقوط في الفاحشة ، وأضعف في مقاومة الاغراء من الحرة ، مقدراً أن الرق يقلل من الحصانة النفسية ، لأنه يغض من الشعور بالكرامة ، والشعور بشرف العائلة وكلاهما شعور يثير الاباء في نفس الحرة - كما يقدر الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، واختلافها بين الحرة والأمة . وأثرها في جعل هذه أكثر تسامحاً في عرضها ، وأقل مقاومة لاغراء المال واغراء النسب ممن يراودها عن نفسها ! يقدر الاسلام هذا كله فيجعل حد الأمة - بعد احصانها - نصف حد الحرة المحصنة بالحرية قبل زواجها : ﴿ فاذا أحصن . فان أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

ومفهوم أن النصف يكون من العقوبة التي تحتمل القسمة . وهي عقوبة الجلد . ولا يكون في عقوبة الرجم . إذ لا يمكن قسمتها ! فاذا زنت الجارية المؤمنة المتزوجة عوقبت بنصف ما تعاقب به الحرة البكر . أما عقوبة الجارية البكر مختلف عليها بين الفقهاء . هل هذا الحد نفسه - وهو نصف ما على الحرة البكر - ويتولاه الامام ؟ أم تكون تأديباً يتولاه سيدها ودون النصف من الحد ؟ وهو خلاف يطلب في كتب الفقه .

إن هذا الدين يأخذ في اعتباره واقع الناس ، دون أن يدعهم يتلبطون في

الوحل باسم هذا الواقع ! وقد علم الله ما يحيط بحياة الرقيق من مؤثرات ، تجعل الواحدة ـ ولو كانت متزوجة ـ أضعف من مقاومة الاغراء والوقوع في الخطيئة . فلم يغفل هذا الواقع ويقرر لها عقوبة كعقوبة الحرة . ولكن كذلك لم يجعل لهذا الواقع كل السلطات ، فيعفيها نهائياً من العقوبة .

قوام وسط . يلحظ كل المؤثرات وكل الملابسات .

كذلك لم يجعل من انحطاط درجة الرقيق سبباً في مضاعفة العقوبة ، كما كانت قوانين الجاهلية السائدة في الأرض كلها تضع مع الطبقات المنحطة والطبقات الراقية ، أو مع الوضعاء والأشراف تخفف عن الاشراف ، وتقسو على الضعاف .

كان المعمول به في القانون الروماني الشهير أن تشدد العقوبة كلما انحطت الطبقة . فكان يقول : « ومن يستهو أرملة مستقيمة أو عذراء ، فعقوبته ـ إن كان من بيئة كريمة ـ مصادرة نصف ماله . وان كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض »[1] .

وكان المعمول به في القانون الهندي الذي وضعه « منو » وهو القانون المعروف باسم « منو شاستر » أن البرهمي إن استحق القتل ، فلا يجوز للحاكم الا أن يحلق رأسه . أما غيره فيقتل ! واذا مد أحد المنبوذين الى برهمي يداً أو عصاً ليبطش به قطعت يده . . . الخ ؟[2]

« وكان اليهود اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد »[3]

وجاء الاسلام ليضع الحق في نصابه ، وليأخذ الجاني بالعقوبة ، مراعياً جميع اعتبارات « الواقع » . وليجعل حد « الأمَة » ـ بعد الاحصان » ـ نصف حد

---

(١) مدونة جو ستنيان ترجمه العزيز فهمي

(٢) كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لابي الحسن الندوي

(٣) رواه الخمسة عن رسول [redacted] .

الحرة قبل الاحصان . فلا يترخص فيعفيها من العقوبة ، ويجعل ارادتها ملغاة كلية من ارتكاب الفعل تحت وطأة الظروف . فهذا اختلاف الواقع . ولا يغفل واقعها كذلك فيعاقبها عقاب الحرة - وواقعها يختلف عن واقع الحرة . ولا يتشدد تشدد الجاهلية مع الضعاف دون الاشراف !!!

وما تزال الجاهلية الحديثة في امريكا وفي جنوب افريقية وفي غيرهـا تزاول هذه التفرقة العنصرية ، وتغفر للاشراف « البيض » ما لا تغفـره للضعـاف « الملونين » والجاهلية هي الجاهلية حيث كانت . والاسلام هو الاسلام . . . حيث كان . . .

فالزواج من الاماء رخصة لمن يخشى المشقة أو الفتنة . . . فالله لا يريد أن يعنت عباده ، ولا أن يشق عليهم ، ولا أن يوقعهم في الفتنة . واذا كان دينه الذي اختاره لهم ، يريد منهم الاستعلاء والارتفاع والتسامي ، فهو يريد منهم هذا كله في حدود فطرتهم الانسانية ، وفي حدود طاقتهم الكامنة ، وفي حدود حاجاتهم الحقيقية كذلك . . . ومن ثم فهو منهج مُيسر ، يلحظ الفطرة ، ويعرف الحاجة ، ويقدر الضرورة . كل ما هنالك أنه لا يهتف للهابطين بالهبوط ، ولا يقف أمامهم - وهم غارقون في الوحل - يبارك هبوطهم ، ويمجد سقوطهم . أو يعفيهم من الجهد في محاولة التسامي ، أو من التبعة في قلة مقاومة الاغراء ! وهو يهيب بالصبر حتى تهيأ القدرة على نكاح الحرائر؛ فهن أولى أن تصان نفوسهن بالزواج ، وان تقوم عليهن البيوت ، وان يتجنبن كرام الابناء ، وأن يُحسنّ الاشراف على الجيل الناشيء ، وان يحفظن فراش الأزواج . فأما اذا خشي العنت : عنت المشقة عند الصبر ، وعنت الفتنة التي لا تقاوم ، فهناك الرخصة ، والمحاولة لرفع مستوى الاماء ، بذلك التكريم الذي يضفي عليهن ، فهنّ « فتياتكم » وهم « أهلهن » .والجميع بعضهم من بعض يربطهم الايمان . والله أعلم بالايمان . ولهن مهورهن فريضة . وهو نكاح لا مُخادنة ولا سفاح . . . وهن مسؤولات إن وقعن في الخطيئة . . . ولكن مع الرفق والتخفيف ومراعاة الظروف .

٤ ـ تشريع لتنظيم الاسرة وتنظيم المجتمع

يقول الله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ـ انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ﴾ . . .

وفي هذه الآية يحرم تحريماً باتاً ـ مع التفظيع والتبشيع ـ أن ينكح الابناء ما نكح آباؤهم من النساء . وقد كان ذلك في الجاهلية حلالاً . وكان سبباً من أسباب عضل النساء أحياناً ، حتى يكبر الصبي فيتزوج امرأة أبيه ، أو إن كان كبيراً تزوجها بالوراثة كما كان يورث الشيء ! فجاء الاسلام يحرم هذا الأمر أشد التحريم . . . ويبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات ـ وان كنا نحن البشر لا نحيط بكل حكمة التشريع ، ولا يتوقف خضوعنا له ، وتسليمنا به ، ورضاؤنا إياه على ادراكنا أو عدم ادراكنا لهذه الحكمة ، فحسبنا أن الله قد شرعه ، لنستيقن أن وراءه حكمة ، وأن فيه المصلحة .

نقول : يبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات : الأول : أن امرأة الأب في مكانة الأم . والثاني : ألا يخلف الابن أباه ؛ فيصبح في خياله نداً له . وكثيراً ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعاً ، فيكره أباه ويمقته ! والثالث : ألا تكون هناك شبهة الارث لزوجة الأب . الأمر الذي كان سائداً في الجاهلية . وهو معنى كريه يهبط بانسانية المرأة والرجل سواء . وهما من نفس واحدة ، ومهانة أحدهما مهانة للآخر بلا مراء .

لهذه الاعتبارات الظاهرة ـ ولغيرها مما يكون لم يتبين لنا ـ جعل هذا العمل شنيعاً غاية الشناعة . . . جعله فاحشة . وجعله مقتاً : أي بغضاً وكراهية ، وجعله سبيلاً سيئاً . . .

ثم يشرع الله سبحانه سائر أنواع المحرمات من النساء لتنظيم الاسرة وتنظيم المجتمع على السواء :

﴿ حُرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ،

وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ـ فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ـ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وان تجمعوا بين الأختين ـ إلا ما قد سلف ـ ان الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ـ كتاب الله عليكم ـ وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم ... ﴾ ...

والمحارم ـ أي اللواتي يحرم الزواج منهن ـ معروفة في جميع الأمم ، البدائية والمترقية على السواء . وقد تعددت أسباب التحريم ، وطبقات المحارم عند شتى الأمم ، واتسعت دائرتها في الشعوب البدائية ، ثم ضاقت في الشعوب المترقية .

والمحرمات في الاسلام بعضها محرمة تحريماً مؤبداً ، وبعضها محرماً تحريماً مؤقتاً ... وبعضها بسبب النسب ، وبعضها بسبب الرضاعة ، وبعضها بسبب المصاهرة .

وقد ألغى الاسلام كل أنوع القيود الاخرى ، التي عرفتها المجتمعات البشرية الأخرى ، كالقيود التي ترجع الى اختلاف الاجناس البشرية وألوانها وقومياتها . والقيود اليت ترجع الى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد ...

والمحرمات بالقرابة في شريعة الاسلام أربع طبقات :

أولاهما : أصوله مهما علوا . فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ...

وثانيهما : فروعه مهما نزلوا . فيحرم عليه التزوج بناته وبنات أولاده وذكورهم واناثهم مهما نزلوا : ﴿ وبناتكم ﴾ ...

وثالثتها : فروع أبويه مهما نزلوا فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات أخوته وأخواته وبنات أولاد اخوته « وأخواتكم .. وبنات الأخ ، وبنات الأخت » ..

ورابعته : الفروع المباشرة لأجداده . فيحرم عليه التزويج بعمته وخالته ، وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه ، وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه ...

﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ . . . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات .

والمحرمات بالمصاهرة خمس :

١ - أصول الزوجة مهما علون . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته ، وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة : سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ . . .

٢ - فروع الزوجة مهما نزلن : فيحرم على الزوج الزواج ببنت زوجته ، وبنات أولادها ، ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا . ولا يسري هذا التحريم الا بعد الدخول بالزوجة : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ . . .

٣ - زوجات الأب والأجداد من الجهتين - مهما علوا - فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه ، وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علوا . . . ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ . . . أي ما سلف في الجاهلية من هذا النكاح وقد كانت تجيزه . . .

٤ - زوجات الأبناء ، وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من صلبه ، وامرأة ابن ابنه ، أو ابن بنته مهما نزل : ﴿ وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم ﴾ . . . وذلك ابطالاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابن المتبنى . وتحديده بابن الصلب .

٥ - أخت الزوجة . . . وهذه تحرم تحريماً مؤقتاً ، ما دامت الزوجة حية وفي عصمة الرجل . . . والمحرم هو الجمع بين الأختين في وقت واحد : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ﴾ . . . أي ما سلف من هذا النكاح في الجاهلية وقد كانت تجيزه . . .

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والصهر . وهذه تشمل تسع محارم :

١ ـ الام من الرضاع وأصولها مهما علون : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكـم ﴾ .

٢ ـ البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجـل من الرضـاع هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته) .

٣ ـ الاخت من الرضاع ، وبناتها مهما نزلن : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .

٤ ـ العمة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هي أخت المرضع . والعمة من الرضاع هي أخت زوجها) .

٥ ـ أم الزوجة من الرضاع (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصـول هذه الأم مهما علون . ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة ـ كما في النسب .

٦ ـ بنت الزوجة من الرضاع (وهي من كانت الزوجة قـد أرضعتهـا قبـل أن تتزوج بالرجل) وبناتها أولادها مهما نزلوا . ولا يسري هذا التحريم الا بعد الدخول بالزوجة .

٧ ـ زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب ، وهي أمه من الرضاع . بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .

٨ ـ زوجة الابن من الرضاع مهما نزل . . .

٩ ـ الجمع بين المرأة واختها من الرضاع ، أو عمتها أو خالتها من الرضاع ، أو أية امرأة ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع .

والنوع الأول والثالث من هذه المحرمات ورد تحريمها نصاً في الآية . اما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق للحديث النبوي : ﴿ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾ . . . (أخرجه الشيخان) . . .

هذه هي المحرمات في الشريعة الاسلامية ، ولم يذكر النص علة للتحريم

ـ لا عامة ولا خاصة ـ فكل ما يذكر من علل ، انما هو استنباط ورأي وتقرير . . . فقد تكون هناك علة عامة . وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من انواع المحارم . وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم .

وعلى سبيل المثال يقال :

إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ، ويضعفها مع امتداد الزمن . لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية . على عكس ما اذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة ، تضاف استعداداتها الممتازة ، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها .

أو يقال : ان بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . وكذلك نظائرهن من الرضاعة . وأمهات النساء ، وبنات الزوجات ـ الربائب والحجور ـ يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف ، واحترام وتوقير . فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي الى الطلاق والانفصال ـ مع رواسب هذا الانفصال ـ فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام .

أو يقال : ان بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور ، والأخت مع الأخت ، وأم الزوجة وزوجة الأب . . . لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها . فالأم التي تحس ان ابنتها قد تزاحمها في زوجها ، والبنت والأخت كذلك ، لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه ابنتها التي تشاركها حياتها ، أو اختها التي تتصل بها ؛ أو أمها ! وكذلك الأب الذي يشعر ان ابنه قد يخلفه على زوجته . والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له ، لأنه سبقه على زوجته ! ومثله يقال في حلائل الابناء الذين من الأصلاب ، بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب !

أو يقال : إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الاسرة ، ومدها الى وراء رابطة القرابة . ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب والأقربين ، الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة . ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه ، ولم

يبح من القريبات الا من بعدت صلته ، حتى ليكاد ان يفلت من رباط القرابة .

وأياً ما كانت العلة ، فنحن نسلم بأن اختيار الله لا بد وراءه حكمة ، ولا بد فيه مصلحة . وسواء علمنا أو جهلنا ، فان هذا لا يؤثر في الأمر شيئاً ، ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ ، مع الرضى والقبول . فالايمان لا يتحقق في قلب ، ما لم يحتكم الى شريعة الله ، ثم لا يجد في صدره حرجاً منها ويسلم بها تسليماً .

٥ ـ النظرية الاسلامية في التحليل والتحريم

ان الاسلام ـ وهو يحرم هذه المحارم كلها ـ لم يستند الى عرف الجاهلية في تحريمها . انما حرمها ابتداء ، مستنداً الى سلطانه الخاص . وجاء النص : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم . . . ﴾ الخ .

والأمر في هذا ليس أمر شكليات ، إنما هو أمر هذا الدين كله . وادراك العقدة في هذا الأمر هو ادراك هذا الدين كله ، وللأصل الذي يقوم عليه : أصل الألوهية واخلاصها لله وحده .

إن هذا الدين يقرر ان التحليل والتحريم هو من شأن الله وحده ، لأنها أخص خصائص الألوهية . فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله . فالله ـ وحده ـ هو الذي يحل للناس ما يحل ، ويحرم على الناس ما يحرم . وليس لأحد غيره أن يشرع في هذا أو ذاك ، وليس لأحد أن يدعي هذا الحق . لأن هذا مرادف تماماً لدعوى الألوهية !

ومن ثم فان الجاهلية تحرم أو تحلل ، فيصدر هذا التحريم والتحليل عنها باطلاً بطلاناً أصلياً ، غير قابل للتصحيح ، لأن لا وجود له منذ الابتداء . فاذا جاء الاسلام الى ما أحلت الجاهلية أو حرمت ، فهو يحكم ابتداء ببطلانه كلية بطلاناً أصلياً ، ويعتبره كله غير قائم . بما أنه صادر من جهة لا تملك اصداره ـ لأنها ليست الهاً ـ ثم يأخذ هو في انشاء أحكامه انشاء . فاذا أحلّ شيئاً كانت الجاهلية تحله ، أو حرم شيئاً كانت الجاهلية تحرمه ، فهو ينشىء هذه الأحكام ابتداء . ولا يعتبر هذا منه اعتماداً لأحكام الجاهلية التي أبطلها كلها ، لأنها هي

باطلة « لم تصدر من الجهة التي تملك وحدها اصدار هذه الأحكام . . . وهي الله . .

هذه النظرية الاسلامية في الحل والحرمة تشمل كل شيء في الحياة الانسانية ، ولا يخرج عن نطاقها شيء في هذه الحياة . . . إنه ليس لأحد غير الله أن يحل أو يحرم ، في نكاح ، ولا في طعام ، ولا في شراب ، ولا في لباس ، ولا في حركة ، ولا في عمل ، ولا في عقد ، ولا في تعامل ، ولا في ارتباط ، ولا في عرف ، ولا في وضع . . . إلا أن يستمد سلطانه من الله ، حسب شريعة الله .

وكل جهة أخرى تحرم أو تحلل شيئاً في حياة البشر ـ كبر أم صغر ـ تصدر أحكامها باطلة بطلاناً أصلياً ، غير قابل للتصحيح المستأنف . وليس مجيء هذه الأحكام في الشريعة الاسلامية تصحيحاً واعتماداً لما كان منها في الجاهلية . انما هو انشاء مبتدءاً لهذه الأحكام، مستنداً الى المصدر الذي يملك انشاء الأحكام .

وهكذا انشأ الاسلام أحكامه في الحل والحرمة ، وهكذا أقام الاسلام أوضاعه وأنظمته . وهكذا نظم الاسلام شعائره وتقاليده مستنداً في انشائها الى سلطانه الخاص . لقد عني القرآن بتقرير هذه النظرية « وكرر الجدل مع الجاهليين في كل ما حللوه . . عني بتقرير المبدأ . فكان يسأل في استنكار : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ ﴾ . . . ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ . . . ﴿ قل : لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طعام يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . . . الخ ﴾ .

وكان يردهم بهذه الاستنكارات الى ذلك المبدأ الأساسي . وهو أن الذي يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده . وليس ذلك لأحد من البشر . . لا فرد ولا طبقة ولا أمة ، ولا الناس أجمعين . . . إلا بسلطان من الله . . وفق شريعة الله . . . والتحليل والتحريم ـ أي الحظر والاباحة ـ هو الشريعة « وهو الدين . فالذي يحلل ويحرم هو صاحب الدين الذي يدين الناس . فان كان الذي يحرم ويحلل هو الله « فالناس اذن يدينون لله ، وهم اذن في دين الله . وان كان الذي يحرم أو يحلل أحداً غير الله ، فالناس اذن يدينون لهذا الأحد ، وهم اذاً في دينه لا في دين الله .

والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها . وهي مسألة الدين ومفهومه . وهي مسألة الايمان وحدوده . . . فلينظر المسلمون في انحاء الأرض أين هم من هذا الأمر ؟ اين هم من الدين ؟ واين هم من الاسلام . ان كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للاسلام !!!

٦ ـ مشروعية النظر الى الفتاة المخطوبة

« ان من المندوبات الشرعية أن ينظر الرجل الى من يخطبها اذا علم ان أهلها يرضون به زوجاً لابنتهم . وحجب المرأة عن الخاطب لم يكن معروفاً في عهد السلف رضي الله عنهم لعلمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام سن ذلك وندب اليه ليعلم الخاطب حال من يريد الازدواج بها لتكون قرينة له طول حياته . . . إن هذا أدعى الى الوفاق وأقرب الى الوئام والى أن يكون الاقبال منه عليها متقدماً .

روى الامام أحمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » .

قال جابر رضي الله تعالى عنه : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها .

وروى الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له وقد خطب امرأة (انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) أي يؤلف بينكما أي أن تقع أدمة كل منكما على أدمة صاحبه ، والأدمة هي الجلدة الباطنة ، والبشرة هي الجلدة الظاهرة .

وقال عليه الصلاة والسلام :) ان في اعين الأنصار شيئاً فان أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن) . . . قيل كان في اعينهن عمش وقيل صفر .

وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله

ﷺ : أنظرتَ اليها ؟ قال : لا قال : فاذهب فانظر اليها فان في اعين الأنصار شيأً » .

وروى الامام أحمد والطبراني عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته » .

وكان بعض الصالحين لا ينكحون كرائمهم أي بناتهم الا بعد النظر احترازاً من الغرور ولئلا تكون عاقبته الهم والغم .

واذا نظر فانما ينظر الى الوجه والكفين فقط دون الشعر وغيره . الوجه يعرف به الجمال أو ضده والكفان تعرف بهما خصوبة البدن أو ضدها وما وراءها ممنوع لأنه فوق الحاجة واذا لم يمكنه النظر اليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره بصفتها . . . فقد روى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها الى امرأة فقال (انظري الى ارقوبها وشمي معاطفها) وهي ناحيتا العنق وفي رواية (شمي عوارضها) وهي الاسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس . . .

هذا أدب الاسلام أيها الناس ولكن كونوا لنا أدباً عاماً يسيطر على النفوس ثم افعلوا هذه السنة الشريفة فان من لا أدب عنده ولا امانة لديه لا يبالي بالتحدث عمن لم تعجبه مع أن الجمال لا يعرَّف بتعريف جامع مانع فقد يكون الشخص جميلاً في نظر انسان وغير جميل في نظر آخر ، والذوق لا جدال فيه ، والتحدث

---

(١) يقول الامام النووي في شرح الحديث : وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة ، وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها . . . ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . . . وقال أصحابنا : يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم . قال أصحابنا : واذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه .

بالملامح والصفات تضييع للأمانة وقد يكون من ورائه عضل لها ومنع من النكاح فهو خيانة فظيعة .

« هذا ويجب على الرجل الخاطب أن يخبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس فان الغش مناف للدين وقد قالﷺ (من غشنا فليس منا) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن تزوج وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم .

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن قال : (اذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب) . وليس المراد السواد الخالص فانه منهي عنه بل ما يقرب من الصفرة وسر الأمر بالاخبار ان النساء يكرهن الشيب في الرجال فالسكوت عنه تدليس وتغرير »(١) .

٧ ـ حرية المرأة في اختيار الزوج .

البيت مثابة وسكن ، وفي ظله تنبت الطفولة ، وتدرج الحداثة ، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها ، وفي جوه تتنفس وتتكيف . وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع ، وأثرت في سير التاريخ ، تكمن بواعثها الخفية في مؤثرات بيتية .

والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام ، لن يعرف للسلام قيمة ، ولن يتذوق له طعماً ، ولن يكون عامل سلام وفي أعصابه معركة ، وفي نفسه قلق ، وفي روحه اضطراب . الاسلام ينشيء العلاقة بين الرجل والمرأة ليشع منها التعاطف ، وترف فيها الظلال ، ويشيع فيها الندى ، ويفوح منها العبير . . . انها صلة النفس بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار ، وهي صلة المودة والرحمة ، وهي صلة الستر والتجمل . فهي صلة يفترضها الاسلام لهذا الرباط الانساني الرفيق الوثيق . . .

---

(١) رحمة الاسلام للنساء للشيخ محمد الحامد رحمه الله .

الاسلام يحيط هذه الخلية ، أو هذا المحضن ، بكل رعايته وبكل ضمانانه . وحسب طبيعة الاسلام الكلية ، فانه لا يكتفي بالاشعاعات الروحية ، بل يتبعها التنظيمات القانونية ، والضمانات التشريعية .

فالبداية فيه لا بد لهذا الارتباط من الرضى والاستئذان ، فلا تُزَوَّج المرأة بغير إذنها ورضاها ، دون اكراه ولا اهمال :

في صحيح مسلم عن النبيﷺ « الثَّيِّب أحق بنفسها من وليِّها[1]، و البِكْرُ يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صُمَاتُها » وربما قال « وصمتها اقرارها »[2] .

يقول المرحوم محمد رشيد رضا « جمع الاسلام بين جعل حق التزوج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن ، بل لا يزال الوالدان يكرهن بناتهم على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد ، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها ، فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته . وليس للأولياء ولا للوالد ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفء ترضاه .

---

(١) يقول الامام النووي في شرح الحديث : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فانه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر . ولو ارادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر ، فان أصرَّ زوَّجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه ، وأما قولهﷺ في البكر : ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ليلى وأحمد واسحق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور به . فان كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً اليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صحَّ لكمال شفقته وان كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله . وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب في الاستئذان في كل بكر بالغة . وأما قولهﷺ في البكر إذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقاً ، وهذا هو الصحيح .

وروي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر « فقالت : إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال « سكاتها اذنها »[1]

وعن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك « فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أي أبطله »[2] .

قال بعض المحققين : لا يكون سكوت البنت أذناً للأب بتزويجها الا اذا كانت تعلم ذلك « فان كانت لا تعلم فينبغي اعلامها .

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجة من حديث عبد الله عن أبيه قال : جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ، ليرفع به خسيسته ، قال : فجعل ﷺ الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي « ولكن أردت ان أعلم النساء أنه ليس الى الآباء من شيء . تعني انه ليس لهم اكراههن على التزوج بمن لا يرضينه »[3] .

فالتشريع الاسلامي يمنع اكراه البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً ، وكم للاكراه من بلايا وعواقب وخيمة . الاسلام يأباه كل الاباء .

٨ ـ حسن اختيار الزوجة المسلمة والزوج المسلم

إن الاسلام دين أسرة ويقرر تبعة المؤمن في أسرته ، وواجبه في بيته . والبيت المسلم هو نواة الجماعة المسلمة ، وهو الخلايا التي يتألف منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم الحي . . . والمجتمع الاسلامي . . .

إن البيت الواحد قلعة من قلاع هذه العقيدة . ولا بد ان تكون القلعة متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها ، كل فرد فيها يقف على ثغره لا ينفذ اليها . والا تكن كذلك سهل اقتحام العسكر من داخل قلاعه ، فلا يصعب على طارق ، ولا يستعصي على مهاجم !

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه الجماعة الا مسلم

(٣) كتاب حقوق النساء في الاسلام للمرحوم محمد رشيد رضا

وواجب المؤمن أن يؤمن هذه القلعة من داخلها . وواجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً .

ولا بد من الأم المسلمة . فالأب المسلم وحده لا يكفي لتأمين القلعة . لا بد من أب وأم ليقوما كذلك على الابناء والبنات . فعبثاً يحاول الرجل أن ينشيء المجتمع الاسلامي بمجموعة من الرجال . لا بد من النساء في هذا المجتمع فهن الحارسات على النشيء ، وهو بذور المستقبل وثماره .

ومن ثم كان القرآن ينزل للرجال والنساء ؛ وكان ينظم البيوت ، ويقيمها على المنهج الاسلامي ، وكان يحمل المؤمنين تبعة أهليهم كما يحملهم تبعة أنفسهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ . . .

هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعاة الى الاسلام وان يدركوه جيداً . إن أول الجهد ينبغي أن يوجه الى البيت . الى الزوجة . الى الأم . ثم الى الأولاد ؛ والى الأهل بعامة . ويجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشيء البيت المسلم . وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة . وإلا فسيتأخر طويلاً بناء الجماعة الاسلامية . وسيظل البنيان متخاذلاً كثير الثغرات !

وفي الجماعة المسلمة الأولى كان الأمر أيسر مما هو في أيامناهذه. . .كان قد أنشيء مجتمع مسلم ـ في المدينة ـ يهيمن عليه الاسلام .
يهيمن عليه بتصوره النظيف للحياة البشرية ، ويهيمن عليه بتشريعه المنبثق من هذا التصور . وكان المرجع فيه ، مرجع الرجال والنساء جميعاً ، الى الله ورسوله . والى حكم الله وحكم رسوله . فاذا نزل الحكم فهو القضاء الأخير . . . وبحكم وجود هذا المجتمع وسيطرة تصوره وتقاليده على الحياة كان الأمر سهلاً بالنسبة للمرأة لكي تصوغ نفسها كما يريد الاسلام . وكان الأمر سهلاً بالنسبة للأزواج كي ينصحوا نساءهم ويُربُّوا أبناءهم على منهج الاسلام .

نحن الآن في موقف متغير . نحن نعيش في جاهلية . جاهلية مجتمع . وجاهلية تشريع . وجاهلية أخلاق . وجاهلية تقاليد . وجاهلية نظم . وجاهلية آداب . وجاهلية ثقافة كذلك !!.

والمرأة تتعامل مع هذا المجتمع الجاهلي ، وتشعر بثقل وطأته الساحقة حين تهم أن تلبي الاسلام ، سواء اهتدت اليه بنفسها ، أو هداها اليه رجلها . زوجها أو أخوها أو أبوها . . .

هناك كان الرجل والمرأة والمجتمع ، كلهم ، يتحاكمون الى تصور واحد » وطابع واحد .

فأما هنا فالرجل يتحاكم الى تصور مجرد لا وجود له في دنيا الواقع . والمرأة تنوء تحت ثقل المجتمع الذي يعادي ذلك التصور عداء الجاهلية الجامح ! وما من شك أن ضغط المجتمع وتقاليده على حِس المرأة أضعاف ضغطه على حِسّ الرجل !

وهنا يتضاعف واجب الرجل المؤمن . إن عليه أن يقي نفسه النار ! ثم عليه أن يقي أهله وهم تحت هذا الضغط الساحق والجذب العنيف !

فينبغي له أن يدرك ثقل هذا الواجب ليبذل له من الجهد المباشر أضعاف ما كان يبذله أخوه في الجماعة المسلمة الأولى . ويتعين حينئذ على من يريد أن ينشيء بيتاً أن يبحث أولاً عن حارسة للقلعة ، تستمد تصورها من مصدر تصوره هو . . . من الاسلام . . . وسيضحي في هذا بأشياء : سيضحي بالالتماع الكاذب في المرأة . سيضحي بخضراء الدمن ! سيضحي بالمظهر البراق للجيف الطافية على وجه المجتمع . ليبحث عن ذات الدين ، التي تعينه على بناء بيت مسلم ، وعلى انشاء قلعة مسلمة ! ويتعين على الآباء المؤمنين الذين يريدون البعث الاسلامي أن يعلموا أن الخلايا الحية لهذا البعث وديعة في أيديهم وأن عليهم أن يتوجهوا اليهن واليهم بالدعوة والتربية والاعداد قبل أي أحد آخر . وان يستجيبوا لله وهو يدعوهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم ناراً ﴾ ، ونرجع الكرة الى طبيعة الاسلام التي تقتضي قيام الجماعة المسلمة التي يهيمن عليها الاسلام » والتي يتحقق فيها وجوده الواقعي . فهو مبني على أساس أن تكون هناك جماعة . والاسلام عقيدتها ، والاسلام نظامها ، والاسلام شريعتها ، والاسلام منهجها الكامل الذي تستقي منه كل تصوراتها . ومن ثم

تتبين أهمية الجماعة المسلمة التي تعيش فيها الفتاة المسلمة والمرأة المسلمة ، محتمية بها من ضغط المجتمع الجاهلي حولها . فلا تتمزق مشاعرها بين مقتضيات تصورها الاسلامي وبين تقاليد المجتمع الجاهلي الضاغط الساحق . ويجد فيها الفتى المسلم شريكة في العش المسلم ، أو في القلعة المسلمة ، التي يتألف منها ومن نظيراتها المعسكر الاسلامي .

انها ضرورة ـ وليست نافلة ـ أن تقوم جماعة مسلمة « تتواصى بالاسلام ، وتحتضن فكرته وأخلاقه وآدابه وتصوراته كلها ، فتعيش بها فيما بينها » وتعيش لها تحرسها وتحميها وتدعو اليها ، في صورة واقعية يراها من يدعون اليها من المجتمع الجاهلي الضال ليخرجوا من الظلمات الى النور باذن الله . الى أن يأذن الله بهيمنة الإسلام . حتى تنشأ الأجيال في ظله ، في حماية من الجاهلية الضاربة الأطناب . .

لقد وضع التشريع الاسلامي أمام الرجل والمرأة قواعد تنظيمية لاختيار الزوجة ان سلكها الانسان كان الزواج الميسر وكانت الاسرة المسلمة،لهذا أرشد النبي ﷺ الرجال الذين يقدمون على الزواج بأن يظفروا بذات الدين فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1] .

وعلى أهل المخطوبة ووليها أن يبحثوا أيضاً عن الخاطب ذي الدين والخلق « ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الاسرة ويؤدي حق زوجته الذي شرعه الاسلام . وقد قال الرسول ﷺ « اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض » وفساد عريض »[2] .

وأي فتنة أعظم وأي فساد أشمل وأعم على الدين والأخلاق في الاسرة والمجتمع حين تضع الفتاة المؤمنة بين يدي رجل متحلل « أو زوج ملحد ، لا

---

(١) تربت يداك : كلمة تفيد الحث والتحريض ، والدعاء بكثرة المال له ، على هذا يكون المعنى : اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال وغيره . (رواه البخاري ومسلم)

(٢) رواه الترمذي

يعرف معنى الشرف والغيرة والعرض .

وأي فتنة أعظم في الاسرة وفي المجتمع حين تضع المرأة المؤمنة في عصمة زوج اباحي كافر ، يكرهها على السفور والاختلاط ، ويجبرها على شرب الخمور ، ومراقصة الرجال ، ويهزأ من دينها ويقسرها قسراً على التفلت من عصمة الدين والأخلاق ؟

فكم من فتاة كانت مظهراً من مظاهر العفة والايمان والطهر . . . فلما وقعت في بيت اباحي ، بين يدي زوج متحلل . . . أصبحت امرأة مستهترة بدينها متهتكة لعقيدتها ، نبذت الفضيلة وطرحت الشرف .

والأولاد حين ينشؤون في بيت آثم ماجن . . . فانهم سيكونون دعاة للاباحة والفساد والمنكر[1] .

وقد سُئِل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما حق الولد على أبيه فقال « أن ينتقي أمه ، ويحسن اسمه ويعلمه القرآن » .

يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله « ان حسن الاختيار للزوجة من أولى الدعائم التي ترتكز عليها الحياة البيتية الهنيئة وان المرغبات في المرأة أمور عديدة تختلف باختلاف المشارب والأذواق فبعضهم ينكح على المال وبعض آخر على الجمال وبعض على الحسب ومنزلة أسرة المرأة في الناس فلا ينكح الا ذات مجد وحسب وبعض آخر وهم الخيار ينكحون على الدين والصلاح .

وان واجب العلماء تبيين أي الأمور من هذه المذكورات هو خير بذلاً للنصيحة وتبليغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وانابتها الى ربها تبارك وتعالى : مثل هذه تقر العين بها وتؤتمن على نفسها ومال زوجها وتربية أولاده كي تغذيهم بالايمان مع الطعام وتصب فيه أحسن المبادىء مع اللبن . وتسمعهم من ذكر الله تعالى ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يشير بهم الى التقوى ويركز فيه حب الاسلام الى أن يموتوا والمرء يشيب على ما

(١) وفي الحديث المتفق عليه « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه

شب عليه ثم إن صفات الوالدين تنحدر الى الأولاد وكثيراً ما تظهر ملكة التقوى في الولد تبعاً لأبويه أولأحدهما أو للعم أو للخال . وقد ورد الارشاد النبوي منبهاً الى هذا فيما رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ قال « تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه اخوانهن وأخواتهن » . واستمعوا الى ارشـادات نبيكم ﷺ في حسـن اختيار الزوجـة . استمعوا اليها واعملوا بها ولا تعدوها الى غيرها فهو عليه الصلاة والسلام امـام المرشدين والقائد الى الفلاح والداعي الى الرشاد . روى أحمد باسناد صحيح والبزاري وابو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على احدى خصال ، لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين تربت يمينك » . . .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقـال : صحيح الاسنـاد عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » .

وروى ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحـة إن أمرهـا أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسـم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله » .

وروى مسلم والنسائي مرفوعاً عنه ﷺ « الدنيا متـاع وخـير متاعهـا المرأة الصالحة » .

وروى الدار قطني « والعسكري وابن عدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « إياكم وخضراء الدِّمن[٢] » ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسـول الله ؟ قال :

---

(٢) خضراء الزّمن : عشب المزابل

المرأة الحسناء في المنبت السوء » .

وروى ابن ماجه والترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت (والذين يكنزون الذهب والفضة) كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال أفضل فنتخذه فقال عليه الصلاة والسلام : (أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه) وقال ﷺ (أربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً[1] في نفسها وماله[2] .

وروى الامام أحمد باسناد صحيح والطبراني والبزار عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، ثلاثة من سعادة بن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء » .

هذا هدى رسولكم عليه الصلاة والسلام فاعملوا به أيها الناس فان خير الهدى هديه »[3]

إن القرآن كان يبني أمة . كان يبنيها لتقوم على أمانة دينه في الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس . ولم يكن بد أن يبني نفوسها أفراداً ويبنيها جماعة ، ويبنيها عملاً واقعاً . . . كلها في آن واحد . . . فالمسلم لا يبني فرداً الا في جماعة ، ولا يتصور الاسلام قائماً الا في محيط جماعة منظمة ذات ارتباط ، وذات نظام ، وذات هدف جماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها . هو اقامة هذا المنهج الالهي في الضمير وفي العمل مع اقامته في الأرض . وهو لا يقوم في الأرض الا في مجتمع يعيش ويتحرك ويعمل وينتج وفي حدود ذلك المنهج الالهي .

---

(١) الحدب هو الاثم
(٢) رواه ابن ماجه
(٣) كتاب رحمة الاسلام للنساء

والمجتمع هو مجموعة أسر . . . فالاسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع المسلم .

والاسلام على شدة ما عني بالضمير الفردي وبالتبعة الفردية ـ ليس دين أفراد منعزلين ، كل واحد منه يعبد الله في صومعة . . ان هذا لا يحقق الاسلام في ضمير الفرد ذاته ، ولا يحققه بطبيعة الحال في حياته . ولم يجىء الاسلام لينعزل هذه العزلة . انما جاء ليحكم حياة البشرية ويعرفها . ويهيمن على كل نشاط فردي وجماعي في كل اتجاه . والبشرية لا تعيش افراداً انما تعيش جماعات . والاسلام جاء ليحكمها وهي كذلك . وهو مبني على أساس أن البشر يعيشون هكذا . ومن ثم فان آدابه وقواعده ونظمه كلها مصوغة على هذا الأساس . وحين يوجه اهتمامه الى ضمير الفرد فهو يصوغ هذا الضمير على أساس انه يعيش في جماعة . وهو والجماعة التي يعيشون فيها يتجهون الى الله ، ويقوم ـ فيها ـ على أمانة دينه في الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس .

ومنذ اليوم الأول للدعوة قام مجتمع اسلامي ـ أو جماعة مسلمة ـ ذات قيادة مطاعة هي قيادة رسول الله ﷺ وذات التزامات جماعية بين افرادها ، وذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها ، وذات آداب تتعلق بضمير الانسان مراعى فيها ـ في الوقت ذاته ـ حياة هذه الجماعة . . . وذلك كله قبل أن تقوم الدولة المسلمة في المدينة . بل ان قيام تلك الجماعة كان هو وسيلة اقامة الدولة في المدينة .

والاسرة أولاً وأخيراً هي القاعدة لانشاء المجتمع . . . والاسرة المسلمة هي النواة للمجتمع الاسلامي . . . فلا بد للاسرة المسلمة من حسن اختيار الزوجة المسلمة والزوج المسلم .

٩ ـ المهر والزواج :

إن التشريع الاسلامي قد أنشأ للمرأة حقاً صريحاً ، وحقاً شخصياً في صداقها يقول الله سبحانه : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ . . .

وهذه الآية تنبيء بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في

صور شتى . واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه ؛ وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها ! وواحدة منها كانت في زواج الشغار[1] . وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته ، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية الآخر . واحدة بواحدة . صفقة بين الوليين لاحظ فيها للمرأتين . كما تبدل بهيمة ببهيمة . فحرم الاسلام هذا الزواج كلية ؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار ، والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الوالي ! وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده ، لتقبضه المرأة فريضة لها ، وواجباً لا تخلف فيه ، وأوجب أن يؤديه الزوج « نحلة » ـ أي هبة خالصة لصاحبتها ـ وأن يؤديه عن طيب نفس ، وارتياح خاطر . كما يؤدي الهبة والمنحة . فالله سبحانه وتعالى يجعل صداق المرأة فريضة لها مقابل الاستمتاع بها ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ . . .

فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل ـ وهن ما وراء ذلكم من المحرمات ـ فالطريق هو ابتغاؤها للاحصان ـ أي عن طريق النكاح (الزواج) لا عن أي طريق آخر ـ وعليه أن يؤدي لها صداقها حتماً مفروضاً ، لا نافلة ، ولا تطوعاً منه ، ولا احساناً ، فهو حق لها عليه مفروض . وليس له أن يرثها بلا مقابل ـ كما كان يقع في بعض الأحوال في الجاهلية ـ وليس له أن يقايض عليها مقايضة كما كان يقع في زواج الشغار في الجاهلية . وهو أن يتزوج الرجل امرأة في مقابل ان يدفع لوليها امرأة من عنده ! كأنهما بهيمتان ! أو شيئان !

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفريضته ، يدع الباب مفتوحاً لما يتراضى عليه الزوجان بينهما وفق مقتضيات حياتهما المشتركة ، ووفق مشاعرهما وعواطفهما أحدهما تجاه الآخر :

﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ .

فلا حرج عليهما في أن تتنازل الزوجة عن مهرها ـ كله أو بعضه ـ بعد بيانه

(١) في صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ (نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق)وفي صحيح مسلم عن ابن عمر انالنبي قال « لا شغار في الاسلام » .

وتحديده . وبعد أن أصبح حقاً لها خالصاً تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها بحرية - ولا جناح عليهما في أن يزيدها الزوج على المهر ، أو يزيدها فيه . فهذا شأنه الخاص . وهذا شأنهما معاً يتراضيان عليه في حرية وسماحة .

فاذا طابت نفس الزوجة لزوجها عن شيء من صداقها - كله أو بعضه - فهي صاحبة الشأن في هذا ، تفعله عن طيب نفس ، وراحة خاطر . والزوج في حلّ مِنْ أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه ، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً . فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضا الكامل ، والاختيار المطلق ، والسماحة النابعة من القلب ، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك .

وبهذا الاجراء استبعد الاسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها ، وحقها في نفسها وفي مالها ، وكرامتها ومنزلتها . وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات ، ولم يقمها على مجرد الصداقه في القانون ؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة ، وان تبلل بنداوتها جو هذه الحياة .

لقد كانت الجاهلية تضيع حقوق الضعاف بصفة عامة . والايتام والنساء بصفة خاصة . . . هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم - المقتطع أصلاً من المجتمع الجاهلي - حتى جاء القرآن يزيلها ، وينشىء في الجماعة المسلمة تصورات جديدة ، ومشاعر جديدة ، وعرفاً جديداً ، وملامح جديدة : يقول الله سبحانه : ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ .

عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قوله تعالى : ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ فقالت : « يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها . فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا اليهن ؛ ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن » قال عروة : قالت عائشة : وان الناس استفتوا

رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء . قل الله يفتيكم فيهن . وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن . . . ﴾ قالت عائشة : « وقول الله في هذه الآية الأخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته اذا كانت قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا من النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال »[1] .

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ، ثم بقيت في المجتمع المسلم ، حتى جاء القرآن ينهى عنها ويمحوها ، بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكل الأمر الى الضمائر ، وهو يقول : ﴿ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ﴾ . . . فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله اذا توقع الولي الا يعدل مع اليتيمة في حجره ، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل ، فالمطلوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصداق ، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر . كأن ينكحها رغبة في مالها ، لا لأن لها في قلبه مودة ، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها . وكأن ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة ، دون مراعاة لرغبتها في ابرام هذا النكاح ، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفاً من ضياع مالها اذا هي خالفت عن ارادته . . . الى آخر تلك الملابسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل . . . والقرآن يقيم الضمير حارساً ، والتقوى رقيباً .

فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم ، فهناك النساء غيرهن ، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة . وهكذا كان التشريع الاسلامي مميزاً عن كل تشريع وضعي في كل قوانينه ومبادئه ومنها تشريعه في تكريم النساء حين الزواج فقد فرض على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً حقاً أمر الله به وأوجبه في شريعته . .

---

(١) أخرجه البخاري

« لقد كانت الشعوب غير المسلمة تفرض على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل ـ ولكن يسمونه باسم آخر فترى البنت العذراء مضطرة الى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالاً تقدمه لمن يقترن بها اذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال . وكثيراً ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت » والتفريط في العرض والشرف ، في سبيل تحصيل هذا المال » .

« وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل الا اذا مات زوجها أو طلقها ، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة »[1] .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الحافظ ابو يعلى حدثنا ابو خثيمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن سحق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما اكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات ـ يعني المهور ـ فيما بينهم أربعمائة فما دون ذلك » ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم اليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على اربعمائة درهم ـ يهدد بهذا ـ قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر الناس على اربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما انزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت أما سمعت الله يقول : ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ . قال : فقال اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب » . قال ابو يعلى وأظنه قال « فمن طابت نفسه فليفعل » اسناده جيد قوي .

يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله . من أهم أمورنا الزواج ذلكم الأمر

---

(١) كتاب حقوق النساء في الاسلام للمرحوم الاستاذ محمد رشيد رضا ص

الفطري الذي ينساق اليه الانسان بطبيعته ، والذي شأنه أن يكون سهلاً ميسوراً لولا ما أضفناه من أشياء واشياء جعلته صعباً بعيد المنال حتى حرمه كثير من الناس بفضل العوائق المقامة في سبيله . وكم من رجال عاشوا عزاباً وماتوا عزاباً ونساء عشن عوانس ومتن عوانس . وبعبارة أكثر صراحة : عاش الفريقان في شر وماتوا في شر لأن مخالفة داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاندة الخلقة وتنكب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله الخليقة بالسير فيها ـ شر وأي شر وسوء وأي سوء ـ انه سوء بغيض وشر مستطير . . . . »

« . . . ان الاسلام يرمي من تحديد قضاء الوطر في المباح الى أن يكون ابناؤه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة انه يريد تهذيب بنيه وتكريمهم والأخذ بهم عن الدنايا وسفساف الامور الى المعالي والمكارم وانه ليربأ بهم عن تحكم الشهوات فيهم ويرفع هممهم الى أن تكون عقولهم الصحيحة هي المتصرفة في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية .

﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ﴾ . ولا شيء يجعل المرء فاضلاً في نفسه ويضعف داعية الفساد كالزواج الذي ينظر اليه الاسلام نظر احترام واجلال ويعتد به رباطاً وثيقاً وميثاقاً غليظاً ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا ﴾ انه حقاً غليظ يخلط العواطف ويمزج الارواح ويجعل العيشة راضية والعين قريرة والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من المحبة والمودة والرحمة ثم تسري هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بنيهما الذين هم ثمار تزاوجهما وفلذ أكبادهما وانها لتقوى على الايام وتُمْتَّن حتى أن الوالد ليرفع الأذى بنفسه عن ولده ويضنى في صحته ويتعب في راحته . والأم أبعد غوراً من الأب ولو يعلم الولد ما يكنه له أبواه من العطف والحنان ما حدث نفسه بأن يعقهما يوماً من الأيام .

وان نعمة العائلة بما فيها من عواطف ، نعمة امتن الله تعالى بها على خلقه وجعلها من آياته العظيمة » ولفت الأنظار الى التفكير في سرها ومكنوناتها والعبور

منها الى معرفة المنعم بها جل جلاله ثم شكره والاعتراف بفضله عز من قائل : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

وقال في آية أخرى مشتملة على الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابتغاء الولد لا مجرد الشهوة وتحصيل اللذة ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ .

وانظروا الى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيها كلاً من الزوجين نعمة منه جل وعلا سابغة وفضلاً كبيراً قال عز شأنه : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾ . . .

ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقة للحقيقة والواقع فان احتياج كل الى صاحبه كاحتياجه الى اللباس وكل منهما كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينهما موجوداً ؟ أليس السخاء مبذولاً ؟ بل أليست الاسرار غير مكتومة كل يفضي الى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائهما في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن . . . أليس يعفّها ويحصنها . . . وأليست هي تعفه وتحصنه ؟ فحاجة كل منهما الى الآخر حاجته الى اللباس .

هذه بيانات الله تعالى وهذي آياته فما قولكم فيما وضعنا في طريق هذه الهناءة من عقبات ونثرنا من أشواك قطعنا بها الطريق على متبعيها ؟ انه ليس كل الناس يقوى على نقب السد الذي بنته التقاليد المتبعة والاهواء المتحكمة . العقبة الكاداء في وجوه كثير من الشباب هي غلاء المهور الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال المتزوجين . ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته الا بصداق عظيم لأنه يهوى ان يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الاغنياء فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على الطراز الحديث وفرشاً وثيراً وزينة فاخرة وثياباً رفيعة وبهجة رائقة . . . وكثيراً ما يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأماني فينصرف بألم وحسرة وينصرف أبو المخطوبة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها وخاطبها للفتنة والفساد الكبير . ان كثيراً من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظراً مادياً محضاً

فيردّون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حساباً .

إن الصالح لا يؤذي زوجه ولا يهينها وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه وأن يحيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى يقول الله سبحانه ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ .

ولو لم يكن في الصالح التقي الا أن يطعمها حلالاً ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى . أما الفاسق فقد يكون فسقه سبباً لتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبدد ماله وينكشف حاله وتسوء عشرته لأهله فيقع النزاع وتغدو الحياة البيتية مُرّة نكدة لا هناءة فيها ولا راحة ويكون الأب جانياً على ابنته اذ قذف بها الى ذي مال غير متدين طمعاً في طعام فانٍ وسعة زائلة . وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وريح الخمر تفوح منه ثم لا يقوم الى صلاة ولا ينهض الى عبادة ولا يكثر من ذكر ربه تعالى ؟

« أيها الآباء : إن كنتم تبغون الراحة لبناتكم فزوجوهن من الصالحين الاتقياء المصلين ولا تمنعكم قلة المال فانه ظل زائل وأمر حائل وعارية مستردة على أن أرزاق أهل التقوى مباركة .

سأل رجل الحسن رضي الله تعالى عمن يزوج ابنته ؟ فقال : عليك بصاحب الدين فانه اذا أحبها أكرمها وان أبغضها لم يهنها .

كم كان غلاء المهور سبباً في حرمان كثير من الذكور والاناث من الزواج اذ أصبح حصناً أمنع من عقاب الجو فقعدوا عنها عزاباً ، والعزوبة ما لم تكن بوجه شرعي محض لقد كثرت الفواحش من جرائها ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقُبر الشرف وانتهكت الاعراض وضيعت الحرمات . وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي الاستنماء بالأكف . . وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية . كم أخرت العزوبة بأجساد رجال وأجسام نساء بجلبها الآلام المادية والأمراض العصبية والعلل الموجعة .

وقد لحظ سيدنا رسول الله ﷺ ما يترتب على العزوبة من المفاسد وما لها من أخطار وما يصاحبها من زعازع قلَّ من يثبت معها الرشاد ويعتصم بالتقوى فنفَّر من العزوبة أشد تنفير .

لسنا نقول بتحريم غلاء المهور لأن الله تعالى أباح هذا الأمر بقوله الكريم (وآتيتم احداهن قنطاراً) . فلا حرج على ذي المال أن يبتغي النكاح بما شاء من مال كثير ولكن هل يجمل تغلية المهر على المتعفف حتى ينصرف عن الزواج ، وقد يفسد بعد الصلاح أو ينزل عنه الرغبة فيدفع المهر الغالي الذي يستنزف ثروته ويجعله فقيراً يرزح تحت أعباء الديون . وهل من النظر الرحيم للبنت أن يضيق ابوها على زوجها بتغلية المهر لينفق في الزخارف والرقائق ثم يصيرا الى حياة تخفي التعاسة وتُكنّ الفقر .

وعلى الناس أن يعقلوا مدركين ان التزام تغلية المهور سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والحصانة فتشيع الفاحشة ويفشو المنكر »[1] .

---

(١) رحمة الاسلام للنساء للمرحوم الشيخ محمد الحامد .

الباب الرابع

الحياة الزوجية

١ ـ تنظيم الأسرة وضبطها

عمل التشريع الاسلامي على تنظيم مؤسسة الاسرة ؛ وضبط الأمور فيها ، وتوزيع الاختصاصات ، وتحديد الواجبات ؛ وبيان الاجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة « والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات » واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير ، جهد المستطاع : ﴿ الرجال قوامون على النساء ، بما فضَّل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم . . . ﴾

ولا بد ـ قبل الدخول في تفسير هذه النصوص القرآنية ، وبيان أهدافها النفسية والاجتماعية ـ من بيان مجمل لنظرة الاسلام الى مؤسسة الاسرة ، ومنهجه في بنائها والمحافظة عليها « وأهدافه منها . . . بيان مجمل بقدر الامكان[١] :

ان الذي خلق هذا الانسان جعل من فطرته «الزوجية» شأنه شأن كل شيء في هذا الوجود : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ . . .

ثم شاء أن يجعل الزوجين في الانسان شطرين للنفس الواحدة : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها » . . . وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة ـ بعد ذلك ـ فيما أراد ، أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس ، وهدوءاً للعصب ، وطمأنينة للروح ، وراحة للجسد . . . ثم ستراً وإحصاناً وصيانة . . . ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة مع ترقيها المستمر «

---

(١) يراجع كتاب الحجاب وكتاب تفسير سورة النور للاستاذ ابو الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ الذي كان أميراً للجماعة الاسلامية بباكستان

في رعاية المحضن الساكن الهادىء المطمئن المستور المصون :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . . .

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾ . . .

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله ﴾ . . .

﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ . . .

﴿ والذين آمنوا ، واتبعتهم ذريتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم[٢] من عملهم من شيء ﴾ . . .

ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفها من الله ، ومن تكريمه للانسان ، كان ذلك التكريم للمرأة ، وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب عند الله ، وفي حقوق التملك والارث ، وفي استقلال الشخصية المدنية .

ومن أهمية التقاء شطري النفس الواحدة ، لانشاء مؤسسة الأسرة ومن ضخامة تبعة هذه المؤسسة أولاً : في توفير السكن والطمأنينة والستر والاحصان للنفس بشطريها ، وثانياً : في امداد المجتمع الانساني بعوامل الامتداد والترقي . . . كانت تلك التنظيمات الدقيقة المحكمة التي تتناول كل جزئية من شئون هذه المؤسسة وقد احتوت سورة النساء جانباً من هذه التنظيمات ، كما احتوت سورة البقرة جانباً آخر . واحتوت سور أخرى من القرآن ، وعلى الأخص سورة النور في الجزء الثامن عشر وسورة الأحزاب في الجزءين الحادي والعشرين والثاني والعشرين وسورة الطلاق وسورة التحريم في الجزء الثامن والعشرين . . . ومواضع أخرى متفرقة في السور ، جوانب أخرى تؤلف دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام هذه المؤسسة الانسانية ؛ وتدل بكثرتها وتنوعها ودقتها

(٢) نقصناهم .

وشمولها ، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الاسلامي للحياة الانسانية على مؤسسة الاسرة الخطيرة !

ونرجو أن يكون قارىء هذه الصفحة على ذكر مما سبق في صفحات الكتاب نفسه ، عن طفولة الطفل الانساني « وطولها ، وحاجته في خلالها الى بيئة تحميه أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش » وأهم من هذا أن تؤهله ، بالتربية ، الى وظيفته الاجتماعية ؛ والنهوض بنصيبه الى ترقية المجتمع الانساني ، وتركه خيراً مما تسلمه ، حين جاء اليه ! فهذا الكلام ذو أهمية خاصة في بيان قيمة مؤسسة الاسرة ؛ ونظرة المنهج الاسلامي الى وظائفها ، والغاية منها « واهتمامه بصيانتها ، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد . . .

وفي ظل هذه الاشارات المجملة الى طبيعة نظرة الاسلام للاسرة وأهميتها ، ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها . . . الى جانب ما أوردناه من تكريم هذا المنهج للمرأة ؛ ومنحها استقلال الشخصية واحترامها ؛ والحقوق التي أنشأها لها إنشاء ـ لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الانسان كله ورفع الحياة الانسانية ـ نستطيع أن نتحدث عن الموضوع الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الايضاح : إن هذا النص ـ في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها ؛ بردهم جميعاً الى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات ـ يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل ؛ ويذكر من أسباب هذه القوامة : تفضيل الله للرجل ؛ بمقومات القوامة ، وما تتطلبه من خصائص ودربة ، و . . . تكليف الرجل الانفاق على المؤسسة . وبناء على إعطاء القوامة للرجل ، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ ؛ وحمايتها من النزوات العارضة ؛ وطريقة علاج هذه النزوات ـ حين تعرض ـ في حدود مرسومة :

﴿ الرجال قوامون على النساء . بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . . .

إن الاسرة ـ كما قلنا ـ هي المؤسسة الأولى في الحياة الانسانية . الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق . والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول انشاء وتنشئة العنصر الانساني ، وهو أكرم عناصر هذا الكون ، في التصور الاسلامي .

اذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً ، والأرخص سعراً : كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية . . . وما اليها . . . لا يوكل أمرها ـ عادة ـ الا لأكفأ المرشحين لها ، ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً ، ودربوا عليه عملياً ، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للادارة والقوامة . . .

اذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعرا . . . فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الاسرة ، التي تنشيء أثمن عناصر الكون . . . العنصر الانساني . . .

والمنهج الرباني يراعي هذا . ويراعي به الفطرة ، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات ، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة . . . والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها ، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة . . .

والمسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله . وأن الله ـ سبحانه ـ لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه ، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة ، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لاحسان هذه الوظيفة !

وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى . . . زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون . . . وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل . . . وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً . وليست هينة ولا يسيرة ، بحيث تُؤدَّى بدون اعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الانثى ! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني ـ الرجل ـ توفير الحاجات الضرورية . وتوفير الحماية كذلك للانثى ؛ كي تتفرغ لوظيفتها

الخطيرة ؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل . . . ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد ! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك .

وكان هذا فعلاً . . . ولا يظلم ربك أحداً . . .

ومن ثم زودت المرأة ـ فيما زودت به من الخصائص ـ بالرقة والعطف ، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ـ بغير وعي ولا سابق تفكير ـ لأن الضروريات الانسانية العميقة كلها ـ حتى في الفرد الواحد ـ لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه ، بل جعلت الاستجابة لها غير ارادية ! لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً . ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج ؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك : لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى ـ مهما يكن فيها من المشقة والتضحية ! صنع الله الذي اتقن كل شيء .

وهذه الخصائص ليست سطحية . بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة . . . بل يقول كبار العلماء المختصين : إنها غائرة في تكوين كل خلية . لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى ، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين ، بكل خصائصه الأساسية !

وكذلك زود الرجل ـ فيما زود به من الخصائص ـ بالخشونة والصلابة ، وبطء الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة . لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة الى القتال الذي يمارسه دائماً لحماية الزوج والأطفال . الى تدبير المعاش . . . والى سائر تكاليفه في الحياة . . . لأن وظائفه كلها تحتاج الى قدر من التروي قبل الاقدام ؛ وإعمال الفكر ، والبطء في الاستجابة بوجه عام ! . . . وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها .

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة ، وأفضل في مجالها . . . كما أن تكليفه بالانفاق ـ وهو فرع من توزيع الاختصاصات ـ يجعله بدوره أولى بالقوامة ، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة ؛ والاشراف على تصريف المال فيها أقرب الى طبيعة وظيفته فيها . . . وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني ، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الاسلامي . قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد . ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات . ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية ؛ وتكليف كل شطر ـ في هذا التوزيع ـ بالجانب الميسر له ، والذي هو معان عليه من الفطرة .

وأفضليته في مكانها . . . في الاستعداد للقوامة والدربة عليها . . . والنهوض بها بأسبابها . . . لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة ـ كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً ـ ولأن أحد شطري النفس البشرية مهيأ لها ، معان عليها ، مكلف تكاليفها . وأحد الشطرين غير مهيأ لها ، ولا معان عليها . . . ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها الى جانب أعبائه الأخرى . . . واذا هيء لها بالاستعدادات الكامنة ، ودرب عليها بالتدريب العلمي والعملي ، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الاخرى . . . وظيفة الامومة . . . لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها . وفي مقدمتها سرعة الانفعال ، وقرب الاستجابة . فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي ، وآثارها في السلوك والاستجابة !

انها مسائل خطيرة . . . أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر . . . وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء . . . وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة ، هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته ؛ وفي بقاء الخصائص الانسانية ، التي تقوم بها الحياة الانسانية وتتميز . ولعل من الدلائل التي تشير بها الفطرة الى وجودها وتحكمها ؛ ووجود قوانينها المتحكمة في بني الانسان : حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها . . . ولعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد ؛ ومن

تدهور وانهيار ؛ ومن تهديد بالدمار والبوار ، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة . فاهتزت سلطة القوامة في الاسرة . أو اختلطت معالمها . أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة !

ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها الى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الاسرة . وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة ؛ عندما تعيش مع رجل « لا يزاول مهام القوامة ؛ وتنقصه صفاتها اللازمة ؛ فيكل اليها هي القوامة ! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام !

ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال ـ الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب . إما لأنه ضعيف الشخصية ، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر . واما لأنه مفقود : لوفاته ـ أو لعدم وجود أب شرعي ـ قلما ينشأون أسوياء . وقل ألا ينحرفوا الى شذوذ ما ، في تكوينهم العصبي والنفسي « وفي سلوكهم العملي والخلقي . . فهذه كلها بعض الدلائل التي تشير بها الفطرة الى وجودها وتحكمها « ووجود قوانينها المتحكمة في بني الانسان ، حتى وهم ينكرونها ، ويرفضونها ويتنكرون لها !

إن لقوامة الرجال مقوماتها ومبرراتها « وضرورتها وفطريتها كذلك . . .

ولكن ينبغي أن نقول : إن هذه القوامة ليس من شأنها الغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الانساني ؛ ولا إلغاء وضعها « المدني » ـ كما بينا ذلك من قبل ـ وانما هي وظيفة ـ داخل كيان الاسرة ـ لادارة هذه المؤسسة الخطيرة ، وصيانتها وحمايتها . ووجود القيِّم في مؤسسة ما ، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها « والعاملين في وظائفها . فقد حدد الاسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية ، وصيانة وحماية « وتكاليف في نفسه وماله ، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله [1].

---

(١) ولزيادة الايضاح في جميع المسائل التي تناولها هذا البحث يراجع فصل « المرأة وعلاقات الجنسين » في كتاب الاسلام ومشكلات الحضارة، وكتاب « الحجاب » وكتاب « تفسير سورة النور » للاستاذ المودودي رحمه الله . وكتاب « الاسرة و المجتمع » ، وكتاب « حقوق الانسان » للدكتور علي عبد الواحد وافي . وكتاب « الانسان بين المادية والاسلام » لمحمد قطب .

« ففي الاستقرار البيتي وقطعاً لدابر الفوضى والنزاع فيه » جعل الاسلام القوامة للرجل فيه ، وذلك تمشياً مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها الاسلام حرصاً شديداً ، والتي جعلت الرسولﷺ يأمر الرجال أن يؤمروا عليهم حتى ولو خرج اثنان في أمر فأحدهما أمير .

إن توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة وفي سفينة البيت لا بد من قيادة ، تحتمل التبعة وتحفظ النظام أن ينفلت ، وما في هذا شذوذ على القاعدة الاسلامية العامة في عالم الرجال أيضاً . فأي الزوجين كان المنطق كفيلاً بأن يسلمه القيادة ؟ المرأة المشبوبة بالعواطف والانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال وتعطير جو البيت بالجمال ؟ أم الرجل الذي كلفه الاسلام بالانفاق لتخلو المرأة الى عبئها الضخم ، وتنفق فيه طاقتها ووسعها ؟ لقد جعل الاسلام القوامة تحقيقاً لنظامه المطرد أن تكون في كل عمل قيادة وقوامة ، واختاره لأنه بخلقته وتجاربه أصلح الاثنين لهذه الوظيفة .

وهكذا حين تعرض المسألة في بساطتها هذه وفي وضوحها ، ينكشف ذلك اللغط الهاذر الذي تلوكه ألسنة الفارغين والفارغات في هذا الزمان حول هذا النظام ، ويتجلى أن فراغ الحياة وفراغ القلوب وفراغ العقول ، هو الذي ينشىء ذلك اللغط ، ويجعله موضوع جدل . وهو نظام قصد به الاسلام ان يكون حلقة من حلقة السلام في البيت ، ضمانة الاستقرار فيه والنظام . ولكن في عهود الانتكاس وفي فترات الفراغ من جديات الأمور ، لا يبقى للمجتمع ما يحفل به إلا الفتات والقشور »[1] .

« إن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيِّم توكل اليه الادارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة ، وما ينتج عنها من نسل ، وما تستتبعه من تبعات وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم الى أنه لا بد من رئيس مسؤول » والا ضربت الفوضى أطنابها ، وعادت الخسارة على الجميع . وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة : فإما أن يكون الرجل هو القيِّم . أو تكون المرأة هي القيِّمة . أو يكونا معاً قيِّمين . ونستبعد الغرض الثالث

(١) السلام العالمي والاسلام

منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس » والقرآن يقول عن السماء والارض : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » . . « إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض » . .

فاذا كان هكذا الأمر بين الآلهة المتوهمين » فكيف هو بين البشر العاديين ؟

وعلم النفس يقرر أن الاطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة ، تكون عواطفهم مختلة ، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات .

بقي الغرضان الأولان . وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال : أيهما أجدر أن تكون وظيفة القوامة ، بما فيها من تبعات . الفكر أم العاطفة ؟ فاذا كان الجواب البديهي هو الفكر ، لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد ، الذي كثيرا ما يلتوي بالتفكير ، فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم ، فقد انحلت المسألة دون حاجة الى جدال كثير .

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة ، وبما زودته به الحياة من قدرة على الصراع ، واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته ، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت . بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل التي تسيِّره هي فيخضع لرغباتها ، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار . فاذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي تترك طابعها في اللاشعور ، وتكيف مشاعر المرأة دون وعي منها » فهذه هي المرأة الأميركية بعد ان ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الاقتصادية ، وصار لها كيان ذاتي مستقل ، عادت فاستعبدت نفسها للرجل ؛ وهذه هي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية ، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد ، تتحسس عضلات الرجل ، وتتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المفتولتين ، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه ، حين تطمئن إلى قوته بالقياس الى ضعفها ، أي حين تتلبس النتوءات والمنحنيات ليتألف منهما مزاج مؤتلف متناسق .

على أن المرأة اذا تطلعت « للسيادة » في أول عهدها بالزواج ، وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب » فسرعان ما

تنصرف عنها حين تأتي المشاغل وهي آتية بطبيعة الحال . فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيداً من التبعات .

وليس مؤدى هذا أن يستبد الرجل بالمرأة أو بادارة البيت ، فالرئاسة التي تقابل التبعة ، لا تنفي المشاورة ولا المعاونة . بل قد يكون العكس هو الصحيح . فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل » والتعاطف المستمر . وكل توجيهات الاسلام تهدف الى ايجاد هذه الروح في داخل الاسرة » حتى لينفّر النبيﷺ الرجال من استعمال حقوقهم في تأديب زوجاتهم الناشزات ـ تلك الحقوق التي صرح لهم بها القرآن ـ إلا في حالات الضرورة القصوى التي تبيح كل شيء . فهو يقول لهم : « أما يستحي أحدكم أن يضرب زوجته أول النهار ثم يضاجعها آخره ؟» فيدعو الى تغليب الحُب والتفاهم على النزاع والشقاق . ويجعل مقياس الخير عند الرجل هو طريق معاملته لزوجته حيث يقول الرسولﷺ « خيركم خيركم لأهله » .

ومن حق القوامة نشأ في الاسلام أن يكون الرجل هو الذي له حق الطلاق لا المرأة ، وتقول النسوة اللائي احترفن اقامة المؤتمرات للاعلان : ان هذا ظلم ، وانه كان ينبغي أن تعطى المرأة أيضاً هذا الحق فتطلق الرجل حين تريد .

والمسألة أبسط من أن تقوم فيها المماحكة . فلتسأل كل امرأة نفسها كم مرة وافقت في حياتها على الشيء بكليتها ثم رفضته هو ذاته حين تغيرت عاطفتها نحوه . . . ولتتصور بعد ذلك كم مرة كانت ستطلق زوجها ثم تعود فترده ، ثم تعود فتطلقه ، وهكذا وهكذا . بحيث لا يقر للبيت قرار » وتختل نفوس الأولاد من هذه الحركة الدائمة من النقيض الى النقيض .

وليس معنى هذا أنه لا يوجد رجال يصنعون ذلك ففي كلا الجنسين قدراً من طباع الآخر يزيد أو ينقص . ولكن الأحكام العامة في مثل هذه الأحوال تكون موكلة بالأغلبية الساحقة » لا بالحالات الفردية التي تدخل في باب الشذوذ »[1] .

---

(١) الانسان بين المادية والاسلام

وهذه شهادة الدكتور الكسيس كاريل في كتابه الذي يسميه « القوانين لطبيعية » ونحن نسميه « قوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها » . . . يجب أن ندعه هو يدلي بشهادته العلمية دون تعليق :

« ان الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية » ومن وجود الرحم والحمل ، أو من طريقة التعليم » إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك . . . إنها نشأت من تكون الأنسجة ذاتها » ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض . . . ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الانوثة ، الى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وان يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة . . . والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل . فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها. والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها. وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة لِلّين، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي. فليس في الامكان إحلال الرغبات الانسانية محلها. ومن ثم فنحن مضطرون الى قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينمين أهليتهنّ تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور. فان دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال. فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة » .

إن الأب والأم يساهمان بقدر متساو في تكوين نواة البويضة ، التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد . ولكن الأم تهب علاوة على نصف المادة النووية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة . . . وهكذا تلعب دوراً أهم من دور الأب في تكوين الجنين .

« إن دور الرجل في التناسل قصير الأمد ، أما دور المرأة فيطول الى تسعة أشهر . وفي خلال هذه الفترة يغذى الجنين بمواد كيماوية ترشح من دم الأم من خلال أغشية الخلاص . وبينما تمد الأم جنينها بالعناصر التي تتكون منها أنسجته فانها تتسلم مواد معينة تفرزها مخلوقاً من أصل غريب ـ جزئياً ـ قد اتخذ له مأوى في جسم المرأة . فتتعرض المرأة لتأثيره خلال فترة الحمل . وقد تتسم المرأة في

بعض الأحيان بواسطة جنينها ، كما أن أحوالها الفسيولوجية والسيكولوجية تعدل به دائماً . . وعلى أي حال يبدو أن النساء ـ من بين الثدييات ـ هنَّ فقط اللائي يصلن الى نموهنّ الكامل بعد حمل أو اثنين . كما أن النساء اللائي لم يلدن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات . فضلاً عن أنهن يصبحن أكثر عصبية منهن . . . صفوة القول أن وجود الجنين ، الذي تختلف أنسجته اختلافاً كبيراً عن أنسجة الأم ، بسبب صغرها ، ولأنها ـ جزئياً ـ من أنسجة زوجها ، تحدث أثراً كبيراً في المرأة . إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن الى درجة كافية . مع أن الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة . . . ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة . ولذا يحق ألا تلقن الفتاة التدريب العقلي والمادي ، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم . . . يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى . كذا لوظائفها الطبيعية . فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين . ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في انشاء عالم متمدن »[1] .

٢ ـ أحكام في المعاشرة

إن القرآن الكريم حين يتناول بعض أحكام الزواج والمعاشرة يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الالهي للحياة البشرية ؛ وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الاسلامي . وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة . موصول بارادته وحكمته ومشيئته في الناس ؛ ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدَّره وأراده لبني الانسان . ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه ، وعقابه وثوابه ، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال !

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الانسان بخطر هذا الأمر وخطورته ؛ كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تنال عناية الله ورقابته ، وان كان صغيره وكبيره فيه

---

(١) نفس المصدر ١١٤ ـ ١١٧

مقصودة كذلك قصداً لأمر عظيم في ميزان الله . وإن الله يتولى بذاته ـ سبحانه ـ تنظيم حياة هذا الكائن ، والاشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه ، واعدادها ـ بهذه النشأة ـ للدور العظيم الذي قدَّره لها في الوجود . وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب .

فالتشريع الاسلامي ينهى عن مباشرة النساء في المحيض يقول الله سبحانه : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . . . ﴾ .

ان الله سبحانه ـ يرفع أمر المباشرة وأمر العلاقات بين الجنسين عن أن تكون شهوة جسد تقضى في لحظة ، الى أن تكون وظيفة انسانية ذات أهداف أعلى من تلك اللحظة وأكبر ، بل أعلى من أهداف الانسان الذاتية . فهي تتعلق بإرادة الخالق في تطهير خلقه بعبادته وتقواه : ﴿ فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ، وقدِّموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه . وبشِّر المؤمنين ﴾ . . .

إن العلاقة بين المرأة والرجل ترتفع الى الله ، وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد . . . في المباشرة . . .

إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية . وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة . وهو النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله . والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية ـ مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحيحة مؤكدة للرجل والمرأة سواء ـ ولكنها لا تحقق الهدف الاسمى . فضلاً على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة . فتنصرف بطبعها ـ وفق هذا القانون ـ عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت منها حياة . والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية . ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال :

﴿ ويسألونك عن المحيض . قل : هو أذى . فاعتزلوا الناس في المحيض . ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[1] .

وليست المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الاهواء والانحرافات . انما هي مقيدة بأمر الله ؛ فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود :
﴿ فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[2] .

في منبت الإخصاب دون سواه . فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، انما الغرض هو امتداد الحياة . وابتغاء ما كتب الله . فالله يكتب الحلال ويفرضه ؛ والمسلم يبتغي هذا الحلال الذي كتبه له ربه ، ولا ينشيء هو نفسه ما يبتغيه . والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده ، ويحب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون اليه مستغفرين : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ . . .

وفي هذا الظل يصور لنا لوناً من ألوان العلاقة الزوجية يناسبه ويتسق مع خطوطه :

---

(١) روى الامام أحمد عن أنس ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله : إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما . رواه مسلم من حديث حماد بن زيد بن سلمة . يقول الامام ابن كثير في التفسير (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعني الفرج لقوله « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم الى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

وروى ابو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » .
وثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحرث الهلالية فقالت : كان النبي ﷺ اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتّزرت وهي حائض » .

يقول ابن كثير « ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف . قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض وكان يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن » . . . ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً ومفهومه حلّه اذا انقطع .

(٢) قال ابن كثير في التفسير قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول في الفرج ولا تعدوه الى غيره فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾[٣] .

وفي هذا التعبير الدقيق ما فيه من اشارات الى طبيعة تلك العلاقة في هذا الجانب ، والى أهدافها واتجاهاتها .

نعم ! إن هذا لا يستغرق سائر العلاقات بين الزوج وزوجه . وقد جاء وصفها وذكرها في مواضع أخرى كقوله تعالى : ﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾ . . . وقوله : ﴿ ومن آياته أن خلَق لكم من أنفسكم أزواجاً اليها وجعل بينكم مودة ورحمة . . ﴾ فكل من هذه التعبيرات يصور جانباً من جوانب تلك العلاقة العميقة الكبيرة . أما مناسبة السياق هنا فيتسق معها التعبير بالحرث . لأنها مناسبة إخصاب وتوالد ونماء . وما دام حرثاً فأتوه بالطريقة التي تشاءون . ولكن في موضع الاخصاب الذي يحقق غاية الحرث . . . وفي الوقت ذاته تذكروا الغاية والهدف ، واتجهوا الى الله فيه بالعبادة والتقوى ؛ فيكون عملاً صالحاً تقدمونه لأنفسكم :

﴿ وقدموا لأنفسكم . واتقوا الله . واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ .

وتختم الآية بتبشير المؤمنين بالحسنى عند لقاء الله ، وفي هذا الذي يقدمونه من الحرث ، فكل عمل للمؤمن خير ، وهو يتجه فيه الى الله .

هنا نطلع على سماحة الاسلام ، الذي يقبل الانسان كما هو ، بميوله وضروراته ؛ لا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي والتطهير ؛ ولا يحاول أن

---

(٣) قال ابن عباس : الحرث موضع الولد (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد . روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال ابن جريج في الحديث فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج » .

وقد روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله الى الرجل أتى رجلاً او امرأة في الدُبر » ثم قال الترمذي وهذا حديث حسن غريب وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم ايضاً .

وقد روى الامام أحمد عن علي بن طلق قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤتى النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق »

قال الامام القرطبي في تفسيره : « وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة . فأولى أن يُحرم الدُبر لأجل النجاسة اللازمة . . .

يستقذر ضروراته التي لا بد له فيها ؛ انما هو مكلف إياها في الحقيقة لحساب الحياة وامتدادها ونمائها! انما يحاول فقط أن يقرر انسانيته ويرفعها ، ويصله بالله وهو يلبي دوافع الجسد :

وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس قال : قال ﷺ « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً » .

ويحاول الاسلام أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر انسانية أولاً ، وبمشاعر دينية أخيراً ، فيربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الانسانية الدائمة ورفرفة الوجدان الديني اللطيف ، ويمزج بينهما جميعاً في لحظة واحدة ، وحركة واحدة ، واتجاه واحد ، ذلك المزج القائم في كيان الانسان ذاته ، خليفة الله في أرضه ، المستحق لهذه الخلافة ، بما ركب في طبيعته من قوى وبما أودع في كيانه من طاقات . وهذا المنهج في معاملة الانسان هو الذي يلاحظ الفطرة كلها لأنه من صنع خالق هذه الفطرة . وكل منهج آخر يخالف عنه في قليل أو كثير يصطدم بالفطرة فيخفق ، ويشقى الانسان فرداً وجماعة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . .

٣ ـ مسألة الظهار

حين أخذ الاسلام يعيد تنظيم العلاقات الاجتماعية في محيط الاسرة ؛ ويعتبر الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى ؛ ويوليها من عنايته ما يليق بالمحضن الذي تنشأ فيه الأجيال . . جعل يرفع عن المرأة هذا الخسف ، وجعل يصرف تلك العلاقات بالعدل واليسر . وكان مما شرعه هذه القاعدة : ﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ . . . فإن قوله باللسان لا تغير الحقيقة الواقعة ، وهي أن الأم أم والزوجة زوجة ؛ ولا تتحول طبيعة العلاقة بكلمة ! ومن ثم أبطلت عادة الظهار حين ظاهر أوس بن الصامت من زوجه خولة بنت ثعلبة ، فجاءت الى رسول الله ﷺ تشكو تقول : يا رسول الله ، أكل مالي ، وأفنى شبابي ، ونثرت له بطني . حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ، ظاهرني . فقال ﷺ « ما أراك الا قد حرمت عليه » . فأعادت ذلك مراراً . فأنزل الله : ﴿ قد

سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ، ان الله سميع بصير .الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا . وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ـ رقبة ـ من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به . والله بما تعلمون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ؛ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ . فجعل الظهار تحريماً مؤقتاًللوطء لا مؤبداً ولا اطلاقاً ـ كفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها . ويستقر الحكم الثابت المستقيم على الحقيقة الواقعة : ﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ . . . وتسلم الاسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية ، التي كانت تمثل طرفاً من سوم المرأة الخسف والعنت ، ومن اضطراب علاقات الاسرة وتعقيدها وفوضاها ، تحت نزوات الرجال وعنجهيتهم في المجتمع الجاهلي .

كان الرجل في الجاهلية يغضب لأمر من امرأته فيقول : أنت عليَّ كظهر أمي ، فتحرم عليه ، ولا تطلق منه . وتبقى هكذا ، لا هي حلّ له فتقوم بينهما الصلات الزوجية ؛ ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقاً آخر . وكان هذا طرفاً من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية .

فلما كان الاسلام وقعت هذه الحادثة فقد روى الامام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة . قالت : فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت : كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال : أنت عليَّ كظهر أمي ، قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل عليَّ ، فاذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا والذي نفس خويلة بيده ، لا تخلص اليَّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت : فواثبني ، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني . قالت : ثم خرجت الى بعض جاراتي

فاستعرت منها ثياباً ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو اليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت فجعل رسول الله يقول : « يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه » قالت : فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ قرآن ، فتغشّى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه ، فقال لي : « يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً » . . . ثم قرأ عليَّ : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله سمع تحاوركما إن الله سميع بصير » . . . الى قوله تعالى : ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾ . . . قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : « مريه فليعتق رقبة » . قالت : فقلت : يا رسول الله ما عنده ما يعتق . قال : « فليصم شهرين متتابعين » قالت : فقلت : والله إنه لشيخ ماله من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر » . قالت : فقلت : والله يا رسول الله ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فإنا سنعينه بعرق من تمر » . قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر . قال : قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيراً » . قالت : ففعلت[1] .

فهذا هو الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه . وهذا هو الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سموات ، ليعطي هذه المرأة حقها ، ويريح بالها وبال زوجها ، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية ! فالله حاضر في هذا الشأن الفردي لامرأة من عامة المسلمين ، لا يشغله عن سماعه تدبيره لملكوت السموات والأرض ، ولا يشغله عن الحكم فيه شأن من شؤون السماوات والأرض ! .

إن القرآن قد وضع علاج للقضية من أساسها . إن هذا الظهار قائم على غير أصل . فالزوجة ليست أماً حتى تكون محرمة كالأم . فالأم هي التي ولدت . ولا

(١) رواه ابو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين عن محمد بن اسحاق بن يسار . . . والعرق : ستون صاعاً .

يمكن أن تستحيل الزوجة أماً بكلمة تقال . إنها كلمة منكرة ينكرهـا الواقـع . وكلمة مزورة ينكرها الحق . والأمور في الحياة يجب أن تقوم على الحق والواقع ، في وضوح وتحديد ، فلا تختلط ذلك الاختلاط ، ولا تضطرب هذا الاضطراب .

والاسلام بعد تقرير أصل القضية على هذا النحو المحـدد الواضـح يجـيء الحكم القضائي في الموضوع . وقد جعل الله العتق في كفارات متنوعة ؛ وسيلة من وسائل التحرير للرقاب التي أوقعها نظام الحروب في الرق الى أجل ، ينتهي بوسائل شتى هذه واحدة منها . وهناك أقوال كثيرة في معنى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ . . نختار منها أنهم يعودون الى الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار . فتحرير رقبة من قبل العودة الى حله . . والكفارة مذكر وواعظ بعدم العودة الى الظهار الذي لا يقوم على حق ولا معـروف . وبهـذا يوقـظ القلـوب ، ويربـي النفوس ، فينبهها الى قيام الله على الأمر بخبرته وعلمه بظاهره وخافيه . ثم يتابع بيان الحكم فيه :

﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ﴾ . . .

وهذه هي حدود الله . أقامها لتقف الناس عندها لا يتعدونها . وهو يغضب على من لا يرعاها ولا يتحرج دونها .

٤ ـ حكم الإيلاء

وهو أن يحلف الزوج ألا يباشر زوجته . إما لأجل غير محدود ، وإما لأجل طويل معين :

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ . . .

فالاسلام حين يقرر جواز الايلاء . وهو العزم على الامتناع عن المباشرة فترة من الوقت يقيده بألا يزيد على أربعة أشهر .

إن هناك حالات نفسية واقعة ، تلم بنفـوس بعض الأزواج ، بسبـب من

الأسباب في أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الواقعية الكثيرة ، تدفعهم الى الايلاء بعدم المباشرة ، وفي هذا الهجران ما فيه من ايذاء لنفس الزوجة ، ومن اضرار لها نفسياً وعصبياً ؛ ومن اهدار كرامتها كأنثى ؛ ومن تعطيل للحياة الزوجية ، ومن جفوة تمزق أوصال العشرة وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول .

ولم يعمد الاسلام الى تحريم هذا الايلاء منذ البداية ، لأنه قد يكون علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على اغراء الرجل واذلاله أو إعناته . كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم ، أو ثورة غضب ، تعود بعده الحياة أنشط وأقوى . . .

ولكنه لم يترك الرجل مطلق الارادة كذلك ، لأنه قد يكون باغياً في بعض الحالات يريد إعنات المرأة واذلالها ، أو يريد ايذاءها لتبقى معلقة ، لا تستمتع بحياة زوجية معه ، ولا تنطلق من عقالها لتجد حياة زوجية أخرى . فتوفيقاً بين الاحتمالات المتعددة ، ومواجهة للملابسات الواقعية في الحياة . جعل هناك حداً أقصى للايلاء . لا يتجاوز أربعة أشهر . وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه الى أقصى مدى الاحتمال ، كي لا تفسد نفس المرأة ، فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية الى غير رجلها الهاجر .

وقد سأل عمر ابنته حفصة ـ رضي الله عنها ـ كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ـ أو أربعة أشهر ـ فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجياش أكثر من ذلك . . . وعزم على ألا يغيب المجاهدون من الجند أكثر من ذلك . . . وعزم على ألا يغيب المجاهدون من الجند أكثر من هذه الفترة . . .

وعلى أية حال فإن الطبائع تختلف في مثل هذه الأمور . ولكن أربعة أشهر مدة كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره . فإما أن يفيء ويعود الى استئناف حياة زوجية صحيحة ، ويرجع الى زوجه وعشه ، وإما أن يظل في نفره وعدم قابليته . وفي هذه الحالة ينبغي أن تفك هذه العقدة ؛ وأن ترد الى الزوجة حريتها بالطلاق . فإما طلق وإما طلقها عليه القاضي . وذلك ليحاول كل منهما أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع شخص جديد . فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون ؛

وأروح للرجل كذلك وأجدى ؛ وأقرب الى العدل والجد في هذه العلاقة التي أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة .

٥ ـ في ظلال الحياة الزوجية

يبدأ الاسلام بناء الاسرة في ضمائر الأفراد ووجدانهم ، فهناك في أعماق الروح يغرس بذرة الحب ، ويتنسم نسمة الرحمة . . الحب الانساني الخالص . ولكي يحقق الاسلام الحب والصفاء في النفوس والقلوب ، فانه يأخذ المسلمين بآداب نفسية وآداب اجتماعية تعين على هذه الغاية ، وتمنع أن تثور الأحقاد في النفوس ، أو تغمر البغضاء القلوب ، وهو يستعين بهذه الآداب الرفيعة قبل أن يستعين بالقانون والتشريع ، وان كان يتخذ من كليهما أداة ، لأن السلوك المهذب والأدب الجميل والمعاملة الطيبة كلها تشيع في جو الحياة الاجتماعية برضى وبشاشة وطمأنينة قد تغني عن التشريع والقانون .

انه يكره التفنج على العباد والكبر والخيلاء وخاصة من الزوج على زوجته أو من الزوجة على زوجها . وقد روى مسلم وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله أوحى اليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر على أحد » .

والاسلام يلحظ في هذا طبائع النفوس فهي تكره المتكبرين ، وتبغض المختالين ، وتضيق بالمفتخرين المتباهين ، وتحمل الغيظ والحنق والتبرم بهؤلاء الناس ، ولو لم يقدم لأحد مساءة شخصية ، لأن مجرد تظاهرهم على هذا النحو يثير في الآخرين كبريائهم ، ويحفزهم الى الرد عليهم بكرههم والتبرم بهم دون شعور .

واذا كان الاسلام يكره الكبر والخيلاء فهو يحرم ما يمس بكرامة الانسان وأحاسيسه ، ويلمزه في مشاعره أو قيمه فهو يحرم السخرية لأنه يلحظ أدق مشاعر النفس .

ولا يقف الاسلام عند هذه الآداب بل يدفع الى استجاشة الود وأحاسيس الألفة ، فهو يدعو الى اشاعة الكلمة الطيبة : ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ﴾ .

ثم يطلب الاسلام أن يرد مقابلة السيئة بالحسنة فيجيش في جو البيت السعادة والطمأنينة ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ .

كما يطلب الاسلام الى الصفح عن المساءة ، وضبط النفس عند الغضب وجهادها لا لتضغن وتحقد ، ولكن لتعفو وتغفر ؛ ﴿ واذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ . . وقد جعل الاسلام العشرة بالمعروف فريضة على الرجال ـ حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة ـ ونسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله . كي لا يطاوع المرء انفعاله الأول ، فيثبت وشيجة الزوجة العزيزة . فما يدريه أن هنالك خيراً فيما يكره ، هو لا يدريه . خيراً مخبوءاً كامناً . لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجة سيلاقيه :

﴿ وعاشروهن بالمعروف . فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ .

وهذه اللمسة ، تعلق النفس بالله ، وتهدىء من فورة الغضب ، وتفثأ من حدة الكره ، حتى يعاود الانسان نفسه في هدوء ؛ وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح . فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى . العروة الدائمة . العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه ، وهي أوثق العرى وأبقاها . والاسلام الذي ينظر الى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً ، وينظر الى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ، ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق ، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب . . .

هو الاسلام ذاته الذي يقول للأزواج : ﴿ فان كرهتموهن[1] فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا ﴾ . . . كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر ، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة ، وكي

(١) فان كرهتموهن : اي لدمامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ، فهذا يندب فيه الى الاحتمال يقول القرطبي ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر » والمعنى : أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها . أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب .

يحفظ لهذه المؤسسة الانسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة ، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك . . .

وما أعظم قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لرجل أراد أن يطلق زوجه « لأنه لا يحبها » . . . « ويحك ! ألم تبن البيوت الا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التذمم ؟ » . .

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم « الحب » وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة ، ويبيحون باسمه ـ لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية ـ بل خيانة الزوجة لزوجها ! أليست لا تحبه ؟! وخيانة الزوج لزوجته ! أليس أنه لا يحبها ؟! وما يهجس في هذه النفوس التافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتقلبة ، ونزوة الميل الحيواني المسعور ، ومن المؤكد أنه لا يخطر لهم أن في الحياة من المروءة والنبل والتحمل والاحتمال ، ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدقون به في تصور هابط هزيل . . ومن المؤكد طبعاً انه لا يخطر لهم خاطر . . . الله . . . فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوّقة ! فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله للمؤمنين ﴿ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ . . .

إن العقيدة الايمانية هي وحدها التي ترفع النفوس ، وترفع الاهتمامات ، وترفع الحياة الانسانية عن نزوة البهيمية ، وطمع التاجر ، وتفاهة الفارغ ! فاذا تبين بعد الصبر والتجمل والمحاولة والرجاء . أن الحياة غير مستطاعة ، وأنه لا بد من الانفصال ، واستبدال زوج مكان زوج ، فعندئذ تنطلق المرأة بما أخذت من صداق ، وما ورثت من مال ، لا يجوز استرداد شيء منه ، ولو كان قنطاراً من ذهب . فأَخْذُ شيء منه إثم واضح ، ومنكر لا شبهة فيه : ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ ﴾ .

ومن ثم لمسة وجدانية عميقة ، وظل من ظلال الحياة الزوجية وريف ، في تعبير موح عجيب :

﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ﴾ .

ويدع الفعل : « أفضى » بلا مفعول محدد . يدع اللفظة مطلقاً ، يشع كل معانيه ، ويلقي كل ظلاله ، ويسكب كل ايحاءاته . ولا يقف عند حدود الجسد وافضاءاته . بل يشمل العواطف والمشاعر ، والوجدانات والتصورات ، والأسرار والهموم ، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب . يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار ، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتها فترة من الزمان . . . وفي كل اختلاجة حب إفضاء . وفي كل نظرة ود افضاء . وفي كل لمسة جسم افضاء ، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل افضاء . وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل افضاء . وفي كل شوق الى خلف افضاء . وفي كل التقاء في وليد افضاء . .

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب . . . فيتضاءل الى جواره ذلك المعنى المادي الصغير ، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع ، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي ، وذكريات العُشرة في لحظة الفراق الأسيف !

ثم يضم الى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر ، من لون آخر :

﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

هو ميثاق النكاح ، باسم الله ، وعلى سنة الله . . وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن ، وهو يخاطب الذين آمنوا ، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ .

والحياة الزوجية نعمة ومودة ورحمة ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

والنـاس يعرفـون مشاعرهـم تجـاه الجنس الآخـر ، وتشغـل أعصابهـم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ؛ وتدفـع خطاهـم وتحـرك نشاطهـم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة . ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجـاً ، وأودعـت نفوسهـم هذه العـواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصـب ، وراحـة للجسـم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنسـاً للأرواح والضمائـر ، واطمئنانـاً للرجل والمرأة على السواء .

والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس ولتسكنوا اليهـا » . . ﴿ وجعـل بينكم مودة ورحمة ﴾ . . .

انها حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر . ملبياً لحاجته الفطرية . نفسية وعقلية وجسـدية . بحيث يجـد عنـده الراحـة والطمأنينـة والاستقـرار ، ويجـدان في اجتماعهما السـكن والاكتفـاء ، والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما الآخـر ، وائتـلافهما وامتـزاجهما في النهـاية لانشـاء حياة تتمثـل في جيل جديد .

« ان الرجل في حاجة الى امرأة ، والمرأة في حاجة الى الرجل ، لشيء آخر غير ضرورة الجسد ودفعة الغريزة . إن كلا منهما ليجد عند الآخر وفي رحابه مشاعر نفسية : الالفة والحنان ، والود ، والتعاطف ، مشاعـر لا يجدهـا في أي مكان آخر . لا يجدها الرجل ـ كاملة ـ عنـد الرجـل ، ولا المرأة عنـد المرأة ، الا في حالات الشذوذ . وهذه المشاعر كلها لا تستقيم مع الطفرات الهائجة والتيارات المتحولة . لأنها بطبيعتها في حاجة الى الأمن والاستقرار .

إن كل فرد من أحد الجنسين في حاجة الى فروق الجنس الآخر يلقـي اليه نفسـه كلهـا ، مشاعرهـا وأفكارهـا ، وينـكشف له عن كل أسراره الدفينـة . ويتجاوب معه ويتعاطف ويجد نفسه منه حافزاً وعونـاً لمواجهـة الحياة وتبعاتهـا

المختلفة . وان الدنيا كلها لتنفتح لقلبين متحابين متآلفين » ولا تنفتح لقلب واحد ، محروم من الحب والعطف ، مقطوع عن الالفة الندية ، ولو كان أكبر قلب لأعظم انسان . بل هو لن يكون قلباً كبيراً ، وهو محروم من هذا الغذاء الشغيف .

تلك وقائع قد يفتنّ الشعر في تصويرها في عالم المثل والأحلام . ولكنها بغير شعر ولا فن ، وقائع عملية تشهد بصحتها الحياة كلها منذ فجرها الى اليوم .

فالاستقرار العاطفي اذن حاجة نفسية للرجل والمرأة ، لا يغني عنها كل متعة الجسد وكل حرية الاقتصاد . ولا يتحقق الا في أسرة وبيت . . . والحياة عادة . . .

فاذا لم يطمئن الرجل الى المرأة . . . أو المرأة الى الرجل . . . ويلقى كل فرد الى صاحبه كُلَّ نفسه ومشاعره وأحاسيسه ، كما يلقي اليه بجسده ، فلن يجد السعادة في الزواج .

إن كل تجربة وكل معاملة وكل كلمة تترك أثرها العميق وخاصة في نفس المرأة ـ مهما نسيت في الظاهر . وهذه الآثار المختفية في اللاشعور توجه حياة الانسان دون وعي منه ، فتؤثر في سعادته ولو خيل اليه أنه يعيش بنفسه كلها في اللحظة الحاضرة .

والكلمة لها أثر غائر في النفس الانسانية والله سبحانه يوجه عباده المؤمنين ان يقولوا الكلمة الطيبة وينطقوا دائماً بالحسنى ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن . إن الشيطان ينزغ بينهم ، وان الشيطان كان للانسان عدواً مبيناً » . .

﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ﴾ على وجه الاطلاق وفي كل مجال فيختاروا أحسن ما يقال ليقولوه بذلك يتقون أن يفسد الشيطان ما بينهم من مودة . . . فالشيطان ينزغ بين الزوجين بالكلمة الخشنة تفلت ، وبالرد السيء يتلوها فاذا جو الود والمحبة والوفاق مشوب بالخلاف ثم بالجفوة والعداء . . . والكلمة الطيبة تأسو جراح القلوب ، تندّي جفافها ، وتجمعها على الود الكريم .

والشيطان يتلمس سقطات الفم وعثرات اللسان ، فيغري بها العداوة

والبغضاء . . . والكلمة الطيبة تسد عليه الثغرات ، وتقطع عليه الطريق ، وتحفظ هذا الحرم آمناً من نزغاته ونفثاته .

وما قيمة الحياة التي يحياها كل شخص مع شريكه بجسده ، بينما عواطفه ومشاعره وأحاسيسه تحوم في الآفاق بوعي أو بغير وعي . وأي سعادة في تلك الحياة الزائفة والعواطف الموزعة .

إن الواقع والتجربة تبينان بوضوح أن اسعاد الناس ليس باراحة الأجسام وانما بطمأنينة القلوب . وهذه السحابة الخيرة من الحب والسعادة لتلقي بمائها الغزير على الأطفال الذين يشبون ويحيون بهذه الرعاية الصحالة . وفي هذا المحضن فقط يمكن أن نجد الطفل السعيد والطفولة تجد هنا الأمن النفسي والعاطفي . . . وفي هذه الأسرة تتربى الطفولة على مشاعر الحب فيتحقق بذلك اكبر قسطاً من السعادة لهؤلاء الأطفال أنفسهم ، ولآبائهم من قبل ، وهم في الوقت ذاته نواة المجتمع المستقبلة ، منهم يتكون الجيل الجديد الذي يحكم المجتمع

والحب هو ذلك التعبير الودود الحاني المشرق المنير الذي يشرق على البيت والجو اللطيف الوضيء . . . ومن الحب تشيع في البيت السماحة والبشر والطلاقة فاذا هي اسرة متضامنة والله سبحانه يصور هذه العلاقة الزوجية : ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهنّ ﴾ .

تصوير بارع لعلاقة الجسد وعلاقة الروح في آن . فاللباس ألصق شيء ببدن الانسان ، وهو الستر الذي يستتر به ، وهو في الوقت ذاته مفصَّل على قده لا ينقص ولا يزيد . والرجل والمرأة ألصق شيء بعضهما ببعض : يلتقيان فاذا هما جسد واحد وروح واحدة . وفي لحظة يذوب كل منهما في الآخر فلا تعرف لها حدود . وهما أبداً يهفوان الى هذا الاتصال الوثيق الذي يشبه اتحاد اللباس بلابسه .

ثم هما ستر ، كل واحد للآخر . فهما من الناحية الجسدية ستر وصيانة . وهما على الدوام ستر روحي ونفسي . فليس أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين ، يحرص كل منهما على عرض الآخر وماله ونفسه وأسراره أن ينكشف

منهما شيء فتنهبه الأفواه والعيون . وهما كذلك وقاية تغني كل منهما عن الفاحشة وأعمال السوء ، كما يقي الثوب لابسه من أذى الهاجرة والزمهرير . وهما بعد ذلك كاللباس في تفصيله مضبوطاً على القد . يلبسه صاحبه فيستريح اليه ، ويتحرك نشيطاً في محيطه ، ويكتسب به زينة وجمالاً تعجب صاحبها وتعجب الناظرين . فليس أبدع من تصوير هذه المعاني كلها في تشبيه واحد شامل عميق .

وأخيراً يجب أن نبين بوضوح أمر نفسي يغيب عن كثير من النفوس ان الزواج هو الذي يحمي الانسان من السعار الجنسي فهو يكسر من حدة الشهوة المجنونة ، لأن الانسان يزهد بفطرته من كل شيء يملكه فاذا اطمأن الزوج والزوجة بعد فترة التعطش الأولى الى أن كلاً منهما يملك الآخر في كل لحظة يريدها لم يعد هناك دافع الى التشهي العنيف والسعار الملهوف .

ولكن هذا ليس معناه أن تموت الشهوة أو تتلبد نهائياً بالزواج ، فلحكمة عليا جُعلت شهوة الجنس من الحدة والعنف بحيث لا تخمد طالما كانت المقدرة الصحيحة للفرد صالحة لأداء الغرض المطلوب ، وذلك لكي يستمر النسل ، وتستمر الحياة على ظهر الأرض .

وفي الزواج تنتهي المتعة الى الرضا والارتواء .

ثم يأخذ الزواج أبعاده فهو ود . . . وحب . . . وسكن . . . وطمأنينة . . . ورحمة . . .

٦ ـ طبيعة المرأة المسلمة وطرق صيانة الاسرة .

إن طبيعة المؤمنة الصالحة وصفتها الملازمة ، بحكم إيمانها وصلاحها ، أن تكون . . . قانتة . . . مطيعة . والقنوت : الطاعة عن ارادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وارغام وتفلت ومعاظلة ! وقد وصفها الله سبحانه فقال : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات بما حفظ الله ﴾ . فسماهنّ الله قانتات . لم يقل طائعات ، لأن مدلول اللفظ الأول نفسي ، وظلاله رخية ندية . . وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة . في المحضن

الذي يرعى الناشئة ، ويطبعهم بجوه وظلاله وايقاعاته !

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها ، بحكم ايمانها وصلاحها كذلك ، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته ـ وبالأولى في حضوره ـ فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة ـ بله الغرض والحرمة ـ ما لا يباح الا له هو ـ بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة . وما لا يباح ، لا تقرره هي ، ولا يقرره هو : انما يقرره الله سبحانه . « بما حفظ الله » .

فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها ـ في غيبته أو في حضوره ـ ما لا يغضب هو له . أو مما يمليه عليه وعليها المجتمع ! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله .

إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ ؛ فعليها أن تحفظ نفسها « بما حفظ الله » . . . والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر . بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من الأمر . إنه يقول : إن هذا الحفظ بما حفظ الله ، هو من طبيعة الصالحات ، ومن مقتضى صلاحهن !

وعندئذ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات . أمام ضغط المجتمع المنحرف . وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب : « بما حفظ الله » مع القنوت الطائع الراضي الودود . . .

فأما غير الصالحات . . . فهن الناشزات . (من الوقوف على النشز وهو المرتفع البارز من الأرض) وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية . فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد . . .

والمنهج الاسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل ، وتعلن راية العصيان ؛ وتسقط مهابة القوامة ؛ وتنقسم المؤسسة الى معسكرين . . . فالعلاج حين ينتهي الأمر الى هذا الوضع قلما يجدي . ولا بد من المبادرة في علاج مبادىء النشوز قبل استفحاله . لأن مآله الى فساد هذه المنظمة الخطيرة ، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير . ومآله بعد ذلك الى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها ؛ وتشرد

للناشئين فيها ؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية الى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية . . . والى الشذوذ . . .

فالأمر اذن خطير . ولا بد من المبادرة باتخاذ الاجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد . . وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد ، أو من الدمار ، أبيح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة . . . لا للانتقام ، ولا للاهانة ، ولا للتعذيب . . . ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز .

﴿ واللاتي تخافون نشوزهنّ ، فعظوهن . واهجروهنّ في المضاجع . واضربوهنّ . فان أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً . إن الله كان علياً كبيراً ﴾ . . .

واستحضار ما سبق لنا بيانه من تكريم الله للانسان بشطريه . ومن حقوق للمرأة نابعة من صفتها الانسانية . . . ومن احتفاظ للمرأة المسلمة بشخصيتها المدنية بكامل حقوقها . . . بالاضافة الى أن قوامة الرجل عليها لا تفقدها حقها في اختيار شريك حياتها ؛ والتصرف في أمر نفسها والتصرف في أمر مالها . . . الى آخر هذه المقومات البارزة في المنهج الاسلامي . . .

استحضار هذا الذي سبق كله ؛ واستحضار ما قيل عن أهمية الأسرة كذلك . . . يجعلنا نفهم بوضوح ـ حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرؤوس بالكبر ! ـ لماذا شرعت هذه الاجراءات التأديبية أولاً . والصورة التي يجب أن تؤدى بها ثانياً . . . إنها شرعت كإجراء وقائي ـ عند خوف النشوز ـ للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع ، لا لزيادة افساد القلوب ، وملئها بالبغض والحنق ، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم !

إنها . . . أبداً . . . ليست معركة بين الرجل والمرأة . يراد لها بهذه الاجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهمّ بالنشوز ؛ وردها الى السلسلة كالكلب المسجور ! إن هذا قطعاً . . . ليس هو الاسلام . . . إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان . نشأت مع هوان « الانسان » كله . لا هوان شطر منه بعينه . فأما حين

يكون هو الاسلام . فالأمر مختلف جدا في الشكل والصورة . وفي الهدف والغاية . . .

﴿ واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ ﴾ .

هذا هو الإجراء الأول . . . الموعظة . . . وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة . عمل تهذيبي . مطلوب منه في كل حالة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وقودها الناس والحجارة ﴾ . . . ولكنه في هذه الحالة بالذات ، يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين . هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن . ولكن العظة قد لا تنفع . لأن هناك هوىً غالباً ، أو انفعالاً جامحاً ، أو استعلاء بجمال ، أو بمال ، أو بمركز عائلي . . . أو بأي قيمة من القيم . تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة . وليست نداً في صراع أو مجال افتخار ! . .

هنا يجيء الاجراء الثاني . . . حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ، ترفع بها ذاتها عن ذاته ، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة .

﴿ واهجروهنّ في المضاجع ﴾ . .

والمضجع موضع الاغراء والجاذبية ، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها . فاذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الاغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها . وكانت ـ في الغالب ـ أميل الى التراجع والملاينة . أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الارادة والشخصية فيه . في أحرج مواضعها ! . . . على أن هناك أدباً معيناً في هذا الاجراء . . . إجراء الهجر في المضاجع . وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين . . . لا يكون هجراً أمام الأطفال . يورث نفوسهم شراً وفساداً . . ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها ، فتزداد نشوزاً . فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة . ولا افساد الأطفال ! . . وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الاجراء . . ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح

كذلك . . . فهل تترك المؤسسة تتحطم ؟ ان هناك إجراء ـ ولو أنه أعنف ـ ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز : ﴿ واضربوهنّ ﴾ . .

واستصحاب المعاني السابقة كلها ؛ واستصحاب الهدف من هذه الاجراءات كلها يمنع هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي . ويمنع أن يكون إهانة للاذلال والتحقير . ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها . . . ويحدد أن يكون ضرب تأديب ، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي ؛ كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه . .

ومعروف ـ بالضرورة ـ أن هذه الاجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة . وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع . فهي لا تكون الا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الاجراءات . . .

وحين لا تجدي الموعظة ، ولا يجدي الهجر في المضاجع . . . لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر ، ومن مستوى آخر ، لا تجدي فيه الوسائل الاخرى . . . وقد تجدي فيه هذه الوسيلة !

وشواهد الواقع ، والملاحظات النفسية ، على بعض أنواع الانحراف ، تقول : إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين ، واصلاح سلوك صاحبه . . . وارضائه . . . في الوقت ذاته !

على أنه من غير أن يكون هناك هذا الانحراف المرضي ، الذي يعينه علم النفس التحليلي بالاسم ؛ اذ نحن لا نأخذ تقريرات علم النفس مسلمات « علمية » ، فهو لم يصبح بعد « علماً » . بالمعنى العلمي ، كما يقول الدكتور « الكيس كاريل » ، فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيم وترضى به زوجاً ، الا حين يقهرها عضلياً ! وليست هذه طبيعة كل امرأة . ولكن هذا الصنف من النساء موجود . وهو الذي قد يحتاج الى هذه المرحلة الأخيرة . . . ليستقيم . ويبقى على المؤسسة الخطيرة . . . في سلم وطمأنينة !

وعلى أية حال ، فالذي يقرر هذه الاجراءات ، هو الذي خلق . وهو أعلم

بمن خلق . وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة » وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به « مفض الى الخروج من مجال الايمان كله . . .

وهو ـ سبحانه ـ يقررها ، في جو وفي ملابسات تحدد صفتها ، تحدد النية المصاحبة لها ، وتحدد الغاية من ورائها . بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية ، حين يتحول الرجل جلاداً ـ باسم الدين ! ـ أو حين يتحول الرجل امرأة ؛ وتتحول المرأة رجلاً ، أو يتحول كلاهما الى صنف ثالث مائع بين الرجل والمرأة ـ باسم التطور في فهم الدين ـ فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الاسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين !

وقد أبيحت هذه الاجراءات لمعالجة أعراض النشوز ـ قبل استفحالها ـ وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها ، فور تقريرها واباحتها . وتولى الرسولﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله ، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك » وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة :

ورد في السنن والمسند : عن معاوية بن حيدة القشيري ، أنه قال : يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها اذا طعمت » وتكسوها اذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه . ولا تقبح ، ولا تهجر الا في البيت » . . .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه : قال النبي ﷺ « لا تضربوا إماء الله » . . . فجاء عمر ـ رضي الله عنه ـ الى رسول الله ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن ! فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن . فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن ! فقال رسول الله ﷺ « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن . . ليس أولئك بخياركم » !!

وقال صلى الله عليه وسلم : «لا يضرب أحدكم امرأته كالعير يجلدها أول النهار ، ثم يضاجعها آخره »[1]

وقال : « خيركم خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلي »[2] .

(١) عن أبي هريرة . ذكره مصابيح السنة في الصحاح

(٢) رواه الترمذي والطبراني

ومثل هذه النصوص والتوجيهات ؛ والملابسات التي أحاطت بها ؛ ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الاسلامي ، في المجتمع المسلم ، في هذا المجال . وهي تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب وهذه التوجيهات ، في شتى مجالات الحياة الأخرى . قبل أن تستقر الأوضاع الاسلامية الجديدة ، وتعمق جذورها الشعورية في أعماق الضمير المسلم في المجتمع الاسلامي . . .

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الاجراءات حد تقف عنده ـ متى تحققت الغاية ـ عند مرحلة من مراحل هذه الاجراءات . فلا تتجاوز الى ما وراءها .

﴿ فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ .

فعند تحقيق الغاية تقف الوسيلة . مما يدل على أن الغاية ـ غاية الطاعة ـ هي المقصودة . وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الارغام . فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة ، قاعدة الجماعة .

ويشير النص الى أن المضي في هذه الاجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز . .

ذلك حين لا يستعلن النشوز ، وانما تتقى بوادره ، فأما اذا كان قد استعلن ، فلا تتخذ تلك الاجراءات التي سلفت . اذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة . وانما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الأخر ! وهذا ليس المقصود ، ولا المطلوب . . . وكذلك اذا رئي أن استخدام هذه الاجراءات قد لا يجدي ، بل سيزيد الشقة بُعداً ، والنشوز استعلاناً ؛ ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة . أو اذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل الى غير نتيجة . في هذه الحالات كلها يشير المنهج الاسلامي الحكيم باجراء أخير ، لانقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار . قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار :

﴿ وان خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما . إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ . . .

وهكذا لا يدعو المنهج الاسلامي الى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية ؛ ولا الى المسارعة بفصم عقدة النكاح ، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ـ الذين لا ذنب لهم ولا حيلة ـ فمؤسسة الأسرة عزيزة على الاسلام ؛ بقدر خطورتها في بناء المجتمع ، وفي إمداده باللبنات الجديدة ، اللازمة لنموه ورقيه وامتداده .

إنه يلجأ الى هذه الوسيلة الأخيرة ـ عند خوف الشقاق ـ فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلاً . . . يبعث حكم من أهلها ترتضيه ، وحكم من أهله يرتضيه . يجتمعان في هدوء . بعيدين عن الانفعالات النفسية ، والرواسب الشعورية ، والملابسات المعيشية ، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين . طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة ، وتعقد الأمور ، وتبدو ـ لقربها من نفسي الزوجين ـ كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما . حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين . مشفقين على الأطفال الصغار . بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر ـ كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف ـ راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار . . . وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين ، لأنهما من أهلهما : لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار . اذ لا مصلحة لهما في التشهير بها ، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها !

يجتمع الحكمان لمحاولة الاصلاح . فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة ، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين ، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق : ﴿ ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ . .

فهما يريدان الإصلاح ، والله يستجيب لهما ويوفق . . .

وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ، ومشيئة الله وقدره . . . ان قدر الله هو الذي يحقق ما يقع في حياة الناس . ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا ؛ وبقدر الله ـ بعد ذلك ـ يكون ما يكون . ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح .

وهكذا نرى مدى الجدية والخطورة في نظرة الاسلام الى المرأة وعلاقات الجنسين ومؤسسة الأسرة ، وما يتصل بها من الروابط الاجتماعية . . ونرى مدى اهتمام المنهج الاسلامي بتنظيم هذا الجانب الخطير من الحياة الانسانية . ونطلع على نماذج من الجهد الذي بذله هذا المنهج العظيم ، وهو يأخذ بيد الجماعة المسلمة ـ التي التقطها من سفح الجاهلية ـ في المرتقى الصاعد الى القمة السامقة على هدى الله . الذي لا هدى سواه . .

٧ ـ خطوة أخرى

ثم نمضي خطوة أخرى مع التنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة ـ في هذا المجتمع الذي كان الإسلام ينشئه ، بمنهج الله المتنزل من الملأ الأعلى ، لا بعوامل التغير الأرضية في عالم المادة أو دنيا الانتاج :

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح . وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ـ ولو حرصتم ـ فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة . وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما . وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته . وكان الله واسعاً حكيما ﴾ .

لقد نظم المنهج ـ من قبل ـ حالة النشوز من ناحية الزوجة ، والاجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة . فالآن ينظم حالة النشوز بالاعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج ، فتهدد أمن المرأة وكرامتها ، وأمن الاسرة كلها كذلك . ان القلوب تتقلب ، وان المشاعر تتغير . والاسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها ، ويتعرض لكل ما يتعرض لكل ما يعرض لها ؛ في نطاق مبادئه واتجاهاته ، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم . فاذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة ، وأن تؤدي هذه الجفوة الى الطلاق ـ وهو أبغض الحلال الى الله ـ أو الى الإعراض ، الذي يتركها كالمعلقة . لا هي زوجة ولا هي مطلقة ، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها ، أن تتنازل له عن

شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية . كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه . أو أن تترك له قسمتها وليلتها ، ان كانت زوجة أخرى يؤثرها ، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها . . هذا كله اذا رأت هي ـ بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها ـ أن ذلك خير لها واكرم من طلاقها :

﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ . . .هو هذا الصلح . ثم يعقب على الحكم بأن الصلح اطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق : ﴿ والصلح خير ﴾ .

فينسم على القلوب التي دبت فيها الجفوة والجفاف ، نسمة من الندى والايناس ، والرغبة في إبقاء الصلة الزوجية ، والرابطة العائلية .

إن الاسلام يتعامل مع النفس البشرية بواقعها كله . فهو يحاول ـ بكل وسائله المؤثرة ـ أن يرفع هذه النفس الى أعلى مستوى تهيئها له طبيعتها ، وفطرتها . . . ولكنه في الوقت ذاته لا يتجاهل حدود هذه الطبيعة والفطرة ؛ ولا يحاول أن يقسرها على ما ليس في طاقتها ؛ ولا يقول للناس : اضربوا رؤوسكم في الحائط فأنا أريد منكم كذا والسلام ! سواء كنتم تستطيعونه أو لا تستطيعونه !

إنه لا يهتف للنفس البشرية لتبقى على ضعفها وقصورها ؛ ولا ينشد لها أناشيد التمجيد وهي تتلبط في الوحل ، وتتمرغ في الطين ـ بحجة أن هذا واقع هذه النفس ! ولكنه كذلك لا يعقلها من رقبتها في حبل بالملأ الأعلى ، ويدعها تتأرجح في الهواء ؛ لأن قدميها غير مستقرتين على الأرض . بحجة الرفعة والتسامي !

إنه الوسط . . . إنه الفطرة . . . إنه المثالية الواقعية . أو الواقعية المثالية . . . إنه يتعامل مع الانسان ، بما هو انسان . والانسان مخلوق عجيب . وهو وحده الذي يضع قدميه على الأرض ؛ وينطلق بروحه الى السماء . في لحظة لا تفارق فيها روحه جسده ؛ ولا ينفصل الى جسد على الأرض وروح في السماء !

وهو هنا ـ في هذا الحكم ـ يتعامل مع هذا الانسان . وينص على خصيصة من خصائصه في هذا المجال :

﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ .

أي أن الشح حاضر دائماً في الأنفس . وهو دائماً قائم فيها . الشح بأنواعه . الشح بالمال والشح بالمشاعر . وقد تترسب في حياة الزوجين ـ أو تعرض ـ أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته . فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو نفقتها ـ إرضاء لهذا الشح بالمال ، تستبقي معه عقدة النكاح ! وقد يكون تنازلها عن ليلتها ـ ان كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه ـ والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمال ، تستبقي معه عقدة النكاح ! والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقريرها لما تراه مصلحة لها . . . لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ؛ ولكنه فقط يجيز التصرف ، يمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه .

وفي الوقت الذي يتعامل المنهج الاسلامي مع طبيعة الشح هذه ، لا يقف عندها باعتبارها كل جوانب النفس البشرية . بل هو يهتف لها هتافاً آخر ، ويعزف لها نغمة أخرى .

﴿ وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ .

فالاحسان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية . ولن يضيع منهما شيء على صاحبه . فان الله خبير بما تعمله كل نفس ؛ خبير ببواعثه وكوامنه ، والهتاف للنفس المؤمنة بالاحسان والتقوى ، والنداء لها باسم الله الخبير بما تعمل . هتاف مؤثر ، ونداء مستجاب . . . بل هو وحده الهتاف المؤثر والنداء المستجاب . ومرة أخرى نجدنا أمام المنهج الفريد ، وهو يواجه واقع النفس البشرية وملابسات الحياة البشرية ، بالواقعية المثالية ، أو المثالية الواقعية . ويعترف بما هو كامن في تركيبها من ازدواج عجيب فريد :

﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ـ ولو حرصتم ـ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً . وان يتفرقا

يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ . .

إن الله الذي فطر النفس البشرية ، يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها . ومن ثم أعطاها لهذه الميول خطاماً . خطاماً لينظم حركتها فقط ، لا ليعدمها ويقتلها ! من هذه الميول أن يميل القلب البشري الى احدى الزوجات ويؤثرها على الاخريات . فيكون ميله اليها أكثر من الأخرى أو الأخريات . وهذا ميل لا حيلة له فيه ؛ ولا يملك محوه أو قتله . . . فماذا ؟ إن الاسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه ؛ ولا يجعل هذا إثماً يعاقبه عليه ؛ فيدعه موزعاً بين ميل لا يملكه وأمراً لا يطيقه ! بل إنه يُصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء ـ ولو حرصوا ـ لأن الأمر خارج عن إرادتهم . . ولكن هنالك ما هو داخل في ارادتهم . هناك العدل في المعاملة . العدل في القسمة . العدل في النفقة . العدل في الحقوق الزوجية كلها ، حتى الابتسامة في الوجه ، والكلمة الطيبة باللسان . . وهذا ما هم مطالبون به . هذا هو الخطام الذي يقود ذلك الميل . لينظمه لا ليقتله !

﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ . . .

فهذا هو المنهي عنه ، الميل في المعاملة الظاهرة ، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة . . ومعه الهتاف المؤثر العميق في النفوس المؤمنة ؛ والتجاوز عما ليس في طاقة الانسان . . . ﴿ وان تُصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً ﴾ . . .

ولأن الاسلام يتعامل مع النفس البشرية بجملة ما فيها من مزاج فريد مؤلف من القبضة من الطين والنفخة من روح الله . وبجملة ما فيها من استعدادات ، وطاقات ، وبواقعيتها المثالية ، أو مثاليتها الواقعية ، التي تضع قدميها على الأرض ، وترف بروحها الى السماء ، دون تناقض ودون انفصام . لأن الاسلام كذلك . . . كان نبي الاسلامﷺ هو الصورة الكاملة للانسانية حين تبلغ أوجها من الكمال ؛ فتنمو فيها جميع الخصائص والطاقات نمواً متوازناً متكاملاً في حدود فطرة الانسان .

وكان هذا الرسول ﷺ وهو يقسم بين نسائه فيما يملك ، ويعدل في هذه القسمة ، لا ينكر أن يؤثر بعضهن على بعض . وأن هذا خارج عما يملك . فكان يقول : ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ يعني القلب (أخرجه أبو داود) .

فأما حين تجف القلوب ، فلا تطيق هذه الصلة ؛ ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة ، فالتفرق إذن خير . لأن الاسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال ، ولا بالقيود والأغلال ؛ إنما يمسكهم بالمودة والرحمة ، أو بالواجب والتجمل . فاذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة ، فانه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة ، أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي !

﴿ . . . وان يتفرقا يُغنِ الله كُلاً من سعته . وكان الله واسعاً حكيما ﴾ . . .

فالله يعد كُلاً منهما أن يغنيه من فضله هو ، ومما عنده هو ؛ وهو - سبحانه - يسع عباده ويوسع عليهم بما يشاء في حدود حكمته وعلمه بما يصلح لكل حال . إن دراسة هذا المنهج ، وهو يعالج مشاعر النفوس ، وكوامن الطباع ، وأوضاع الحياة في واقعيتها الكلية . . . تكشف عن عجب لا ينقضي ، من تنكر الناس لهذا المنهج . . . هذا المنهج الميسر ، الموضوع للبشر ، الذي يقود خطاهم من السفح الهابط ، في المرتقى الصاعد ، الى القمة السامقة ؛ وفق فطرتهم واستعداداتهم ؛ ولا يفرض عليهم أمراً من الارتفاع والتسامي ، إلا وله وتر في فطرتهم يوقع عليه ؛ وله استعداد في طبيعتهم يستجيشه ، وله جذر في تكوينهم يستنبته . . . ثم هو يبلغ بهم - بعد هذا كله - الى ما لا يبلغه بهم منهج آخر . . في واقعية مثالية . أو مثالية واقعية . . . هي صورة طبق الأصل من تكوين هذا الكائن الفريد .

الباب الخامس

الوسائل الوقائية للمجتمع

إن الاسلام لا يعتمد على العقوبة في انشاء مجتمعه النظيف ، انما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية . وهو لا يحارب الدوافع الفطرية . ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة .

والفكرة السائدة في منهج التربية الاسلامية في هذه الناحية ، هي تضييق فرص الغواية ، وابعاد عوامل الفتنة ، وأخذ الطريق على أسباب التهيج والاثارة . مع ازالة العوائق دون الاشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة . . .

إن تعاليم الاسلام لم تكن نظرية تذوب عند الوقائع انما كانت سلوكاً عملياً لم يشذ عنها الا النادر الذي لا يقاس عليه ، ولا يبطل القاعدة التي جعلها الاسلام غايته وحققها في واقعه .

والتشريع الاسلامي لا يعالج مشكلات الحياة الانسانية أجزاء وتفاريق ، ولا يقيم كُلاً منها على أصل لا علاقة له بسائر الأصول . انما هو يرجعها كلها الى نقطة ارتكاز واحدة ؛ ويديرها كلها حول محور جامع واحد ، تشدها الى هذا المحور خيوط ظاهرة أو دقيقة ، ولكنها قائمة على كل حال ، تؤلف من مسائل هذا الدين وقضاياه وحدة كلية جامعة ، مردها الى فكرته الكلية عن الكون والحياة والانسان .

إن للفرد في النظام الاسلامي قيمة أساسية ، فهو اللبنة الأولى في بناء الجماعة ، وفي ضميره تنبت البذرة الأولى للعقيدة ، وفي سلوكه تستحيل العقيدة المكنونة حقيقة ظاهرة ، بل يستحيل هو ذاته ترجمة حية لهذه العقيدة .

وفي ضمير الفرد يغرس الاسلام الطمأنينة والأمن والسلام . . . الطمأنينة التي تنشأ من اطلاق القوى والطاقات الصالحة البانية ، ومن تهذيب النزوات والنزعات ، لا من الكبت والتنويم والخمود .

الاسلام الذي يعترف للفرد بوجوده وبنوازعه وأشواقه ، ويعترف في الوقت ذاته بالجماعة ومصالحها وأهدافها . . . كلها في توافق واتساق . .

ـ حلول واقعية ايجابية (ازالة العقبات من طريق الزواج)

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية . وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة . فالاسلام يعترف بذلك الميل حقيقة واقعة ، لا بد من مواجهتها بحلول واقعية ايجابية . . . هذه الحلول الواقعة هي تيسير الزواج والمعاونة عليه ؛ مع تصعيب السُبل الأخرى للمباشرة الجنسية واغلاقها نهائياً : يقول الله سبحانه :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم . ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ـ ان علمتم فيهم خيراً ـ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ؛ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ـ إن أردن تحصناً ـ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ . .

الزواج هو الغاية النظيفة لهذا الميل الفطري . فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها . والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت ، وتحصين النفوس . والاسلام نظام متكامل ، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها ، وجعلها ميسورة للأفراد الاسوياء . فلا يلجأ الى الفاحشة حينئذ الا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر .

لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة ان تعين من يقف المال في طريقهم الى النكاح الحلال :

﴿ وانكحوا الأيامى منكم . والصالحين من عبادكم وامائكم . ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . . .

والأيامى هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين . . والمقصود هنا الاحرار . وقد أفرد الرقيق بالذكر بعد ذلك : ﴿ والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ . وكلهم ينقصه المال كما يفهم من قوله بعد ذلك : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾[1] .

وهذا أمر للجماعة بتزويجهم . والجمهور على أن الأمر هنا للندب . ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ﷺ لم يزوجوا . ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم . ونحن نرى أن الأمر للوجوب ، لا بمعنى أن يجبر الامام الأيامى على الزواج ، ولكن بمعنى أنه يتعين اعانة الراغبين منهم في الزواج ، وتمكينهم من الاحصان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع من الفاحشة . وهو واجب . ووسيلة الواجب واجبة .

وينبغي أن نضع في حسابنا ـ مع هذا ـ أن الاسلام ـ بوصفه نظاماً متكاملاً ـ يعالج الأوضاع الاقتصادية علاجاً أساسياً ، فيجعل الأفراد الاسوياء قادرين على الكسب ، وتحصيل الرزق ، وعدم الحاجة الى مساعدة بيت المال . ولكنه في الاحوال الاستثنائية يلزم بيت المال ببعض الاعانات . . . فالأصل في النظام الاقتصادي الاسلامي أن يستغني كل فرد بدخله . وهو يجعل تيسير العمل وكفاية الأجر حقاً على الدولة واجباً للأفراد . أما الاعانة من بيت المال فهي حالة استثنائية لا يقوم عليها النظام الاقتصادي في الاسلام .

فاذا وجد في المجتمع الاسلامي ـ بعد ذلك ـ أيامى من فقراء وفقيرات ،

---

(١) يقول الامام القرطبي في تفسيره : (وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه . وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح . وتلا هذه الآية ، وقال عمر رضي الله عنه : عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . . . وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء » أخرجه ابن ماجه في سننه .

تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج ، فعلى الجماعة أن تزوجهم . وكذلك العبيد والاماء . غير أن هؤلاء يلتزم أولياؤهم بأمرهم ما داموا قادرين .

ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج - متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء - فالرزق بيد الله . وقد تكفل الله باغنائهم « ان هم اختاروا طريق العفة النظيف : ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله « والمكاتب الذي يريد الأداء « والناكح الذي يريد العفاف» . وفي انتظار قيام الجماعة بتزويج الأيامى يأمرهم بالاستعفاف حتى يغنهم الله بالزواج : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . . والله لا يضيق على من يبتغي العفة ، وهو يعلم نيته وصلاحه .

وهكذا يواجه الاسلام المشكلة مواجهة عملية ، فيهيىء لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج ؛ ولو كان عاجزاً من ناحية المال ، والمال هو العقبة الكؤود غالباً في طريق الاحصان .

ولما كان وجود الرقيق في الجماعة من شأنه ان يساعد على هبوط المستوى الخلقي ، وأن يعين على الترخص والاباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الانسانية . وكان وجود الرقيق ضرورة اذ ذاك لمقابلة اعداء الاسلام بمثل ما يعاملون به أسرى المسلمين . لما كان الأمر كذلك عمل الاسلام على التخلص من الأرقاء كلما واتت الفرصة . حتى تتهيأ الاحوال العالمية لالغاء نظام الرق كله ، فأوجب اجابة الرقيق الى طلب المكاتبة على حريته . وذلك في مقابل مبلغ من المال يؤديه فينال حريته ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم . ان علمتم فيهم خيراً ﴾ . .

وأخطر من وجود الرقيق في الجماعة ، احتراف بعض الرقيق للبغاء . وكان أهل الجاهلية اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني « وجعل عليها ضريبة يأخذها منها - وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم - فلما أراد الاسلام تطهير البيئة الاسلامية حرم الزنا بصفة عامة ؛ وخص هذه الحالة بنص

خاص : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ، إن أردن تحصناً . لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرهن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ .

فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ، ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث . ووعد المكرهات بالمغفرة والرحمة ، بعد الاكراه الذي لا يد لهن فيه .

قال السدي : أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن أبي بن سلول ، رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان اذا نزل به ضيف أرسلها اليه ليواقعها ، ارادة الثواب منه ، والكرامة له . فأقبلت الجارية الى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فشكت اليه ذلك « فذكره أبو بكر للنبي ﷺ فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبيّ : من يعذرنا من محمد ؟ يغلبنا على مملوكتنا ! فأنزل الله فيهم هذا[1] .

هذا النهي عن اكراه الفتيات على البغاء ـ وهن يردن العفة ـ ابتغاء المال الرخيص كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الاسلامية ، واغلاق السُبل القذرة للتصريف الجنسي . ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ؛ ولو لم يجدوه لانصرفوا الى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف . ولا عبرة بما يقال من أن البغاء صمام أمن ، يحمي البيوت الشريفة ؛ لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج . أو تهجم الذئاب المسعورة على الاعراض المصونة ، إن لم تجد هذا الكلأ المباح !

ان في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب والنتائج . والميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً بريئاً موجهاً الى امداد الحياة بالأجيال الجديدة . وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج . فان وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً . . . وبذلك لا تحتاج الى البغاء ، والى اقامة مقاذر انسانية « يمر بها

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي

كل من يريد أن يتحقق من أعباء الجنس ، فيلقي فيها بالفضلات ، تحت سمع الجماعة وبصرها !.

إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج ، بحيث لا تخرج مثل هذا النتن . ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقاذر العامة ، في صور آدمية ذليلة .

وهذا ما يصنعه الاسلام بنظامه المتكامل النظيف العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ، ويرفع البشرية الى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله .

٢ ـ براءة وصراحة وعفاف

حين انتهى السفر الشاق الطويل بالنبي موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ الى ماء مدين . وصل اليه وهو مجهود مكدود . واذا هو يطلع على مشهد لا تستريح اليه النفس ذات المروءة ، السليمة الفطرة ، كنفس موسى ـ عليه السلام ـ :

﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، ووجد من دونهم امرأتين تذودان . قال : ما خطبكما . قالتا : لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ، ثم تولى الى الظل ، فقال : رب اني لما انزلت الي من خير فقير » .

وجد الرجال يوردون أنعامهم لتشرب من الماء ؛ ووجد هناك امرأتين تمنعان غنمهما من ورود الماء . والأَوْلى عند ذوي المروءة والفطرة السليمة ، أن تسقي المرأتان وتصدر بأغنامهما أولاً ، وأن يفسح لهما الرجال ويعينوهما .

وسأل موسى عن سبب انزوائهما فأطلعتاه . . . انه الضعف . . . فهما امرأتان وهؤلاء الرعاة رجال . وأبوهما شيخ كبير لا يقدر على الرعي ومجالدة الرجال ! وثارت نخوة موسى عليه السلام ـ وفطرته السليمة . فتقدم لاقرار الأمر في نصابه . . . « فسقى لهما » . . ثم أوى الى الظل : « فجاءته احداهما تمشي على استحياء . قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا » .

« جاءته « تمشي على استحياء » . . مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة

النظيفة حين تلقى الرجال ، في غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا اغواء ـ جاءته لتنهي اليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدله » يحكيه القرآن بقوله : ﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ . فمع الحياء الإبانة والدقة والوضوح ؛ لا التلجلج والتعثر والربكة . وذلك كذلك من ايحاء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة . فالفتاة القويمة تستحي بفطرتها عن لقاء الرجال والحديث معهم ، ولكنها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب . الاضطراب الذي يُطمع ويُغري ويهيج » انما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب ، ولا تزيد . . .

ثم اذا مشهد اللقاء بينه وبين الشيخ الكبير الذي ألقى في قلب موسى الطمأنينة وأشعره بالأمان . . .

ثم نسمع في المشهد صوت الانوثة السليمة المستقيمة :

« قالت احداهما : يا أبت استأجره . ان خير من استأجرت القوي الأمين » . .

إنها واختها تعانيان من رعي الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذي لا بد منه للمرأة التي تزاول أعمال الرجال . وهي تتأذى وأختها من هذا كله ؛ وتريد أن تكون امرأة تأوي الى بيت ، امرأة عفيفة مستورة لا تحتك بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى . والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لا تستريح لمزاحمة الرجال ، ولا للتبذل الناشيء من هذه المزاحمة . وها هو ذا شاب غريب طريد وهو في الوقت ذاته قوي أمين . رأت من قوته ما يهابه الرعاء فيفسحون له الطريق ويسقى لهما . والغريب ضعيف مهما اشتد . ورأت من أمانته ما يجعله عف اللسان والنظر حين توجهت الى دعوته . فهي تشير على أبيها باستئجاره ليكفيها وأختها مؤونة العمل والاحتكاك والتبذل . وهو قوي على العمل ، أمين على المال . فالأمين على العرض هكذا أمين على سواه . وهي لا تتلعثم في هذه الاشارة ولا تضطرب ، ولا تخشى سوء الظن والتهمة . فهي بريئة النفس ، نظيفة الحس ، ومن ثم لا تخشى شيئاً ولا تتمتم ولا تجمجم وهي تعرض اقتراحها على أبيها .

واستجاب الشيخ لاقتراح ابنته . ولعله أحس من نفس الفتاة ونفس موسى ثقة متبادلة ، وميلاً فطرياً سليماً ، صالحاً لبناء أسرة . والقوة والأمانة حين تجتمعان في رجل لا شك تهفو اليه طبيعة الفتاة السليمة التي لم تفسد ولم تلوث ولم تنحرف عن فطرة الله . فجمع الرجل بين الغايتين وهو يعرض على موسى أن يزوجه ابنته في مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثماني سنين . فان زدادها الى عشرة فهو تفضل منه لا يُلزم به .

« قال : اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين » على أن تأجرني ثماني حجج . فان أتممت عشراً فمن عندك . وما أريد أن أشق عليك . ستجدني انشاء الله من الصالحين ﴾ . .

وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل احدى ابنتيه من غير تحديد ـ ولعله يشعر كما أسلفنا ـ أنها محددة ، وهي التي وقع التجاوب والثقة بين قلبها وقلب الفتى . عرضها في غير تحرج ولا التواء . فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه . يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما يخجل ، ولا ما يدعو الى التحرج والتردد والايماء من بعيد ، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة ، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة ، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته ؛ وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم ، أو لا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة ! ومن مفارقات مثل هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان والفتيات يلتقون ويتحدثون ويختلطون ويتكشفون بعضهم لبعض في غير ما خطبة ولا نية نكاح . فأما حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح ، فيهبط الخجل المصطنع ، وتقوم الحوائل المتكلفة وتمتنع المصارحة والبساطة والإبانة !

ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجال على عهد رسول الله ﷺ بل كانت النساء تعرض نفسها على النبي ﷺ أو من يرغب في تزويجهن منهم . كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل ، لا تخدش معه كرامة ولا حياء . . . عرض عمر ـ رضي الله عنه ـ ابنته حفصة على أبي بكر فسكت وعلى عثمان فاعتذر ، فلما أخبر النبي ﷺ بهذا طيّب خاطره ، عسى أن يجعل الله لها نصيباً

فيمن هو خير منها . ثم تزوجها ﷺ وعرضت امرأة نفسها على رسول الله ﷺ فاعتذر لها . فألقت اليه ولاية أمرها يزوجها ممن يشاء . فزوجها رجلاً لا يملك الآ سورتين من القرآن ، علّمها إياهما فكان هذا صداقها .[1] .

وبمثل هذه البساطة والوضاءة سار المجتمع الاسلامي يبني بيوته ويقيم كيانه في غير ما تلعثم ولا جمجمة ولا تصنع ولا التواء . وهكذا صنع الشيخ الكبير ـ صاحب موسى ـ فعرض على موسى ذلك العرض واعداً اياه ألا يشق عليه ولا يتعبه في العمل . . .

وقَبِلَ موسى العرض وأمضى العقد ؛ في وضوح كذلك ودقة ، وأشْهَدَ الله :

« قال ذلك بيني وبينك . أيما الأجلين قضيتُ فلا عدوان علي . والله على ما نقول وكيل » .

ان مواضع العقد وشروط التعاقد لا مجال للغموض فيها ، ولا اللعثمة ، ولا الحياء . ومن ثم يقر موسى العرض ، ويبرم العقد ، على ما عرض الشيخ من شروط . والله الشهيد الموكل بالعدل بين المتعاقدين . وكفى بالله وكيلا .

بينّ موسى ـ عليه السلام ـ هذا البيان تمشياً مع استقامة فطرته ، ووضوح شخصيته ، وتوفية بواجب المتعاقدين في الدقة والوضوح والبيان . وهو ينوي أن

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئتُ أهبُ لك نفسي فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة فزوجنيها فقال : فهل عندك من شيء فقال : لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازاري « قال سهل ماله رداء » فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن قال : معي سورة كذا وكذا « عدّدها » فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال : نعم قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن « وفي رواية » انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن « قال الامام النووي وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها » .

يوفي بأفضل الأجلين كما فعل . فقد روي أن رسول الله ﷺ أخبر أنه « قضى أكثرهما وأطيبهما »[1] . . .

٣ ـ رخصة تعدد الزوجات

يقول الله ـ سبحانه ـ ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .

وهذه الرخصة في التعدد ، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة ، أو بما ملكت اليمين . . .

هذه الرخصة ـ مع التحفظ ـ يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها . في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذي خلقهم ، ويدعون لأنفسهم بصراً بحياة الانسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه ! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة ، وبالجهالة والعمى . كأن ملابسات وضرورات جدّت اليوم ، يدركونها ويقدرونها ولم تكن في حساب الله ـ سبحانه ـ ولا في تقريره ، يوم شرّع للناس هذه الشرائع !!! وهي دعوى فيها من الجهالة والعمى ، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب ، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة ! ولكنها تقال ، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبجحين المتوقحين الكفار الضلال عنها ! وهم يتبجحون على الله وشريعته ، ويتطاولون على الله وجلاله ، ويتوقحون على الله ومنهجه ، آمنين سالمين غانمين ، مأجورين من الجهات التي يهمها أن تكيد لهذا الدين !

وهذه المسألة ـ مسألة اباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الاسلام ـ يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم ؛ وأن تعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها .

روى البخاري ـ باسناده ـ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ـ وتحته عشر

---

(١) أخرجه البخاري

نسوة فقال له النبي ﷺ « اختر منهن أربعاً » . . . وروى أبو داود ـ باسناده ـ أن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة « فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اختر منهن أربعاً » . . . وقال الشافعي في مسنده : أخبرني من سمع ابن أبي الزياد يقول : أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن « عن عوف بن الحارث « عن نوفل بن معاوية الديلمي ، قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ « اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى » . . . فقد جاء الاسلام اذن وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل ـ بدون حد ولا قيد ـ فجاء ليقول للرجال : إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم ـ وهو أربع ـ وان هناك قيداً ـ هو امكان العدل ـ والا فواحدة . . . أو ما ملكت أيمانكم . . .

جاء الاسلام لا ليطلق ، ولكن ليحدد ، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل ، ولكن ليقيد التعدد بالعدل . والا امتنعت الرخصة المعطاة ! ولكن لماذا أباح هذه الرخصة ؟ .

إن الاسلام نظام للانسان . نظام واقعي ايجابي . يتوافق مع فطرة الانسان وتكوينه ، ويتوافق مع واقعه وضروراته ، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان ، وشتى الأحوال .

إنه نظام واقعي ايجابي ، يلتقط الانسان من واقعه الذي هو فيه ، ومن موقفه الذي هو عليه ، ليرتفع به في المرتقى الصاعد ، الى القمة السامقة . في غير إنكار لفطرته أو تنكر ؛ وفي غير اغفال لواقعه أو اهمال ، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف !

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء ؛ ولا على التطرف المائع ؛ ولا على « المثالية » الفارغة « ولا على الأمنيات الحالمة ، التي تصطدم بفطرة الانسان وواقعه وملابسات حياته « ثم تتبخر في الهواء !

وهو نظام يرعى خلق الانسان ، ونظافة المجتمع ، فلا يسمح بانشاء واقع مادي ، من شأنه انحلال الخلق ، وتلويث المجتمع ، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع . بل يتوخى دائماً أن ينشىء واقعاً يساعد على صيانة

الخلق ، ونظافة المجتمع » مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع .

فاذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الاسلامي ، ونحن ننظر الى مسألة تعدد الزوجات . . . فماذا نرى ؟

نرى . . . أولاً . . . أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة ـ تاريخية وحاضرة ـ تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج ، على عدد الرجال الصالحين للزواج . . . والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع الى واحد . وهو يدور دائماً في حدودها .

فكيف نعالج هذا الواقع ، الذي يقع ويتكرر وقوعه ، بنسب مختلفة ، هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الانكار ؟

نعالجه بهز الكتفين ؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه ؟ حسب الظروف والمصادفات ؟!

إن هز الكتفين لا يحل مشكلة ! كما أن ترك المجتمع لهذا الواقع حسبما اتفق لا يقول به انسان جاد ، يحترم نفسه ، ويحترم الجنس البشري ! ولا بد اذن من نظام ، ولا بد اذن من إجراء . . .

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

١ ـ أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج . . . ثم تبقى واحدة أو أكثر ـ حسب درجة الاختلال الواقعة ـ بدون زواج ، تقضي حياتها ـ أو حياتهن ـ لا تعرف الرجال !

٢ ـ أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً . ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر ، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال . فيعرفن الرجل خديناً أو خليلاً في الحرام والظلام !

٣ ـ أن يتزوج الرجال الصالحين ـ كلهم أو بعضهم ـ أكثر من واحدة . وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل ، زوجة شريفة » في وضح النور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام !

الاحتمال الأول ضد الفطرة ، وضد الطاقة ، بالقياس الى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال . ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب ، فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحذلقون المتظرفون الجهال عن فطرة الانسان . وألف عمل ، وألف كسب لا تغني المرأة عن حاجتها الفطرية الى الحياة الطبيعية . . . سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة ، ومطالب الروح والعقل ، من السكن والأنس بالعشيرة . والرجل يجد العمل ويجد الكسب ؛ ولكن هذا لا يكفيه ، فيروح يسعى للحصول على العشيرة ، والمرأة كالرجل ـ في هذا ـ فهما من نفس واحدة !

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الاسلام النظيف ، وضد قاعدة المجتمع الاسلامي العفيف ؛ وضد كرامة المرأة الانسانية . والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع ، هم أنفسهم الذين يتعالمون على الله ، ويتطاولون على شريعته . لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول . بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير !

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الاسلام . يختاره رخصة مقيدة . لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين ؛ ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء . يختاره متمشياً مع واقعيته الايجابية في مواجهة الانسان كما هو ـ بفطرته وظروف حياته ـ ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر ، ومع منهجه في التقاط الانسان من السفح ، والرقي به في الدرج الصاعد الى القمة السامقة . ولكن في يسر ولين وواقعية !

ثم نرى ثانياً . . في المجتمعات الانسانية ، قديماً وحديثاً . وبالأمس واليوم والغد . الى آخر الزمان . واقعاً في حياة الناس ، لا سبيل الى انكاره كذلك أو تجاهله . نرى أن فترة الاخصاب في الرجل تمتد الى سن السبعين أو ما فوقها . بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها . فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الاخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة . وما من شك أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما ، امتداد الحياة بالاخصاب

والإنسال ، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار . فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عن الانتفاع بفترة الاخصاب الزائدة في الرجال . ولكن مما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع ـ الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال ـ هذه الرخصة ـ لا على سبيل الالزام الفردي ، ولكن على سبيل ايجاد المجال العام الذي يلبي هذا الواقع الفطري ، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء . . . وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظاً دائماً في التشريع الالهي . لا يتوافر عادة في التشريعات البشرية ، لأن الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه له ، ولا تدرك جميع الملابسات القريبة والبعيدة ، ولا تنظر من جميع الزوايا ، ولا تراعي جميع الاحتمالات . ومن الحالات الواقعية ـ المرتبطة بالحقيقة السالفة ـ ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية ، مع رغبة الزوجة عنها ـ لعائق من السن أو من المرض ـ مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال ـ فكيف نواجه مثل هذه الحالات ؟

نواجهها بهز الكتفين ، وترك كل من الزوجين يخبط رأسه في الجدار ؟! أو نواجهها بالحذلقة الفارغة والتظرف السخيف ؟

إن هز الكتفين ـ كما قلنا ـ لا يحل مشكلة . والحذلقة والتظرف لا يتفقان مع جدية الحياة الانسانية ، ومشكلاتها الحقيقية . . . وعندئذ نجد أنفسنا ـ مرة أخرى ـ أمام احتمال من ثلاث احتمالات :

١ ـ أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطري بقوة التشريع وقوة السلطان ! ونقول له : عيب يا رجل ! ان هذا لا يليق ، ولا يتفق مع حق المرأة التي عندك ولا مع كرامتها !

٢ ـ أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء .

٣ ـ أن نبيح لهذا الرجل التعدد ـ وفق ضرورات الحال ـ ونتوقى طلاق الزوجة الأولى . . .

الاحتمال الأول ضد الفطرة ،وفوق الطاقة ، وضد احتمال الرجل العصبي

والنفسي . وثمرته القريبة ـ اذا نحن أكرهناه بحكم التشريع وقوة السلطان ـ هي كراهية الحياة الزوجية التي تكلفه هذا العنت ، ومعاناة جحيم هذه الحياة . . . وهذه ما يكرهه الاسلام ، الذي يجعل من البيت سكناً ، ومن الزوجة أنساً ولباساً .

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الاسلام الخلقي ، وضد منهجه في ترقية الحياة البشرية ، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها ، كي تصبح لائقة بالانسان الذي كرمه الله على الحيوان !

والاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعية ، ويلبي مهج الاسلام الخلقي ، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية ، ويحقق رغبة الزوجين في الابقاء على عشرتهما وعلى ذكرياتهما ؛ وييسر على الانسان الخطو الصاعد في رفق ويسر وواقعية .

وشيء كهذا يقع في حالة عقم الزوجة ، مع رغبة الزوج الفطرية في النسل . حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما :

١ ـ أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبي رغبة الانسان الفطرية في النسل

٢ ـ أو أن يتزوج بأخرى ، ويبقى على عشرته مع الزوجة الأولى .

وقد يهذر قوم من المتحذلقين ـ ومن المتحذلقات ـ بايثار الطريق الأول . ولكن تسعاً وتسعين زوجة ـ على الأقل ـ من كل مائة سيتوجهن باللعنة الى من يشير على الزوج بهذا الطريق ! الطريق الذي يحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور ـ فقلما تجد العقيم وقد تبين عقمها راغباً في الزواج ـ وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واستر واحاً في الأطفال الصغار ، تجيء بهم الزوجة ، فيملأون عليهم الدار حركة وبهجة أياً كان ابتئاسها لحرمانها الخاص .

وهكذا حيثما ذهبنا نتأمل الحياة الواقعية بملابساتها العملية ، التي لا تصغي للحذلقة ، ولا تستجيب للهذر ، ولا تستروح للهزل السخيف والتميع المنحل في مواضع الجد الصارم . . . وجدنا مظاهر الحكمة العلوية ، في سن هذه الرخصة ، مقيدة بذلك القيد :

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ـ مثنى وثلاث ورباع ـ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » فالرخصة تلبي واقع الفطرة » وواقع الحياة ؛ وتحمي المجتمع من الجنوح ـ تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة ـ الى الانحلال أو الملال . . . والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ، ويحمي الزوجة من الجور والظلم ؛ ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل . ويضمن العدل الذي تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة .

إن أحداً يدرك روح الاسلام واتجاهه ، لا يقول : إن التعدد مطلوب لذاته » مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية ؛ وبلا دافع الا التلذذ الحيواني ، والا التنقل بين الزوجات ، كما يتنقل الخليل بين الخليلات . إنما هو ضرورة وحل يواجه مشكلة ، وهو ليس متروكاً للهوى ، بلا قيد ولا حد في النظام الاسلامي ، الذي يواجه كل واقعيات الحياة .

فاذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة . اذا راح رجال يتخذون من هذه الرخصة فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحاً للذة الحيوانية . اذا أمسوا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات . اذا أنشأوا « الحريم » في هذه الصورة المريبة . . . فليس ذلك شأن الاسلام ؛ وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الاسلام . . . إن هؤلاء انما انحدروا الى هذا الدرك لأنهم بعدوا عن الاسلام ، ولم يدركوا روحه النظيف الكريم . والسبب أنهم يعيشون في مجتمع لا يحكمه الاسلام ، ولا تسيطر فيه شريعته . مجتمع لا تقوم عليه سلطة مسلمة » تدين للاسلام وشريعته ؛ وتأخذ الناس بتوجيهات الاسلام وقوانينه » وآدابه وتقاليده .

إن المجتمع المعادي للاسلام المتفلت من شريعته وقانونه » هو المسؤول الأول عن هذه الفوضى . هو المسؤول الأول عن « الحريم » في صورته الهابطة المريبة . هو المسؤول الأول عن اتخاذ الحياة الزوجية مسرح لذة بهيمية . فمن شاء أن يصلح هذه الحال فليرد الناس الى الاسلام ، وشريعة الاسلام » ومنهج الاسلام ؛ فيردهم الى النظافة والطهارة والاستقامة والاعتدال . . . من شاء

الاصلاح فليرد الناس الى الاسلام لا في هذه الجزئية ولكن في منهج الحياة كلها . فالاسلام نظام متكامل لا يعمل الا وهو كامل شامل . . .

والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة . أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس ، فلا يطالب به أحد من بني الانسان ، لأنه خارج عن ارادة الانسان . . وهو العدل الذي قال الله عنه في الآية الأخرى في سورة النساء : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ـ ولو حرصتم ـ فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ﴾ . . . هذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً على تحريم التعدد ، والأمر ليس كذلك . وشريعة الله ليست هازلة ، حتى تشرع الأمر في آية ، وتحرمه في آية ، بهذه الصورة التي تعطي باليمين وتسلب بالشمال ! فالعدل المطلوب في الآية الأولى ؛ والذي يتعين عدم التعدد اذا خيف ألا يتحقق ؛ هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة ، وسائر الأوضاع الظاهرة ، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها ؛ وبحيث لا تؤثر واحدة دون الاخرى بشيء منها . . على نحو ما كان النبي ﷺ وهو أرفع انسان عرفته البشرية ، يقوم به . في الوقت الذي لم يكن أحد يجهل من حوله ولا من نسائه ، انه يحب عائشة ـ رضي الله عنها ـ ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة ، لا تشاركها فيها غيرها . . فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها . إنما هي بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء . . . وقد كان ﷺ يعرف دينه ويعرف قلبه . فكان يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »(١)

ونعود فنكرر قبل أن نتجاوز هذه النقطة ، أن الاسلام لم ينشيء التعدد انما حدده . . ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده . وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية ، وضرورات الفطرة الانسانية . هذه الضرورات وتلك الواقعيات التي ذكرنا بعض ما تكشف لنا حتى الآن منها . وقد يكون وراءها غيرها تظهره أطوار الحياة في أجيال اخرى ، وفي ظروف أخرى كذلك . كما يقع في كل تشريع أو توجيه جاء به هذا المنهج الرباني ، وقصر البشر في فترة من

(١) أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

فترات التاريخ ، عن استيعاب كل ما وراءه من حكمة ومصلحة .

فالحكمة والمصلحة مفترضان وواقعتان في كل تشريع الهي « سواء أدركها البشر أم لم يدركوهما » في فترة من فترات التاريخ الانساني القصير ، عن طريق الادراك البشري المحدود !

ثم ننتقل الى الاجراء الثاني الذي تنص عليه الآية عند الخوف من عدم تحقق العدل :

﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ﴾ .

أي أنه ان خيف عدم العدل في التزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة ! ولم يجز تجاوزها . أو﴿ ما ملكت أيمانكم ﴾ من الإماء زواجاً أو تسرياً « فالنص لم يحدد . ويحسن هنا أن نلم بمسألة الاستمتاع بالاماء خاصة .

إن الزواج من مملوكة فيه رد لاعتبارها وكرامتها الانسانية . فهو مؤهل من مؤهلات التحرير لها ولنسلها من سيدها ـ حتى ولو لم يعتقها لحظة الزواج ـ فهي منذ اليوم الذي تلد فيه تسمى « أم ولد » ويمتنع على سيدها بيعها ، وتصبح حرة بعد وفاته . أما ولدها فهو حر منذ مولده .

وكذلك عن التسري بها ، فانها اذا ولدت أصبحت « أم ولد » وامتنع بيعها « وصارت حرة بعد وفاة سيدها » وصار ولدها منه كذلك حراً اذا اعترف بنسبه ، وهذا ما كان يحدث عادة .

فالزواج والتسري كلاهما من طرق التحرير التي شرعها الاسلام وهي كثيرة . . على أنه قد يحيك في النفس شيء من مسألة التسري هذه ـ فيحسبن أن قضية الرق كلها قضية ضرورة . وان الضرورة التي اقتضت اباحة الاسترقاق في الحرب الشرعية التي يعلنها الامام المسلم المنفذ لشريعة الله ، هي ذاتها التي اقتضت إباحة التسري بالاماء ؛ لأن مصير المسلمات الحرائر العفيفات حين يؤسرن كان شراً من هذا المصير !

على أنه يحسن ألا ننسى أن هؤلاء الأسيرات المسترقات ، لهن مطالب فطرية

لا بد أن يحسب حسابها في حياتهن « ولا يمكن إغفالها في نظام واقعي يراعي فطرة الانسان وواقعه . . فإما أن تتم تلبية هذه المطالب عن طريق الزواج ، وإما أن تتم عن طريق تسري السيد ، ما دام نظام الاسترقاق قائماً ، كي لا ينشرن في المجتمع حالة من الانحلال الخلقي ، والفوضى الجنسية « لا ضابط لها ، حين يلبين حاجتهن الفطرية عن طريق البغاء أو المخادنة ، كما كانت الحال في الجاهلية .

أما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الإماء ـ عن طريق الشراء والخطف والنخاسة وتجميعهن في القصور ، واتخاذهن وسيلة للالتذاذ الجنسي البهيمي « وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء ، وعربدة السكر والرقص والغناء . . . الى آخر ما نقلته الينا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء . . أما هذا كله فليس هو الاسلام . وليس من فعل الاسلام ، ولا ايحاء الاسلام . ولا يجوز أن يحسب على النظام الاسلامي ، ولا أن يضاف الى واقعه التاريخي . . .

إن الواقع التاريخي « الاسلامي » هو الذي ينشأ وفق أصول الاسلام وتصوراته وشرعته وموازينه . هذا وحده هو الواقع التاريخي « الاسلامي » . . . أما ما يقع في المجتمع الذي ينتسب الى الاسلام ، خارجاً على أصوله وموازينه ، فلا يجوز أن يحسب منه ، لأنه انحراف عنه .

إن للاسلام وجوده المستقل خارج واقع المسلمين في أي جيل . فالمسلمون لم ينشئوا الاسلام ، انما الاسلام هو الذي أنشأ المسلمين . الاسلام هو الأصل ، والمسلمون فرع منه ، ونتاج من نتاجه . ومن ثم فإن ما يصنعه الناس أو ما يفهمونه ليس هو الذي يحدد أصل النظام الاسلامي أو مفهوم الاسلام الأساسي . الا أن يكون مطابقاً للأصل الثابت المستقل عن واقع الناس ومفهومهم ، والذي يقاس اليه واقع الناس في كل جيل ومفهومهم ، ليعلم كم هو مطابق أو منحرف عن الاسلام .

ان الأمر ليس كذلك في النظم الأرضية التي تنشأ ابتداء من تصورات البشر ، ومن المذاهب التي يضعونها لأنفسهم ـ وذلك حين يرتدون الى الجاهلية

ويكفرون بالله مهما ادعوا أنهم يؤمنون به . فمظهر الايمان الأول بالله هو استمداد الأنظمة من منهجه وشريعته ، ولا ايمان بغير هذه القاعدة الكبيرة - ذلك أن المفهومات المتغيرة للناس حينئذ . والأوضاع المتطورة في أنظمتهم . هي التي تحدد مفهوم المذاهب التي وضعوها لأنفسهم ، وطبقوها على أنفسهم .

فأما في النظام الاسلامي الذي لم يصنعه الناس لأنفسهم ؛ إنما صنعه للناس رب الناس وخالقهم ورازقهم ومالكهم . . . فأما في هذا النظام فالناس إما أن يتبعوه ويقيموا أوضاعهم وفقه ؛ فواقعهم إذن هو الواقع التاريخي « الاسلامي » وإما أن ينحرفوا عنه أو يجانبوه كلية ، فليس هذا واقعاً تاريخياً للاسلام . إنما هو انحراف عن الاسلام !

ولا بد من الانتباه الى هذا الاعتبار عند النظر في التاريخ الاسلامي . فعلى هذا الاعتبار تقوم النظرية التاريخية الاسلامية ، وهي تختلف تماماً مع سائر النظريات التاريخية الأخرى ، التي تعتبر واقع الجماعة الفعلي ، هو التفسير العملي للنظرية أو المذهب ، وتبحث عن « تطور » النظرية أو المذهب في هذا الواقع الفعلي للجماعة التي تعتنقه ، وفي المفهومات المتغيرة لهذه النظرية في فكر الجماعة ! وتطبيق هذه النظرة على الاسلام ينافي طبيعته المتفردة . ويؤدي الى أخطار كثيرة ، في تحديد المفهوم الاسلامي الحقيقي .

وأخيراً تفصح الآية عن حكمة هذه الاجراءات كلها . . . إنها اتقاء الجور وتحقيق العدل :

﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ . . .

أي ذلك أقرب ألا تظلموا وألا تجوروا .

وهكذا يتبين أن البحث عن العدل والقسط ، هو رائد هذا المنهج . وهدف كل جزئية من جزئياته . . . والعدل أجدر أن يراعى في المحضن الذي يضم الاسرة . وهي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله ، ونقطة الانطلاق الى الحياة الاجتماعية العامة . وفيه تدرج الأجيال وهي لدنة رخصة قابلة للتكيف ، فإن لم يقم على العدل والود والسلام . فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام .

٤ – تنظيم زينة المرأة وضبطها

الزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها . فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة . والزينة تختلف من عصر الى عصر ، ولكن أساسها في الفطرة واحد ، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله ، وتجليته للرجال .

والاسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ؛ ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها الى رجل واحد ـ هو شريك الحياة ـ يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه . ويشترك معه في الاطلاع على بعضها المحارم والمذكورون في الآية بعد ، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع .

فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه . لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر : « يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها الا هذا ـ وأشار الى وجهه وكفيه »[1] .

يقول الله سبحانه : ﴿ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بِخُمُرِهِنَّ على جيوبهن﴾ .

والجيب فتحة الصدر في الثوب . والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر . ليداري مفاتنهن ، فلا يعرضها للعيون الجائعة ، ولا حتى لنظرة الفجاءة ، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها ، ولكنها قد تترك كميناً في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة !

إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء !

والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهي . وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكأن في الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال . وقد كانت المرأة في الجاهلية ـ كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة !ـ تمر بين الرجال

---

(١) رواه ابو داود في سننه وقال : انه مرسل

مسفحة بصدرها لا يواريه شيء . وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقرطة أذنيها .

فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، كن كما قالت عائشة رضي الله عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول . لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها »[1] . . .

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة . قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن . فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن لنساء قريش لفضلاً . واني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا ايماناً بالتنزيل . لما نزلت في سورة النور : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله اليهم فيها ؛ ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابته . فما منهن امرأة الا قامت الا مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وايماناً بما أنزل الله من كتابه . فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان »[2] .

لقد رفع الاسلام ذوق المجتمع الاسلامي ، وطهر احساسه بالجمال ؛ فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب ، بل الطابع الانساني المهذب . . . وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو اليه الانسان بحسّ الحيوان ؛ مهما يكن من التناسق والاكتمال . فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف ، الذي يرفع الذوق الجمالي ، ويجعله لائقاً بالانسان ، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال .

وكذلك يصنع الاسلام اليوم في صفوف المؤمنات . على الرغم من هبوط الذوق العام ، وغلبة الطابع الحيواني عليه ، والجنوح به الى التكشف والعري والتنزي كما تتنزّى البهيمة ! فاذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات ، في

---

(١) اخرجه البخاري

(٢) اخرجه ابو داود

مجتمع يتكشف ويتبرج ، وتهتف الانثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان !

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة . . ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم كما يقول الله سبحانه :

﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن او التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . . ﴾ الآباء والابناء ، وآباء الازواج وأبناؤهم ، والاخوة وأبناء الاخوة ، وأبناء الأخوات . . . كما يستثني النساء المؤمنات : ﴿ أو نسائهن ﴾[1] . فأما غير المسلمات فلا . لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن ، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها .

وفي الصحيحين : « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها » . . . أما المسلمات فهن أمينات ، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها .

ويستثنى كذلك « ما ملكت ايمانهن » قيل من الاناث فقط ، وقيل : من الذكور كذلك . لأن الرقيق لا تمتد شهوته الى سيدته . والأول أَوْلى ، لأن الرقيق انسان تهيج فيه شهوة الانسان ، مهما يكن له من وضع خاص ؛ في فترة من الزمان . .

ويستثني « التابعين غير أولي الاربة من الرجال » . . وهم الذين لا يشتهون

(١) يقول الامام القرطبي في تفسيره « فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة الا أن تكون أمة لها . وكتب عمر رضي الله عنه الى أبي عبيدة الجراح ، أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ؛ فامنع من ذلك ، وحُلْ دونه ، فانه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْية المسلمة (ما يعري منها وينكشف) . . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : ايما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد الا أن تبيض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها » .

النساء لسبب من الاسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون . . . وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة . لأنه لا فتنة هنا ولا اغراء . . .

ويستثني « الطفل الذين لم يظهروا عورات النساء » . . . وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس . فاذا ميزوا ، وثار فيهم هذا الشعور ـ ولو كانوا دون البلوغ ـ فهم غير داخلين في هذا الاستثناء .

وهؤلاء كلهم ـ عدا الازواج ـ ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها ، إلا ما تحت السرة الى تحت الركبة . لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء . فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء .

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الاجراء ، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة . ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة :

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾[1] . . .

وانها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها . فان الخيال ليكون أحياناً أقوى في اثارة الشهوات من العيان . وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها ، أو حليها ، اكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته . كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم ، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم ـ وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم ـ وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر[2] من بعيد ، قد يثير حواس رجال كثيرين « ويهيج أعصابهم » ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً .

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله . لأن مُنزِّله هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم من خلق . وهو اللطيف الخبير .

يقول الامام القرطبي في تفسيره : « أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، الا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان

---

(١) يقول الامام القرطبي « . . فاسماع الصوت كابداء الزينة وأشد ، والغرض التستر . .

(٢) اخرج الحاكم عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبيﷺ انه قال (أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية) .

ثم استثنى ما يظهر من الزينة . . . قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو اصلاح شأن . فما ظهر على الوجه مما تؤدي اليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

وقد روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها : ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها الا هذا » وأشار الى وجهه وكفّيه .

فهذا أقوى في جانب الاحتياط « ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة زينتها الا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا ربَّ سواه . وقال ابن خويزمَنداد من علمائنا : ان المرأة اذا كانت جميلة وخِيفَ من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وان كانت عجوزاً أو مقبّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

الزينة على قسمين : خِلْقِية ومكتسبة ؛ فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة . . . وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاول المرأة في تحسين خِلقتها ؛ كالثياب والحلي والكحل والخضاب » .

إن الاسلام يلاحظ هذه الرغبات الطبيعية البريئة ملاحظة دقيقة فيقدر أن للمرأة في بعض الأحيان رغبات في المتاع والزينة غير رغبات الرجل ، ويبيح لها أحياناً ما يحرمه عليه ، مراعاة لفطرتها الأنثوية في التزين والتجمل . يبيح لها خاتم الذهب ولباس الحرير على حين ينهى الرجل عن هذا التطري ، ويعده بالقياس اليه ترفاً مؤذياً » وكل ما يحرمه على المرأة في هذا المجال هو التبرج ، لأن المسألة هنا تخرج من دور المتاع البريء الى دور الاستثارة الحيوانية . وهذا هو مفرق الطريق .

٥ ـ قاعدة الطهارة والعفة

إن الله ـ سبحانه ـ يعلم حقيقة النفس الانسانية ، بأغوارها وأعماقها ، ودروبها ومنحنياتها ، وظاهرها وخافيها ، وأهوائها وشهواتها ، وهداها

وضلالها ، وما يوسوس لها من شياطين الانس والجن . وما يقود خطواتها من هدى أو ضلال .

إن الله ـ سبحانه ـ لما وصّى الناس بالأسرة » وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها ـ كما يقوم عليها المجتمع كله ـ وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة . فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافيها ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ . . .

انه لا يمكن قيام أسرة ، ولا استقامة مجتمع ، في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . انه لا بد من طهارة ونظافة وعفة لتقوم الأسرة وليقوم المجتمع ، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الاسرة وأن ينهار المجتمع .

والفواحش : كل ما أفحش ـ أي تجاوز الحد ـ وان كانت أحياناً تخص بنوع منها هو فاحشة الزنا . والتخصص بصيغة الجمع ، لأن هذه الجريمة ذات مقومات وملابسات كلها فاحشة مثلها . فالتبرج ، والتهتك، والاختلاط المثير، والكلمات والاشارات والحركات والضحكات الفاجرة ، والاغراء والتزيين والاستثارة . . كلها فواحش تحيط بالفاحشة الأخيرة . وكلها فواحش منها الظاهر ومنها الباطن . منها المستتر في الضمير ومنها البادي في الجوارح . منها المخبوء المستور ومنها المعلن المكشوف ! وكلها مما يحطم قوام الاسرة ، وينخر في جسم الجماعة ، فوق ما يلطخ ضمائر الأفراد ، ويحقر من اهتماماتهم .

ولأن هذه الفواحش ذات اغراء وجاذبية ، كان التعبير : ﴿ ولا تقربوا ﴾ . . للنهي عن مجرد الاقتراب ، سداً للذرائع ، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الارادة[1] . . . ولذلك حرمت النظرة الثانية ـ بعد الأولى غير المتعمدة ـ ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة ، ولذلك كان التبرج ـ حتى بالتعطر في الطريق ـ حراماً ، وكانت الحركات المثيرة ، والضحكات المثيرة » والاشارات المثيرة ، ممنوعة في الحياة الاسلامية النظيفة . . فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتاً في المقاومة !

فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود ، ويوقع العقوبات . وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح . وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير . . . وكذلك نعلم ما الذي يريده بهذا الدين ، وبحياة المجتمع كله وبحياة الاسرة ، من يزينون للناس الشهوات ، ومن يطلقون الغرائز من عقالها بالكلمة والصورة والقصة والفيلم وبالمعسكر المختلط وبسائر أدوات التوجيه والاعلام !

والاسلام ينشيء طهارة الروح والبيت والجماعة . . ووقاية النفس والاسرة والمجتمع . بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ . . . وكذلك حفظ القلوب من التطلع الى غير حلال ، وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب ، ومن فساد البيوت فيها والانساب . . . ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ . . .

وحفظ الفرج : وما فيه من تطهر ، وضبط لأعنف ميل وأعمقه في تركيب كيان الانسان ، وسيطرة على الدفعة التي لا يسيطر عليها الا تقي يدركه عون الله . وتنظيم للعلاقات ، واستهداف لما هو أرفع من فورة اللحم والدم في التقاء الرجل والمرأة ، واخضاع هذا الالتقاء لشريعة الله ، وللحكمة العليا من خلق الجنسين في عمارة الأرض وترقية الحياة .

فالاسلام يريد مجتمعاً طاهراً نظيفاً ، وفي الوقت ذاته ناصعاً صريحاً . مُجتمعاً تؤدى فيه كل الوظائف الحيوية ، وتلبى فيه كل دوافع الفطرة . ولكن بغير فوضى ترفع الحياء الجميل ، وبغير التواء يقتل الصراحة النظيفة . مجتمعاً يقوم على أساس الأسرة الشرعية المتينة القوائم . وعلى البيت العلني الواضح المعالم . مجتمعاً يعرف فيه كل طفل أباه ، ولا يخجل من مولده . لا لأن الحياء منزوع من الوجوه والنفوس . ولكن لأن العلاقات الجنسية قائمة على أساس نظيف صريح ، طويل الأمد ، واضح الأهداف ، يرمي الى النهوض بواجب انساني واجتماعي ، لا لمجرد ارضاء النزوة الحيوانية والشهوة الجنسية !

ومن ثم يذكر القرآن صفات المؤمنين : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . .

فيقرر نظافة الاتصال بالازواج وبما ملكت الايمان ـ والإماء حين يوجدون بسبب مشروع ـ والسبب المشروع الوحيد الذي يعترف به الاسلام هو السبي في قتال في سبيل الله . وهي الحرب الوحيدة التي يقرها الاسلام ـ والأصل في حكم هذا السبي هو ما ذكرته آية سورة محمد : ﴿ فاذا لقيتم الـذين كفـروا فضرب الرقاب حتى اذا أثختنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ . ولكن قد يتخلف بعض السبي بلا منّ ولا فداء لملابسات واقعية ؛ فهذا يظل رقيقاً اذا كان المعسكر الآخر يسترق أسرى المسلمين في أية صورة من صور الرق ـ ولو سماه بغير اسمه !

إن الاسلام قد جاء والرق نظـام عالمي . واسترقـاق أسرى الحـرب نظـام دولي . فما كان يمكن والاسلام مشتبك في حروب مع أعدائه الواقفـين بالقـوة المادية في طريقه أن يلغي هذا النظام من جانب واحد ، فيصبح أسارى المسلمين رقيقاً عند أعدائه ، بينما هو يحرر أسارى الأعداء . . فجفف الاسلام كل منابع الرق ـ عدا أسرى الحرب ـ الى أن يتاح للبشرية وضع نظام دولي للتعامل بالمثل في مسألة الأسرى .

ومن هنا يجيء الى المعسكر الاسلامي أسيرات ، تقضي قاعدة التعامل بالمثل باسترقاقهن ومن مقتضيات هذا الاسترقاق ألا يرتفعـن الى مستـوى الزوجـات بالنكاح . فأباح الاسلام حينئذ الاستمتاع بهن بالتسري لمن يملكهن خاصة إلا أن يتحـررن لسبب من الأسبـاب الكثـيرة التـي جعلهـا الاسـلام سبيلاً لتحـرير الرقيق . . . وهكذا جوّز الاسلام وطء الاماء عندئـذ من صاحبهـن وحـده ، ويجعل عتقهن موكولاً الى الوسائل الكثيرة التي شرعهـا الاسـلام لتجفيف هذا المورد .

ويقف الاسـلام بمبادئه صريحاً نظيفاً لا يدع هؤلاء الأسـيرات لفـوضى الاختلاط الجنسي القذر كما يقع لأسيرات الحروب قديماً وحديثاً ! ولا يدلس ويتلوى فيسميهن حرات وهنّ إماء في الحقيقة !

ولعل هذا الاستمتاع ملحوظ فيه تلبية الحاجة الفطرية للأسيرات أنفسهن ، في الالتواء بها . والاسلام نظيف صريح قويم

كي لا يشبعنها عن طريق الفوضى القذرة في المخالطة الجنسية كما يقع في زماننا هذا مع أسيرات الحرب بعد معاهدات تحريم الرقيق - هذه الفوضى التي لا يحبها الاسلام ! وذلك حتى يأذن الله فيرتفعن الى مرتبة الحرية . والأمة تصل الى رتبة الحرية بوسائل كثيرة . . . اذا ولدت لسيدها ثم مات عنها . واذا أعتقها هو تطوعاً أو كفارة . واذا طلبت أن تكاتبه على مبلغ من المال فافتدت به رقبتها . واذا ضربها على وجهها فكفارتها عتقها . . . الخ[1]

وهكذا يغلق الاسلام الباب في وجه كل قذارة جنسية » في اية صورة غير هاتين الصورتين الواضحتين الصريحتين . . . ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . . . فلا يرى في الوظيفة الطبيعية قذارة في ذاتها ، ولكن القذارة

---

(١) يقول الشيخ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في تنظيف الضمير والسلوك قبل ان ينبعث العمل ويظهر على الجوارح يقول رحمه الله في كتابه الفوائد : (ص ٣١ و١٧٢ - ١٧٤) :

« دافع الخطرة ، فان لم تفعل صارت شهوة ، فحاربها ، فان لم تفعل صارت عزيمة وهمَّة ، فان لم تدافعها صارت فعلاً ، فان لم تتداركه بضدّه صار عادة ! فيصعب عليك الانتقال عنها !! واعلم ان مبدأ كل عمل اختياري هو الخواطر والأفكار ، فانها توجب التصورات ، والتصورات تدعو الى الارادات ، والارادات تقتضي وقوع الفعل . وكثرة تكراره تعطي العادة . فصلاح هذه المراتب بصلاح الخواطر والأفكار ، وفسادها بفسادها .

فصلاح الخواطر بأن تكون مراقبةً لوليّها وإلهها ، صاعدة اليه ، دائرة على وضاقة ومحابّه ، فانه سبحانه به كل صلاح ، ومن عنده كل هدى ، ومن توفيقه كل رشد ، ومن توليه لعبده كل حفظ . ومن تولي العبد واعراضه عنه كل ضلال وشقاء !

واعلم ان الخطرات والوساوس تؤدي متعلقاتها الى الفكر ، فيأخذها الفكر الى التذكر ، فيأخذها التذكر فيؤديها الى الارادة ، فتأخذها الارادة فتؤديها الى الجوارح والعمل ، فتستحكم وتصير عادة . فردها من مبادئها اسهل من قطعها بعد قوتها وتمامها .

ومعلوم ان الانسان لم يعط اماته الخواطر ، ولا القوة على قطعها ، فانها تهجم عليه هجوم النَّفَس ، الا ان قوة الايمان والعقل تعينه على قبول احسنها ورضاه به ومساكنته له ، وعلى دفع اقبحها وكراهته له ، ونفرته منه .

وقد خلق الله سبحانه النَّفس شبيهة بالرّحى الدائرة التي لا تسكن ولا بدّ لها من شيء تطحنه ، فإن وضع فيها حَبٌ طحنتهُ ، وان وضع فيها تراب أو حصى طحنته !

فالافكار والخواطر التي تجول في النفس هي بمنزلة الحبّ الذي يوضع في الرحى ، ولا تبقى تلك الرّحى معطّلة قط ، بل لا بد لها من شيء يوضع فيها . فمنْ الناس من تطحن رحاه حباً يخرج دقيقاً ينفع به نفسه وغيره ، واكثرهم يطحن رملاً وحصًى وتبناً ونحو ذلك ، فاذا جاء وقت العجن والخَبْز تبينْ له حقيقة طحينه !! » .

يراجع فصل الرق في كتاب شبهات حول الاسلام لمحمد قطب

والجماعة التي تنطلق في الشهوات بغير حساب جماعة معرضة للخلل والفساد ، لأنه لا أمن فيها للبيت ، ولا حرمة فيها للاسرة . والبيت هو الوحدة الأولى في بناء الجماعة ، اذ هو المحضن الذي تنشأ فيه الطفولة وتدرج ، ولا بد له من الأمن والاستقرار والطهارة ، ليصلح محضناً ومدرجاً وليعيش فيه الوالدان مطمئناً كلاهما للآخر ، وهما يرعيان ذلك المحضن . ومن فيه من فراخ !

والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة قذرة هابطة في سلم البشرية ، فالمقياس الذي لا يخطيء للارتقاء البشري هو تحكم الارادة الانسانية وغلبتها .

٦ ـ بيان الله

عندما جرى قدر الله أن يجعل الاسلام هو الرسالة الأخيرة ، وأن يجعل منهجه هو المنهاج الباقي الى آخر الخليقة ؛ وان يكون هذا الدين هو الذي يقود حياة البشرية ويهيمن على نشاطها في كل ميدان .

عندما جرى قدر الله بهذا كله جعل الله هذا المنهج في هذه الصورة ، شاملاً كاملاً متكاملاً ، يلبي كل طاقات البشر واستعداداتهم ، في الوقت الذي يرفع هذه الطاقات وهذه الاستعدادات الى الأفق اللائق بخليفة الله في الأرض ، وبالكائن الذي كرمه الله على كثير من عباده . وجعل طبيعة هذا الدين الانطلاق بالحياة الى الأمام : نمواً وتكاثراً ، ورفعة وتطهراً ، في آن واحد . فلم يعطل طاقة بانية ، ولم يكبت استعداداً نافعاً . بل نشط الطاقات وأيقظ الاستعدادات وفي الوقت ذاته حافظ على توازن حركة الارتفاع الى الأفق الكريم .

إن الله سبحانه حين شرع التنظيمات للأسرة في المنهج الاسلامي ليرفع بها المجتمع المسلم من وهدة الجاهلية ؛ وليرفع بها مستواه النفسي والخلقي والاجتماعي الى القمة السامقة النظيفة الوضيئة التي رفعه اليها . فالله ـ سبحانه ـ يكشف للجماعة المسلمة عن حقيقة ما يريده الله لها بهذا المنهج وبتلك الأحكام والتشريعات والتنظيمات ، وعن حقيقة ما يريده بها الذين يتبعون الشهوات ويحيدون عن منهج الله : ﴿ يريد الله ليبين لكم ، ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ويتوب عليكم ، والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم ،

ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم ، وخُلق الانسان ضعيفا ﴾ . . .

إن الله ـ سبحانه ـ يتلطف مع عباده ؛ فيبين لهم حكمة تشريعاته لهم ، ويطلعهم على ما في المنهج الذي يريده لحياتهم من خير ويسر . إنه يكرمهم ـ سبحانه ـ وهو يرفعهم الى هذا الأفق . الأفق الذي يحدثهم فيه ، ليبين لهم حكمة ما يشرعه لهم ؛ وليقول لهم : انه يريد : أن يبين لهم . يريد الله ليكشف لكم عن حكمته ؛ ويريد لكم أن تروا هذه الحكمة ، وأن تتدبروها ، وأن تُقبلوا عليها مفتوحي الأعين والعقول والقلوب ، فهي ليست معميات ولا ألغازاً ! وهي ليست تحكماً لا علة له ولا غاية ؛ وأنتم أهل لادراك حكمتها ؛ وأهل لبيان هذه الحكمة لكم . . وهو تكريم للانسان ، يدرك مداه من يحسون حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية ، فيدركون مدى هذا التلطف الكريم .

فهذا المنهج هو منهج الله الذي سنّه للمؤمنين جميعاً . وهو منهج ثابت في أصوله ، موحد في مبادئه ، مطرد في غاياته وأهدافه . . وهو منهج العصبة المؤمنة من قبل ومن بعد . ومنهج الأمة الواحدة التي يجمعها موكب الايمان على مدار القرون .

وهو ـ سبحانه ـ يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ليرحمكم . . . ليأخذ بيدكم الى التوبة من الزلل ، والتوبة من المعصية . ليمهد لكم الطريق ، ويعينكم على السير فيه . .

وعن العلم والحكمة تصدر هذه التشريعات . ومن العلم والحكمة تجيء هذه التوجيهات . العلم بنفوسكم وأحوالكم . والعلم بما يصلح لكم وما يصلحكم . والحكمة في طبيعة المنهج وفي تطبيقاته على السواء . .

إن القرآن يكشف عن حقيقة ما يريده الله للناس بمنهجه وطريقته ، وحقيقة ما يريده بهم الذين يتبعون الشهوات ، ويحيدون عن منهج الله ـ وكل ما يحيد عن منهج الله انما يتبع الشهوات ـ فليس هنالك إلا منهج واحد هو الجد والاستقامة

والالتزام ، وكل ما عداه إن هو الا هوى يتبع ، وشهوة تطاع ، وانحراف وفسوق وضلال .

فماذا يريد الله بالناس ، حين يبين لهم منهجه ، ويشرع لهم سنته ؟ إنه يريد أن يتوب عليهم . يريد أن يهديهم . يريد أن يجنبهم المزالق . يريد أن يعينهم على التسامي في المرتقى الصاعد الى القمة السامقة .

وماذا يريد الذين يتبعون الشهوات ، ويزينون للناس منابع ومذاهب لم يأذن بها الله ، ولم يشرعها لعباده ؟ انهم يريدون لهم أن يميلوا ميلاً عظيماً عن المنهج الراشد ، والمرتقى الصاعد والطريق المستقيم .

وفي هذا الميدان الخاص : ميدان تنظيم الاسرة ؛ وتطهير المجتمع ؛ وتحديد الصورة النظيفة الوحيدة ، التي يحب الله أن يلتقي عليها الرجال والنساء ؛ وتحريم ما عداها من الصور ، وتبشيعها وتقبيحها في القلوب والعيون . . . في هذا الميدان الخاص ما الذي يريده الله وما الذي يريده الذين يتبعون الشهوات ؟

فأما ما يريده الله . . . فهي ارادة التنظيم ، وارادة التطهير ، وارادة التيسير ، وارادة الخير بالجماعة المسلمة على كل حال .

وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال : ديني ، أو أخلاقي ، أو اجتماعي . . يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح ، من أي لون كان . السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب ، ولا يسكن معه عصب ، ولا يطمئن معه بيت ، ولا يسلم معه عرض ، ولا تقوم معه أسرة . يريدون أن يعود الآدميون قطعاناً من البهائم ، ينزو فيها الذكران على الاناث بلا ضابط الا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة ! كل هذا الدمار ، وكل هذا الفساد ، وكل هذا الشر باسم الحرية ، وهي - في هذا الموضع - ليست سوى اسم آخر للشهوة ، والنزوة !

وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين اياه ، وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات . وقد كانوا يبذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم الى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي ، الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الالهي

القويم النظيف . وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة الموجهة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي ، الذي لا عاصم منه ، إلا منهج الله ، حين تقره العصبة المؤمنة في الأرض ان شاء الله . والله - سبحانه - يرحم ضعف الانسان ، فيما يشرعه له من منهج وأحكام . والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه ، ومراعاة اليسر فيما يشرع له ، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار . . . ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفاً ﴾ .

إن ما تستهدفه النصوص ، وما فيها من تشريعات وأحكام وتوجيهات ، فارادة التخفيف واضحة ؛ تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة ، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر ، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع ؛ دون أن يكلف الله عباده عنتاً في كبتها حتى المشقة والفتنة ، ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد .

وأما في المجال العام الذي يمثله المنهج الالهي لحياة البشر كلها فارادة التخفيف تبدو كذلك واضحة ؛ بمراعاة فطرة الانسان ، وطاقته ، وحاجاته الحقيقية ؛ واطلاق كل طاقاته البانية . . ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال !

وكثيرون يحسبون أن التقيد بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد . والانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح ! وهذا وهم كبير . . . فاطلاق الشهوات من كل قيد ؛ وتحري اللذة - واللذة وحدها - في كل تصرف ، واقصاء « الواجب » الذي لا مكان له اذا كانت اللذة وحدها هي الحكم الأول والأخير ، وقصر الغاية من التقاء الجنسين في عالم الانسان على مايطلب من مثل هذا الالتقاء في عالم البهائم ؛ والتجرد في علاقات الجنسين من كل قيد أخلاقي ، ومن كل التزام اجتماعي . . . ان هذه كلها تبدو يسراً وراحة وانطلاقاً . ولكنها في حقيقتها مشقة وجهد وثقلة . وعقابيلها في حياة المجتمع - بل في حياة كل فرد - عقابيل مؤذية مدمرة ماحقة . .

والنظر الى الواقع في حياة المجتمعات التي « تحررت » ! من قيود الدين

والأخلاق والحياء في هذه العلاقة ، يكفي لإلقاء الرعب في القلوب . لو كانت هنالك قلوب !

وإذا كان الله قد رفع عذاب الاستئصال بعد بعثة رسول الله ﷺ فهناك ألوان من العذاب باقية ، والبشر ـ وبخاصة الأمم التي قد فتحت عليها أبواب كل شيء ـ وتذوق منها الكثير ، على الرغم من هذا النتاج الوفير ، ومن هذا الرزق الغزير ، ان العذاب النفسي والشقاء الروحي ، والشذوذ الجنسي ، والانحلال الخلقي . التي تقاسي منه هذه الأمم ، ليكاد يغطي على الانتاج والرخاء والمتاع ، وليكاد يصبغ الحياة كلها بالنكد والقلق والشقاء .

٧ ـ مسخ وانتكاس

كيف تصنع الجاهلية بالناس . . انها تمسخ فطرهم وأذواقهم وتصوراتهم وقيمهم وموازينهم ! ومن عجيب ما روي من حال المشركين الذين خوطبوا بهذا القرآن أول مرة حين وجه اليهم هذا الاستنكار الوارد في قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده . . . ﴾ ما رواه الكلبي قال : « لما لبس المسلمون الثياب ، وطافوا بالبيت عيرّهم المشركون بها فنزل قوله تعالى ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا . . . ﴾ . فانظر كيف تصنع الجاهلية بأهلها ! ناس يطوفون ببيت الله عرايا ؛ فسدت فطرتهم وانحرفت عن الفطرة السليمة التي يحكيها القرآن الكريم عن آدم وحواء في الجنة : ﴿ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ . . . فاذا رأوا المسلمين يطوفون بالبيت مكسوين ، في زينة الله التي أنعم بها على البشر ؛ لإرادته بهم الكرامة والستر ، ولتنمو فيهم خصائص فطرتهم الانسانية في سلامتها وجمالها الفطري ، وليتميزوا عن العري الحيواني . . . الجسمي والنفسي . . . إذا رأوا المسلمين يطوفون ببيت الله في زينة الله وفق فطرة الله ﴿ عيرّوهم ﴾ !

وماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس في هذا الأمر غير الذي فعلته بالناس في جاهلية المشركين العرب ؟ وجاهلية المشركين الاغريق ؟ وجاهلية المشركين

الرومان ؟ وجاهلية المشركين الفرس ؟ وجاهلية المشركين في كل زمان وكل مكان ؟!

ماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس إلا أن تعريهم من اللباس ، وتعريهم من التقوى والحياء ؟ ثم تدعو هذا رقياً وحضارة وتجديداً ؛ ثم تعيّر الكاسيات من الحرائر العفيفات المسلمات ، بأنهن « رجعيات » . « تقليديات » . « ريفيات » !

المسخ هو المسخ . والانتكاس عن الفطرة هو الانتكاس . وانقلاب الموازين هو انقلاب الموازين . والتبجح بعد ذلك هو التبجح . . . ﴿ أتواصوا به ؟ بل هم قوم طاغون ! ﴾ .

وما الفرق كذلك في علاقة هذا العري ، وهذا الانتكاس ، وهذه البهيمية ، وهذا التبجح ، بالشرك ، وبالأرباب التي تشرع للناس من دون الله ؟ لئن كان مشركوا العرب قد تلقوا في شأن ذلك التعري من الأرباب الأرضية التي كانت تستخف جهالتهم وتستخف بعقولهم ، لضمان السيادة لها في الجزيرة . ومثلهم بقية الجاهليات القديمة التي تلقت من الكهنة والسدنة والرؤساء . . . فإن مشركي اليوم ومشركاته يتلقون في هذا عن الأرباب الأرضية كذلك . . . ولا يملكون لأمرهم رداً . . .

إن بيوت الأزياء ومصمميها ، وأساتذة التجميل ودكاكينها ، لهي الأرباب التي تكمن وراء الخبل الذي لا تفيق منه نساء الجاهلية الحاضرة ولا رجالها كذلك ! ان هذه الأرباب تصدر أوامرها ، فتطيعها القطعان والبهائم العارية في أرجاء الأرض طاعة مزرية ! وسواء كان الزي الجديد لهذا العام يناسب قوام أية امرأة أو لا يناسبه ، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها أو لا تصلح ، فهي تطيع صاغرة . . تطيع تلك الأرباب . وإلا « عيرت » من بقية البهائم المغلوبة على أمرها !

ومن ذا الذي يقبع وراء بيوت الأزياء ؟ ووراء دكاكين التجميل ؟ ووراء سعار العري والتكشف ؟ ووراء الأفلام والصور والروايات والقصص

والمجلات والصحف ، التي تقود هذه الحملة المسعورة . . . وبعضها يبلـغ في هذا الحد أن تصبح المجلة أو القصة ماخوراً متنقلاً للدعارة ؟

● لا تزال هناك عصابة من أصحاب الثروة الأنانيين يُضرمون نار الشهوة في العوام بكل ما يمكنهم من التدابير ، يروِّجون بذلك بضاعتهم وينُمون تجارتهم . ثم هناك الجرائد اليومية والاسبوعية ، والمجلات الشهـرية ونصف الشهـرية ، المصوَّرة ، التي تظهر كلها بقصص ومقالات متناهية في الفحش ، وصور عارية فاضحة ، لأن ذلك أضمن لشيوعها وكثرة انتشارها ويستخدم أصحابها لهذا الأمر على ما حباهم الله من مواهب الفطنة والذكاء والحذق الضني ، ومعرفـة أسرار النفس البشرية لا يُفلت من كيدهم القارىء المسكين . وليس هذا فقط بل تأتي من وراء ذلك كتب ورسائل تصدر كل يوم من المطابع بما شئت من معاني الخلاعة والوقاحة حول المسائل الجنسية وتبلغ من كثرة الشيوع ان تطبع منها خمسون الف نسخة في طبعة واحدة ، وربما طبع الكتاب الواحد ستين طبعة أو تزيد . وهناك بعد ذلك ، دور الطباعة والنشر وقد اختصّت بنشر هذه الآداب الجنسية ، ولربّ كاتب نال الشهرة والعز من طريق الكتابة في هذه المواضيع . وانه لم يعد الآن تأليف كتاب فاحش مخزاةً او مهانة للمؤلف ، بل المؤلفون لمثل هاتيك الكتب ، إن نالت لدى الناس حظوة وقبولاً ، يجازون اما بعضوية المجمع العلمي الفرنسي ، او بشرف « كروي دونور » . وتنظر الحكومة الى كل هذه المظاهر للتبذُّل والأغراء والتهيج نظر المشاهد المتفرج ولا تنكر من أمرها شيئاً . . اللهم إلا أن يذاع شيء متماد في الفحش ، فتعترضه الشرطة على الرغم منها ، وترفع امره الى المحكمة ، ولكن لا بأس ! فإن هناك محاكم سمحة واسعة العفو لأمثال هؤلاء المجرمين ، فتخليِّ سبيلهم بعد شيء من الزجر . ذلك بأن الذين يجلسون للحكم في تلك المحاكم ، يكون معظمهم بأنفسهم من المتمتعين بهذا الصنف من الأدب ، ومنهم من يكون قلمه نفسه متلوثاً بتأليف ادب جنسي خليع . وان اتّفق أن يكون فيهم قاضٍ من أنصار الفكر القديم يخشى منه (جور وعُدول) في تلك القضية ، اتفق أكابر الكتاب والأدباء على التدخل في الأمر ، فأعلوا صياحهم في الجرائد بضرورة وجود الجو الحر في المجتمع لترقية الفنون والآداب ، ونادوا أن تقييد الانسان بقيود الأخلاق على طريقة أهل

القرون المظلمة ، معناه الأخذ بخناق الفنون الجميلة ومنعها من الرقي والازدهار .

ولننظر بأي الطرق يتم للفنون الجميلة هذا الرقي والازدهار إنه يتم في اكثره بإشاعة تلك الصور العارية و « الفوتوغرافات » المظهرة لعملية الفحشاء ، التي تعد منها آلاف مؤلفة من المجموعات فتوزّع ، لا في الاسواق والفنادق والمقاهي فحسب ، بل على المدارس والكليات أيضاً . وقد كتب أميل بوريس في تقريره الذي قدّمه الى الجلسة الثانية لرابطة منع الفواحش :

« هذه الفوتوغرافات الداعرة المتهتكة تصيب أحاسيس الناس بأشد ما يمكن من الهيجان والاختلال ، وتحث مشتريها البؤساء على المعاصي والاجرام التي تقشعر من تصورها الجلود . وإن أثرها السيء المهلك في الفتية والفتيات لّما يعجز عنه البيان فكثير من المدارس والكليات قد خربت حالتها الخلقية والصحية لتأثير هذه الصور المهيِّجة . ولا يمكن أن يكون للفتيات ـ على الأخص ـ شيء أضرّ وأفتك من هذه » .

ثم هذه الفنون الجميلة ، تعمل المسارح والمقاهي والسينما وأبهاء الموسيقى وغيرها من أنواع الملاهي ، فإن المسرحيات التي يشاهد تمثيلها أعلى الطبقات الفرنسية باقبال واشتياق ، والتي ينال مؤلفوها وممثلوها الناجحون أوفر حظ من إعجاب الأمة ورضاها ، تكون كلها مملوءة بدواعي الشهوة البهيمية ، ولا تكون ميزتها البارزة إلا أن تعرض على النظارة أحط ما يمكن من خلق انساني بمعرض أسوة حسنة ومثل أعلى يمثّل . فيقول بول بيورو : « ان من أراد من الباحثين أن يطالع حياتنا المدنية من خلال هذه النماذج للحياة ، التي لا يزال يعرضها كُتّاب مسرحياتنا ، منذ ثلاثين أو أربعين عاماً ، فلا جرم أنه يستنتج أن جميع الأزواج المتزوجة في مجتمعنا قوم خونة متجردين من الوفاء اللازم للعشرة الزوجية . فيكون كل زوج منا اما بليداً غافلاً ، أو يكون لزوجته بلاءً ونكبة ، وأما الزوجة فأحسن خصالها أن تكون في كل حين متبرمة من زوجها تكاد تميل بهواها الى غيره . . » .

واذا كانت هذه حال المسارح التي تتفرج بها الطبقات العالية فقدر في نفسك ما عسى أن تكون عليه ملاهي العامة ومسرحياتها فكل ما قد يُعجب أوغاد الناس

وسفلتهم ، من أسباب الكلام وحركات الدلال ومناظر العُري ، تعرضه هذه المسارح على منابرها بدون حياء وتذمم » وبغير قناع من تعريض أو كتابة .

وتؤكد للعامة من طريق الاعلان أن كل ما تتطلبه شهواتهم النفسية مهيأ عندها ، وإن عرضها على المنصة يكون واقعياً لا تشييه الضعة والتكلُّف . وقد جاء أميل بوريس في تقريره بأمثلة متعددة من أحوال تلك المسارح » دوَّنت بعد جولات في مختلف الملاهي والملاعب . فيقول وقد كنى عن أسمائها بحروف الهجاء .

ـ «كانت أغاني الممثلة وفرديّاتها وحركاتها في مسرح (ب) غاية في الخنا والفحش . وكان المنظر الخلقي من ورائها يكاد يصور آخر مدارج الاختلاط الجنسي . أما نظّارة المسرح فكانوا اكثر من ألف ، يُرى من بينهم الاشراف أيضاً . وكان المجمع كله كالمسحور بسحر العرض ، يرفع صوته بالترحيب والتحسين كل حين وآخر ! » .

ـ« وفي مسرح (ن) كانت الأغاني القصار وما تخللها من كلمات وما صحبها من حركات ولفتات ، بالغةً من الوقاحة والتبذل أقصاه . وكان هناك صبيان وفتية أصاغر ، يشهدون هذا العرض مع الأكابر ، ويصفقون بأيديهم عند كل منظر شديد الوقاحة » .

ـ« وفي (ل) صاح الحضور خمس مرات بالممثلة يطلبون منها تكرير تمثيلها الذي كانت تختمه بأغنية ممتعة في الخنا والهُجر » .

ـ « وفي (س) ألحَّ النظارة على ممثلة ، فحملوها مرة بعد أخرى ، على اعادة عرض متماد في الفحش ، حتى صاحت بهم قائلة : قاتلكم الله يا فُجار ! ألا ترون أن بجانبكم في هذه القاعة صغاراً ، ثم انصرفت من المنصة بدون ان تستكمل دورها في ذلك الفصل من المسرحية . فكان ذلك العرض بالغاً من الدناءة والفحش أن لم تصبر على تكراره حتى تلك الماجنة المعتادة » .

ـ « وفي مسرح (ز) اقترعوا على الممثلات ، بعد ختام المسرحية » وكن بأنفسهن يبعن تذاكر اليانصيب بعشرة سانتيات ، فأي من طارت له احداهن ، بات معها تلك الليلة » .

ويكتب بول بيورو : إنه ربما تعرض على المنصة نساء عاريات لا تكون على أجسامهن خرقة ثوب »[1] .

من الذي يقبع وراء هذه الأجهزة كلها ، في العالم كله . . . يهود

يهود يقومون بخصائص الربوبية على البهائم المغلوبة على أمرها ! ويبلغون أهدافهم كلها من اطلاق هذه الموجات المسعورة في كل مكان . . . أهدافهم من تلهيه العالم كله بهذا السعار؛ واشاعة الانحلال النفسي والخلقي من ورائه ، وافساد الفطرة البشرية ، وجعلها ألعوبة في أيدي مصممي الأزياء والتجميل وسائر الصناعات الكثيرة التي تقوم على هذا السعار وتغذيه !

إن قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة . . . ومن ثم الربط بينها وبين قضية الايمان والشرك .

انها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى .

انها تتعلق قبل كل شيء بالربوبية ، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور ، ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد وشتى جوانب الحياة . كذلك متعلق بابراز خصائص « الانسان » في الجنس البشري ، وتغليب الطابع « الانساني » في هذا الجنس على الطابع الحيواني .

والجاهلية تمسخ التصورات والأذواق والقيم والأخلاق . وتجعل العري ـ الحيواني ـ تقدماً ورقياً . والستر ـ الانساني ـ تأخراً ورجعية ! وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الانسان وخصائص الانسان .

وبعد ذلك عندنا جاهليون يقولون : ما للدين والزي ، ما للدين وملابس النساء ؟ ما للدين والتجميل ؟ . . . إنه المسخ الذي يصيب الناس في الجاهلية في كل زمان وفي كل مكان !!!

ان هذه القضية التي تبدو فرعية ، لها كل هذه الأهمية في ميزان الله وفي

---

(١) الحجاب ص ٨٥ ـ ٨٧

حساب الاسلام ، لارتباطها أولاً بقضية التوحيد والشرك ؛ ولارتباطها ثانياً بصلاح فطرة الانسان وخلقه ومجتمعه وحياته ، أو بفساد هذا كله . . .

انهم يحاولون تغيير طبيعة المجتمعات ـ كما يحاولون تغيير طبيعة هذا الدين ـ كوسيلة أخيرة ، حتى لا يجد هذا الدين قلوباً تصلح للهداية به ؛ فيحولون المجتمعات الى فئات غارقة في وحل الجنس والفاحشة والفجور ، مشغول بلقمة العيش لا يجدها إلا بالكد والعسر والجهد ، كي لا يضيق ، بعد اللقمة والجنس ، ليستمع الى هدى ، أو يفيىء الى دين !

إنها الجاهلية تمسخ الكائن البشري باسم الصدق الغني ! وهي تقف أمام لحظة الجنس كما لو كانت هي كل وجهة الحياة البشرية بجملتها ، فتنشىء منها مستنقعاً واسعاً عميقا ، مزيناً في الوقت ذاته بالأزهار الشيطانية !

وهي لا تفعل هذا لأن هذا هو الواقع ، ولا لأنها هي مخلصة في تصوير هذا الواقع ! إنما تفعله لأن « بروتوكولات صهيون » تريد هذا ! تريد تجريد « الانسان » إلا من حيوانيته حتى لا يوصم اليهود وحدهم بأنهم هم الذين يتجردون من كل القيم غير المادية ! وتريد أن تغرق البشرية كلها في وحل المستنقع كي تنحصر فيه كل اهتماماتها ، وتستغرق فيه كل طاقاتها ، فهذه هي أضمن سبيل لتدمير البشرية حتى تجثو على ركبتيها خاضعة لملك صهيون. المرتقب الملعون ! ثم تتخذ من الفن وسيلة الى هذا الشر كله ، والى جانب ما تتخذه في نشر المذاهب « العلمية » ! المؤدية الى ذات الهدف . تارة باسم « الداروينية » وتارة باسم « الفرويدية » وتارة باسم « الماركسية » أو « الاشتراكية العلمية » . . . وكلها سواء في تحقيق المخططات الصهيونية الرهيبة !

واقع المجتمعات الجاهلية : في فرنسا .

لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة ، حطم الحضارة الاغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية . وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة ؛ وقد ظهرت آثار التحطيم شبه كاملة فى انهيارات فرنسا التي سبقت في هذه

الفوضى ، وبدأت هذه الآثار تظهر في أمريكا والسويد وانكلترا ، وغيرها من دول الحضارة الحديثة .

وقد ظهرت آثار هذه الفوضى في فرنسا مبكرة ، مما جعلها تركع على أقدامها في كل حرب خاضتها منذ ١٨٧٠ الى اليوم ، وهي في طريقها الى الانهيار التام ، كما تدل جميع الشواهد . وهذه بعض الامارات التي أخذت تبدو واضحة من بعد الحرب العالمية الأولى :

« ان أول ما قد جرَّ على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم : اضمحلال قواهم الجسدية ، وتدرجها الى الضعف يوماً فيوماً . فان الهياج الدائم قد أوهن اعصابهم ؛ وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم ، وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم . فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوعة للجند الفرنسي ، على فترة كل بضع سنين . لأن عدد الشبان الوافين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسير الأيام . . وهذا مقياس أمين ، ويدلنا كدلالة مقياس الحرارة ـ في الصحة والتدقيق ـ على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية[١] . ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال : الأمراض السرية الفتاكة . يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة الى أن تعفيهم من العمل ، وتبعث بهم الى المستشفيات ، في السنتين الأوليين من الحرب العالمية الأولى ، لكونهم مصابين بمرض الزهري ، خمسة وسبعين ألفاً . وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة . وتصور ـ بالله ـ حال هذه الأمة البائسة في الوقت الذي كانت فيه بجانب ـ في المضيق الحرج بين الحياة والموت ، فكانت أحوج ما تكون الى مجاهدة كل واحد من أبنائها المحاربين لسلامتها وبقائها . وكان كل فرنك من ثروتها مما يضن به ويوفر ؛ وكانت الحال تدعو الى بذل أكثر ما يمكن من القوة

(١) مثل ذلك يقع الآن في امريكا حيث لا يصلح للجندية ستة من كل سبعة ممن هم في سن التجنيد . وسنة الله لا تتخلف

والوقت وسائر الادوات والوسائل في سبيل الدفاع . وكان ـ بجانب اخر ـ أبناؤها الشباب الذين تعطل آلاف منهم عن أعمال الدفاع ، من جراء انغماسهم في اللذات » وما كفى أمتهم ذلك خسراناً ، بل ضيعوا جانباً من ثروة الأمة ووسائلها في علاجهم ، في تلك الأوضاع الحرجة .

« يقول طبيب فرنسي نطامي يدعى الدكتور ليريه : إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري ، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة . وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى « الدق » . وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى »[1] .

والأمة الفرنسية يتناقص تعدادها بشكل خطير : ذلك أن سهولة تلبية الميل الجنسي » وفوضى العلاقات الجنسية والتخلص من الأجنّة والمواليد ، لا تدع مجالاً لتكوين الاسرة » ولا لاستقرارها ولا لاحتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر . ومن ثم يقل الزواج ، ويقل التناسل ، وتتدحرج فرنسا منحدرة الى الهاوية .

« سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم . ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها . ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج ، قلَّ فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة ، بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض . حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوا به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح ! ويتخذوه ولداً شرعياً ! فقد كتب « بول بيورو » : من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً قبل أن يعقد بينهما النكاح ، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له . وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين Siene فصرحت : انني كنت قد آذنت بعلي عن النكاح بأني لا أقصد بالزواج الا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح . وأما أن أعاشره

---

(١) كتاب الحجاب لسيد ابي الاعلى المودودي أمير الجماعة الاسلامية بباكستان ص ١١٣ - ١١٤

وأعيش معه كزوجة » فما كان في نيتي عند ذاك ، ولا هو في نيتي الآن . ولذلك اعتزلت زوجي في أصل اليوم الذي تمَّ فيه زواجنا » ولم ألتق به الى هذا اليوم ، لأني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية .

« قال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورد : إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضاً . ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحراراً طلقاء . ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشريدة المتقلقلة » فيتزوجون بامرأة بعينها ، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته ، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت »[1] .

« ولك أن تقدر تهاون الفرنسيين بالزنى وكيفية كونه غير معيب في أخلاقهم ، أن معلمة في بعض المدارس جاءت بحمل في سنة ١٩١٨ على كونها عذراء . وكان بين رجال المعارف أشياع للفكر القديم . فرفعوا عقيرتهم بالسخط والانكار فوفد على وزارة المعارف نفر من أعيان الأمة ووجوهها ، واحتجوا عندها على ما فعلت المعلمة . ولكن الوزارة دافعت عنها بالحجج الآتية التي وجد فيها من القوة والرجاحة ما سوّغ أن يخلى سبيل المعلمة :

١ ـ ماللناس وللتدخل في الحياة الشخصية لغيرهم ؟
٢ ـ وما هي الجريمة التي قد ارتكبتها المعلمة ؟
٣ ـ أليست صيرورة المرأة أماً بدون الزواج أدنى الى الطريق الديموقراطي ؟

ومن جملة ما يعلّم الجنود الفرنسيون من الأمور الهامة ، التدابير التي ينبغي أن تتخذ لاتقاء الأمراض السرية ولمنع الحمل . كأنه من المعلوم المسلم به أن كل جندي لا بد أن يزني . وفي ٣ مايو من سنة ١٩١٩ ، نشر قائد لبعض الفرق العسكرية للجنود التابعة له ، فيه :

« قد بلغنا أن عامة الرجّالة والخيّالة يشتكون من تزاحم رجال البنادق على دور البغاء الجندية فيقولون انهم قد كانوا يستبدون بها ولا يَدعون غيرهم يتمتعون

(١) المصدر السابق ١١٥ ـ ١١٧

بها . وان مكتب القيادة لا يزال يسعى لزيادة عدد النساء ، حتى يكفين جميع الجنود » ولكن قبل أن يتم ذلك ، توصي رجال البنادق ألا يطيلوا مكثهم داخل تلك الدور ، ويتعجلوا بقضاء شهواتهم ما استطاعوا . . . »

ليتأمل القارىء هذا الاعلان الذي ينشره رسميا قسم الدفاع لدولة من أرقى دول العالم ثقافة وتهذيباً . أفلا يستنتج ان لم يبق في قلوبهم حبة خردل من الاعتقاد بشناعة الزنى وكونه عيباً خلقياً . وأنه قد خلا من هذا التصور عندهم كل من المجتمع والقانون والحكومة .

وأنشئت في فرنسا قبل الحرب العالمية الأولى بقليل ، وكالة كان مبدؤها أن كل امرأة مهما كانت بيئتها وظروفها وحالتها الاقتصادية وسلوكها العملي والخلقي » قد تُقنع بضرورة (تجربة جديدة) وتُحمل على ممارستها . فليس على كل من كان يود الاتصال بآنسة من الأوانس إلا أن يعلم الوكالة بعنوان تلك الآنسة ويؤدي / ٣٥ / فرنكاً على سبيل الأجرة البدائية ، وعلى الوكالة بعد ذلك أن تراود الآنسة في الأمر . ودلت سجلات هذه الوكالة على أنه لم تكن طبقة من طبقات المجتمع الفرنسي ، إلا وعامل كثير من أناسها هذه الوكالة وتمتعوا بخدماتها ثم لم يكن هذا الشغل خافياً على الحكومة » بول بيورو ص ١٩ .

وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي الى الدرك الأسفل أن :

« لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الأقارب في النسب » كالأب والبنت » والأخ والأخت ، في بعض الأقاليم الفرنسية وفي النواحي المزدحمة في المدن » .

ولقد كان عدد النساء اللاتي كنّ يحترفن البغاء قبل الحرب العالمية الأولى : نصف مليون » حسبما أعلن مسيو بيولو محامي فرنسا العام في تقريره . ولكن لا يقيسنَّ القارىء أمر تلك العواهر المثقفة المهذبة على ما يجد من حالهنّ في بلاد الشرق » ذلك بأن فرنسا قطر مهذب متمدن . فلا بد أن تكون جميع أموره على درجة عالية من الأناقة والتهذيب والتنظيم . فهناك يُستخدم لهذه الحرفة من الجرائد والبطاقات المصورة » والتليفون ورفع الدعوة الشخصية » لاستمالة قلوب

الرواد ولا يلوم ضمير الرأي العام على شيء من ذلك ، بل ربما عادت اللائي يبرزن على غيرهن في هذه التجارة ، ذوات سلطة ونفوذ غير قليل في السياسة الوطنية والمسائل الاقتصادية وطبقات الأعيان والأمراء ، وبكلمات أخرى ينلن من الرقي ما نالته المومسات في التمدن اليوناني فيما قبل . وصرّح موسيو فردينان دريفوس أحد أعضاء المجلس الفرنسي منذ بضع سنوات ، « أن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً ، بل لقد أصبحت تجارة برأسها ، وحرفة منظمة بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح الغزيرة ، فلها في هذه الأيام وكلاء يهيئون (المواد الخام) ، وآخرون يتجولون في البلاد ، ولها الآن أسواق منظمة ، تُستورد فيها وتصدر منها الفتيات والصبايا كالأموال التجارية . وأكثر ما يُطلب في هذه الأسواق من الأموال هو بنات دون العاشرة » .

ويكتب بول بيرو : « ان هذا العمل (أي احتراف البغاء) قد أصبح في زماننا نظاماً محكم التركيب ، يجري بما شئت من التنظيم على أيدي الموظفين والعاملين المأجورين . ويخدمه ويعمل فيه أرباب القلم وناشروا الكتب والخطباء والمحاضرون والأطباء والقابلات والسياح التجاريون ، ويُستعمل له كل جديد من فنون النشر والعرض والاعلان » .

ثم لم يقف أمر هذه الفاحشة على دور البغاء ومكامن الدعارة المعروفة بل هو قد جاوزها الى الفنادق والمقاهي والمراقص فيجري فيها البغاء علناً وعلى مشهد من العالم وربما تبلغ البهيمة في القائمين بها أقصى حدود الظلم والقساوة ؛ فيقال : إن محافظ بلدية في شرقي فرنسا اضطر الى التدخل في الأمر سنة ١٩١٢ ، لانجاء فتاة كانت قد فرغت في يومها من سبعة وأربعين وارداً ، كان عدد منهم بعد بالباب . . . !

وجاءت الحرب العالمية الأولى ، فابتدعت بدعة (البغاء المتطوع) علاوة على (البغاء التجاري) المعروف . وبلغ هذا النوع المبتكر للفحشاء من عظم الشأن أن أكرمت النساء المحبات للوطن اللاتي كنّ خدمن الابطال المدافعين عن أرض فرنسا وولدن جزاء تلك الخدمة أولاداً لا يعرف آباؤهم ؛ فلُقِّبن بلقب « أمهات زمن الحرب » .

تَصورٌ قد بلغ والله من الطرافة أن تكاد لغات الشرق تعجز عن ترجمته هؤلاء النساء يتعاطين البغاء بصورة منظمة . واصبح (تشجيعهن واعانتهن) فضلة خليقة عند أولي الدعارة والفجوة . وعنيت الجرائد اليومية الكبرى عناية بالغة باستمالة (رجال العمل) اليهن . وقامت بهذه الخدمة أكثر من غيرها الجريدتان المصورتان السيارتان فتناسيو ولا في باريزيان حتى جاء عدد واحد من هذه الجرائد الأخيرة يشتمل على ١٩٩ اعلاناً من أمرهن »[1] .

وهكذا تدهورت فرنسا . وهكذا هزمت في كل حرب خاضتها ، وهكذا تتوارى عن مسرح الحضارة ثم عن مسرح الوجود يوماً بعد يوم ، حتى تحق سنة الله التي لا تتخلف ؛ وإن بدت بطيئة الدوران في بعض الأحيان ! بالقياس الى تعجيل الانسان !

في انكلترا

وأما في انكلترا فقد كثرت في العامين الأخيرين جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف . وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاماً مراهقاً . وفي بعضها كان المجرم يعمد الى خنق الفتاة أو الطفلة ، وتركها جثة هامدة ، حتى لا تفشي سره ، أو تتعرف عليه ، اذا عرضه عليها رجال البوليس .

« ومنذ شهرين اثنين كان شيخ عجوز في طريقه الى القرية ، عندما أبصر على جانب الطريق ـ وتحت شجرة ـ غلاماً يضاجع فتاة . . .

« واقترب الشيخ منهما ، ووكز الغلام بعصاه وزجره ووبخه ، وقال له : إن ما يفعله لا يجوز ارتكابه في الطريق العام !

« ونهض الفتى ، وركل الشيخ بكل قوته في بطنه . . . ووقع الشيخ .

« وهنا ركله الفتى في رأسه بحذائه . واستمر يركله بقسوة حتى تهشم الرأس !

« وكان الغلام في الخامسة عشرة ، والفتاة في الثالثة عشرة من عمرها ! »

---

(١) المصدر السابق ٧٨

ونقتبس من كتاب تاريخ الفحشاء (A History of Prostitution) لجورج رائيلي اسكات ـ هذا الانكليزي الذي يكتب ، وهو يشير الى حالة بلاده في الغالب :

« عدا النساء اللاتي لا يملكن من وسائل الكسب غير أن يبعن أجسامهن ، هناك كثرة كاثرة لا تزال تزداد من النساء اللاتي يملكن وسائل أخرى لاكتساب حاجتهن ، ومع ذلك يتعاطين البغاء حرصاً على زيادة الايراد . وهؤلاء لا يختلفن عن عامة البغايا والعواهر في شيء ، ولكن لا يُطلق عليهن هذا الاسم بل لنا أن ندعوهن : العاهرات غير المحترفات (Amateur Prostites) . وقد بلغ عدد هؤلاء العاهرات غير المحترفات في هذه الأيام مبلغاً لم يُعهد قط فيا قبل . فهؤلاء يوجدن في كل طبقة من طبقات المجتمع ، من الدنيا الى العليا . ويبلغ من نخوتهن أنك ان دعوت احداهن عاهرة ولو بكناية ، ثارت ثائرتها غضباً إلا أن غضبهن ما كان ليغير من وجه الحقيقة شيئاً ، والحقيقة الواقعة على كل حال ، هي أنه لا فرق بينهن وبين بغيٍّ ماجنة من بغايا (بكاديلي) من الوجهة الخلقية . وقد أصبح تعاطي الفجور وعدم التصون ، بل اتخاذ الأطوار السوقية ، معدوداً عند فتاة العصر من أساليب العيش المستجدة ويدخل في هذه الأساليب أيضاً : التدخين واستعمال الخمور الحامضة وصبغ الشفاه بالاصبح الأحمر ، واظهار الخبرة بالمعلومات الجنسية وتدابير منع العمل والتحدث في الأدب الفاحش . ولا تزال تكثر النساء اللاتي يزاولن العلاقات الجنسية قبل الزواج من غير تحرُّج . وفي حكم النادر والشاذ وجود الأبكار اللاتي يكنَّ في الحقيقة أبكاراً عندما يعقدون النكاح ـ عقد الوفاء الأبدي ـ أمام منبر الكنيسة » . ويمضي هذا الكاتب في بحثه فيحلل الأسباب التي قد أفضت بأحوال المجتمع الى هذا الحد المتطرف يقول « أولها هذا الولوع الفاحش بالتبرج ، الذي بعث في نفس كل فتاة أشد الحرص على الأزياء الفاتنة الغالية . من أحدث الطُرز ، وأدوات الزينة والزخرفة من شتى الأنواع ، وهذا من أكبر أسباب هذه الفحشاء غير المحترفة . فكل من له عينان بصيرتان ، ينظر أن من تمر به ليل نهار من مئات الفتيات وآلافها ، كثيراً ما يكون عليهن من الملابس الفاخرة الثمينة ما لا يمكن ان تتسع لهن مكاسبهن الطيبة » ولذلك يصدق القول ، في هذه الآونة أيضاً ،

كما كان يصدق قبل نصف قرن ، ان تلك الأزياء الفاخرة لا يشتريها لهن الا الرجال . أما الفرق بين هذه الآونة وتلك الأيام ، فهو أن اللذين يشترون لهن تلك الملابس اذ ذاك هم بعولتهن أو آباؤهن أو إخوتهن . والذين يتشرونها لهن الآن هم رجال آخرون غير أولئك » . « وان لحرية النساء أيضاً يداً لا تُنكر في ايجاد هذه الأحوال . وقد بلغ من ضعف رعاية الآباء ورقابتهم لبناتهم أن قد تهيأ لهن من الحرية والانطلاق ما لم يكن ميسوراً حتى للأبناء قبل ثلاثين أو أربعين عاماً » .

« والسبب الآخر الخطير الذي عمت لأجله الفوضى الجنسية في المجتمع أن النساء لا يزلن يتهافتن على الأشغال التجارية ووظائف المكاتب والحرف المختلفة ، حيث تسنح لهن فرص الاختلاط بالرجال صباح مساء . وقد حطَّ ذلك من المستوى الخلقي في الرجال والنساء ، وقلَّل جداً من قوة المدافعة في النساء لاعتداءات الرجال على عفتهن ، ثم أطلق العلاقة الشهوانية بين الجنسين من كل القيود الخلقية . . . فالآن أصبحت الفتيات لا يخطر ببالهن الزواج أو الحياة العفيفة الكريمة حتى صار اللهو والمجون الذي كان يطلب في الزمان الغابر أوغاد الناس ، تطلبه كل فتاة اليوم . وأمست البكارة والفتوة شيئاً من آثار الماضي ؛ يؤود حفظها فتاة العصر الجديد فليست متعة الحياة عندها الا أن يعبَّ المرء كأس اللذات الى صبابتها في الشباب . فهي تسعى وراء تلك اللذات وتبحث عنها في المراقص والأندية الليلية والفنادق والمقاهي ، وبما أمعنت ، في بحثها هذا ، الى أن تصحب رجلاً أجنبياً الى نزهة نازحة في السيارة . وبذلك تلقي بنفسها راضية مختارة ، الى بيئة وأوضاع نشعل النزعات الجنسية إشعالاً ثم هي لا تخاف النتائج الطبيعية لذلك ، بل ترحب بها وتستقبلها بطيبة نفس » .

في السويد

أما في الدول التي لا تزال تبدو فتية ، أو لم تظهر فيها آثار الدمار واضحة بعد ، فهذه نماذج مما يجري فيها :

يقول صحفي ممن زاروا السويد حديثاً . . . بعد أن يتحدث عن حرية الحب في السويد » وعن الرخاء المادي » والضمانات الاجتماعية في مجتمعها الاشتراكي النموذجي : « اذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا

المستوى الاقتصادي الممتاز ؛ وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح ؛ وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة . . . اذا وصلنا الى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وامكانياتنا الى تحقيقه في مصر . . فهل ترضى نتائجه الأخرى ؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي ؟ هل تقبل « حرية الحب » وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة ؟

« دعونا نتحدث بالأرقام . . . »

« ومع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار في الحياة ، وتكوين أسرة فان الخط البياني لعدد سكان السويد يميل الى الانقراض ! . . . مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة اعانة زواج ؛ ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج من الجامعة ، فان الاسرة السويدية في الطريق الى عدم انجاب اطفال على الاطلاق ! « يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين ، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين . مع ملاحظة أن عشرين في المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبداً .

« لقد بدأ عهد التصنيع . وبدأ معه المجتمع الاشتراكي في السويد عام ١٨٧٠ . فكانت نسبة الأمهات ـ غير المتزوجات ـ في ذلك العام ٧ في المائة ، وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ الى ١٦ في المائة . والاحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها . ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة .

« وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن « الحب الحر » في السويد ، فتبين أن الرجل تبدأ علاقاته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة . والفتاة في سن الخامسة عشرة . وان ٩٥ في المائة من الشبان في سن ٢١ لهم علاقات جنسية !

واذا أردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب ، فاننا نقول : ان ٧ في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات ، و ٣٥ في المائة مع حبيبات ! و ٥٨ في المائة منها مع صديقات عابرات !

واذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين . وجدنا أن ٣ في المائة من هذه العلاقات مع أزواج . و٢٧ في المائة منها مع خطيب ! و ٦٤ في المائة منها مع صديق عابر !

« وتقول الأبحاث العلمية : إن ٨٠ في المائة من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و ٢٠ في المائة بقين بلا زواج !

وأدت حرية الحب بطبيعة الحال الى الزواج المتأخر » والى الخطبة الطويلة الأجل . مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين كما قلت .

« والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن يزيد تفكك الأسرة . . . إن أهل السويد يدافعون عن « حرية الحب » بقولهم : إن المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار الى الخيانة بعد الزواج » كأي مجتمع متمدن آخر ! وهذا صحيح لا ننكره ! ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن الاتجاه الى انقراض النسل . ثم الزيادة المروعة في نسبة الطلاق .

إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم . ان طلاقاً واحداً يحدث بين كل ست أو سبع زيجات ، طبقاً للاحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد . والنسبة بدأت صغيرة ، وهي مستمرة في الزيادة . . . في عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقاً بين كل ١٠٠ ألف من السكان . ارتفع هذا الرقم الى ١٠٤ في عام ١٩٥٢ ثم ارتفع الى ١١٤ في عام ١٩٥٤ . .

« وسبب ذلك ان ٣٠ في المائة من الزيجات تتم اضطراراً تحت ضغط الظروف ، بعد أن تحمل الفتاة . والزواج بحكم « الضرورة » لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج العادي . ويشجع الطلاق أن القانون السويدي لا يضع أي عقبة أمام الطلاق اذا قرر الزوجان أنهما يريدان الطلاق . فالأمر سهل جداً ، واذا طلب أحدهما الطلاق . فان أي سبب بسيط يقدمه ، يمكن أن يتم به الطلاق !

« واذا كانت حرية الحب مكفولة في السويد . . . فهناك حرية أخرى يتمتع بها غالبية أهل السويد . . . انها حرية عدم الايمان بالله ! لقد انتشرت في السويد الحركات التحررية من سلطان الكنيسة على الاطلاق . . . وهذه

الظاهرة تسود النرويج والدانمارك ايضاً . المدرسوم في المدارس والمعاهد يدافعون عن هذه الحرية ويبثونها في عقول النشىء والشباب .

« والجيل الجديد ينحرف . . . وهذه ظاهرة جديدة تهدد الجيل الجديد في السويد وباقي دول اسكندنافيا . ان افتقارهم للايمان يجرفهم الى الانحراف ، والى الادمان على المخدرات والخمور . . . وقد قرر عدد أطفال العائلات التي لها أب مدمن بحوالي ١٧٥ ألفاً . أي ما يوازي ١٠ في المائة من مجموع أطفال العائلات كلها . واقبال المراهقين على ادمان الخمر يتضاعف . . . إن من يقبض عليه البوليس السويدي في حالة سكر شديد من المراهقين بين سن ١٥ و١٧ يوازي ثلاثة أمثال عدد المقبوض عليهم بنفس السبب منذ ١٥ عاماً . وعادة الشرب بين المراهقين والمراهقات تسير من سيء الى أسوأ . . ويتبع ذلك حقيقة رهيبة . « ان عشر الذين يصلون الى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية ! ويقول أطباء السويد : إن ٥٠ في المائة من مرضاهم يعانون من اضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية . . . ولا شك أن التمادي في التمتع بحرية عدم الايمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية ، ويزيد من دواعي تفكك الأسرة . ويقربهم الى هوة انقراض النسل . . . » .

في أمريكا

والحال في أمريكا لا تقل عن هذه الحال . . . ونذر السوء تتوالى . والأمة الأمريكية في عنفوانها لا تتلفت للنذر ولكن عوامل التدمير تعمل في كيانها ، على الرغم من هذا الرداء الظاهري ؛ وتعمل بسرعة ، مما يشي بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية !!!

لقد وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم ، لا لأنهم في حاجة الى المال . ولكن لأن بهم شذوذاً جنسياً . ناشئاً من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع .

وقبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى . مؤلفة من المحامين والأطباء ـ أي من قمة الطبقة المثقفة ـ مهمتها

مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بايجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنـى ، وذلك لأن بعض الـولايات لا تزال تشتـرط هذا الشرط لقبـول توقيع الطلاق ! ومن ثم يستطيع الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق هذه العصابة متلبساً ، وهي التي أوقعته في حبائلها !

كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهاربين ! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الـزوج ان كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق ! ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود اليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية ! مجتمع تعيش البيوت فيه في مثل هذا القلق الذي لا يدع عصباً يستريح !!!

وأخيراً يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجندية بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه . وقد كتبت احدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول :

« عوامل شيطانية يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم . وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض ، أولها : الأدب الفـاحش الخليع الـذي لا يفتـأ يزداد في وقاحـه ورواجه بعد الحرب العالمية الأولى بسرعة عجيبة . والثاني : الأفـلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب ، بل تلقنهم دروساً عملية في بابه . والثالث : انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء ، الذي يظهر في ملابسهن ، بل في عريهن ، وفي اكثارهن من التدخين ، واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام . . . هذه المفاسد الثلاث فينا الى الـزيادة والانتشـار بتـوالي الأيام . ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر . فان نحن لـم نحد من طغيانها ، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ، ومن تبعهم من سائر الأمم ، الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء ، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء ، أو مشاغـل رقص ولهو وغناء »[١] .

(١) نقلا عن كتاب الحجاب للمودودي ص ١٢٩ - ١٣٠

والذي حدث أن أمريكا لم تحد من طغيان هذه العوامل الثلاثة ، بل استسلمت لها تماماً وهي تمضي في الطريق الذي سار فيه الرومان !

ويكتب صحفي آخر عن موجة انحراف الشباب في أمريكا وبريطانيا وفرنسا « ليهون من انحلال شبابنا ! يقول :

« وانتشرت موجة الاجرام بين المراهقين والمراهقات من شباب أمريكا . وأعلن حاكم ولاية نيويورك ، أنه سوف يجعل علاج هذا الانحراف على رأس برنامج الاصلاح الذي يقوم به في الولاية :

« وعمد الحاكم الى انشاء المزارع و « الاصلاحيات » التهذيبية والأندية الرياضية . . . الخ »

« ولكنه أعلن أن علاج الإدمان على المخدرات ـ التي انتشرت بصفة خاصة بين طلبة وطالبات الجامعات ومنها الحشيش والكوكايين !ـ لا يدخل في برنامجه ، وانه يترك أمره للسلطات الصحية !

وقد قررت لجنة الأربعة عشر الأمريكية التي تعني بمراقبة حالة البلاد الخلقية أن ٩٠ في المائة من الشعب الأمريكي مصابون بالأمراض السرية الفتاكة (وذلك قبل وجود المركبات الحديثة من مضادات الحيويات كالبنسلين والاستربيتومايسين !)

وكتب القاضي لندسي بمدينة « دنفر » أنه من كل حالتي زواج تعرض قضية طلاق !

وكتب الطبيب العالمي الكسيس كاريل في كتابه : « الانسان ذلك المجهول » :

« بالرغم من أننا بسبيل القضاء على اسهال الأطفال والسل والدفتيريا والحمى التيفودية . الخ فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال . فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية . . ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى . وكالجنون ، فان الاضطرابات العصبية وضعف

القوى العقلية آخذ في الازدياد ، وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعاسة للأفراد ، وتحطيم الأسر . . . إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية ، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن ! » . . .

« ان نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية قد بلغت في احدى المدن ٤٨ في المائة . . وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق في أمريكا ، وهي تقفز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وكلما تم الاختيار . وهذه النسبة المخيفة تمضي في هذه الخطوط . في عام ١٨٩٠ كانت النسبة ٦ في المائة وعام ١٩٠٠ كانت ١٠ في المائة و ١٩٣٠ بلغت ١٤ في المائة وعام ١٩٤٠ بلغت ٢٠ في المائة وعام ١٩٤٦ كانت ٣٠ في المائة وفي عام ١٩٤٨ وصلت الى ٤٠ في المائة . . .

والبقية تأتي من البيوت المحطمة تحت مطارق الشهوات الجامحة ، والرغبات المتقلبة ، والقلق الجانح ، الذي يثيره تقلب العواطف في المجتمع المختلط ، الذي تلوح فيه للأزواج والزوجات مزايا جديدة في نساء جدد ورجال ، فينقلب هؤلاء وهؤلاء الى صيد جديد ، وتتأرجح البيوت في مهاب الريح ، كلما لمح زوج بارقة لامعة في شخصية جديدة ، كما لو كان أو كانت الزوجة قطعة أثاث أو رباط عنق أو زياً جديداً في عالم المودات » !

« يكتب القاضي بن لندسي الذي قد أتيح له الاطلاع الواسع على أخلاق النشىء الأميركي ، لكونه رئيساً لمحكمة جنايات الصبيان بدَنْور يكتب في كتابه « تمرد النشيء الجديد » : « أن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان ، ومن السن الباكرة جداً يشتد فيهم الشعور الجنسي . وبحث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبيّة على سبيل النموذج . فعلم أن ٢٥٥ صبية منهن كن أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سنين أعمارهن يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية ما لا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة فمن فوقهن سناً » (الصفحة ٣٢٨) .

وكذلك يذكر الدكتور اديث هوكر في كتابه : « القوانين الجنسية » : أنه من الغريب الشاذ حتى في الطبقات المثقفة أن بنات سبع أو ثماني سنين منهم يخادنَّ لداتهن من الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة فيقول : « بنت في السابعة من عمرها ، من بيت عريق في الشرف والمجد ، ارتكبت الفحشاء مع أخيها وعدد من أصدقائه . ونفر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صبيتين وثلاثة صبيان متجاورين متقاربي البيوت وُجدوا متعلقين بعضهم بالعلاقات الجنسية » وقد حفزوا على ذلك غيرهم من الأولاد أيضاً . وكان أكبر أولئك سناً ابن عشر سنين . وبنت أخرى في التاسعة ، كانت في ظاهر الأمر تحت رقابة شديدة ، وُجدت سعيدة بكونها حبيبة عشاق ذوي عدد ! » .

وقد جاء في تقرير طبيب من مدينة بالتي مور أنه قد رُفع الى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف واقعة في مدة سنة واحدة ، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشر من العمر . الصفحة : ١٧٧) .

وهذا كله ثمرة بكر للبيئة المهيجة التي تتهيأ فيها عوامل الإثارة والإذكاء للعواطف من كل جانب . فيقول كاتب أميركي : « ان الأوضاع التي يعيش فيها معظم أبنائنا في هذه الأيام تبعد عن الفطرة بُعداً يجعل الفتية والفتيات يشعرون بدبيب الحب في نفوسهم من السن الخامسة عشرة ، وساء ذلك مصيراً . لأن هذا الولوع بالأمور الجنسية الناشىء فيهم قبل الأوان قد يعود عليهم ـ بل هو دائماً يعود ـ بأسوأ ما يكون من النتائج . وأهونها أن البنات في سن الصبا يضربون مع اخوانهن أو يتزوجن في السن الباكرة . وينتحرن ان هن لقين في غرامهن الخيبة والفشل .

وكذلك فإن الأولاد الذين يحتد فيهم الشعور الجنسي قبل أوانه يجدون المدارس أول مجال لممارسة التجارب الجنسية ، وتكون هذه المدارس نوعين : أحدهما المخصوصة بالجنس الواحد من الأولاد » والآخر : المختلطة . فالنوع الأول من المدارس » تنتشر فيها سيِّئتنا تمتع الجنس بالجنس والاستمناء (العادة السرية) وذلك لأن العواطف التي قد أُذكيت جمرتها في عهد الصبا ، ثم جاءت البيئة زاخرة بأسباب إشعالها واضرامها ، لا بد أن تجد سبيلاً الى ما يُسكِّن لهيبها

ويُطفىء نارها فيكتب الدكتور هوكر : إنه لا تزال تحدث في مثل هذه المدارس والكليات ودور التربية للممرضات والمدارس الدينية حوادث من تسافح الولدين من الجنس الواحد فيما بينهما . وقد تلاشى ـ أو كاد ـ ميلهم الطبيعي الى الجنس المخالف (ص ٣٣١) .

ويسرد في هذا الصدد حوادث متعددة من تلوث الصبية مع الصبية ، والصبايا مع الصبايا بالفحشاء ، ومن كونهم لاقوا من وباله ما يسوء ويؤلم . ويعلم أيضاً من كتب أخرى مدى انتشار هذه السيئة ـ في مخالطة الجنس بالجنس ـ في الناس : فيكتب الطبيب لوري في كتابه هيرسلف : أنه كتب عميد مدرسة من المدارس ذات مرة الى أربعين أسرة يفضي اليها بأن صبيانها وجدوا على حال مروعة من الدناءة الخلقية ، فلم يعد يمكنه الآن ابقاؤهم في المدرسة (ص ١٧٩) . وأما المدارس من النوع الآخر ، التي يختلط فيها الطلبة والطالبات في الدرس ، فتوجد فيها أسباب التهييج مقترنة بأسباب التسكين . وان الهيجان العاطفي الذي كانت بدايته في عهد الطفولة يشتد في هذه المدارس ويوفى على نهايته . فأدب متناه في الخلاعة والفحش يطالعه الفتية والفتيات .وقصص غرامية ومجلات داعرة مشتملة على ما يسمونه (الفن) وكُتُبٌ فاحشة فاضحة حول المواضيع الجنسية ، ومقالات مملوءة بمعلومات التدابير لمنع الحمل هذه كلها هي أكثر ما يستهوي الطلاب والطالبات في عنفوان الشباب . ويقول المصنف الاميركي الشهير هاندرش فان لون : « هذا الأدب الذي كثر رواجه في الجامعات الاميركية هيا أبشع مجموعة للخنا والفحش والدناءة » لم يعرض قط مثلها على العامة قبل هذا » بكل هذه الحرية . ثم إن المعلومات التي تحصل من دراسة هذا الأدب ، يتناولها الشباب والشواب فيما بينهم بالبحث والنقاش بما شئت من الحرية والجراءة . ثم يعالجونه بالعمل والتجربة » فيخرج الفتية والفتيات الى حفلات البهجة والأنس حيث يسترسلون في شرب الخمر والتدخين ، ويمتعون أنفسهم بالرقص والغناء[1] .

ومما يخمنه القاضي لندسي الأميركي أن خمساً وأربعين من فتيات المدارس

---

(١) ص [redacted] من كتاب « كيف استطيع ان أتزوج »

يدنِّسنَ أعراضهن » قبل خروجهن منها . وترتفع هذه النسبة كثيراً في مراحل التعليم التالية فيكتب : « إن طالباً في مدرسة ثانوية تكون عواطفه دون عواطف الطالبة شدة والتهاباً » فالصبيّة هي التي تقدم أبداً وتأمر . وما يفعل الصبي الا أن يتبع ويأتمر » .

ـ وقد ذكرت في مجلة أميركية الأسباب التي تؤدي الى رواج الفحشاء وقبولها هناك » بالكلمات الآتية :

« عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم » وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض . أولها : الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة . والثاني : الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب ، بل تلقنهم دروساً عملية في بابه . والثالث : انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء » الذي يظهر في ملابسهن ، بل في عريهن ، وفي اكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام . هذه المفاسد الثلاثة فينا الى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام ، ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر فان لم نحد من طغيانها ، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ومن تبعهم سائر الأمم الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء ، مع ما كانوا فيه من خمور ونساء . ومشاغل رقص ولهو وغناء . ! » .

ـ إن النساء اللاتي قد اتخذن من الفحشاء حرفة برأسها في أميركا ، يقدر مجموعهن ـ على أقل تقدير ـ بين أربعمائة وخمسمائة ألف . ولكن لا يقيس القارىء أمر العاهرة الأميركية على ما يعهد من أمر العواهر في الشرق . فانها لا تكون عاهرة بالنسب » بل هي امرأة من سواء النساء كانت الى الأمس الدابر تحترف مهنة حرة » فابتليت بعشير السوء ، ففسدت ولجأت الى حي البغايا ، وستقضي فيه بضعة أيام ، ثم تغادر هذا الشغل وتتولى الوظيفة في مكتب أو معمل . وقد دلَّ الفحص والتحقيق على أن نصف البغايا الأميركيات يأتين من خوادم البيوت ، والنصف الباقي منهن يكنَّ من العاملات في المكاتب والحوانيت

والمستشفيات ، ممن يتركن وظائفهن الى هذه الحرفة . كل هؤلاء يبدأن بهذه المهنة في السن الخامسة عشرة أو العشرين في عامة الأحوال حتى اذا بلغت احداهن الخامسة والعشرين أو الثلاثين ، هجرت البغاء الى عمل آخر . فتعود تلك المرأة التي كانت الى الأمس عاهرة فاجرة ، موظفة ذات منصب وشرف[٢] يستطيع القارىء من ذلك أن يدرك من وراء وجود خمسمائة ألف عاهرة في القطر الاميركي مدى خطورة هذه الفاحشة عليه .

ـ وان البغاء في الغرب هو بمثابة الشغل التجاري الدولي المنظم . ومن أكبر أسواقه في أميركا عواصم نيويورك وريودي جنيرو وبونس آيرس . ولكن من المركزين الأكبرين من مراكزه التجارية في مدينة نيويورك مجلس تنفيذي ينتخبه رئيسه وأمينه بطريقة الانتخاب المألوفة . ولكل تلك المراكز مستشارون من رجال القانون ، يراقبون مصالحها اذا هي وقعت في قضية قانونية . ثم تستخدم تلك المراكز نخاسين لمراودة الفتيات عن أنفسهن ، يتجولون في البلاد بحثاً عن صيدهم . ومن امتداد نفوذهم في المجتمع أنه عني رئيس رابطة الجالية بشيكاغو ، ذات مرة ، باحصاء عدد الفتيات المنويّات في مدة خمسة عشر شهراً ، فَعُلِمَ أنه وردت على مكتبة الرابطة رسائل مائتين وسبعة آلاف فتاة ، أخبرن فيها المكتب بكونهن في الطريق الى شيكاغو . ولكنه لم تبلغ الغاية منهن ، الا ألف وسبعمائة . وما عُلم بشيء عن مصير الباقيات .

ثم هناك ، علاوة على دور البغاء ، دور للقاء ومحال للزيارة مفرَّشة بالأثاث والرياش ومهيأة في كل حين لالتقاء السادة والسيدات اذا ما أراد أحدهم الاجتماع بالآخر . ودل الفحص أن كان في بلدة من البلاد الأميركية ثمان وسبعون داراً من هذا الطراز . وكان في الأخرى ٤٣ داراً ، وفي الثالثة ٣٣ داراً وتلك الدور لا تغشاها الآنسات فحسب ، بل تختلف اليها كثير من المتزوجات أيضاً »[١] .

ويقول كاتب إصلاحي شهير : إن ثلث الطبقة المتزوجة في نيويورك لا

---

(١) الصفحة ٣٨ من كتاب البغاء في الولايات المتحدة الأميركية

(٢) ص ٩٦ ، من كتاب هير سيلف

يلتزمون الوفاء في تبعاتهم الزوجية » مما يتعلق بأخلاقهم وأجسادهم . ولا تختلف حال نيويورك في هذا الباب عن المدن الأخرى »[1] .

وللمصلحين الأخلاقيين في القطر الأميركي مجلس يُعرف « باللجنة الأربعة عشر » يُعنى بالفحص عن مكامن الفجور والتحقيق في حالة البلاد الخلقية واتخاذ التدابير العملية لاصلاح الأخلاق ، على نطاق واسع وقد جاء في تقريرها : « ان كل ما يوجد في البلاد الأميركية من المراقص والنوادي الليلية ومجال الزينة وحجرات التدليك ومراكز تمويج الشعر قد أصبح جلّها مواطن للفجور ودوراً للبغاء ، بل هي أقبح منها وأشنع ، لما يُرتكب فيها من الرذائل لا تصلح للذكر .

« ان الهيجان الجنسي الذي يؤدي الى كل هذه الكثرة والرواج لأنواع الفواحش » انما ينبعث من تأثير الآداب والصور والسينما والمسرحية والرقص ، وما اليها من مظاهر التهتك والتبذُّل . فلا تزال هناك عصابة من أصحاب الثروة الأنانيين يُضرمون نار الشهوة في العوام بكل ما يمكنهم من التدابير ، يُروجون بذلك بضاعتهم وينمون تجارتهم . ثم هناك الجرائد اليومية والاسبوعية ، والمجلات الشهرية ونصف الشهرية ، المصورة ، التي تظهر كلها بقصص ومقالات متناهية في الفحش ، وصور عارية فاضحة ، لأن ذلك أضمن لشيوعها وكثرة انتشارها ويستخدم أصحابها لهذا الأمر على ما حباهم الله من مواهب الفطنة والذكاء والحذق الفني ، ومعرفة أسرار النفس البشرية لكي لا يُفلت من كيدهم القارىء المسكين . وليس هذا فقط بل تأتي من وراء ذلك كتب ورسائل تصدر كل يوم من المطابع مملوءة بما شئت من الخلاعة والوقاحة حول المسائل الجنسية وتبلغ من كثرة الشيوع أن تطبع الواحدة منها خمسون ألف نسخة في طبعة واحدة » وربما طبع الكتاب الواحد ستين طبعة أو تزيد . وهناك بعد ذلك ، دور الطباعة والنشر وقد اختصت بنشر هذه الآداب الجنسية ، لربَّ كاتب نال الشهرة والعز من طريق الكتابة في هذه المواضيع . وانه لم يعد الآن تأليف كتاب فاحش مخزاة أو مهانة للمؤلف » بل المؤلفون لمثل هاتيك الكتب ، ان نالت لدى الناس

---

(١) ص ١١٦ من نفس المصدر السابق

حظوة وقبولاً ، يجازون إما بعضوية المجمع العلمي الفرنسي » أو بشرف « كردي دونور » .

وتنظر الحكومة الى كل هذه المظاهر للتبذل والاغراء والتهييج نظر المشاهد المتفرج ولا تنكر من أمرها شيئاً . ولننظر بأي طريق يتم للفنون الجميلة هذا الرقي والازدهار انه يتم في اكثره بإشاعة تلك الصور العارية و(الفوتوغرافات) المظهر» لعملية الفحشاء » التي تعد منها آلاف مؤلفة من المجموعات فتوزع ، لا في الاسواق والفنادق والمقاهي فحسب ، بل على المدارس والكليات أيضاً . وقد كتب أميل بوريس في تقريره الذي قدمه الى الجلسة العامة الثانية لرابطة منع الفواحش :

« هذه الفوتوغرافات الداعرة المتهتكة تصيب أحاسيس الناس بأشد ما يمكن من الهيجان والاختلال ، وتحث مشتريها البؤساء على المعاصي والاجرام التي تقشعر من تصورها الجلود . وان أثرها السيء المهلك في الفتية والفتيات لما يعجز عنه البيان فكثير من المدارس والكليات قد خربت حالتها الخلقية والصحية لتأثير هذه الصور المهيجة . ولا يمكن أن يكون للفتيات ـ على الاخص ـ شيء آخر وأفتك من هذه » .

ثم لهذه الفنون الجميلة ، تعمل المسارح والمقاهي والسينما وأبهاء الموسيقى وغيرها من أنواع الملاهي ، فان المسرحيات التي يشاهد تمثيلها أعلى الطبقات الفرنسية باقبال واشتياق ، والتي ينال مؤلفوها وممثلوها الناجحون أوفر حظ من اعجاب الامة ورضاها ، تكون كلها مملوءة بدواعي الشهوة البهيمية » ولا تكون ميزتها البارزة إلا أن تعرض على النظّارة أحط ما يمكن من خلق انساني بمعرض اسوة حسنة ومثل أعلى يمثّل . فيقول بول بيورو : « أن من أراد من الباحثين أن يطالع حياتنا اليومية من خلال هذه النماذج للحياة ، التي لا يزال يعرضها كُتاب مسرحياتنا » منذ ثلاثين أو أربعين عاماً ، فلا جرم أن يستنتج أن جميع الأزواج المتزوجة في مجتمعنا قوم خونة متجردون من الوفاء اللازم للعشرة الزوجية . فيكون كل زوج منا إما بليداً غافلاً ، أو يكون لزوجته بلاءً ونكبة . وأما الزوجة

فأحسن خصالها أن تكون في كل حين متبرمة من زوجها تكاد تميل بهواها الى غيره » .

وإذا كانت هذه حال المسارح التي تتفرج بها الطبقات العالية فقدِّر في نفسك ما عسى أن تكون عليه ملاهي العامة ومسرحياتهم فكل ما قد يُعجب أوغاد الناس وسفلتهم من أساليب الكلام وحركات الدلال ومناظر العُري ، تعرضه هذه المسارح على منابرها بدون حياء وتذمم ، وبغير قناع من تعريض أو كتابة . وتؤكد للعامة من طريق الاعلان أن كل ما تتطلبه شهواتهم النفسية مهيأ عندها ، وان عرضها على المنصة يكون واقعياً . وقد كتب أدولف برياسون في جريدة طان الفرنسية المشهورة « يحتج ويعترض على مثل هذه المنكرات : لقد بلغ السيل الذبى . لم يبق بعد هذا كله سوى أن يُعرض على أنظار الناس منظر الفاحشة بعينها[1] والحق أن (الفن الجميل) لن يستكمل بدون ذلك » . ولا يقل حركة منع الحمل وما يسمونه العلوم والآداب الجنسية في اشاعة الفواحش وافساد أخلاق الناس . إذ يذيع القوم لأجلها من تفاصيل الحمل ومتعلقاته ، وطرق استعمال الآلات لمنعه ، بالخطب والفانوس السحري في الحفلات العامة ، وبالصور والبيانات الايضاحية في الرسائل والكتب ، ما لا يبقى بعده شيء من أفعال الأعضاء الجنسية « يحتاج الى شرح وبسط . وكذلك يفعلون في كتب العلوم الجنسية . اذ لا يدعون ناحية من نواحي الأفعال الجنسية ـ من شرح الأعضاء الى آخر ما شئت ـ الا يجلونها ويبرزونها لكل كبير وصغير . ويتخذون لكل ذلك قناعاً من أسماء « العلم » و « التحقيق » و « العلوم التجريبية » حتى يجل عن سهام النقد والتقريع . بل يتقدمون ، فيدعون إشاعة كل ذلك « خدمة اجتماعية » . ويقولون : إنا لا نريد بذلك الا أن نجنب الناس مزالق الشؤون الجنسية . ولكن الحق أن نشر هذه الآداب والتعاليم الجنسية « وتعميمها على هذا النطاق الواسع ، قد أذهب الحياء عن نفوس النساء والرجال والشبان والشواب . وبعث فيهم أشد ما يكون من الوقاحة وقلة الحياء وقد آلت الحال بهذا النشيء

---

(١) ومنذ سنوات طويلة والفاحشة بعينها تعرض على منصات المسارح في أندية أوربا بكثرة حتى ان هناك شركات لأفلام الفاحشة تباع على نطاق واسع ويروج لها في كل انحاء العالم .

اليوم الى أن صبية المدارس التي لم تبلغ الحلم بعد ، تعرف الشؤون الجنسية ما لم تكن تعرفه الشباب فيما مضى . وكذلك الصبيان دون سن البلوغ ، تثور فيهم النزعات الجنسية قبل أوانها ، فيشتاقون الى مزاولة التجارب الجنسية ، ويعطون قيادهم لشهوات النفس العارمة . واذا كان للزواج المشروع حد من العمر معين ، فان هذه التجارب لا تتقيد بحد من العمر . يأخذ فيها الشباب من السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمرهم[1] . لقد كان الاخلاص العلمي وحده كفيلاً باعادة النظر في هذه النظريات كلها على ضوء التجربة الاميركية والاوربية الواقعية ، التي تشهد بأن الدوافع الجسدية من القوة والعمق بحيث لا يطفئها تصريف الاختلاط ، ولا حتى تصريف الارتواء . فأنت لا تسكت جوعة المعدة بشم رائحة الشواء ، بل تزيدها تشهياً ، وانت لا تسكت هذه الجوعة كذلك بالأكلة الدسمة المتخمة الا الى حين ، تفيق بعدها وهي أشد تشهياً وطلب للأكلات الدسمات . وما جوعة الجسد الا كجوعة المعدة كلتاهما دائمة . وقد شاءت لها القدرة الخالقة هذا الدوام لأنها تنوط بها مهمة دائمة في امتداد الحياة . وهذا هو الذي تصرخ به التجربة الاميركية والأوربية في وجوه النظريات والخيال .

هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة ، في جاهليتها الحديثة ، من جراء طاعتها للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيئوا الى منهج الله للحياة . المنهج الملحوظ فيه اليسر والتخفيف عن الانسان الضعيف ؛ وصيانته من نزواته ، وحمايته من شهواته ، وهدايته الى الطريق الآمن ؛ والوصول به الى التوبة والصلاح والطهارة .

لقد كان الاسلام يقدر هذا كله ، وهو يشير بالحشمة ، ويتحرج من الاختلاط ، ويأمر بغض الأبصار ، ويحرم التبرج . لقد كان يريد للضمائر أن تقر ، وللأرواح أن تطمئن ، وللبيوت أن تهدأ . . لقد كان يريد السلام للعش الذي ليس ملكاً للزوج وليس ملكاً للزوجة ، فهما فيه راعيان للفراخ الزغب ، أمينان على الطفولة النابتة ، حارسان للحياة المتفتحة في مثابة الأمان .

---

(١) نقلاً عن الحجاب ص ٨٢

٩ - قِيَمُ وأخلاق البهائم :

إن الفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوآتها الجسدية والنفسية . وتحرص على سترها ومواراتها . . والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس ، وتعرية النفس من التقوى ، ومن الحياء من الله ومن الناس ، والذين يطلقون ألسنتهم وأقلامهم وأجهزة التوجيه والاعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الشيطانية الخبيثة - هم الذين يريدون سلب « الانسان » خصائص فطرته . وخصائص « إنسانيته » التي بها صار إنساناً . وهم الذين يريدون إسلام الإنسان لعدوه الشيطان وما يريده من نزع لباسه وكشف سوآته ! وهم الذين ينفذون المخططات الصهيونية الرهيبة لتدمير الإنسانية وإشاعة الانحلال فيها لتخضع لملك صهيون بلا مقاومة . وقد فقدت مقوماتها الإنسانية !

إن العري فطرة حيوانية . ولا يميل الإنسان إليه إلاّ وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان . وأن رؤية العري جمالاً هو انتكاس في الذوق البشري قطعاً . والمتخلفون في أواسط إفريقية عراة . والإسلام حين يدخل بحضارته إلى هذه المناطق يكون أول مظاهر الحضارة اكتساء العراة ! فأما في الجاهلية الحديثة « التقدمية » فهم يرتكسون إلى الوهدة التي ينتشل الإسلام المتخلفين منها ، وينقلهم إلى مستوى « الحضارة » بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها وتقويتها .

والعري النفسي من الحياء والتقوى - وهو ما تجتهد فيه الأصوات والأقلام وجميع أجهزة التوجيه والإعلام - هو النكسة والردة إلى الجاهلية . وليس هو التقدم والتحضر كما تريد هذه الأجهزة الشيطانية المدربة الموجهة أن توسوس !

وقصة النشأة الإنسانية في القرآن توحي بهذه القيم والموازين الأصلية وتبينها خير بيان :

« يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون . يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة يَنزِعُ عنهما لباسهما ليرُيَهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون » . . فهناك تلازم

بين شرع الله في اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى. كلاهما لباس. هذا يستر عورات القلب ويزينه. وذاك يستر عورات الجسم ويزينه. وهما متلازمان، ففي شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه. ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرى وأن يدعو إلى العري.. العري من الحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السوأة!

إن ستر الجسد حياء ليس مجرد أصطلاح وعرف بيئي - كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس وعفتهم لتدمير إنسانيتهم، وفق الخطة اليهودية البشعة التي تتضمنها مقررات حكماء صهيون - انما هي فطرة خلقها الله في الإنسان؛ ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر؛ وأقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق.

فالله يذكر بني آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر، صيانة لانسانيتهم من أن تتهور إلى عرف البهائم!

ومن هنا يستطيع المسلم أن يربط بين الحملة الضخمة الموجهة إلى حياء الناس وأخلاقهم؛ والدعوة السافرة لهم إلى العري الجسدي - باسم الزينة والحضارة والمودة! - وبين الخطة الصهيونية لتدمير إنسانيتهم، والتعجيل بانحلالهم، ليسهل تعبيدهم للملك صهيون! ثم يربط بين هذا كله والخطة الموجهة للأجهاز على الجذور الباقية لهذا الدين في صورة عواطف غامضة في أعماق النفوس! فحتى هذه توجه لها معاول السحق، بتلك الحملة الفاجرة الداعية الى العري النفسي والبدني الذي تدعو إليه أقلام وأجهزة تعمل لشياطين اليهود في كل مكان!

والزينة «الإنسانية» هي زينة الستر، بينما الزينة «الحيوانية» هي زينة العري.. ولكن «الآدميين» في هذا الزمان يرتدون إلى رجعية جاهلية تردهم إلى عالم البهيمة. فلا يتذكرون نعمة الله بحفظ إنسانيتهم وصيانتها!!!

وحين تكون القيم «الإنسانية» والأخلاق «الإنسانية» - كما هي في ميزان الله - هي السائدة في مجتمع، فان هذا المجتمع يكون متحضراً متقدماً.. أو بالاصطلاح الإسلامي.. ربانياً مسلماً.. والقيم «الإنسانية» والأخلاق

« الانسانية » ليست مسألة غامضة ولا مائعة ؛ وليست كذلك قيماً وأخلاقاً متميزة لا تستقر على حال ـ كما يزعم الذين يريدون أن يشيعوا الفوضى في الموازين ، فلا يبقى هنالك أصل ثابت يرجع إليه في وزن ولا تقييم . . إنها القيم والأخلاق التي تنمي في الإنسان « خصائص الإنسان » التي ينفرد بها دون الحيوان . وتُغلب فيه هذا الجانب الذي يميزه ويجعل منه إنساناً . وليست هي القيم والأخلاق التي تنمي فيه الجوانب المشتركة بينه وبين الحيوان . . وحين توضع المسألة هذا الوضع يبرز فيها خط فاصل وحاسم وثابت ، لا يقبل عملية التمييع المستمرة التي يحاولها « التطوريون » ! عندئذ لا تكون هناك أخلاق زراعية وأخرى صناعية . ولا أخلاق رأسمالية وأخرى اشتراكية . ولا أخلاق صعلوكية وأخرى برجوازية ! لا تكون هناك أخلاق من صنع البيئة ومن مستوى المعيشة ، على اعتبار أن هذه العوامل مستقلة في صنع القيم والأخلاق والأصطلاح عليها « وحتمية المتحضر . « وقيم وأخلاق حيوانية » ـ إذا صح هذا التعبير ـ يصطلح عليها الناس في المجتمع المتخلف . . أو بالأصطلاح الإسلامي تكون هناك قيم وأخلاق ربانية إسلامية ؛ وقيم وأخلاق رجعية جاهلية ! إن المجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية ، لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة ، مهما تبلغ من التقدم الصناعي والأقتصادي والعلمي ! إن هذا المقياس لا يخطىء في قياس مدى التقدم في الإنسان ذاته .

وفي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر المفهوم الأخلاقي بحيث يتخلى عن كل ماله علاقة بالتميز الانساني عن الحيوان . ففي هذه المجتمعات لا تعتبر العلاقات الجنسية غير الشرعية ـ ولا حتى العلاقات الجنسية الشاذة ـ رذيلة أخلاقية ! إن المفهوم « الأخلاقي » ينحصر في المعاملات الشخصية والأقتصاديه والسياسية ـ أحياناً في حدود مصلحة الدولة ! ـ والكتاب والصحيفة والروائيون وكل أجهزة التوجيه والإعلام في هذه المجتمعات الجاهلية تقولها صريحة للفتيات والزوجات والفتيان والشبان : إن الأتصالات الجنسية الحرة ليست رذائل أخلاقية !

مثل هذه المجتمعات متخلفة غير متحضرة ـ من وجهة النظر « الإنسانية » .

وبمقياس خط التقدم الأنساني . . وهي كذلك غير إسلامية . . لأن خط الإسلام هو خط تحرير الإنسان من شهواته ، وتنمية خصائصه الأنسانية ، وتغلبها على نزعاته الحيوانية . .

إن مشركي العرب وهم ـ على شركهم ـ لم يكونوا يتبجحون بتبجح الجاهليات الحديثة التي تقول : ما للدين وشؤون الحياة ؟ وتزعم أنها هي صاحبة الحق في اتخاذ الأوضاع والشرائع والقيم والموازين والعادات والتقاليد من دون الله ! إنما كانوا يفترون الفرية ، ويشرعون الشريعة ، ثم يقولون : الله أمرنا بها ! وقد تكون هذه خطة ألأم وأخبث ، لأنها تخدع الذين في قلوبهم بقية من عاطفة دينية ، فتوهمهم أن هذه الشريعة من عند الله . . ولكنها على كل حال أقل تبجحاً ممن يزعم أن له الحق في التشريع للناس بما يراه أصلح لأحوالهم من دون الله !

ليس لإنسان أن يزعم عن أمر أنه من شريعة الله ، إلاّ أن يستند إلى كتاب الله وإلى تبليغ رسول الله . فالعلم المستيقن بكلام الله هو الذي يستند إليه من يقول في دين الله . . وإلاّ فأي فوضى يمكن أن تكون إذا قدم كل إنسان هواه ، وهو يزعم أنه دين الله !!

إن الجاهلية هي الجاهلية . وهي دائماً تحتفظ بخصائصها الأصيلة . وفي كل مرة يرتد الناس إلى الجاهلية يقولون كلاماً متشابهاً ؛ وتسود فيهم تصورات متشابهة ، على تباعد الزمان والمكان . . وفي هذه الجاهلية التي نعيش فيها اليوم لا يفتأ يطلع علينا كاذب مفتر يقول مما يمليه عليه هواه ثم يقول : شريعة الله ! ولا يفتأ يطلع علينا متبجح وقح ينكر أوامر الدين ونواهيه المنصوص عليها ، وهو يقول : إن الدين لا يمكن أن يكون كذلك ! إن الدين لا يمكن أن يأمر بهذا ! إن الدين لا يمكن أن ينهى عن ذاك ، . . وحجته هي هواه !!!

إن الدين لم يجعل المسألة فوضى ، يقول فيها كل إنسان بهواه ، وأمر بأن تكون الدينونة خالصة لله ، والعبودية كاملة ، فلا يدين أحد لأحد ولا يخضع أحد لأمر أحد .

إن الدينونة لله تحرر البشر من الدينونة لغيره ؛ وتخرج الناس من عبادة العباد

إلى عبادة الله وحده . وبذلك تحقق للإنسان كرامته الحقيقية وحريته الحقيقية ، هذه الحرية وتلك اللتان يستحيل ضمانهما في ظل أي نظام آخر ـ غير النظام الإسلامي ـ يدين فيه الناس بعضهم لبعض بالعبودية ، في صورة من صورها الكثيرة . فكلها عبودية ، وبعضها مثل بعض ؛ تخضع الرقاب لغير الله ، باخضاعها للتلقي في أي شأن من شؤون الحياة لغير الله .

والناس لا يملكون أن يعيشوا غير مدينين ! لا بد للناس من دينونة . والذين لا يدينون لله وحده يقعون من فورهم في شر ألوان العبودية لغير الله ، في كل جانب من جوانب الحياة ! إنهم يقعون فرائس لأهوائهم وشهواتهم بلا حدّ ولا ضابط . ومن ثم يفقدون خاصيتهم الآدمية ويندرجون في عالم البهيمة : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوىً لهم » . ولا يخسر الإنسان شيئاً كأن يخسر آدميته ، ويندرج في عالم البهيمة ، وهذا هو الذي يقع حتماً بمجرد التملص من الدينونة لله وحده ، والوقوع في الدينونة للهوى والشهوة .

إن العبودية للعبيد لا تقف عند حدود العبودية للحكام والرؤساء والمشرعين . . فهذه هي الصورة الصارخة ، ولكنها ليست هي كل شيء ! . . إن العبودية للعباد تتمثل في صور أخرى خفية ، ولكنها قد تكون أقوى وأعمق وأقسى من هذه الصورة ! ونضرب مثالاً لهذا تلك العبودية لصانعي المودات والأزياء مثلاً ! أي سلطان لهؤلاء على قطيع كبير جداً من البشر ؟ . . كل الذين يسمونهم متحضرين . . ! إن الزي المفروض من آلهة الأزياء ـ سواء في الملابس أو العربات أو المباني أو المناظر أو الحفلات . . الخ ليمثل عبودية صارمة لا سبيل لجاهلي ولا لجاهلية أن يفلت منها ؛ أو يفكر في الخروج عنها ! ولو دان الناس في هذه الجاهلية « الحضارية » ! ، لله بعض ما يدينون لصانعي الأزياء لكانوا عباداً متبتلين ! . . . فماذا تكون العبودية إن لم تكن هي هذه ؟ وماذا تكون الحاكمية إن لم تكن هي حاكمية وربوبية صانعي الأزياء أيضاً ؟ .

وان الإنسان ليبصر أحياناً بالمرأة المسكينة وهي تلبس ما يكشف عن سوآتها ، وهو في الوقت ذاته لا يناسب شكلها ولا تكوينها ، وتضع من الأصباغ

ما يتركها شائهة أو مثاراً للسخرية ! ولكن الألوهية القاهرة لأرباب الأزياء والمودات تقهرها وتذلها لهذه المهانة التي لا تملك لها رداً ، ولا تقوى على رفض الدينونة لها ، لأن المجتمع كله من حولها يدين لها . فكيف تكون الدينونة إن لم تكن هي هذه ؟ وكيف تكون الحاكمية والربوبية ان لم تكن هي تلك ؟ !

لقد جاء على المسلمين زمان ـ ما نزال نعانيه ـ ضعفوا فيه عن حماية أنفسهم ، وعن حماية عقيدتهم ، وعن حماية نظامهم ، وعن حماية أرضهم ، وعن حماية أعراضهم وأموالهم وأخلاقهم . وحتى عن حماية عقولهم وادراكهم ! وغيَّر عليهم أعداؤهم الغالبون كل معروف عندهم ، وأحلوا مكانه كل منكر فيهم . . كل منكر من العقائد والتصورات ، ومن القيم والموازين ، ومن الأخلاق والعادات ، ومن الأنظمة والقوانين . . . وزينوا لهم الانحلال والفساد والتوقح والتعري من كل خصائص « الإنسان » وردوهم إلى حياة كحياة الحيوان . . وأحياناً إلى حياة يشمئز منها الحيوان . . ووصفوا لهم ذلك الشر كله تحت عنوانات براقة من « التقدم » و « التطور » و « العلمانية » و«العلمية» و « الانطلاق » و « التحرر » و « تحطيم الأغلال » و « الثورية » و « التجديد » . . إلى آخر تلك الشعارات والعناوين . . وأصبح المسلمون بالأسماء وحدها مسلمين . ليس لهم من هذا الدين قليل ولا كثير . وباتوا غثاء كغثاء السيل لا يمنع ولا يدفع ، ولا يصلح لشيء إلاّ أن يكون وقوداً للنار . . وهو وقود هزيل ! . .

١٠ ـ نتائج الفوضى والاختلاط

لقد آنَ أن تراجع البشرية تلك النظريات الخيالية الخاوية التي كانت تقول : إن الاختلاط تصريف جزئي ملطف نظيف ، وأن التجربة تقود إلى الاختيار ، وأن الاختيار طريق الاستقرار .

إنها نظريات تبدو منطقية ، ولكن التجربة الواقعية التي بلغت في أمريكا بالذات غايتها ، كفيلة بأن تسخر من هذا المنطق الظاهري البراق ! فلم يؤد الاختلاط إلى تصريف نظيف ، إنما أدى إلى بهيمية كاملة تطيع النزوات الجسدية

وتلبيها بلا حد ولا قيد . ولم تؤد التجربة الكاملة والاختيار المطلق إلى تماسك في البيوت ، ولا إلى استقرار وثبات ، إنما أدى إلى تفكك دائم وطلاق متزايد ، بجوع مستمر وسعار !

إن التجربة الأمريكية في هذا المجال لَتُجبه آراء فرويد وأمثاله بالتكذيب . إنها لتصرخ في وجه من يريد أن يسمع بأن الأختلاط الدائم مدعاة إلى تهييج دائم ، إما أن ينتهي إلى ذروته وغايته فينطفىء مؤقتاً ريثما يعود إلى الاشتغال ، وأما أن لا ينتهي إلى هذه الغاية العملية المادية ، فيؤدي إلى الضغط العصبي وما وراءه من أمراض .

« وهذه الكثرة من الفواحش قد جرت ـ ولا غرو ـ كثرة الأمراض وانتشار عدواها في الناس . فقد قدَّروا أن تسعين في المائة من أهالي القطر الأميركي مبتلون بهذه الأمراض . ويعلم من دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة ، في نفس المعدل .

وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى على أن يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١٪ من مرضى الزهري و ٨٩٪ من مرضى السيلان[١] » .

« هذا ويموت في أميركا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة وأن الوفيات التي تقع بسبب جميع الأمراض ـ عدا السل ـ يربو عليها عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده . وأقلّ ما يقدره المسؤولون في مرض السيلان أنه قد أصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن الشباب ، فيهم العُزب والمتأهلون . وقد أجمع الماهرون في أمراض النساء على أن ٧٥٪ من اللاتي تجري العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية يوجدن متأثرات بمرض السيلان »[٢] .

---

(١) ص [illegible] من الجزء الثالث والعشرين من كتاب هيرسليف
(٢) ص ٣٠٤ من كتاب القوانين الجنسية

« ومن البديهي أنه لا يمكن في مثل هذه الحال أن يسلم النظام العائلي والرابطة الزوجية من الفوضى والاضطراب . ذلك بأن النساء اللاتي يكسبن قوتهن بأيديهن ، ولا يحتجن إلى الرجال في شأن من شؤونهن ، عدا قضاء الشهوة ويجدن الرجال لهذا الغرض قريباً منهن ، بدون أن يتقيدن بالزواج ، لا جرم أن يعددن الزواج شيئاً فضولياً لا حاجة إليه ولا طائل تحته . زد على ذلك أن الفلسفة الجديدة والأفكار المادية قد نفت من ضمائرهن الشعور بأن مخادنة الرجال بدون الزواج عار أو إثم . وأن البيئة الفاسدة قد جعلت المجتمع أيضاً بليد الحس فاقد الشعور ، حتى لم يعد ينظر إلى أمثال أولئك الفاجرات بعين المقت أو الملام ، فيكتب القاضي لندسي الأميركي يعبر عن أفكار سواد البنات والفتيات :

« ما لي أتزوج؟ وهؤلاء أترابي قد تزوجن في السنتين الماضيتين ، فماذا جَنَيْنَ منه إلا أن كان نصيب نصفهن منه الطلاق ! وإني أعتقد أن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل والتصرف فيما يتعلق بالحب . إذْ نعرف في هذه الأيام كثيراً من التدابير لمنع الحمل ، فنستطيع أن نقي بها خطر المولود النَغْل وما عسى أن يتبع ولادته من أزمات . ونحن على ثقة بأن استبدال هذه الطريقة الجديدة بالطرق القديمة التقليدية هو من مقتضيات العقل في هذا الزمان » .
هؤلاء الوقحات اللاتي يفكرن هذا التفكير ، ما كان ليحفزهن على الزواج إلاّ عاطفة الحب وحده . ولكن هذه العاطفة أيضاً كثيراً ما لا تصدر من صميم النفس وسويداء القلب ، بل يكون من أسبابها جاذبة عارضة في جمال المحبوب . فإذا قضى الوطر من شهوات النفس ؛ لم يبق بين الزوجين عين للحب ولا أثر . ويكفي عندئذ أهون ما يكون بينهما من خلاف في العادات والطباع ؛ أن ينزغ بينهما نزغاً ويبدل حبهما بغضاً وفرطاً ، حتى ينتهي الأمر إلى تقديم المرافعة إلى المحاكم فيكتب القاضي لندسي : « في بلدة دَنور ، في سنة ١٩٢٢ أعقب كل زواج تفريق بين الزوجين ، وبإزاء كل زواجين عرضت على المحكمة قضية طلاق . وهذه الحال لا تقتصر على بلدة دَنور بل الحق أن جميع البلدان الأميركية

على وجه التقريب تماثلها في ذلك قليلاً أو كثيراً »(١) .

والنكبة العظيمة التي قد جرَّها على التمدن الفرنسي ؛ طغيان الشهوة المطلقة ورواج الاباحية وقبولها : هي خراب النظام العائلي ، وتقوض بنيانه . إن النظام ـ كما هو معلوم ـ يتألف مما يُعقد بين الرجل والمرأة من الرابطة الأبدية التي يُعبَّر عنها بالنكاح فهذه الرابطة فيما بينهما تسود حياة الأفراد السكينة والدوام والاستحكام ؛ وهي التي تُحول (فرديتهم) إلى الجماعية . وتُذلِّل ما فيهم من نوازع الفوضى والشتات وتخضعه للتمدن . وفي دائرة هذا النظام ينبعث ذلك الجو المطَّهر من المودة والأمن والإيثار ، الذي يتهيأ لأجيال الناشئة فيه أن يدرجوا على الأخلاق الزكية والتربية الصحيحة والتنشئة الصالحة . ولكن مجتمعاً كان الرجال والنساء فيه فارغي الأذهان من تصور النكاح ومقاصده » ولم يكن للعلاقة الجنسية بين الصنفين عندهم من غاية سوى قضاء بعض الشهوات الحيوانية ، ثم كان في ذلك المجتمع أرسال من الذواقين والذواقات يهيمون كالفراش بكل زهرة من أزهار الروض يستنشقون عبيرها ويمتصون رحيقها ، فلا يمكن أن يقوم فيه هذا النظام العائلي . وان قام ؛ فلا يمكن أن يستقر ؛ ذلك بأن رجاله ونساءه لا يعودون يصلحون للاضطلاع بأعباء الزواج وتبعاته وحقوقه وواجباته والتزاماته الخلقية ؛ ويكون من تأثير هذه الحالة العقلية والخلقية فيهم أن ينشأ كل جيل لاحق على خُلق أسوأ مما كان عليه الجيل السابق .

« ويبلغ من أثرة الأفراد وأنانيتهم ما يشتِّت شمل المجتمع » ومن نزق النفوس وتلوُّنها ما يجعل سياستهم الوطنية وسلوكهم الدولي كريشة في مهب الرياح ، لا تدوم على موقف . ويتكدَّر عيش الأفراد بخلو بيوتهم من الهدوء والسكون ، ويُلحّ عليهم قلق نفسي دائم يحرمهم فراغ الخاطر وهدوء الذهن ، وكل هذا عذاب من جحيم الدنيا ، يلقي الإنسان فيه بنفسه لغرامه ، بل لهيامه المتطرف بالمتع واللذات » .

« سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في

(٣) نقلاً عن كتاب الحجاب ص ١٠٩

فرنسا اليوم . ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها . ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج قلَّ فيهم من ينوون التحصن والتزام المعيشة البَّرة الصالحة ، بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض . حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم « أن يحللوا به الولد النغل الذي قد ولدته المرأة قبل النكاح ، ويتخذوه لهم ولداً شرعياً . فقد كتب بول بيورو : « ومن العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً ، قبل أن يعقد بينهما النكاح « أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له . وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين فصرَّحت : « إني كنتُ أذنتُ بعلي عند النكاح بأني لا أقصد بالزواج إلاّ استحلال الأولاد الذين ولَدْتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح . وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة ، مما كان في نيتي عند ذاك ، ولا هو في نيتي الآن . ولذلك أعتزلتُ زوجي في أصيل اليوم الذي قد تم في زواجنا ؛ ولم التق به إلى هذا اليوم ؛ لأني كنتُ لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية » (الصفحة ٥٥) .

- قال عميد كلية شهيرة في باريس بول بيورو : « إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغيّ في بيتهم أيضاً . ذلك أنهم يظلُّون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحراراً طلقاء ؛ ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملُّون تلك الحياة الشريدة المتقلقلة ، فيتزوجون بأمرأة بعينها ؛ حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته « ولذة المخادنة الحرة خارج البيت (الصفحة ٥٦) .

- وإن زنا المحصنات والمحصنين لا يُعد من العيب أو اللوم في فرنسا . فاذا كان أحد من المحصنين متخذاً خليلة دون زوجته ، فلا يرى لاخفاء الأمر من لزوم ، ويعدّ المجتمع فعله ذلك شيئاً عادياً طبيعياً في الرجال (الصفحة ٧٦- ٧٧) .

ولهذا كله قد ضعفت رابطة النكاح وبلغت من الوهن أن ينبتّ حبلُها لأدنى مناسبة . وربما لم تزد مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة »[1] ويقول

---

(١) نقلاً عن كتاب الحجاب ص ٩٢

الكاتب الأنكليزي جورج رائيلي في كتابه تاريخ الفحشاء : « إن حوادث الطلاق والتفريق بين الزوجين لا تزال تكثر وتزداد . وان اطّردت الحال على هذا الحال ـ كما هو المرجو ـ فلا بد أن تكون قضايا الطلاق المرفوعة الى المحاكم في معظم نواحي القطر على قدر ما يُمنح فيها من الامتيازات للزواج » .

ومنذ قليل من الزمان نشر في جريدة (Free Press) بدترويت مقال يبحث في هذه الأوضاع ، قد جاء فيه :

« إن ما قد نشأ بيننا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة ـ الدائمة أو العارضة ـ بين الرجال والنساء ، يدل كله على أننا راجعون القهقري إلى البهيمية ، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ؛ والجيل المولود ملقى حبلُه على غاربه ؛ والشعور يكون تعمير الأسرة والبيت لازماً لبقاء المدنية والحكم المستقلّ يكاد ينتفي من النفوس . وبخلاف ذلك أصبح الناس ينشأ فيهم الإغفال من مآل المدنية والحكومة وعدم النُصح لهما » .

« والعلاج الناجع الذي اقترحوه لهذه الكثرة الفاحشة من الطلاق والتفريق » هو « ترويج النكاح الاختباري » ولكن الدواء جاء أضّر وأفتك من الداء . والمراد بهذا النكاح الاختباري أن يعاشر الرجل المرأة حيناً من الزمن ، بدون أن يعقد بينهما « زواجاً من النوع القديم » فإن تآلف قلباهما في أثناء هذه العشرة ، تزوجا . وان تكن الأخرى ، افترقا وراح كل منهما لسبيله يبحث عن زواج آخر . على أنه يجب عليهما خلال مدة التجربة هذه أن يجتنبا النسل ، لأنهما إن جاوا في أثنائها بولد ، تحتم عليهما أن يعقدا النكاح ويدخلا في حظيرة الزواج . وهذا هو الذي يسمى في روسيا بالحب الطليق .

وأد وقتل : « كل هذا الاتباع لأهواء النفس ، والنفور من تبعات الزوجية ، والتبرُّم بالحياة العائلية والارتخاء في الروابط الزوجية ، يكاد يُذهب في المرأة عاطفة الأمومة الفطرية التي هي أشرف العواطف الروحية وأسماها في النساء ، والتي لا يقف عليها بقاء الحضارة والتمدن فحسب بل بقاء الإنسانية جمعاء » وما نجمت سيئات منع الحمل واسقاط الجنين وقتل الأولاد إلاّ بنضوب هذه العاطفة في نفس المرأة فالمعلومات عن تدابير منع الحمل موفورة لكل فتى

وكل فتاة في الولايات المتحدة الأميركية . . والآلات والعقاقير المانعة للحمل معروضة للبيع في الحوانيت كالسلعة المباحة ، تستصحبها دائماً بنات المدارس والكليات بَلْه عامة النساء ، لكي لا تفوت إحداهن لذات عشية من عشيات الشباب ، إن نسي خدينها بأن يأخذ أدواته معه يكتب القاضي لندسي : « ٤٥٥ بنتاً في السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية ، اعترفن لي بأنهن كنّ جربن العلاقة الجنسية مع الصبيان . إلاّ أنه لم تحمل منهن إلاّ خمس وعشرون ، أما الباقيات ، فسلم بعضهن من الحمل بمحض الأتفاق . ولكن كانت لأكثرهن خبرة كافية بتدابير منع الحمل . وهذه الخبرة قد عمت فيهن إلى حد لا يكاد الناس يصيبون في تقديره » .

« هذه الأدوات المانعة للحمل ، تستعملها الأبكار توفيراً لحريتهن ، وتستمتع بها المتزوجات دفعاً للنسل عن أنفسهن ، ذلك بأن الولد لا يكلفهن متاعب التربية والتعليم فحسب ، بل يحول كذلك دون سرّيتهن في تطليق الأزواج . ومما جعل عامة النساء يكرهن الأمومة هو الرأي : أنه لا بد لهن إن أردن استيفاء نصيبهن من لذة العيش ، أن يجتنبن هذه القيود والسلاسل ، وإن الحمل والولادة تذهب بجمالهن وبهجتهن »[1] وأياً كانت الأسباب ، فالواقع أن ٩٥٪ من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء ، يحولون بينها وبين نتائجها الفطرية بتدابير منع الحمل . وأما الخمس الباقية في المائة ، التي تُنتج الحمل ، فتعالج بتدابير أخرى من الاسقاط وقتل الأولاد . يقول القاضي لندسي : إنه يُسقط في أميركا مليون حمل على أقل تقدير في كل سنة ويُقتل آلاف من الأطفال من فور ولادتهم »[2] .

« إن تربية الأولاد عمل خلقي سام ، يتطلب من المرء مغالبة النفس « وترك الأهواء والرغبات » واحتمال المتاعب والمشاق ، وبذل الأنفس والأموال . فلا يمكن أن يتأتى لهذه الخدمة السامية قوم أنانيون عديمو النفع ، تغلب عليهم

(١) ص ٢٨ من كتاب الرجولة والزواج Manhood and maryiage لكفادن

(٢) نقلاً عن الحجاب ص ١١٢

البهيمية وحب الذات .

فمن ستين سنة أو سبعين ، لا تزال الدعاية بحق حركة منـع الحمـل على أشدها ، وقد زودت هذه الحركة كل رجل وكل امرأة من الأمة الفرنسية بمعرفة التدابير التي يستطيع معها أن يتمتع بلذات العلاقة الجنسية ، ثم يتقي عاقبتها الطبيعية أي الحمل والتوليد . وإن من بلدة أو قرية إلاّ تباع فيها عقاقير وآلات منع الحمل حتى صارت في تناول كل يد ومن نتيجة ذلك أنه لم يعد استعمالها مقصوراً على أهل الدعـارة وحدهـم ، بل صار يستخدمهـا كثير من الأزواج المتزوجين . وأصبح من أماني كل زوجين منهم ألاّ يقتحم بينهما الولد هذا الدغل الوبيل الذي يكدر صفو الذات . وان السرعة التي لا يزال ينخفض بها معدل التوليد في فرنسا قد حدس منها العلماء والأخصائيون أنه يمنع توليد ستمائة الف نسمة ـ على الأقل ـ في كل سنة من جراء هذه العادة المنتشرة في البلاد .

وأما الحمول التي تستعصي على تلك الحيل والتدابـير ، وتستقـر فيتخلص منها بالاسقاط ، ويمنع بهذا التدبير أربعمائة ألف نسمة أخرى من البروز . ولا تبـاشر هذا الاسقـاط العـوانس والأبـكار وحدهـن بل تجاريهـن في هذه السيئة المتزوجات أيضاً على قدم المساواة .

ويُعد هذا الفعل بريئاً من كل عيب في نواميس الأخلاق ، بل يعد حقاً من حقوق المرأة واجباً . وقد يسروا من تدابير الاسقاط ونشروا علمها في العامة نشراً جعل معظم النساء يباشرنه بأنفسهن . وأما اللاتـي لا يقـدرن عليه ، فيجـدن المعونة الطبية منهن على كثب . مما عاد به قتل الولد في الرحم أهون على القوم من قلع الضرس الموجع في الفم »[1].

١١ ـ انحراف وشذوذ :

إن الاعتقاد في الله الواحد يقود إلى الإسلام لسننه وشرعه . وقد شاءت سنة الله أن يخلق البشر ذكراً وأنثى ، وأن يجعلهما شقين للنفس الواحدة تتكامل بهما ، وأن يتم الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل ؛ وأن يكون النسل من التقاء

(١) نفس المصدر ص ٩٥

ذكر وأنثى . . ومن ثم ركبهما وفق هذه السنة صالحين للألتقاء ، صالحين للنسل عن طريق هذا الألتقاء ، مجهزين عضوياً ونفسياً لهذا الألتقاء . . . وجعل اللذة التي ينالانها عنئذ عميقة » والرغبة في اتيانها أصيلة ، وذلك لضمان أن يتلاقيا فيحققا مشيئة الله في أمتداد الحياة ؛ ثم لتكوين هذه الرغبة الأصيلة وتلك اللذة العميقة دافعاً في مقابل المتاعب التي يلقيانها بعد ذلك في الذرية . من حمل ووضع ورضاعة . ومن نفقة وتربية وكفالة . . ثم لتكون كذلك ضماناً لبقائهما ملتصقين في أسرة ، تكفل الأطفال الناشئين ، التي تطول فترة حضانتهم أكثر من أطفال الحيوان ، ويحتاجون الى رعاية أطول من الجيل القديم !

هذه هي سنة الله التي يتصل ادراكها والعمل بمقتضاها بالاعتقاد في الله وحكمته ولطف تدبيره وتقديره . ومن ثم يكون الانحراف عنهما متصلاً بالانحراف عن العقيدة ، وعن منهج الله للحياة .

ويبدو أنحراف الفطرة واضحاً في فعلة قوم لوط ، حتى أن لوطاً ليجبههم بأنهم بدع دون خلق الله فيها ، وأنهم في هذا الانحراف الشنيع غير مسبوقين :

« ولوطاً إذْ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ؟ إنكم لتأتون الرجال ـ شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون » . . الخطيئة المنكرة التي عرف بها قوم لوط هي الشذوذ الجنسي بإتيان الذكور ، وترك النساء . وهو إنحراف في الفطرة شنيع . فقد برأ الله الذكر والأنثى ؛ وفطر كلاً منهما على الميل الى صاحبه لتحقيق حكمته ومشيئته في أمتداد الحياة عن طريق النسل ، الذي يتم بأجتماع الذكر والأنثى . فكان هذا الميل طرفاً من الناموس الكوني العام » الذي يجعل كل من في الكون في حالة تناسق وتعاون على أنفاذ المشيئة المدبرة لهذا الوجود . فأما اتيان الذكور الذكور فلا يرمي إلى هدف ، ولا يحقق غاية ، ولا يتمشى مع فطرة هذا الكون وقانونه . وعجيب أن يجد فيه أحد لذة . واللذة التي يجدها الذكر والأنثى في التقائهما إن هي إلاّ وسيلة الفطرة لتحقيق المشيئة .

عجب من اتيان الإنسان هذه الفاحشة ، وهو يبصر الحياة في جميع أنواعها

وأجناسها تجري على نسق الفطرة ، وهم وحدهم الشواذ في وسط الحياة والأحياء . إن مجرد الكشف عنها يكفي لأبراز شذوذها وغرابتها لمألوف البشرية « ولمألوف الفطرة جميعاً ، انه انحراف بغيض . والذي يميل هذا الميل عن الفطرة سفيه أحمق معتد على جميع الحقوق .

لقد فشا هذا الشذوذ العظيم في قوم لوط ، يذكر القرآن أنه يقع لأول مرة في تاريخ البشرية . . « إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . أئنكم لتأتون الرجال . . » .

ذلك الميل الجنسي المنحرف إلى الذكور بدلاً من الاناث اللاتي خلقهن الله للرجال ، لتتكون من الجنسين وحدات طبيعية منتجة تكفل امتداد الحياة بالنسل وفق الفطرة المطردة في جميع الأحياء . إذْ خلقها الله أزواجاً : ذكراناً واناثاً .

لقد استشرى الفساد فيهم بكل ألوانه فهم ياتون الفاحشة الشاذة . يأتون الرجال . وهي فاحشة شاذة قذرة تدل على انحراف الفطرة وفسادها من أعماقها . فالفطرة قد تفسد بتجاوز حد الأعتدال والطهارة مع المرأة « فتكون هذه جريمة فاحشة ، ولكنها داخلة في نطاق الفطرة ومنطقها . فأما ذلك الشذوذ الآخر فهو انخلاع من فطرة الأحياء جميعاً . وفساد في التركيب النفسي والتركيب العضوي سواء . فقد جعل الله لذة المباشرة الجنسية بين الزوجين متناسقة مع خط الحياة الأكبر ، وامتداده بالنسل الذي ينشأ عن هذه المباشرة . وجهز كيان كل من الزوجين بالاستعداد للالتذاذ بهذه المباشرة ، نفسياً وعضوياً « وفقاً لذلك التناسق . فأما المباشرة الشاذة فلا هدف لها ، ولم يجهز الله الفطرة بالتذاذها تبعاً لأنعدام الهدف منها . فإذا وجد أحد لذة فمعنى هذا أنه انسلخ نهائياً من خط الفطرة ، وعاد مسخاً لا يرتبط بخط الحياة . . « إنكم لتأتون الرجال ـ شهوة ـ من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون » . . والأسراف الذي يدمغهم به لوط هو الأسراف في تجاوز منهج الله الممثل في الفطرة السوية . والأسراف في الطاقة التي وهبهم الله إياها « لأداء دورهم في امتداد البشرية ونمو الحياة ، فإذا هم يريقونها ويبعثرونها في غير موضع الإخصاب . فهي مجرد « شهوة » شاذة . لأن الله جعل لذة الفطرة الصادقة في تحقيق سنة الله الطبيعية . فإذا وجدت نفس لذتها في

نقيض هذه السنة . فهو الشذوذ إذن والأنحراف والفساد الفطري ، قبل أن يكون فساد الأخلاق . . ولا فرق في الحقيقة . فالأخلاق الإسلامية هي الأخلاق الفطرية ، بلا انحراف ولا فساد .

إن التكوين العضوي للأنثى - كالتكوين النفسي - هو الذي يحقق لذة الفطرة الصادقة للذكر في هذا الألتقاء ، الذي لا يقصد به مجرد « الشهوة » . إنما هذه اللذة المصاحبة له رحمة من الله ونعمة ، إذْ يجعل القيام بتحقيق سنته ومشيئته في امتداد الحياة ، مصحوباً بلذة تعادل مشقة التكليف ! فأما التكوين العضوي للذكر - بالنسبة للذكر - فلا يمكن أن يحقق لذة الفطرة السليمة ؛ بل إن شعور الأستقذار ليسبق ، فيمنع مجرد الأتجاه عند الفطرة السليمة .

وطبيعة التصور الأعتقادي ، ونظام الحياة الذي يقوم عليه ، ذو أثر حاسم في هذا الشأن . .

فهذه هي الجاهلية الحديثة في أوروبا وفي أميركا ينتشر فيها هذا الأنحراف الجنسي الشاذ انتشاراً ذريعاً . بغير ما مبرر إلاّ الانحراف عن الاعتقاد الصحيح ، وعن منهج الحياة الذي يقوم عليه .

وقد كانت هناك دعوى عريضة من الأجهزة التي يوجهها اليهود في الأرض لتدمير الحياة الأنسانية لغير اليهود ، بإشاعة الانحلال العقيدي والأخلاقي . . كانت هناك دعوى عريضة من هذه الأجهزة الموجهة بأن احتجاب المرأة هو الذي ينشر هذه الفاحشة الشاذة في المجتمعات ! ولكن شهادة الواقع تخرق العيون . ففي أوروبا وأمريكا لم يبق ضابط واحد للأختلاط الجنسي الكامل بين كل ذكر وكل أنثى - كما في عالم البهائم ! - وهذه الفاحشة الشاذة يرتفع معدلها بإرتفاع الأختلاط ولا ينقص ! ولا يقتصر على الشذوذ بين الرجال ؛ بل يتعداه إلى الشذوذ بين النساء . . ومن لا تخرق عينيه هذه الشهادة فليقرأ : « السلوك الجنسي عند الرجال » و « السلوك الجنسي عند النساء » في تقرير « كنزي » الأمريكي . . ولكن هذه الأجهزة الموجهة ما تزال تردد هذه الأكذوبة ، وتسندها إلى حجاب المرأة . لتؤدي ما تريده بروتوكولات صهيون ، ووصايا مؤتمرات المبشرين ! .

ونعود إلى الجاهلية القديمة . . نعود إلى قوم لوط ! فيتجلى لنا الأنحراف مرة أخرى في جوابهم لنبيهم :

« فما كان جواب قومه إلاّ أن قالوا : أخرجوهم من قريتكم « إنهم أناس يتطهرون » !

يا عجباً ! أو من يتطهر يخرج من القرية إخراجاً ، ليبقى فيها الملوثون المدنسون ؟! .

ولكن لماذا العجب ؟ وماذا تصنع الجاهلية الحديثة ؟ أليست تطارد الذين يتطهرون ، فلا ينغمسون في الوحل الذي تنغمس فيه مجتمعات الجاهلية ـ وتسميه تقدمية وتحطيماً للأغلال عن المرأة وغير المرأة ـ أليست تطاردهم في أرزاقهم وأنفسهم وأموالهم وأفكارهم وتصوراتهم كذلك ؛ ولا تطيق أن تراهم يتطهرون ، لأنها لا تتسع ولا ترحب إلاّ بالملوثين الدنسين القذرين ؟! إنه منطق الجاهلية في كل حين !!

١٢ ـ فَرْضية الحجاب :

لقد أمر الله نبيه ـ ﷺ ـ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن ـ وهي فتحة الصدر من الثوب ـ بجلباب كاسٍ . فيميزهن هذا الزي ، ويجعلهن في مأمن من معابثة الفساق . فان معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الخجل والتحرج في نفوس الذين كانوا يتتبعون النساء لمعابثتهن :

« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن(١) ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذين . وكان الله غفوراً رحيماً » ومن ذلك نرى الجهد المستمر في تطهير البيئة والتوجيه المطرد لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى ، وحصرها في أضيق نطاق .

---

(١) الجلابيب : جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وهو الثوب الذي يستر جميع البدن . وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلتْ يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

« إن جملة الأحكام التي يُطلق عليها عنوان (الحجاب) هي في الحقيقة مشتملة على أهم أجزاء قانون الأجتماع الإسلامي ، فإذا وُضعت هذه الأحكام موضعها الصحيح في نظام ذلك القانون بكامله » ثم تأملها أحد فيه أثاره من البصير» الفطرية السليمة ، لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد والأعتدال في الحياة الأجتماعية ، وأن هذه المجموعة من الأحكام إن عُرضت على العالم منفّذة في الحياة العملية بروحها الحقيقية الصحيحة ، لهرولت الدنيا المنكوبة إلى هذا المنبع للسلام ، تلتمس فيه الدواء لأدوائها الأجتماعية ، بدل أن تنفر منه أو تطعن عليه .

ولكن من سوء نصيب الإنسانية ـ وأسفاه ـ أن الذي كان بيده المصباح المنير في هذا الظلام الحالك ، أصيب هو نفسه بالغشاوة فجعل يخبط في سيره خبط عشواء ، وبدل أن يهدي غيره من خلق الله مازال ـ ولا يزال ـ يمشي وراء كل معتسف ويتبع كل ناعق . فإن الذي كان حرياً به القيام به لا يزال هو نفسه صريع المرض .

لقد غدت الأمم المسلمة تحاكي أمم الغرب في الزيّ واللباس ، وتتشبه في مظاهر الأجتماع . وفي آداب المجالس وأطوار الحياة . حتى في الحركة والمشي والتكلم والنطق . وحاولوا تشكيل المجتمع المسلم على الصيغة الغربية . وقبلوا الألحاد والدهرية والمادية في نشوء التجدد ، بدون حيطة أو شعور بالعواقب . وعدّوا من لوازم التنور الفكري إيمان المرء بكل ما بلغه من قِبَل الغرب من فكرة ناضجة أو فجّة والافاضة فيه في مجالسه . ورحبوا بالخمر والقمار واليانصيب وسباق الخيل وما إلى ذلك من ثمرات الحضارة الغربية . ثم سلموا بجميع معتقدات الغرب وأعماله في الأخلاق والآداب والأجتماع والمعاش والسياسة والقانون » حتى في العقائد الأيمانية والعبادات » سلموا بكل ذلك من غير فهم وشعور أو نقد وتجريح ، كأنه تنزيل من حكيم حميد ، ليس لهم قِبَله إلاّ أن يقولوا : آمنا وأصبح المسلمون بأنفسهم يستحيون من كل ما نظر إليه أعداء الإسلام القدماء بين التحقير أو التعيير ، من وقائع التاريخ الإسلامي ، وأحكام الشرع الألهي وأثار الكتاب والسنة ، وطفقوا يحاولون أن يمحوا تلك السبَّة عن

أنفسهم . . اعترض أهل الغرب على ما عندهم من الجهاد . فقال هؤلاء : مالنا وللجهاد ياسادة إنا نعوذ بالله من هذه الهمجية . واعترضوا على الرق . فقال هؤلاء : انما هو حرام عندنا أصلاً . وأطالوا لسان القدح في تعدد الزوجات . فجاء هؤلاء ينسخون آيات القرآن ويحرفون الكلم عن مواضعه . ثم قال أولئك : لا بد من مساواة الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة . فوافقهم هؤلاء بقولهم : هذا هو الذي يعلّمه ديننا أيضاً . وطعن القوم في قوانين الزواج والطلاق في الإسلام . فقامت طائفة من المسلمين تعالجها بالأصلاح والتعديل . ولما عابوا الإسلام بأنه عدو للفنون الجميلة ، استدرك هؤلاء قائلين : لا ، بل ما زال الإسلام ، مذ كان ، يشرف على الرقص والموسيقى والتصوير ونحت التماثيل ! .

إن هذا الدور أخبث الأدوار وأخزاها في تاريخ المسلمين . ففي هذا العصر نشأت مسألة الحجاب . ولو كان البحث في هذه المسألة مقصوداً على تعيين الحد الذي وضعه الإسلام لحرية المرأة ، لهان الأمر ، ولم يستعصي حلّه . لأن أكثر ما هناك من الأختلاف بين المسلمين في هذا الباب هو منحصر في وجه المرأة ويديها : هل يجوز إبرازها أم لا ؟ وليس هذا الأختلاف بخطير جداً ؛ ولكن الواقع ههنا غير ما ذكرنا .

الواقع في الحقيقة أنه نشأت هذه المسألة في المسلمين لكون الغرب قد نظر إلى الحجاب والنقاب والحرم بعين المقت والأزدراء وصوّره أقبح تصوير وأشنعه فيما كتب ونشر ، وعَدَّ (حبس) المرأة من أبرز عيوب الإسلام . وأنّى كان للمسلمين أن يغضوا على هذه النقيصة التي أخذها الغرب عليهم فيما أخذ . ففعلوا في هذه المسألة ـ الحجاب ـ مثل ما فعلوا أيضاً في مسائل الجهاد والرق وتعدد الزوجات وما شاكلها من المسائل ، فعمدوا إلى الكتاب والسنة يتصفحون أوراقهما ، وإلى كتب الفقه والأحكام ينقبون عن اجتهادات الائمة فيها ، لعلهم يجدون في أثنائها ومطاويها ما يعينهم على غسل هذا العار الذميم عن أنفسهم . فإذا بهم يقعون على أقوال لبعض الأئمة تجيز للمرأة أن تبدي وجهها ويديها ، وتخرج كذلك من بيتها لحوائجها ، ويُعلم منها أيضاً أن المرأة يجوز أن تشهد الحروب لسقي المجاهدين ومداواة المرضى . ثم وجدوا في تلك الأقوال إذناً

بخروج المرأة إلى المسجد للصلاة وجلوسها للتعلم والتعليم . فكفاهم هذا القدر من المعلومات لأن يّدعوا أن الإسلام قد أعطى المرأة حرية مطلقة ، وإن الحجاب من تقاليد الجهلاء ، اتخذه المتأخرون من المسلمين الجامدين المحافظين ، ويخلو من أحكامه القرآن والحديث . وانما القرآن والسنة يعلمان الحياء والخفر على سبيل التعليم الخلقي ، وليس فيهما قانون أو ضابط يقيد حركة المرأة وتنقلها بقيد ما . وإن رجال الاصلاح من المسلمين لما رأوا المرأة الأوروبية وما هي عليه من زينة وتجمُّل ، وحرية في الحركة والجولة ونشاط زائد في الأجتماع الغربي . . لما رأوا كل هذا بعيون مسحورة وعقول مندهشة ، تمنّوا بدافع الطبيعة أن يجدوا مثل ذلك في نسائهم أيضاً ، حتى يجاري تمدّنهم تمدّن الغرب : ثم أثرت فيهم النظريات الجديدة من حرية المرأة وتعليم الأناث ومساواة الصنفين . . التي تنصبّ عليهم كالوابل المدرار بلغة قوية منطقية وفي طبع أنيق جذاب . حتى أماتت هذه الكتب والمنشورات الغربية بقوة دعايتها ملكة النقد والجرح فيهم . فاستقر في سويداء قلوبهم أنه لا بد لكل من يرغب أن يُعد من (المستنيرين الجدد) ويدفع عن نفسه تهمة الرجعية أن يؤمن بتلك النظريات إيمانه بالغيب ويؤيدها ويحامي عنها فيما يكتب ويخطب ، ثم يروجها في الحياة العملية حسب ما أوتي من هِمّة وجرأة .

كان هؤلاء تكاد تسوخ بهم الأرض من فرط الخجل حينما يرون الغربيين يتهكمون بنسائهم المتنقبات المستورات في اللباس العادي ، وينبذونهن بـ (الجنائز المكفنة المتحركة) وإلى متى ؟ يا تُرى ، يطيق القوم الصبر على هذه الوخزات ؟ . . لذلك استعدوا آخر الأمر ـ بالرضا أو بالكره ـ لأن يقوموا فيدفعوا عن أنفسهم هذا العار المخزي .

وهذه النزعات والعواطف التي بعثت المسلمين على القيام بحركة (تحرير) المرأة ، وقد سحبوا ذيل الخفاء على المحركات الحقيقية لتلك الحركة وحاولوا أن يظهروها بمظهر حركة عقلية بدلاً من اظهارها حركة عاطفية ، وساقوا في تأييدها جميع الأدلة التي تلقوها من الغرب مباشرة كصحة النساء وارتقائهن في مجالي الفكر والعمل ، وحقوقهن الفطرية واستقلالهن الأقتصادي ، وتخلصهن من ظلم الرجال وأثرتهن ، وانحصار رقي المدينة في رقيّهن ، لكونهن شطراً كاملاً من

الأمة . . إلى آخر هذه الحجج ، حتى ينخدع عامة المسلمين ولا يفتضح عليهم صميم المقصد من تلك الحركة ، وهو حمل المرأة المسلمة على اقتفاء آثار المرأة الأوروبية واتباع الطرق الأجتماعية الرائجة بين أمم الغرب .

ولكن أدهى وأخبث ما عادوا يخدعون به الناس في هذا الصدد هو احتيالهم لأثبات حركتهم الضالة موافقة للإسلام باستنباط من القرآن والسنة ، مع أن هناك بوناً بعيداً بين الإسلام والحضارة الغربية في المقاصد العامة ومبادىء الأجتماع . ذلك أن المقصد الرئيسي الذي يريد أن يحققه الإسلام هو كبح جماح غريزة الإنسان الجنسية وضبطها وتقييدها بضابط خلقي يضمن استعمالها في بناء تمدن صالح مطهر ، بدل اهمالها وتضييعها في الفوضى العملية والهياج الجنسي . ومقصد التمدن الغربي ـ بخلاف ذلك ـ هو حث سير التمدن باشراك المرأة والرجل في تدبير شؤون الحياة وتحمُّل تبعاتها على حد سواء ، واستعمال الغرائز الشهوانية في مشاغل وفنون تحوِّل متاعب الحياة وآلامها إلى لذات ومسرات .

ومن نتيجة هذا الأختلاف في المقاصد بين الإسلام والتمدن الغربي أن يكون بينهما أختلاف مبدئي في طرق تنظيم الأجتماع . فالإسلام يضع نظاماً للأجتماع حسب مقاصده قد فُصِلَ فيه بين دائرتي عمل الرجل والمرأة إلى حد كبير ، وحظر أختلاط الذكور والأناث بدون قيد خلقي ، ثم حسمت فيه جميع الأسباب التي تخل بهذا الضبط والتقييد . وبخلاف ذلك فإن ما تقتضيه طبيعة المقصد الذي يرمي إليه التمدن الغربي ، هو أن يرفع الجنسان ـ الرجل والمرأة ـ إلى ميدان مشترك في الحياة وترفع من بينهما جميع الحجب التي قد تحول دون اختلاطهما الحر ومعاملتهما المطلقة ، وأن تتاح لهما الفرص الكاملة غير المحدودة لأستمتاع أحدهما بجمال الآخر ومحاسنة الجنسية .

ولك أن تقدِّر منه أن ما أمكر القوم الذين يريدون بجانب أن يتَّبعوا التمدن الغربي ، ثم يحتجون لفعلهم ذلك بقوانين النظام الاجتماعي الأسلامي ، وما أكبر خداعهم هذا الذي يخدعونه به أنفسهم أو غيرهم . إن أقصى ما أوتيت المرأة من الحرية في الأجتماع الإسلامي هو أن تبدي وجهها ويديها إذا دعت الضرورة ، وأن تخرج من بيتها لأوان الحاجة ، ولكن هؤلاء يجعلون هذا الحد الأقصى من حريتها

نقطة البدء وبداية المسير ، فيقومون من آخر حدود الإسلام ويتقدمون في سبيل الحرية ويمعنون ، إلى أن يخلعوا عن أنفسهم كل الحياء والاحتشام فلا يقف الأمر بأنائهم عند إبداء الوجه واليدين ، بل يجاوزه إلى عرض الشعر المسرح والذراع المكشوفة والنحر العريان » أو شبه العريان ، ولف ما وراء ذلك من محاسن الجسد ومفاتنه في لباس شفاف يَنُمّ عن كل ما يرضي شهوة الرجال . وهذه الهيئة لا تبدو فيها الأزواج والبنات والأخوات أمام محارمهن فقط ، بل يخرجن بكل تبرج من بيوتهن ويمشين في الأسواق ويتعلمن في الكليات مع الرجال ويأتين الفنادق والمسارح ، ويباح لهن من التكلم والمداعبة مع الأجانب ما لا يباح لهن في الإسلام حتى مع أخواتهن ! وتحمل رخصة الإسلام للمرأة في الخروج من البيت عند الضرورة وبشرط مراعاة حدود الستر والتزام الحياء » على أن تغدو وتروح في الطرقات وتغشى المتنزهات وتتردد إلى الملاعب أو السينما مرتدية أجمل الملابس الجذابة وأفتنها للناظرين بالحركات المغرية والنظرات الجريئة . ويُتخذ إذن الإسلام للمرأة في ممارسة أمور غير الشؤون المنزلية ـ ذلك الأذن المقيد المشروط بأحوال وضرورات خاصة ـ يتخذ حجة ودليلاً على أن تودِّع المرأة المسلمة كالفرنجية جميع تبعات الحياة المنزلية وتدخل في النشاط السياسي والأقتصادي والعمراني ، فتساير الرجل وتسعى معه بل تسابقه في كل ميدان من ميادين العمل ! وقد طغى هذا الأمر في البلاد المسلمة حيث قد وثب به أولئك الأحرار في سياستهم ، العبيد في عقليتهم أشواطاً طوالاً ، فقد أصبحت النساء المسلمات عندهن يلبسن عين اللباس الذي تلبسه المرأة الأوروبية ، حذو القُذَّة بالقُذَّة . وأدهى من ذلك وأمرّ أن تنشر المجلات من صورهن ما تُرى فيه احداهن في لباس السباحة على شاطىء البحر ، ذلك اللباس الذي لا يستر من جسدها إلاّ الربع ويكشف الثلاثة الأرباع الباقية كل الكشف . وحتى ذلك الربع لا يستره إلاّ بحيث تبدو من خلاله جميع مفاتن الجسم من أحناء ونتوءات ولا ندري أي القرآن أو الحديث يُستخرج منه جواز هذا النمط المبتذل من الحياة . وانكم يا اخوان التجدد إن شاء أحدكم أن يتبع غير سبيل الإسلام فهلا يجترىء ويصرّح بأنه يريد أن يبغي على الإسلام ويتفلت من قانونه » وهلا يربأ بنفسه عن هذا النفاق الذميم والخيانة الوقحة التي تُزين له أن يتبع علناً ذلك النظام الأجتماعي وذلك النمط من

الحياة ـ الذي يحرِّم الإسلام كل شيء من مبادئه ومقاصده وأجزائه العملية ـ ثم يخطو الخطوة الأولى في هذا السبيل باسم اتِّباع القرآن كي ينخدع به الناس فيحسبوا أن خطواته التالية موافقة للقرآن إن الأسباب التي من أجلها يطعن الطاعنون في الحجاب ليست من النوع السلبي وكفى ، بل هي قائمة في الحقيقة على أساس إيجابي تؤزره الحجة والبرهان . وليس مبعثها أن القوم يرون قرار النساء في البيوت وخروجهن منها متواريات بالحجاب نوعاً من التقيد والتضييق لا يجوز ، فيريدون الغاءه . بل الأمر أن نُصّبَ أعينهم صيغة أخرى لحياة المرأة ، وهم يستقلون بنظرية في علاقة ما بين الرجل والمرأة ، فيودون ألا تفعل المرأة ما هي فاعله الآن ، بل تخرج من طورها الحالي وتفعل (شيئاً آخر) ولما كان الحجاب وملازمة البيت حائلاً بينها وبين تلك الصيغة المنشودة من الحياة ، وعائقاً لها من أن تفعل هذا الشيء الآخر ، فأنهم ينحون على الحجاب يعارضونه يعترضون عليه .

فلننظر ما هو ذلك (الشيء الآخر) ، وماذا وراءه من نظريات ومبادىء ؟ وإلى أي حد يستسيغه العقل ؟ وما هي النتائج التي قد ظهرت له بالفعل ؟ . ما كان من الممكن في هذا العصر من الأنانية والبغي والعدوان الفردي ، أن يُعزب عن اخوان الأثرة والطمع ذلك الضعف الأنساني الأكبر ، الشهوة الجامحة التي يمكنهم باستشارتها جلب كثير من المنافع . فلم يفتهم ذلك فعلاً . بل استخدموا غريزة الشهوة العارمة في الأنسان ما وسعهم وما أمكنهم إذْ أصبح مدار العمل والعناية كله في المراقص والمسارح ومراكز اخراج الأفلام على أن تستخدم لها الغيد الحسان ، ويُعرضن على المنصة في صورة أكمل من التبرُّج ، وفي هيئة أقرب إلى العري ، ويجلب الذهب من جيوب الرجال بأكثر ما يمكن من اضرام نار الشهوة فيهم . وجاء قوم ، فمهدوا الأسباب لإكراه النساء ، وتقدموا بحرفة البغاء إلى أن أصبحت تجارة دولية منظمة . وجاء آخرون ، فتفننوا في صنع أدوات الزينة والزخرفة ، ثم عمموها في المجتمع ، ليزيدوا من غريزة التبرج التي جبلت عليه المرأة ، إلى أن يجعلوها فيهن هوساً ، ويجمعوا بذلك الذهب والفضة ملْ أكفهم . وجاءت فئة أخرى ، فاخترعوا لملابس النساء أزياء كاشفة مغرية ، واستخدموا كل فاتنة الجمال ، لتلبسها وتغشى بها النوادي والحفلات حتى يقبلوا

عليها الشباب ويُفتنوا بها ، فتُغرم الفتيات بتلك الأزياء الجديدة من اللباس ، وتربح تجارة مخترعيها . وتذرع آخرون بإشاعة الصور العارية والقصص الغرامية والمقالات الخليعة ، إلى استدرار الأموال ، وأخذوا كذلك يملؤون جيوبهم بإصابة العامة بالجزام الخلقي ، حتى انتهت الحال ، على مضي الأيام ، إلى أن لم تبق ناحية من نواحي التجارة خالصة من عنصر الأغراء . وها أنت ذا صرت لا ترى في زمانك هذا اعلاناً من الإعلانات التجارية في الجرائد والمجلات ، إلاّ وسيمته البارزة صورة أمراة عارية أو في حكم العارية . كأنه لم يعد من الممكن أن يكون إعلاناً ما وافياً بالغرض بدون وجود المرأة . ولا تجد كذلك فندقاً من الفنادق ولا مقهى ، ولا صالة عرض إلاّ وقد استخدمت فيها المرأة لتعمل عملها المغناطيسي في الرجال . هذه فلسفة كاملة الأداة ، وعسكر شيطاني عرمرم ، من العلوم والآداب ، كانا لا يزالان يعملان عملها في نسخ النظريات الخلقية ومحوها عن النفوس ، ومن براعة القاتل ـ والله ـ أن يحمل قتيله على الأستسلام للقتل بطيب خاطره ورضاه »[1] .

إن الله ـ سبحانه ـ يعلم طبيعة هذا « الإنسان » الذي خلقه ؛ وحدود طاقته ؛ فلم يكتب على الناس في الدين الذي جاء للبشر أجمعين ، إلا ما هو ميسر للجميع ، حين تصح العزيمة ، وتعتدل الفطرة، وينوي العبد الطاعة ، ولا يستهتر ولا يستهين .

وتقرير هذه الحقيقة ذو أهمية خاصة ؛ في مواجهة الدعوات الهدامة ، التي تدعو الإنسان إلى الأنحلال والحيوانية ، والتلبط في الوحل كالدود ! بحجة أن هذا هو « واقع » الإنسان ، وطبيعته وفطرته وحدود طاقته ! وأن الدين دعوة « مثالية » لم تجيء لتحقق في واقع الأرض ؟ وإذا نهض بتكاليفها فرد ، فإن مائة لا يطيقون !

هذه دعوى كاذبة أولاً ؛ وخادعة ثانياً ؛ وجاهلة ثالثاً . . لأنها لا تفهم « الإنسان » ولا تعلم ما يعلمه خالقه الذي فرض عليه تكاليف الدين ؛ وهو

(١) الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه [redacted] تعالى في كتابه ص ٣٧ـ٤٧ ، [redacted] ، ٧٠ .

يعلم - سبحانه - أنها داخلة في مقدور الإنسان العادي . لأن الـدين لم يجـيء للقلائل الممتازين !

١٣ - آداب البيوت والاستئذان عليها

إن التشريع الإسلامي يعتمـد قبـل كل شيء على الوقـاية ويخلي الجـو من المثيرات ، ومنهج التربية الإسلامية يُبعد عوامل الفتنة ويأخذ الطريق على أسباب التهييج والأثارة . .

ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ؛ فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلاّ بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول . خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت ، وعلى عورات أهلها وهم غافلون . . وذلك مع غض البصر من الرجال والنساء ، وعدم التبرج بالزينة لأثارة الشهوات . . يقول الله سبحانه :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها . ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . . ﴾ .

لقد جعل الله البيوت سكناً ، يفيء إليهـا النـاس ؛ فتسـكن أرواحهـم ؛ وتطمئن نفوسهم ؛ ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقـون أعبـاء الحـذر والحرص المرهقة للأعصاب !

والبيوت لا تكون كذلك إلاّ حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلاّ بعلم أهله وأذنهم . وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس .

ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان ، يجعل أعينهم تقع على عورات ؛ وتلتقي بحقائق تثير الشهوات ؛ وتُهيء الفرص للغـواية ، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة ، التي قد تتكرر فتتحـول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والأنحرافات .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً ، فيدخل الزائر البيت ، ثم يقول : لقد دخلت ! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد . وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة ، هي أو الرجل . وكان ذلك يؤذي ويجرح ، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها ؛ كما يعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة ، حين تقع العين على ما يثير .

من أجل هذا وذلك أدَّب الله المسلمين بهذا الأدب العالي . أدب الأستئذان على البيوت ، والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ . .

ويعبر عن الأستئذان بالإستئناس ـ وهو تعبير يوحي بلطف الأستئذان ، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق ، فتحدث في نفوس أهل البيت أُنْساً به ، واستعداداً لاستقباله . وهي لفتة دقيقة لطيفة ، لرعاية أحوال الناس ، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم ، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار .

وبعد الأستئذان إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أو لا يكون . فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الأستئذان ، لأنه لا دخول بغير إذن : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ . .

وإن كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول ؛ فإنما هو طلب للإذن . فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك . ويجب الأنصراف دون تلكوء ولا أنتظار :

﴿ وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ . .

ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة ، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم ، أو النفرة منكم . فللناس أسرارهم وأعذارهم . ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين .

فأما البيوت العامة كالفنادق والمثاوي والبيوت المعدة للضيافة منفصلة عن السكن ، فلا حرج في الدخول إليها بغير استئذان ، دفعاً للمشقة ما دامت علة الإستئذان منتفية :

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ . .

فهذا الأدب العالي يأخذ الله به المؤمنين في كتابه ، الذي يرسم للبشرية نهجها الكامل في كل إتجاه .

إن القرآن منهاج حياة . فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الأجتماعية ، ويمنحها هذه العناية ، لأنه يعالج الحياة كلياً وجزئياً ، لينسق بين أجزائها وبين فكرته الكلية العليا بهذا العلاج . فالإستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً . ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة ، والضيق بالمباغتة ، والتأذي بانكشاف العورات . . وهي عورات كثيرة ، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة . . إنها ليست عورات البيوت وحدها . إنما تضاف إليها عورات الطعام ، وعورات اللباس ، وعورات الأثاث ، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيوء وتجمل واعداد . وهي عورات المشاعر والحالات النفسية ، فكم منا يحب أن لا يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لأنفعال مؤثر ، أو يغضب لشأن مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء ؟!

وكل هذه الدقائق يرعاها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع ، أدب الإستئذان ، ويرعى معها تقليل فرص النظرات السانحة والالتقاءات العابرة ، التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات ؛ وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات ، يدبرها الشيطان ، ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية ، والقلوب الناصحة ، هنا أو هناك !

ولقد وعاها الذين آمنوا يوم خوطبوا بها أول مرة عند نزول هذه الآيات . وبدأ بها رسول الله ﷺ ـ .

أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي ـ بإسناده ـ عن قيس

بن سعد هو ابن عبادة قال : زارنا رسول الله -ﷺ- في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فردّ سعد رداً خفيفاً . قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله -ﷺ- ؟ فقال : دعه يكثر علينا من السلام . فقال رسول الله -ﷺ- : « السلام عليكم ورحمة الله » . فرد سعد رداً خفيفاً . ثم قال رسو الله -ﷺ- « السلام عليكم ورحمة الله » . ثم رجع رسول الله -ﷺ- وأتبعه سعد فقال : يا رسول الله اني كنت أسمع تسليمك وأردّ عليك رداً خفيفاً لتكثر علينا من السلام - فقال : فانصرف معه رسول الله -ﷺ- وأمر له سعد بغسل فأغتسل ؛ ثم ناوله خميصة(1) مصبوغة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله -ﷺ- يديه ، وهو يقول : « اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » . . . الخ الحديث .

وأخرج أبو داود بإسناده - عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله -ﷺ- إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ؛ ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم . السلام عليكم » . ذلك أن الدور لم يكن يومئذ عليها ستور .

وروى أبو داود كذلك - بإسناده - عن هذيل قال : جاء رجل - قال عثمان : سعد - فوقف على باب النبي ﷺ - يستأذن . فقام على الباب - قال عثمان : مستقبل الباب - فقال له النبي -ﷺ- : « هكذا عنك - او هكذا - فإنما الإستئذان من النظر » .

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن أمرأ أطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » .

وروى أبو داود - بإسناده - عن ربعي قال : أتى رجل من بني عامر استأذن على رسول الله -ﷺ- وهو في بيته فقال : أألج ؟ فقال النبي -ﷺ- لخادمه : « أخرج إلى هذا فعلمه الإستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم . أأدخل ؟ » فسمعها الرجل فقال : السلام عليكم . أأدخل ؟ فأذن له النبي -ﷺ- فدخل .

---

(1) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم .

وقال هشيم : قال مغيرة : قال مجاهد : جاء ابن عمر من حاجة « وقد آذاه الرمضاء » فأتى فسطاط إمرأة من قريش ، فقال : السلام عليكم . أأدخل ؟ قالت : ادخل بسلام . فأعاد فأعادت . وهو يراوح بين قدميه . قال : قولي : ادخل . قالت : ادخل . فدخل !.

وروى عطاء بن رباح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : قلت أأستأذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد ؟ قال : نعم . فرددت عليه ليرخص لي فأبى ، فقال : تحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال : فأستأذن . قال : فراجعته أيضاً . فقال : أتحب أن تطيع الله ؟ قال : قلت : نعم . قال : فأستأذن .

وجاء في الصحيح عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طرقاً . . وفي رواية : ليلاً يتخونهم .

وفي حديث آخر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قدم المدينة نهاراً ، فأناخ بظاهرها وقال : « انتظروا حتى ندخل عشاء ـ يعني آخر النهار ـ حتى تتمشط الشعثة ، وتستحد المغيبة »[1] .

يقول الامام القرطبي في تفسيره « خصص الله ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الأنفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير أذن ربها ، فقد أدَّبهم بما يرجع الى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عَورة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم من غير اذنهم حَلَّ أن يفقئوا عينه » .

والإستئناس يكون قبل السلام وأنه إذا دخل سلَّم . والسنة الإستئذان ثلاث مرات لا يُزاد عليها . وصورة الإستئذان أن يقول الرجل السلام عليكم أأدخل ، فأن أذِنَ له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف « وأن سكت عنه أستأذن

(١) تطيب من الشعر الداخلي .

ثلاثا ، ثم ينصرف من بعد الثلاث . وقد قال رسول الله -ﷺ- : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع » .

قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : إنما خصَّ الإستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفُهم . ولذلك كان النبي -ﷺ- إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يُفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سَلَّم عليهم ثلاثاً . وإذا كان الغالب هذا فإذا لم يُؤذن له بعد ثلاث ظهر أن ربَّ المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ، فينبغي للمستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيارة على ذلك قد تُقلق رب المنزل وربما يضره الالحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به كما قال النبي -ﷺ- لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال : « لعلنا أعجلناك » .

وإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن . وإن شاء دقَّ الباب . وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يُعنف في ذلك ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت ابواب النبي -ﷺ- تقرع بالأظافر .

روى الصحيحان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استأذنت على النبي -ﷺ- قال : « من هذا ؟ » فقلت أنا ، فقال النبي -ﷺ- : « أنا أنا » كأنه كره ذلك . قال علماؤنا : انما كره النبي -ﷺ- ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف ، وانما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى لأن في ذكر الاسم اسقاط كلفة السؤال والجواب .

ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي -ﷺ- وهو في مَشْرُبة له فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليكم أيدخل عمر ؟ .

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري .. الحديث . هذه الأحكام كلها انما هي في بيت ليس لك ؛ فأما بيتك الذي تسكنه فان كان فيه أهلك فلا إذن عليها ، إلاّ أنك تسلم إذا دخلت . قال قتادة : إذا دخلت بيتك

فَسلِّـم على اهلك[1] . فهم أحق من سلمت عليهم . فان كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا : تنحنح واضرب برجلك حتى ينبئها لدخـولك . لأن الأهـل لا حشمة بينك وبينها . وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيه . قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمـه وأختـه إذا أرادأن يدخل عليهما ؛ وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ـ ﷺ ـ : أستأذن على أمي ؟ قال : « نعم » قال : إني أخدمها ؟ قال : « استأذن عليها » فعاوده ثلاثاً ؛ قال : « أتحب أن تراها عريانة » قال : لا ، قال : « فأستأذن »[2] .

وأسند الطبري عن قتادة قال : قال رجل من المهاجرين لقد طلبت عمري كله هذه الآية[3] فما أدركتها أن أستأذن على بعض اخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط ؛ لقوله تعالى ﴿ هو أزكى لكم ﴾ .

سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً : لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن ، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في اقباله ولا في انقلابه . فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق .

وروى الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جُحرٍ في باب رسول الله ـ ﷺ ـ ومع رسول الله ـ ﷺ ـ مَدْرى[4] يرجِّـل به رأسه ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به عينك انما جُعـل الله الإذن من أجـل البصر » . إلى هذا الحـد من اللـطف والدقـة بلـغ حس رسـول الله ـ ﷺ ـ وصحابته ، بما علمهم الله من ذلك الأدب الرفيع الوضيء ، المشرق بنور الله . ونحن اليوم مسلمون ، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلدت وغلظت . وإن الرجل ليهجم على أخيه في بيته ، في أية لحظة من لحظات الليل والنهار ، يطرقه ويطرقه فلا ينصرف أبداً حتى يزعج أهل البيت فيفتحوا له . وقد يكون في

(1) الزوجة .

(2) ذكره الطبري .

(3) ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ .

(4) المدرى : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر .

البيت هاتف « تليفون » يملك أن يستأذن عن طريقه ، قبل أن يجيء ، ليؤذن له أو يعلم أن الموعد لا يناسب ؛ ولكنه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أوان ، وعلى غير موعد . ثم لا يقبل العرف أن يرد عن البيت ـ وقد جاء ـ مهما كره أهل البيت تلك المفاجأة بلا اخطار ولا انتظار !

ونحن اليوم مسلمون ، ولكننا نطرق اخواننا في أية لحظة في موعد الطعام . فإن لم يقدم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! ونطرقهم في الليل المتأخر ، فإن لم يدعونا الى المبيت عندهم وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! دون أن نقدر أعذارهم في هذا وذاك ! ذلك أننا لا نتأدب بأدب الإسلام ؛ ولا نجعل هوانا تبعاً لما جاء به رسول الله ـ ﷺ ـ إنما نحن عبيد لعرف خاطىء ، ما أنزل الله به من سلطان !

ونرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الإسلام ، يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا ليكون أدباً لنا في النفس ، وتقليداً من تقاليدنا في السلوك . فيعجبنا ما نراهم عليه أحياناً ؛ ونتندر به أحياناً . ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل ، فنفيء إليه مطمئنين . والإسلام يضمن للبيت حرمته ليضمن الأمن والسكن : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ﴾ .

والسكن والطمأنينة في البيوت نعمة لا يقدرها حق قدرها إلاّ المشردون الذين لا بيوت لهم ولا سكن ولا طمأنينة . . والتذكير بالسكن يمس المشاعر الفاضلة عن قيمة هذه النعمة .

إن الإسلام يريد البيت مكاناً للسكينة النفسية والأطمئنان الشعوري . هكذا يريده مريحاً تطمئن إليه النفس وتسكن . . وتأمن سواء بكفايته المادية للسكنى والراحة أو الأطمئنان من فيه بعضهم لبعض ، ويسكن من فيه كل إلى آخر ، فليس البيت مكاناً للنزاع والشقاق والخصام إنما هو مبيت وسكن وأمن واطمئنان وسلام . ومن ثم يضمن الإسلام للبيت حرمته ليضمن له أمنه وسلامه واطمئنانه . فلا يدخله داخل إلا بعد الاستئذان » ولا يقتحمه أحد ـ بغير حق ـ بإسم السلطان ـ ولا يتطلع أحد على من فيه لسبب من الأسباب ، ولا يتجسس أحد على أهله في غفلة منهم أو غيبة ، فيروع أمنهم ، ويخل بالسكن الذي يريده

الإسلام للبيوت ، ويعبر عنه ذلك التعبير الجميل العميق .

١٤ ـ آداب البيوت والإستئذان فيها

إن الإسلام منهاج حياة كامل ؛ فهو ينظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها ، وفي كل علاقاتها وارتباطها ، وفي كل حركاتها وسكناتها . ومن ثم يتولى بيان الآداب اليومية الصغيرة ، كما يتولى بيان التكاليف العامة الكبيرة ؛ وينسق بينها جميعاً ، ويتجه بها إلى الله في النهاية :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء . ثلاث عورات لكم . ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن . طوافون عليكم بعضكم على بعض . كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾ . .

لقد سبق أن بينا أحكام الإستئذان على البيوت . وهنا نبين أحكام الإستئذان في داخل البيوت .

فالخدم من الرقيق ، والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا إستئذان . إلاّ في ثلاثة أوقات تنكشف فيها العورات عادة ، فهم يستأذنون فيها . هذه الأوقات هي : الوقت قبل صلاة الفجر حين يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج . ووقت الظهيرة عند القيلولة ، حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة . وبعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم كذلك ويرتدون ثياب الليل . .

وسماها « عورات » لانكشاف العورات فيها . وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم ، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم . وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة ! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر . بينما يقرر النفسيون اليوم ـ بعد تقدم العلوم النفسية ـ أن بعض المشاهد التي تقع عليها

أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها ؛ وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها .

والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب ؛ وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب ، سليمة الصدور ، مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات .

ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها مظنة انكشاف العورات . ولا يجعل إستئذان الخدم والصغار في كل حين منعاً للحرج . فهم كثيرو الدخول والخروج على أهليهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة :

﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ . . وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات ، وإزالة الحرج والمشقة لو حتم أن يستأذنوا كما يستأذن الكبار .

فأما حين يدرك الصغار سن البلوغ ، فانهم يدخلون في حكم الأجانب ، الذين يجب أن يستأذنوا في كل وقت ، حسب النص العام ، الذي مضت به آية الإستئذان . . فإذا بلغوا الحلم صاروا على حكم الرجال في الإستئذان في كل وقت :

﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ .

يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مُدلِج إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ظهيرة ليدعوه ، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب ، فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل ، فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء ، فقال عمر : وَدِدْتُ أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلاّ بإذن ، ثم انطلق إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد آية الإستئذان قد أنزلت ، فخرّ ساجداً شكراً لله[1] .

---

(١) رواه القرطبي في تفسيره .

يقول الأمام القرطبي « والمعنى ان الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وابيح لهم الأمر في غير ذلك . ثم امر الله تعالى في هذه الآية ان يكونوا إذا بلغوا الحكم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت . وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وايضاح حلاله وحرامه ، وقال : « فليستأذنوا » ولم يقل « فليستأذنوكم » . وقال في الأولى : « ليستأذنكم » لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين . وقال ابن جريج : قلت لعطاء « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » قال : واجب على الناس ان يستأذنوا اذا احتلموا ، أحراراً كانوا أو عبيداً .

وقال أبو اسحق الفزاري : قلت للاوزاعي : ما حدّ الطفل الذي يستأذن ؟ قال : أربع سنين ، قال : لا يدخل على امرأة حتى يستأذن .

وقاله الزهري : اي يستأذن الرجل على أمّه . وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية » .

وهكذا يبين الله ـ سبحانه ـ وسائل الوقاية وتجنب النفوس أسباب الإغراء والغواية فيشرع آداب البيوت والإستئذان على أهلها ، والأمر بغض البصر ، والنهي عن ابداء الزينة للمحارم ، والحض على إنكاح الأيامى . والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء . . وكلها أسباب وقائية لضمان الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور ، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية ، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين » وهو يقاومون عوامل الإغراء والغواية .

١٥ ـ غض البصر

إنه لا بد من ضوابط للحياة . . حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه ، وحياته مع غيره من الناس . . الناس من الأقربين والأبعدين ، من الأهل ، ومن المجتمع والأمة » ومن الأصدقاء والأعداء . .

والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ؛ ويربطها كلها بالله ـ سبحانه ـ ويكفل لها الإحترام الواجب ، فلا تنتهك ، ولا يستهزأ بها ؛ ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة ؛ ولا للمصالح

العارضة التي يراها فرد ، أو تراها مجموعة ، أو تراها أمة ، أو يراها جيل من الناس فيحطمون في سبيلها تلك الضوابط . . فهذه التي أقامها الله وحدها هي « المصلحة » ما دام أن الله هو الذي أقامها للناس . . هي المصلحة ولو رأى فرد ، أو رأت مجموعة أورأت أمة من الناس أو جيل أن المصلحة غيرها ! فالله يعلم والناس لا يعلمون ! وما يقرره الله خير لهم مما يقررون ! وأدنى مراتب الأدب مع الله ـ سبحانه ـ أن يتهم الإنسان تقديره الذاتي للمصلحة أمام تقدير الله . أماحقيحة الأدب فهي ألا يكون له تقدير إلاّ ما قدر الله . وإلاّ يكون مع تقدير الله ، الاّ الطاعة والقبول والإستسلام ، مع الرضى والثقة والاطمئنان . . إن الإسلام حين يضع الإجراءات الوقائية في طريق تطهير المشاعر واتقاء الفتنة العابرة يأخذ على الفتنة الطريق كي لا تنطلق من عقالها ، بدافع النظر لمواطن الفتنة المثيرة ، وبدافع الحركة المعبرة ، الداعية إلى الغواية . يقول الله سبحانه :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات : يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن . . ﴾ .

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين . فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي الى سعار شهواني لا ينطفيء ولا يرتوي . والنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري . . كلها لا تصنع شيئاً إلاّ أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ! وإلاّ أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة . فإما الافضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ! وهي تكاد تكون عملية تعذيب !!!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين ، سليماً ، وبقوته الطبيعية ، دون إستثارة مصطنعة ، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضيع الفتنة

المخبوءة . . شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق للرغبات الحبيسة ، ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون . . . الخ .

شاع هذا على أثر إنتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان ، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ! ـ وبخاصة نظرية فرويد ـ ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والأنسانية ، ما يكذبها وينقضها من الأساس .

نعم . شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي ، والاختلاط الجنسي ، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها . إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلاّ ريثما يعود إلى الظمأ والأندفاع ! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلاّ من الحرمان ، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه . . . ثمرة مباشرة للأختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يُباح معها كل شيء ! وللأجسام العارية في الطريق وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة ، واللفتات الموقظة . . مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي ؛ لأن الله قد ناطبه امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة لهذا الأنسان فيها . فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود . وإثارته في كل حين تزيد من عرامته ؛ وتدفع به إلى الأفضاء المادي للحصول على الراحة . فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة .

وكان هذا بمثابة عملية تعذيبٌ مستمرة ! والنظرة تثير . والحركة تثير . والدعابة تثير . والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير . والطريق المأمون هو تقليل هذه

المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية[1] » ثم يلبى تلبية طبيعية . . وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع ، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة ، غير تلبية دافع اللحم والدم ، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد !

وغض البصر نموذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين :

وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي ، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام . كما أن فيه اغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية . ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم !

أخرج الطبراني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) وآفات الأختلاط محذورة حتى في المساجد وهي دور العبادة والوقوف بين يدي الله ، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يتجرد من بشريته ويصبح بطبيعة الملائكة ولو كان في المسجد ، ولا يسلم من الغوائل إلا بالأخذ بالأسباب التي تغلق باب الفساد حسبما شرع الله لنا ورسوله .

أخرج أبو داود عن حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ وهو خارج من المسجد وقد أختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « استأخرن فإنه ليس لَكُنّ أن تَحْتَضِنّ الطريق ، وعليكن بحافات الطريق » . . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

وأخرج أبو داود عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما خشي أختلاط النساء والرجال في الجماعة ، خصّ للنساء باباً من أبواب المسجد ، ونهى أن يُدخل من بابهن .

وأخرج الشيخان عن عائشة أم المؤمنين قولها : « لو يعلم رسول الله ـ ﷺ ـ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المساجد » . وهي في ذلك تستند إلى ما دار بين أم حميد الساعدية ورسول الله ـ ﷺ ـ قالت أم حميد « يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : قد علمتِ صلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك » وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك . وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك » أخرجه الإمام أحمد والطبراني .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » « متفق عليه »

وعن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد أنهما حدثا عن الرسول ـ ﷺ ـ قال : « ما تركتُ بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء » رواه مسلم

وعن أبي الخدري رضي الله عنه عن النبي ـ ـ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون . فإتقوا الدنيا وإتقوا النساء . فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » رواه مسلم .

في الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى : ﴿ إن النظر سهم من سهام ابليس مسموم . من تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه ﴾ .

وورد في الصحيحين عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الأستماع . . » .

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت . فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » . . أخرجه الترمزي ورواه أبو داود والنسائي . وروى مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي قال « سألت النبي ـ ﷺ ـ عن نظرة الفجأة[1] فأمرني أن أصرف بصري » . وقال رسول الله ـ ﷺ ـ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الأخرة » رواه أبو داود . وأن غض البصر في هذا صريح سداً للذريعة ، ودرءاً للفساد لأن النظر يحمل خطراً كبيراً . .

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر . أو هو الخطوة التالية التحكم الأرادة ، ويقظة الرقابة ، والأستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى . ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة ؛ بوصفهما سبباً ونتيجة ، أو بأعتبارهما خطوتين متتاليتين في عالم الضمير وعالم الواقع . كلتاهما قريب من قريب :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم . ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يصنعون ﴾ ÷ .

فهو أطهر لمشاعرهم ؛ وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف ، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط . وهو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها ، وجوها الذي تتنفس فيه .

والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية ؛ وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري ، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم . .

كما يأمر الله ـ سبحانه ـ المؤمنات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ .

---

(١) الفجأة : البغتة من غير قصد .

فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصلصة ، أو الهاتفة المثيرة ، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال . ولا يحن فروجهن إلاّ في حلال طيب ، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف ، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة !

يقول الامام القرطبي في تفسيره : « البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته . ووجب التحذير منه ، وغَضُّه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يُخشى الفتنة من أجله ؛ وقد قال -ﷺ- : « إياكم والجلوس على الطرقات » فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها . فقال : « فإذا أبيتمُ إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حَقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : غَضُّ البصر وكفُّ الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[1] .

وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال : كنا قعوداً بالأفنية [2] نتحدث فيها فجاء رسول الله -ﷺ- فقام علينا فقال : مالكم ولمجالس الصُّعُدات[3] ، فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس : قعدنا نتذاكر ، ونتحدث . قال : إمَّا لا فأدُّوا حقها : غض البصر ، ورد السلام وحُسن الكلام »[4] .

ويقول الأمام القرطبي : « وبدأ بالغضّ قبل الفرج لأن البصر رائد القلب ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بغضّ البصر عما لا يحل ، فلا يحلّ للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ، فان علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنتُ عند رسول الله -ﷺ- وعنده ميمونة . فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب فقال النبي -ﷺ- : «احتجبنا منه » فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى ، لا يُبصرنا ، ولا يعرفنا ؟

---

(١) متفق عليه .

(٢) جمع فناء (بكسر الفاء) : المتسع أمام البيت .

(٣) الصُّعدات : بضم الصاد والعين : أي الطرقات .

(٤) رواه مسلم .

فقال النبي ـ ﷺ ـ : « أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ! ؟ »[1] .

فلا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلاّ لمن تحل له ، أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد . فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

وحفظ الفرج أي سترها عن أن يراها من لا يحلّ . وقيل : ﴿ يحفظوا فروجهم ﴾ أي عن الزنى . والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام . وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله « عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قال الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « إن استطعت ألا يراها فافعل » قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ فقال : الله أحَقُّ أن يُستحيا منه من الناس »[6] .

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ـ ﷺ ـ وحالها معه فقالت : ما رأيتَ ذلك منه ، ولا رأى ذلك مني . . »

وغض البصر وحفظ العين مبدأ مهم ، وهو عَسِر من حيث إنه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها منه تنشأ . يقول الأمام الغزالي[7] . . « . . وزنا العين من كبائر الصغائر وهو يؤدي على القرب إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج . وان لم يقدر على غضّ بصره[8] لم يقدر على حفظ فرجه .

قال عيسى عليه السلام : إياكم والنظرة فأنها تزرع في القلب شهوة وكفى بها فتنة .

---

(١) رواه أبو داود والترمزي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن السوئتين عورة من الرجل والمرأة ، وإن المرأة كلها عورة ، إلا وجهها ويديها فأنهم اختلطوا فيها . وقال أكثر العلماء في الرجل : من سرته إلى ركبته ، لا يجوز أن تُرى .

(٣) أحياء علوم الدين ج ٣ ص ٨٢١ .

(٤) وغضُّ البصر عبادة توجب رضاه ﷻ وترفع سخطه وعذابه يوم القيامة : عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ثلاثة لا ترَى أعينهم النار : عين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعينٌ كفّت عن محارم الله » فهذه العين التي امتنعت عن النظر فيما يجلب سخط الله لا تبكي يوم تبكي كل العيون من شدة الأهوال يوم القيامة فقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضّت عن محارم الله ، وعين سهرت في سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب (أي دمعت العين قليلاً) من خشية الله عز وجلّ » رواه الأصبهاني .

وقيل ليحيى عليه السلام : ما بدءُ الزنا ؟ قال : النظر والتمني .

وقال الفضيل : يقول إبليس هو قوسي القديم وسهمي الذي لا أخطىء به يعني النظر . وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لكل ابن آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان « وزناهما المشي ، والفم يزني وزناه القبلة ، والقلب يهم أو يتمنّى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »[1] .

. . إن النظر يزرع في القلب شهوة . فمهما تخايل إليه الحس تقاضى الطبع المعاودة وعنده ينبغي أن يقرر في نفسه أن هذه المعاودة عين الجهل ، فإنه إن حقق النظر فاستحسن ثارت الشهوة وعجز عن الوصول فلا يحصل له إلاّ التحسر ، وإن استقبح لم يلتذ وتألم لأنه قصد الألتذاذ فقد فَعَل ما آلمه ، فلا يخلو في كلتا حالتيه عن معصية وعن تألم وعن تحسر . ومهما حفظ العين بهذا الطريق اندفع عن قلبه كثير من الآفات . . . » .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه روضة المحبين :

وفي غضّ البصر عدة فوائد :

أحدها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته ، فأضرُّ شيء على القلب إرسال البصر ، فإنه يريد ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه ، وذلك غاية ألمه وعذابه .

والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية ، فإن لم تقتله جرحته ، وهي بمنزلة الشرارة من النار تُرمى في الحشيش اليابس ، فإن لم تُحرقه كله أحرقت بعضه . والناظر يَرمي من نظره بسهام غرضها قلبُه وهو لا يشعر ، فهو إنما يرمي قلبه .

الفائدة الثانية : أنه يورث القلب نوراً واشراقاً يظهر في العين وفي الجوارح « كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمةً تظهر في وجهه وجوارحه . ولهذا والله أعلم ذكر الله سبحانه آية النور في قوله تعالى ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ عقيب قوله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وجاء الحديث

(١) أخرجه مسلم والبيهقي واللفظ له من حديث أبي هريرة واتفق عليه الشيخان من حديث ابن عباس ونحوه .

مطابقاً لهذا حتى كأنه مشتق منه وهو قوله « النظرة سهم مسْموم من سهام إبليس » فمن غَضَّ عن محاسن إمرأة أورث الله قلبه نوراً » الحديث .

الفائدة الثالثة : أنه يورث صحة الفِراسة فإنها من النور وثمراته » وإذا أستنار القلب صحَّت الفِراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوَّة تظهر فيها المعلومات كما هي ، والنظر بمنزلة التنفس فيها ، فإذا أطلق العبد نظره تنفَّست نفسه الصُّعداء في مرآة قلبه فطمست نورها .

ولله سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه ، فمن غضَّ بَصرَه عن المحارم عوَّضه الله سبحانه وتعالى اطلاق نور بصيرته ، فلما حبَس بصره لله أطلق الله نورَ بصيرته » ومن أطلق بصره في المحارم حبسَ الله عنه بصيرته .

الفائدة الرابعة : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه : ويسهل عليه أسبابه ، وذلك بسبب نور القلب ، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات ، وأنكشفت له بسرعة ، ونفذ من بعضها إلى بعض . ومن أرسل بصره تكدَّر عليه قلبه وأظلم ، وأنسدَّ عليه باب العلم وطُرقه .

الفائدة الخامسة : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة . وفي الأثر : إن الذي يخالف هواه يَفْرق[1] الشيطان من ظله ، ولهذا يوجد في المتَّبع لهواه من ذلّ القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه .

الفائدة السادسة : إنه يورث في القلب سروراً وفرحة ، وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر ، وذلك لقهر عدوه بمخالفة نفسه وهواه » وأيضاً فإنه لما كفَّ لذَّته وحبس شهوته لله وفيها مسرَّة نفسه الأمَّارة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرَّة ولذة أكمل منها ، كما قال بعضهم : والله للذَّة العفَّة أعظم من لذَّة الذنب . ولا ريب أن النفس إذا خالفت الهوى أعقبها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما . وها هنا يمتاز العقل من الهوى .

الفائدة السابعة : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فإن الأسير هو أسير

(١) يخشى ويخاف .

شهوته وهواه ، ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكّن منه عدوه وسامه سوء العذاب .

الفائدة الثامنة : أنه يسدّ عنه باباً من أبواب جهنم ، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل ، وتحريم الرب تعالى وشرعُه حجابٌ مانع الوصول ، فمن هَتَك الحجاب ضرب على المحظور ، ولم تقف نفسه منه على غاية ، فإن النفس في هذا الباب لا تقتنع بغاية تقف عندها ، وذلك أن لذتها في الشيء الجديد ، منغضّ البصر يسدّ عنه هذا الباب .

الفائدة التاسعة : أنه يقوي عقله ويزيده ويثبته ، فإن إطلاق البصر وارساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب ، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب ، ومُرسل النظر لو علم ما تجنى عواقبُ نظرة عليه لما أطلق بصره .

الفائدة العاشرة : أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقد الغفلة ، فإن اطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة .

وفوائد غضّ البصر وآفات أرساله أضعاف أضعاف ما ذكرنا .

١٦ ـ تطهير المجتمع المسلم :

وتبدو جلياً في الأحكام الإلهية عناية المنهج الإسلامي بتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة ؛ ولقد جاءت هذه العناية مبكراً : فالإسلام لم ينتظر حتى تكون له دولة في المدينة ، وسلطة تقوم على شريعة الله ، وتتولاها بالتنفيذ فقد ورد النهي عن الزنا في سورة الاسراء المكية : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء

سبيلاً ﴾ كما ورد في سورة المؤمنون : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . . . والذين هم لفروجهم حافظون . إلاّ على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ . . وكرر هذا القول في سورة المعارج .

ولكن الاسلام لم تكن له في مكة دولة ، ولم تكن له فيها سلطة ؛ فلم يسن العقوبات لهذه الجريمة التي نهى عنها في مكة ، إلا حين استقامت له الدولة والسلطة في المدينة ، ولم يعتبر النواهي والتوجيهات وحدها كافية لمكافحة الجريمة ، وصيانة المجتمع من التلوث . لأن الاسلام دين واقعي ، يدرك أن النواهي والتوجيهات وحدها لا تكفي ، ويدرك أن الدين لا يقوم بدون دولة وبدون سلطة . وأن الدين هو المنهج أو النظام الذي تقوم عليه حياة الناس العملية ، وليس مجرد مشاعر وجدانية تعيش في الضمير ، بلا سلطة وبلا تشريع ، وبلا منهج محدد ، ودستور معلوم !

ومنذ أن استقرت العقيدة الإسلامية في بعض القلوب في مكة ، أخذت هذه العقيدة تكافح الجاهلية في هذه القلوب ، وتطهرها وتزكيها . فلما أن أصبحت للإسلام دولة في المدينة ، وسلطة تقوم على شريعة معلومة ، وتحقق في الأرض منهج الله في صورة محددة ، أخذ يزاول سلطته في صون المجتمع من الفاحشة عن طريق العقوبة والتأديب ـ إلى جانب التوجيه والموعظة ـ فالإسلام ليس مجرد اعتقاد وجداني في الضمير ، إنما هو إلى جانب ذلك ـ سلطان ينفذ في واقع الحياة ذلك الاعتقاد الوجداني ، ولا يقوم أبداً على ساق واحدة .

وكذلك كان كل دين جاء من عند الله . على عكس ما رسخ خطأ في بعض الأذهان من أن هناك أدياناً سماوية جاءت بغير شريعة ، وبغير نظام ، وبغير سلطان . . كلا . . فالدين منهج للحياة . منهج واقعي عملي . يدين الناس فيه لله وحده ، ويتلقون فيه من الله وحده . يتلقون التصور الاعتقادي والقيم الأخلاقية ، كما يتلقون الشرائع التي تنظم حياتهم العملية . وتقوم على هذه الشرائع سلطة تنفذها بقوة السلطان في حياة الناس ، وتؤدب الخارجين عليها وتعاقبهم ، وتحمي المجتمع من رجس الجاهلية لتكون الدينونة لله وحده ، ويكون الدين كله لله . أي لا تكون هناك آلهة غيره ـ في صورة من الصور ـ آلهة

تشرع للناس ، وتضع لهم القيم والموازين ، والشرائع والأنظمة . فالإله هو الذي يصنع هذا كله . وأيما مخلوق ادعى لنفسه الحق في شيء من هذا فقد ادعى الألوهية على الناس . . وما من دين من عند الله يسمح لبشر أن يكون إلهاً ، وأن يدعي لنفسه هذه الدعوى ، ويباشرها . . ومن ثم فإنه ما من دين من عند الله يجيء اعتقاداً وجدانياً صرفاً ، بلا شريعة عملية ، وبلا سلطان ينفذ به هذه الشريعة !

وهكذا أخذ الإسلام في المدينة يزاول وجوده الحقيقي ، بتطهير المجتمع عن طريق التشريع والتنفيذ ، والعقوبة والتأديب . .

ولا عجب في هذه العناية الظاهرة بتطهير المجتمع من هذه الفاحشة ، والتشدد الظاهر في مكافحتها بكل وسيلة . فالسمة الأولى للجاهلية ـ في كل زمان ـ كما نرى في جاهليتنا الحاضرة التي تعم وجه الأرض ، هي الفوضى الجنسية ، والانطلاق البهيمي ، بلا ضابط من خلق وقانون . واعتبار هذه الأتصالات الجنسية الفوضوية مظهراً من مظاهر « الحرية الشخصية » لا يقف في وجهها إلاّ متعنت ! ولا يخرج عليها إلاّ متزمت !

ولقد يتسامح الجاهليون في حرياتهم « الإنسانية » كلها . ولا يتسامحون في حريتهم « البهيمية » هذه ! وقد يتنازلون عن حرياتهم تلك كلها ، ولكنهم يهبون في وجه من يريد أن ينظم لهم حريتهم البهيمية ويطهرها !

وفي المجتمعات الجاهلية تتعاون جميع الأجهزة على تحطيم الحواجز الأخلاقية ، وعلى افساد الضوابط الفطرية في النفس الانسانية ، وعلى تزيين الشهوات البهيمية ووضع العناوين البريئة لها . وعلى اهاجة السعار الجنسي بشتى الوسائل ، ودفعه الى الافضاء العملي بلا ضابط ، وعلى توهين ضوابط الأسرة ورقابتها ، وضوابط المجتمع ورقابته ، وعلى ترذيل المشاعر الفطرية السليمة التي تشمئز من الشهوات العارمة ، وعلى تمجيد هذه الشهوات وتمجيد العري العاطفي والجسدي والتعبيري !

كل هذا من سمات الجاهلية الهابطة التي جاء الإسلام ليطهر المشاعر البشرية والمجتمعات البشرية منها . وهي هي بعينها سمة كل جاهلية . . والذي يراجع

أشعار أمرىء القيس في جاهلية العرب يجد لها نظائر في أشعار الجاهلية الأغريقية والجاهلية الرومانية . . كما يجد لها نظائر في الآداب والفنون المعاصرة في جاهلية العرب والجاهليات الأخرى المعاصرة أيضاً ! كما أن الذي يراجع تقاليد المجتمع ، وتبذل المرأة ، ومجون العشاق ، وفوضى الأختلاط في جميع الجاهليات قديمها وحديثها يجد بينها كلها شبهاً ورابطة ، ويجدها تنبع من تصورات واحدة ، وتتخذها شعارات متقاربة !

ومع أن هذا الانطلاق البهيمي ينتهي دائماً بتدمير الحضارة وتدمير الأمة التي يشيع فيها ـ كما وقع في الحضارة الأغريقية ، والحضارة الرومانية ، والحضارة الفارسية قديماً ـ وكما يقع اليوم في الحضارة الأوروبية وفي الحضارة الأمريكية كذلك ، وقد أخذت تتهاوى على الرغم من جميع مظاهر التقدم الساحق في الحضارة الصناعية . الأمر الذي يفزع العقلاء هناك . وإن كانوا يشعرون ـ كما يبدو من أقوالهم بأنهم أعجز من الوقوف في وجه التيار المدمر !

مع أن هذه هي العاقبة ، فإن الجاهليين ـ في كل زمان وفي كل مكان ـ يندفعون إلى الهاوية ، ويقبلون أن يفقدوا حرياتهم « الإنسانية » كلها أحياناً ، ولا يقبلون أن يقف حاجز واحد في طريق حريتهم « البهيمية » . ويرضون أن يُستعبدوا استعباد العبيد ، ولا يفقدوا حتى الانطلاق الحيواني !

وهو ليس إنطلاقاً ، وليس حرية . إنما هي العبودية للميل الحيواني والانتكاس إلى عالم البهيمية ! بل هم أضل ! فالحيوان محكوم ـ في هذا ـ بقانون الفطرة ، التي تجعل للوظيفة الجنسية مواسم لا تتعداها في الحيوان ، وتجعلها مقيدة دائماً بحكمة الاخصاب والانسال . فلا تقبل الأنثى الذكر إلاّ في موسم الإخصاب ، ولا يهاجم الذكر الأنثى إلاّ وهي على إستعداد ! أما الإنسان فقد تركه الله لعقله ؛ وضبط عقله بعقيدته . فمتى انطلق من العقيدة ، ضعف عقله أمام الضغط ، ولم يصبح قادراً على كبح جماح النزوة المنطلقة في كيانه . ومن ثم يستحيل ضبط هذا الاندفاع وتطهير وجه المجتمع من هذا الرجس ، إلاّ بعقيدة تمسك بالزمام ، وسلطان يستمد من هذه العقيدة ، وسلطة تأخذ الخارجين المتبجحين بالتأديب والعقوبة وترد الكائن البشري بل ترفعه من درك البهيمة إلى

مقام « الانسان » الكريم على الله . والجاهلية التي تعيش فيها البشرية ، تعيش بلا عقيدة ، كما تعيش بلا سلطة تقوم على هذه العقيدة . ومن ثم يصرخ العقلاء في الجاهليات الغربية ولا يستجيب لهم أحد ؛ لأن أحداً لا يستجيب لكلمات طائرة في الهواء ليس وراءها سلطة تنفيذية وعقوبات تأديبية . وتصرخ الكنيسة ويصرخ رجال الدين ولا يستجيب لهم أحد ؛ لأن أحداً لا يستجيب لعقيدة ضائعة وليس وراءها سلطة تحميها ، وتنفذ توجيهاتها وشرائعها ! وتندفع البشرية إلى الهاوية بغير ضابط من الفطرة التي أودعها الله الحيوان ! وبغير ضابط من العقيدة والشريعة التي أعطاها الله للانسان !

وتدمير هذه الحضارة هو العاقبة المؤكدة ، التي توحي بها كل تجارب البشرية السابقة . مهما بدا من متانة هذه الحضارة ، وضخامة الأسس التي تقوم عليها . « فالانسان » - بلا شك - هو أضخم هذه الأسس . ومتى دمر الانسان ، فلن تقوم الحضارة على المصانع وحدها . ولا على الأنتاج !

وحين ندرك عمق هذه الحقيقة ، ندرك جانباً من عظمة الإسلام ، في تشديد عقوباته على الفاحشة لحماية « الانسان » من التدمير ؛ كي تقوم الحياة الإنسانية على أساسها الانساني الأصيل . كما ندرك جانباً من جريمة الأجهزة التي تدمر أسس الحياة الأنسانية بتمجيد الفاحشة وتزيينها ، واطلاق الشهوات البهيمية من عقالها ، وتسمية ذلك أحياناً « بالفن » وأحياناً « بالحرية » وأحياناً « بالتقدمية » . . وكل وسيلة من وسائل تدمير الأنسان ينبغي تسميتها باسمها . . جريمة . . كما ينبغي الوقوف بالنصح والعقوبة في وجه هذه الجريمة ! . .

وهذا ما يصنعه الإسلام . والإسلام وحده ؛ بمنهجه الكامل المتكامل القويم .

« وإذا عاقب الإسلام فهو لا يعاقب بإسم فرد ولا بإسم جماعة ، إنما يُعاقبون بقانون الله وبإسم الله . فليس عقابهم انتقاماً منهم على يد الجماعة لأنهم خرجوا على مصالح الجماعة التي قررتها لنفسها . بل تحقيق لكلمة الله ، وللصلاح العام الذي يريده الله . ومهما قست هذه العقوبة فإن المعنى الانتقامي لا ظل له فيها . فالله تعالى لا يحرص على مصلحة له خاصة وهو يسنّ التشريع ، إنما يريد الصلاح

العام للعباد ، ويريد إزالة أسباب الفساد التي تعوق هذا الصلاح العام . بلا رعاية لمصلحة أخرى أو هوى دفين !

وفي ظل هذه الفكرة كانت الضمانات التي فرضها الله للناس جميعاً . ومن أكبر هذه الضمانات ضمانة العرض التي تضمنت عقوبات الزنا وعقوبات القذف »[1] .

« وإذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها وجدنا أنه يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة ، وبعد ذلك لا قبل يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة ، بالنسبة لشخص لا يدفعه إلى جريمته مبرر معقول . فإذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب من منع مبررات الجريمة ، أو قامت الشبهة عليها في صورة من الصور ، فهنا يسقط الحد بسبب هذه الظروف المخففة ، ويلجأ الشارع إلى اطلاق سراح المجرم أو توقيع عقوبات التعزير ـ كالضرب أو الحبس ـ بحسب درجة الاضطرار أو درجة المسؤولية عن الجريمة . فهو يعترف بقوة الدافع الجنسي ، وعنف الحاجة على البشر . ولكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع : طريق الزواج ، فيدعو إلى الزواج المبكر ، يعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه ، ويحرص على تنظيف المجتمع من كل وسائل الاغراء التي تثير الشهوة ، وعلى وضع الأهداف العليا التي تستنفد الطاقة الحيوية الفائضة وتوجهها في سبيل الخير ، وعلى شغل أوقات الفراغ في التقرب إلى الله ، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة . ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وامعاناً في الهبوط الحيواني حتى ليراه أربعة شهود . وأول ما يتبادر إلى الذهن هو أن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والخلقية الموجودة اليوم ، كلها تباعد بين الشباب والزواج ، وتقرب بينهم وبين الجريمة . وذلك صحيح . والإسلام إما أن يؤخذ كله وإما أن يترك كله . وحين يحكم الإسلام لن تكون هذه المثيرات الجنونية التي تدفع الشباب

---

(١) السلام العالمي ص ١٠٦

دفعاً إلى الهبوط لن تكون السينما العارية والصحافة الخليعة والأغاني المبتذلة والفتنة الهائجة في الطريق ، ولن يكون الفقر الذي يمنع الناس الزواج ، وعندئذ فقط . . توقع عليهم العقوبة وهم غير معذورين .

وهكذا شأن الإسلام في العقوبات يحاول وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة ، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الأحتياط . فأي نظام في الدنيا كلها يبلغ هذه العدالة ؟ .

وإن « الأفرنج » الذي يخشى المسلمون تشنيعهم على الإسلام بسبب تطبيق العقوبات ليستفظعونها أو يرون فيها إهداراً لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه لأنهم لم يدرسوا نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها . ولأنهم يتصورون خطأ أنها كعقوباتهم المدنية ستطبق كل يوم ، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة . هذا يجلد وهذا يقطع وهذا يرجم . ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة لا تكاد تنفذ . ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلاّ ست مرات في أربعمائة سنة لنعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداء ، كما أن معرفتنا بطريقة الإسلام في وقاية المجتمع من أسباب الجريمة بعد توقيع العقوبة في اطمئنان إلى العدالة في الحالات النادرة التي توقع فيها هذه الحدود .

ولن يجد هؤلاء « الأفرنج » وغيرهم ما يخشونه من تطبيق الحكم الإسلامي إلاّ أن يكونوا كلهم مجرمين بالطبع ، مصرين على الأجرام رغم أنتفاء المبررات التي تدفعهم إلى الجريمة !

وربما خيل لبعض الناس أنها اذن عقوبات صورية لا قيمة لها في الواقع . وهذا غير صحيح . فهي موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يلجئهم إلى الجريمة دافع معقول ، ولكنهم مع ذلك يحسون ميلاً إليها واقبالاً على أرتكابها ، فمهما تكن أسباب هذا الدافع فسوف يراجع هؤلاء الأفراد أنفسهم مرات عديدة قبل ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب . وقد يصيبهم الكبت . نعم . ولكن من حق المجتمع ما دام يعمل في سبيل الخير ، ويرعى الجميع بعناية ، أن يطمئن على أرواحه وأعراضه وأمواله أن تمتد إليها يد العدوان . ثم إن الإسلام لا يمتنع عن علاج هؤلاء النزاعين إلى الجريمة بغير مبرر واضح ، ولا يتركهم ـ إذا اكتشفهم ـ

فريسة لما ينطوون عليه من انحراف »[1] .

« إن الذين يقولون ما يقولون عن الإسلام لا يريدون أن ينظروا إلى المجتمع الإسلامي ، وقد اختفت الفتنة الهائجة في الطريق ، وارتفعت مشاعر الناس عن الدنس والقذارة . فيخيل إليهم أنهم سيفقدون المتاع الذي هم فيه اليوم غارقون ! ذلك أنهم يتصورون أنفسهم ، بمشاعرهم الحالية ، ورغائبهم وشهواتهم وأفكارهم ، ومشاغلهم وطرائق حياتهم ، وأهدافهم كما هي الآن ، ثم يتصورون أنهم دخلوا في الإسلام بهيئتهم الحالية دون تغيير ! فيحسون أنهم (حُرموا) من متاع كثير ! ولكن الواقع أن الإسلام سيخلقهم من جديد : سيمنحهم نفوساً ومشاعر ومشاغل وأهدافاً وطرائق حياة تنسجم مع نظامه الخاص . فإذا هم خلق آخر لا يشعر بالحرمان من المتاع الدنس ، بل يحس نحوه بالاستعلاء والنفور » .

« إننا نسأل : ما مدى مسؤولية المجرم عن جريمته ، لكي نوقع أو لا نوقع عليه العقوبات ؟ . من هذا الجانب يأخذ الإسلام مسألة الجريمة والعقاب . . إنه لا يقرر العقوبات جزافاً ولا ينفذها كذلك بلا حساب . وله في ذلك نظرية يتفرد بها بين كل نظم الأرض . نظرية تلتقي حيناً برأي الدول الفردية ، وحيناً برأي الدول الجماعية ، ولكنها تمسك بميزان العدالة من منتصفه ، وتحيط بالظروف والملابسات كلها في وقت واحد ، وتنظر إلى الجريمة في آن واحد بين الفرد الذي ارتكبها . وعين المجتمع الذي وقعت عليه ، ثم تقرر الجزاء العادل الذي يتفق مع العلم الصحيح والمنطق الصحيح ، ولا يميل مع النظريات المنحرفة ولا شهوات الأمم والأفراد .

يقرر الإسلام عقوبات رادعة قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلا تمعن ولا تفكير . ولكنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار .

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٦٣ .

وهو يقرر رجم الزاني ، ولكنه لا يرجمها إلاّ أن يكونا محصنين ، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة - أي حين يتبجحان بالدعارة حتى ليراهما كل الشهود ، وهما متزوجان .

وهكذا في جميع العقوبات التي قررها الإسلام » .

« ويزعم بعض الناس أن وجه الأرض لا يمكن أن يخلو من جريمة الزنا ، ولهذا ينبغي ألا تقاومه الدولة أو المجتمع ، بل تعترف به وتنظمه وتشرف عليه ، وكان من أولئك كتاب لهم أقلام ، لا يستحون أن يدعوا هذه الدعوة المجرمة في بلد اسلامي ، بدل أن يدعو إلى الحل الصحيح .

فهذا هو الواقع التاريخي للإسلام يكذبهم . صحيح أن الجريمة لم تنقطع انقطاعاً كاملاً ولا أيام الرسول ﷺ . ولكن النسبة تختلف . وفرق بين مجتمع لا تحدث فيه الجريمة إلاّ شذوذاً يستنكر ، وبين مجتمع تحدث فيه كأمر عادي لا يثير الاستنكار بل يكون الامتناع عن الجريمة هو الذي يبعث الدهشة والاستنكار .

وقد كانت الأغلبية الساحقة من المسلمين لا ترتكب الخطيئة ، لا لأن الناس قد صارت ملائكة ، ولكن لأن دوافع الجريمة لم تعد موجودة . واكتفى الناس بالزواج المبكر فلم يعودوا يشعرون بالحرمان .

وتلك طريقة الإسلام في تهذيب النفوس ، فهو لا يعظهم من المنابر . وإنما يقدم الحلول العملية للمشاكل ، ثم يجعل الوعظ متمماً للحل العملي ، وباعثاً على الوصول إلى النتيجة المطلوبة .

١٧ ـ عقوبة وزجر :

كانت الدعارة ـ في صور شتى ـ من معالم المجتمع الجاهلي . . كالذي روته عائشة رضي الله عنها .

« إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ثم ينكحها . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لإمرأته ـ اذا طهرت من طمثها ـ أرسلي إلى فلان

فاستبضعي منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل رغبة في نجابة الولد ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها . فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال ، بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو إبنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل . والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ـ وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ـ فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ، ودعي أبنه لا يمتنع من ذلك » . . . أخرجه البخاري في كتاب النكاح) .

كان في استطاعة محمد ﷺ ـ أن يعلن دعوته دعوة إصلاحية ، تتناول تقويم الأخلاق ، وتطهير المجتمع ، وتزكية النفوس ، وتعديل القيم والموازين . . وكان واجداً وقتها ـ كما يجد كل مصلح أخلاقي في أية بيئة ـ نفوساً طيبة ، يؤذيها هذا الدنس ، وتأخذها الأريحية والنخوة لتلبية دعوة الأصلاح والتطهير . . وربما قال قائل : إنه لو صنع رسول الله ـﷺ ـ ذلك فاستجابت له ـ في أول الأمر ـ جمهرة صالحة ؛ تتطهر أخلاقها ، وتزكو أرواحها ، فتصبح أقرب إلى العقيدة وحملها . . بدلاً من أن تثير دعوة أن لا إله إلاّ الله المعارضة القوية منذ أول الطريق !

ولكن الله ـ سبحانه ـ وهو العليم الحكيم ، لم يوجه رسوله ـﷺ ـ إلى مثل هذا الطريق . . لقد كان الله ـ سبحانه ـ يعلم أن ليس هذا هو الطريق ! كان يعلم أن الأخلاق لا تقوم إلاّ على أساس من عقيدة ، تضع الموازين ، وتقرر القيم ، وتقرر السلطة التي ترتكن إليها هذه الموازين والقيم ؛ كما تقرر الجزاء الذي تملكه هذه السلطة وتوقعه على الملتزمين والمخالفين . وأنه قبل تقرير تلك العقيدة تظل القيم كلها متأرجحة ، وتظل الأخلاق التي تقوم عليها متأرجحة

كذلك ؛ بلا ضابط ، وبلا سلطان ، وبلا جزاء !

وتطهرت النفوس والأخلاق ، وزكت القلوب والأرواح ؛ دون أن يحتاج الأمر إلى الحدود والتعازير التي شرعها الله - إلاّ في الندرة النادرة - لأن الرقابة قامت هنالك في الضمائر ؛ ولأن الطمع في رضى الله وثوابه ، والحياء والخوف من غضبه وعقابه قدقامت كلها مقام الرقابة ومقام العقوبات . . وارتفعت البشرية في نظامها ، وفي أخلاقها ، وفي حياتها كلها ، إلى القمة السامقة التي لم ترتفع إليها من قبل قط ، والتي لم ترتفع إليها من بعد إلاّ في ظل الإسلام . . لقد مضى الإسلام في تنظيم حياة المجتمع المسلم . واستنقاذه من رواسب الجاهلية ، بتطهير هذا المجتمع من الفاحشة ، وعزل العناصر الملوثة التي تقارضها ، من الرجال والنساء ، مع فتح باب التوبة لمن يشاء من هذه العناصر أن يتوب ويتطهر ، ويرجع إلى المجتمع نظيفاً عفيفاً ، حتى تقوم الأسرة دائماً على أساس سليم ركين في جو نظيف عفيف .

لقد مضى الإسلام على طريقه ، في تطهير المجتمع وتنظيفه ؛ وقد اختار - في أول الأمر - عزل الفاحشات من النسوة ، وابعادهن عن المجتمع ، متى ثبتت عليهن أرتكاب الفاحشة . وإيذاء الرجال ، الذين يأتون الفاحشة الشاذة . ويعملون عمل قوم لوط . ولم يحدد نوع الايذاء ومداه :

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما . إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ . .

والهدف من العقوبة في الإسلام هوصيانة المجتمع من التلوث ، والمحافظة عليه نظيفاً عفيفاً شريفاً .

وفي كل حالة وفي كل عقوبة يوفر التشريع الإسلامي الضمانات ، التي يتعذر معها الظلم والخطأ والأخذ بالظن والشبهة ؛ في عقوبات خطيرة ، تؤثر في حياة الناس تأثيراً خطيراً وفي النص دقة واحتياطبالغان . فهو يحدد النساء اللواتي ينطبق عليهن الحد : ﴿ من نسائكم ﴾ - أي المسلمات - ويحدد نوع الرجال

الذين يستشهدون على وقوع الفع : ﴿ من رجالكم ﴾ ـ أي المسلمين ـ فحسب هذا النص يتعين من توقع عليهن العقوبة إذا ثبت الفعل . ويتعين من تطلب اليهم الشهادة على وقوعه .

إن الإسلام لا يستشهد على المسلمات ـ حين يقعن في الخطيئة رجالاً غير مسلمين . بل لا بد من أربعة رجال مسلمين . منكم . من هذا المجتمع المسلم . يعيشون فيه ، ويخضعون لشريعته ، ويتبعون قيادته ، ويهمهم أمره ، ويعرفون ما فيه ومن فيه . ولا تجوز في هذا الأمر شهادة غير المسلم ، لأنه غير مأمون على عرض المسلمة ، وغير موثوق بأمانته وتقواه ، ولا مصلحة له ولا غيرة كذلك على نظافة هذا المجتمع وعفته ، ولا على إجراء العدالة فيه . وقد بقيت هذه الضمانات في الشهادة حين تغير الحكم ، وأصبح هو الجلد أو الرجم .

« فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » . . لا يختلطن بالمجتمع ، ولا يلوثنه ، ولا يتزوجن ، ولا يزاولن نشاطاً . . « حتى يتوفاهن الموت » فينتهي أجلهن ، وهن على هذه الحال من الامساك في البيوت . « أو يجعل الله لهن سبيلاً » . . فيغير ما بهن ، أو يقيد عقوبتهن ، أو يتصرف في أمرهن بما يشاء . . مما يشعر أن هذا ليس الحكم الدائم ، وانما هو حكم فترة معينة ، وملابسات في المجتمع خاصة ، وأنه يتوقع صدور حكم آخر ثابت . وهذا هو الذي وقع بعد ذلك ، فتغير الحكم وان لم تتغير الضمانات المشددة في تحقيق الجريمة .

ثم أعلن الإسلام أعلانه الحاسم في بيان حد الزنا ، وتفظيع هذه الفعلة ، وتقطيع ما بين الزنا والجماعة المسلمة ، فلا هي منهم ولا هم منها .

وهذه الدلائل القرآنية كلها تدل على مدى اهتمام الإسلام بالعنصر الأخلاقي في الحياة ؛ ومدى عمق هذا العنصر وأصالته في العقيدة الإسلامية ، وفي فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية : ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ؛ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ـ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ـ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ . . .

إن فرضية الآداب والأخلاق في القرآن كفرضية الحدود والعقوبات . هذه الآداب والأخلاق المركوزة في الفطرة ، والتي ينساها الناس تحت تأثير المغريات والانحرافات ، فيذكرهم بها القرآن ، ويردهم إلى منطق الفطرة الواضح المبين .

لقد أنزل الله حد الزنا في سور النور . فكان هذا هو « السبيل » الذي أشارت إليه من قبل آية النساء . .

قال الأمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت . قال : كان رسول الله -ﷺ- إذا نزل عليه الوحي أثر عليه ، وكرب لذلك ، وتغير وجهه . فأنزل الله عليه عز وجل ذات يوم ، فلما سري عنه قال : « خذوا عني ، . قد جعل الله لهن سبيلاً . . الثيّب بالثيّب » والبكر بالبكر » الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » . . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة بن الصامت . عن النبي -ﷺ- ولفظه : « خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » . . وقد ورد عن السنة العملية في حادث ماعز والغامدية كما ورد في صحيح مسلم : أن النبي -ﷺ- رجمها ولم يجلدهما . وكذا في حادث اليهودي واليهودية اللذين حكم في قضيتهما ، فقضى برجمها ولم يجلدهما . . فدلت سنته العملية على أن هذا هو الحكم الأخير . والجلد هو حد البكر من الرجال والنساء . وهو الذي لم يُحصن بالزواج ويوقع عليه متى كان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً . فأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم .

وقد ثبت الرجم بالنسة . وثبت الجلد بالقرآن . ولما كان النص القرآني مجملاً وعاماً . وكان رسول الله -ﷺ- قد رجم الزانين المحصنين » فقد تبين من هذا أن الجلد خاص بغير المحصن .

وهناك خلاف فقهي حول الجمع بين الجلد والرجم للمحصن . والجمهور

على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم . كما أن هناك خلافاً فقهياً حول تغريب الزاني غير المحصن مع جلده . وحول حد الزاني غير الحر[1] . . وهو خلاف طويل لا ندخل في تفصيله . . . انما نمضي نحن مع حكمة التشريع . فنرى ان عقوبة البكر هي الجلد ، وعقوبة المحصن هي الرجم . ذلك ان الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح ـ وهو مسلم حر بالغ ـ قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربه ، فعدوله عنه الى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها ، فهو جدير بتشديد العقوبة ، بخلاف البكر الغفل الغر ، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غرير . . وهناك فارق آخر في طبيعة الفعل . فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذوقه ويتسجيب له بدرجة اعمق مما يتذوقه البكر . فهو حري بعقوبة كذلك أشد .

والقرآن يذكر حد البكر وحده ـ كما سلف ـ فيشدد في الأخذ به ، دون تسامح ولا هوادة . « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . .

فهي الصرامة في إقامة الحد ؛ وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما ، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته ، تراخياً في دين الله وحقه ، وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين ، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين .

ثم يزيد في تفظيع الفعلة وتبشيعها ، فيقطع ما بين فاعليها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة : « الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك . وحُرِّم ذلك على المؤمنين » وإذن فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون . إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان . وبعد ارتكابها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة ، لأنها تنفر من هذا الرباط وتشمئز .

---

(١) يقول الإمام القرطبي في تفسيره : « . . وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة لقوله تعالى ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . ولما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد . ومن العلماء من يقول يجلد مائة ثم يرجم . ولا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود في أحكام الله ، ولا تخفضوا الضرب من غير إيجاع . وقال أبو هريرة رضي عنه : إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة .

حتى لقد ذهب الامام أحمد إلى تحريم مثل هذا الرباط بين زان وعفيفة ، وبين عفيف وزانية ؛ إلاّ أن تقع التوبة التي تطهر من ذلك الدنس المنفر . وعلى أية حال فالآية تفيد نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية ، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني ؛ وإستبعاد وقوع هذا الرباط بلفظ التحريم الدال على شدة الاستبعاد : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين﴾ . . وبذلك تقطع الوشائج التي تربط هذا الصنف المدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهرة النظيفة .

ورد في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً يقال له : مرشد بن أبي مرشد كان يحمل الأسارى[1] من مكة حتى يأتي بهم المدينة . وكانت إمرأة بغي بمكة يقال لها : عناقة . وكانت صديقة له . وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله . قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال : فجاءت عناقة ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط . فلما انتهيت إليّ عرفتني . فقالت : مرشد؟ فقلت : مرشد ! فقالت : مرحباً وأهلاً . هلم فبت عندنا الليلة ؛ قال : فقلت : يا عناقة حرم الله الزنا . فقالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم . قال : فتبعني ثمانية ، ودخلت الحديقة . فانتهيت الى غار أو كهف ، فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على راسي ، فبالوا ، فظل بولهم على رأسي ، فأعماهم الله عني . قال : ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته ؛ وكان رجلاً ثقيلاً ؛ حتى انتهت إلى الإذخر ؛ ففكت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة ؛ فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ ـ مرتين ـ فأمسك رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يردّ عليّ شيئاً حتى نزلت : ﴿ الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يامرشد . الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة . فلا تنكحها »[2] .

فهذه الرواية تفيد تحريم نكاح المؤمن للزانية ما لم تتب ، ونكاح المؤمنة

---

(١) ربما يكون المقصود بالأسارى هنا ضعاف المؤمنين الذين لم يقدروا على الهجرة ممن أمسك بهم المشركون في مكة .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمزي .

للزاني كذلك . وهو ما أخذ به الأمام أحمد . ورأى غيره غير رأيه . والمسألة خلافية تطلب في كتب الفقه . وعلى أية حال فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة ؛ وتقطع ما بينه وبينها من روابط . وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً ! والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها . فالإسلام يقدر أنه لا حيلة للبشر في دفع هذه الميول ، ولا خير لهم في كبتها أو قتلها . ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعية التي ركبها الله في كيانهم ، وجعلها جزءاً من ناموس الحياة الأكبر ، يؤدي إلى غايته من امتداد الحياة ، وعمارة الأرض ، التي استخلف فيها هذا الأنسان .

إنما أراد الإسلام محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد ، أو لا تهدف إلى إقامة بيت ، وبناء عش ، وإنشاء حياة مشتركة ، لا تنتهي بإنتهاء اللحظة الجسدية الغليظة ! وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية ، التي تجعل من التقاء جسدين نفسين وقلبين وروحين ، وبتعبير شامل التقاء انسانين ، تربط بينهما حياة مشتركة ، وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ، يلتقي فيه الذرية المرتقبة ، ويتقابل في الجيل الجديد الذي ينشأ في العش المشترك ، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان .

ومن هنا شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية ، تذهب بكل هذه المعاني ، وتطيح بكل هذه الأهداف ؛ وترد الكائن الانساني مسخاً حيوانياً ، لا يفرق بين أنثى وأنثى ، ولا بين ذكر وذكر . مسخاً كل همُّ إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة . فإن فرَّق وميز فليس وراء اللذة بناء في الحياة ، وليس وراءها عمارة في الأرض ، وليس وراءها نتاج ، ولا إرادة نتاج ! بل ليس وراءها عاطفة حقيقية راقية ، لأن العاطفة تحمل طابع الاستمرار . وهذا ما يفرقها من الانفعال المنفرد المتقطع ، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة يتغنون بها ، وإنما هي انفعال حيواني يتزيا بزي العاطفة الإنسانية في بعض الأحيان !

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ؛ إنما ينظمها ويطهرها ،

ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والأجتماعية . فأما الزنا - وبخاصة البغاء - فيجرد هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية ، والأشواق العلوية ؛ ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل ، ويبديه عارياً غليظاً قذراً كما هو في الحيوان ، بل أشد غلظاً من الحيوان . ذلك أن كثيراً من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة ، في حياة زوجية منظمة ، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا - وبخاصة البغاء - في بعض بيئات الأنسان !

دفع هذه النكسة عن الأنسان هو الذي جعل الإسلام يشدد ذلك التشديد في عقوبة الزنا . . ذلك إلى الأضرار الأجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة ، من اختلاط الأنساب ، وإثارة الأحقاد ، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة . . . وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة . ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية ، ووقاية الآداب الأنسانية التي تجمعت حول الجنس ، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد . . هذا السبب هو الأهم في اعتقادي . وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى .

على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلاّ بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل ، ومن توقيع العقوبة إلاّ في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها . فالإسلام منهج حياة متكامل ، لا يقوم على العقوبة ؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة . ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعاً غير مضطر .

فإذا وقعت الجريمة بعد هذا كله فهو يدرأ الحد ما كان هناك مخرج منه لقوله - ﷺ - : « إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الأمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة »[1] لذلك يطلب شهادة أربعة عدول يقرون برؤية الفعل أواعترافاً لا شبهة في صحته . وقد يظن

---

(١) اخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها .

أن العقوبة إذن وهمية لا تردع أحداً ، لأنها غير قابلة للتطبيق . ولكن الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة ، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ؛ وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ؛ وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب ، فتتحرج من الأقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة . ولا يعاقب إلاّ المتبجحين بالجريمة ، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة فيراها الشهود . أو الذين يرغبون في التطهير بإقامة الحد عليهم كما وقع لماعز ولصاحبته الغامدية . وقد جاء كل منهما يطلب من النبي -ﷺ- أن يطهره من الحد ، حتى بلغ الإقرار أربع مرات . ولم يعد بد من إقامة الحد ، لأنه بلغ إلى الرسول بصفة مستيقنة لا شبهة فيها . والرسول -ﷺ- يقول : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب »[1] إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى . انه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ، يتبعها غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق ، قبل مولده او بعد مولده . فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة ، أو حياة مهينة ، فهي حياة وضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء . . . وهو قتل في صورة اخرى . قتل للجماعة التي يفشو فيها ، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ؛ وتذهب الثقة في العرض والولد ، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها ، فتنتهي الى ما يشبه الموت بين الجماعات .

وهو قتل للجماعة من جانب آخر ، إذْ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تَبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلاّ فيه .

وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلاّ صارت إلى إنحلال ، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث . وقد يغر بعضهم أن أوروبا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع فشو هذه الفاحشة فيها . ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود .

القديمة منها كفرنسة ظاهرة لا شك فيها ، أما في الأمم الفتية كالولايات المتحدة ، فان فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا الشعب وأتساع موارده كالشاب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الأسراف في بنيته وهو شاب ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلف إلى الكهولة فلا يقوى على احتمال آثار السن » كما يقوى عليها المعتدلون من أنداده !

لقد حذر القرآن من مجرد مقاربة الزنا ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه فاحشة وساء سبيلاً ﴾ . . وهي مبالغة في التحرز . لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة ، فالتحرز من المقاربة أضمن . فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان .

ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة ، توقياً للوقوع فيه . يكره الاختلاط في غير ضرورة . ويحرم الخلوة . وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحض على الزواج لمن استطاع » ويوصي بالصوم لم لا يستطيع(١) ويكره العقبات التي تمنع من الزواج كالمغالاة في المهور . وينفي الخوف من العيلة والأملاق بسبب الأولاد . ويحض على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم . ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان . إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج » ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردي والأنحلال .

وهكذا عالج التشريع الإسلامي أغلظ ما في الكيان البشري . ليدققه ويطهره ويرتفع به إلى آفاق النور . عالج عرامة اللحم والدم ، وشهوة العين والفرج » ورغبة التجريح والتشهير ، ودفعة الغضب والغيظ » وعالج الفاحشة أن تشيع في النفس في الحياة ، وأن تشيع في القول . عالجها بتشديد حد الزنا وحد القذف . وعالجها بالوسائل الواقية : بالأستئذان على البيوت وغض البصر واخفاء الزينة » والنهي عن مثيرات الفتنة ، وموقظات الشهوة . ثم بالأحصان ، ومنع البغاء ، وتحرير الرقيق . . كل أولئك ليأخذ الطريق على دفعات اللحم والدم » ويهيء للنفوس العفة والاستعلاء والشفافية والأشراق .

---

(١) حديث رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من أستطاع اباءة فليتزوج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإن له وجاء » .

بهذا التعليم . وهذا التهذيب . وهذا التوجيه . وهذا التطهير . عالج الكيان البشري » حتى أشرق بالنور ؛ وتطلع إلى الأفق الوضيء ولو وقع في الجريمة بسبب ضعفه البشري وغلبة الشهوات عليه :

عن بريدة قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله طهرني . فقال ويحك ! ارجع فأستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني . فقال النبي ـ ﷺ ـ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله : مم أطهرك ؟ قال : من الزنا ! فسأل رسول الله : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون . قال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر . فقال : أزنيت ؟ قال : نعم ! فأمر به فرجم . فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : استغفروا لماعز بن مالك . لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . ثم جاءته إمرأة من غامد من الأزد ؛ فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك . ارجعي فأستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ؟ إنها حبلى من الزنا ! فقال أنت ؟؟ قالت : نعم ! قال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا نبي الله . قال : فرجمها . ويروى أنه قال لها : أذهبي حتى تلدي . فلما ولدت قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها » وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ؛ فسبها . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : مهلاً يا خالد » فوالذي نفسي بيده » لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت » .

« حادثة ماعز قد تفتح المجال لمن يريد أن يقول ـ على مذهب فرويد ـ إنها حالة هوس ديني . وقد كان شيء من هذا في خاطر الرسول حين سأل : أبه

جنون ؟ ولكن ظروف الحادث كلها تشير إلى أن الرجل والمرأة كليهما كانا في حالة سوية . وهناك فرق بين الشعور بالأثم الذي يقول فرويد إنه يكون كامناً في اللاشعور ، وأنه يدفع الناس إلى طلب توقيع العقوبة عليهم على جرائم لم يرتكبوها ، أو إلى تعذيب النفس تكفيراً عن هذا الأثم الخفيّ ، وبين هذا الشعور الواعي بجريمة محددة . ومما يلاحظ كذلك أنهما لم يقتلا نفسيهما ، ولم يعرضا أنفسهما لمخاطر قد تقضي عليهما ، لاراحة ضميرهما القلق . وانما تقدما إلى رسول الله ليطهرهما طمعاً في رضاء الله ومغفرته . وهي قمة من التطوع النبيل لا يقدم عليها أحد إلاّ وقد بلغ الغاية من نظافة الضمير »[1] .

وهكذا فإذا وقع اليقين ، وبلغ الأمر إلى الحاكم ، فقد وجب الحد ولا هوادة ، ولا رأفة في دين الله . فالرأفة بالزناة الجناة حينئذ هي قسوة على الجماعة ، وعلى الآداب الأنسانية ، وعلى الضمير البشري . وهي رأفة مصطنعة . فالله أرأف بعباده . وقد اختار لهم . وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم . والله أعلم بمصالح العباد ، وأعرف بطبائعهم ، فليس لمتشدق أن يتحدث عن قسوة العقوبة الظاهرية ؛ فهي أرأف مما ينتظر الجماعة التي يشيع فيها الزنا ، وتفسد فيها الفطرة ، وترتكس في الحمأة ، وتنتكس إلى درك البهيمة الأولى . .

والتشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة ، وتطهير الجو الذي تعيش فيه . والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة ـ كما قلنا ـ إنما يعتمد على الضمانات الوقائية وعلى تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة .

١٨ ـ النافذة المضيئة :

إن الإسلام يبين فكرته عن الخطيئة والتوبة . . فالخطيئة فردية والتوبة فردية . في تصور واضح بسيط لا تعقيد فيها ولا غموض . . ليست هنالك

(١) تعليق للأستاذ محمد قطب على الحادثة ص ١١١ من كتابه بين المادية والإسلام .

خطيئة مفروضة على الإنسان قبل مولده ـ كما تقول نظرية الكنيسة ـ وليس هنالك تكفير لاهوتي « كالذي تقول الكنيسة : إن عيسى عليه السلام ـ (إبن الله بزعمهم) ـ قام بصلبه ، تخليصاً لبني آدم من خطيئة آدم ! . . كلا ! خطيئة آدم كانت خطيئته الشخصية ، والخلاص منها كان بالتوبة المباشرة في يسر وبساطة وخطيئة كل ولد من أولاده خطيئة كذلك شخصية ، والطريق مفتوح للتوبة المباشرة في يسر وبساطة . . تصور مريح صريح . يحمل كل أنسان وزره ، ويوحي إلى كل انسان بالجهد والمحاولة وعدم اليأس والقنوط . . ﴿ إن الله تواب رحيم ﴾ . .

إن الله يفتح للعصاة النافذة المضيئة ـ نافذة التوبة ـ يفتحها فتنسم نسمة الأمل في الصدور ، وتقود القلوب إلى مصدر النور ، فلا تيئس من رحمة الله » ولا تقنط من عفوه . فمن شاء فليرجع إلى الحمى الآمن ، صادق النية . وآية الصدق والتوبة الاصلاح في العمل ، والتبيين في القول ، ثم ليثق برحمة الله وقبوله للتوبة ، وهو يقول : ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾ وهو أصدق القائلين .

ثم لننظر في سماحة هذا الدين !! إن الله ـ سبحانه ـ لا يدعو الناس إلى السماحة فيما بينهم حتى يطلعهم على جانب من سماحته ـ سبحانه وتعالى ـ معهم ليتذوقوا ويتعلموا ويقتبسوا :

إن المتقين في أعلى مراتب المؤمنين . . ولكن سماحة هذا الدين ورحمته بالبشر تسلك في عداد المتقين « الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » . . والفاحشة أبشع الذنوب وأكبرها . ولكن سماحة هذا الدين لا تطرد من يهوون إليها ، من رحمة الله . ولا تجعلهم في ذيل القافلة . قافلة المؤمنين . . انما ترتفع بهم إلى أعلى مرتبة . . مرتبة « المتقين » . . على شرط واحد . شرط يكشف عن طبيعة هذا الدين ووجهته . .

أن يذكروا الله فيستغفروا لذنوبهم ، وألاّ يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أنه الخطيئة ، وألاّ يتبجحوا بالمعصية في غير تحرج ولا حياء . . وبعبارة أخرى أن يكونوا في إطار العبودية لله ، والاستسلام له في النهاية . فيظلوا في كنف الله وفي محيط عفوه ورحمته وفضله .

إن هذا الدين ليدرك ضعف هذا المخلوق البشري الذي تهبط به ثقلة الجسد أحياناً إلى درك الفاحشة ، وتهيج به فورة اللحم والدم فينزو نزوة الحيوان في حمى الشهوة ، وتدفعه نزواته وشهواته وأطماعه ورغباته إلى المخالفة عن أمر الله في حمى الاندفاع . يدرك ضعفه هذا فلا يقسو عليه ، ولا يبادر إلى طرده من رحمة الله حين يظلم نفسه . حين يرتكب الفاحشة . . المعصية الكبيرة . . وحسبه أن شعلة الأيمان ما تزال في روحه لم تنطفيء ، وأن نداوة الأيمان ما تزال في قلبه لم تجف ، وأن صلته بالله ما تزال حية لم تذبل ، وأنه يعرف أنه عبد يخطيء وأن له رباً يغفر . . . واذن فيا زال هذا المخلوق الضعيف الخاطيء المذنب بخير . . إنه سائر في الدرب لم ينقطع به الطريق ، ممسك بالعروة لم ينقطع به الحبل ، فليعثر ما شاء له ضعفه ان يعثر . فهو واصل في النهاية ما دامت الشعلة معه ، والحبل في يده . ما دام يذكر الله ولا ينساه ، ويستغفر ويقر بالعبودية له ولا يتبجح بمعصية .

إنه لا يغلق في وجه هذا المخلوق الضعيف الضال باب التوبة ، ولا يلقيه منبوذاً حائراً في التيه ! ولا يدعه مطروداً خائفاً من المآب . . إنه يطمعه في المغفرة ، ويدله على الطريق ، ويأخذ بيده المرتعشة ، ويسند خطواته المتعثرة ، وينير له الطريق ، ليفيء إلى الحمى الآمن ، ويثوب إلى الكنف الأمين .

شيء واحد يتطلبه : ألاّ يجف قلبه ، وتظلم روحه ،فينسى الله . . ومادام يذكر الله . ما دام في روحه ذلك المشعل الهادي . ما دام في ضميره ذلك الهاتف الحادي . ما دام في قلبه ذلك الندى البليل . . فسيطلع النور في روحه من جديد ، وسيثوب إلى الحمى الآمن من جديد ، وستنبت البذرة الهامدة من جديد .

إن طفلك الذي يخطيء ويعرف أن السوط ـ لا سواه ـ في الدار . . سيروح آبقاً شارداً لا يثوب إلى الدار أبداً . فأما إذا كان يعلم أنه إلى جانب السوط يداً حانية ، تربت على ضعفه حين يعتذر من الذنب ، وتقبل عذره حين يستغفر من الخطيئة . . فإنه سيعود !

وهكذا يأخذ الإسلام هذا المخلوق البشري الضعيف في لحظات ضعفه . .

فإنه يعلم أن فيه بجانب الضعف قوة ، وبجانب الثقلة رفرفة ، وبجانب النزوة الحيوانية أشواقاً ربانية . . فهو يعطف عليه في لحظة الضعف ليأخذ بيده إلى مراقي الصعود ، ويربت عليه في لحظة العثرة ليحلق به إلى الأفق من جديد . ما دام يذكر الله ولا ينساه ، ولا يصر على الخطيئة وهو يعلم أنها الخطيئة ! والرسول ﷺ يقول : « ما أصر من استغفر ، وان عاد في اليوم سبعين مرة »[1] .

إن التوبة التي يقبلها الله ، والتي تفضل فكتب على نفسه قبولها هي التي تصدر من النفس ، فتدل على أن هذه النفس قد أنشئت نشأة أخرى . قد هزها الندم من الأعماق ، ورجها رجاً شديداً حتى استفاقت فثابت وانابت ، وهي في فسحة من العمر ، وبحبوحة من الأمل ، واستجدت رغبة حقيقية في التطهر ، ونية حقيقية في سلوك طريق جديد . .

فباب التوبة مفتوح على مصراعيه . فالغفور الرحيم يستقبل المستغفرين في كل حين ؛ ويغفر لهم ويرحمهم متى جاءوا تائبين . . ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ . . هكذا بلا قيد ولا شرط ولا حجاب ولا بواب ! حيثما جاءوا تائبين مستغفرين وجدوا الله تواباً رحيماً . . فباب التوبة مفتوح لمن أراد أن ينجو . . كما أن الله يعد التائبين المؤمنين العاملين أن يبدل ما عملوه من سيئات قبل التوبة حسنات بعدها تضاف إلى حسناتهم الجديدة . . « فأولئك يُبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً » . .

فباب التوبة يدخل منه كل من استيقظ ضميرهُ ، وأراد العودة والمآب ، لا يصد عنه قاصد ، ولا يغلق في وجه لاجيء ، أياً كان ، وأياً ما أرتكب من الآثام .

وقاعدة التوبة تبدأ بالندم والاقلاع عن المعصية ، وتنتهي بالعمل الصالح الذي يثبت أن التوبة صحيحة وأنها جدية . وهو في الوقت ذاته ينشيء التعويض الايجابي في النفس للاقلاع عن المعصية . فالمعصية عمل وحركة ، يجب ملء

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والبزار في مسنده من حديث عثمان بن واقد . . . وفي سنده صحابي المجهول ولكن إبن كثير في تفسيره صححه . وقال « حديث حسن » .

فراغه بعمل مضاد وحركة ، وإلاّ حنَّت النفس إلى الخطيئة بتأثير الفراغ الـذي تحسه بعد الأقلاع . وهذه لمحة في منهج التربية القرآني عجيبة ، تقوم على خبرة بالنفس الانسانية عميقة . ومن أخبر من الخالق بما خلق ؟ سبحانه وتعالى !

١٩ ـ الجريمة البشعة :

إن التشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة ، وتطهير الجو الذي تعيش فيه . والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة انما يعتمد على الضمانات الوقائية وعلى تطهير جو الحياة من رائحة الجريمة .

لذلك يعقب على حد الزناة بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة . ثم يمض في الطريق خطوة أخرى في استبعاد ظل الجريمة من جو الجماعة ، فيعاقب على قذف المحصنات واتهامهن دون دليل أكيد .

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء[1] فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . وأولئك هم الفاسقون ﴾ . .

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات ـ وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكاراً ـ بدون دليل قاطع ، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ؛ ثم يمضي آمناً ! فتصبح الجماعة وتمسي ، وإذا أعراضها مجرحة ، وسمعتها ملوثة ؛ وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالإتهام ؛ وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه ، وكل رجل فيها شاك في أصله ، وكل بيت فيها مهدد بالأنهيار . . وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق ذلك إلى أن إطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث به وأن الفعلة فيها شائعة ؛ فيقوم عليها من كان يتحرج منها ، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترداها ، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها !

---

(١) يقول الإمام القرطبي في جامع القرآن : والزنى يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق ، رحمة بعباده وستراً لهم ، وحكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرون ذلك كالمرود في المكحلة . وإن أضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة ، كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة .

ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه ، والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بإرتكاب الفحشاء .

لهذا ، وصيانة للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم . . شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف ، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا . . ثمانين جلدة . . مع اسقاط الشهادة ، والوصم بالفسق . . والعقوبة الأولى جسدية . والثانية أدبية في وسط الجماعة ؛ ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة ، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام ! والثالثة دينية فهو منحرف عن الأيمان خارج عن طريقه المستقيم . . ذلك إلاّ أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل ، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه . فيكون قوله إذن صحيحاً . ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة .

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه ، وعدم التحرج من الأذاعة به ، وتحريض الكثيرين من المتخرجين على أرتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها ، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة . وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء ؛ وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت .

وتظل العقوبات التي توقع على القاذف ، بعد الحد ، مصلتة فوق رأسه ، إلاّ أن يتوب : ﴿ إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . . وقد اختلف الفقهاء في هذا الأستثناء : هل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها ، فيرفع عنه وصف الفسق ، ويظل مردود الشهادة ؟ أم إن شهادته تقبل كذلك بالتوبة . . فذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق . وقال الأمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة . وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته ، وإن تاب ، إلاّ أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف ، فحينئذ تقبل شهادته .

وأنا أختار هذا الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف . وبذلك يمحي آخر أثر للقذف . ولا يقال : إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة ! ولا يحيك في أي نفس ممن سمعوا الأتهام أنه ربما كان صحيحاً ؛ ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود . . بذلك يبرأ العرض المقذوف تماماً ، ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية بعد ردّه من الوجهة التشريعية ؛ فلا يبقى هناك داع لأهدار اعتبار القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان .

والذي يرمون المحصنات إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة ؛ وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة ، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها . . بذلك تشيع الفاحشة في النفوس ، لتشيع بعد ذلك في الواقع .

من أجل هذا وصف القرآن الكريم الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة :

﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

هذا جانب من منهج التربية ، واجراء من اجراءات الوقاية . يقوم على خبرة بالنفس البشرية ، ومعرفته بطريقة تكيف مشاعرها وإتجاهاتها . . ومن ذا الذي يعلم أمر هذه النفس إلاّ الذي خلقها ؟ ومن ذا الذي يدبر أمر هذه الأنسانية إلاّ الذي برأها ؟ ومن ذا الذي يرى الظاهر والباطن ، ولا يخفى على علمه شيء إلاّ العليم الخبير ؟

فالقرآن يجسم جريمة هؤلاء ويبشعها : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق . ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ . .

فالله ـ سبحانه ـ يصورها رمياً للمحصنات المؤمنات وهنّ غافلات غارّات ،

غير آخذات حذرهن من الرمية . وهن بريئات الطوايا مطمئنات لا يحذرن شيئاً ، لأنهن لم يأتين شيئاً يحذرنه ! فهي جريمة تتمثل فيها البشاعة كما تتمثل فيها الخسة ، ومن ثم يعاجل مقترفيها باللعنة . لعنة الله لهم ، وطردهم من رحمته في الدنيا والآخرة . ويرسم ذلك المشهد الأخّاذ : ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ﴾ . . فإذا بعضهم يتهم بعضاً بالحق « إذْ كانوا يتهمون المحصنات الغافلات المؤمنات بالأفك ! ثم يجزيهم جزاءهم » ويؤدي حسابهم الدقيق .

تيسير وفضل ورحمة :

ذلك كان حكم القذف العام وبأن يأتي بأربعة شهداء . ولكن استثنى منه أن يقذف الرجل إمرأته فإن مطالبته بهؤلاء الشهداء فيه ارهاق له وإعنات . والمفروض ألاّ يقذف الرجل امرأته إلاّ صادقاً لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه . لذلك جعل لهذا النوع من القذف حكم خاص :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾ .

وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج ، يناسب دقة الحالة ، وحرج الموقف . ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته ؛ وليس له من شاهد إلاّ نفسه . فعندئذ يحلف أربع مرات بالله إنه لصادق في دعواه عليها بالزنا ، ويحلف يميناً خامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وتسمى هذه شهادات لأنه الشاهد الوحيد . فإذا فعل أعطاها قدر مهرها، وطلقت منه طلقة بائنة ، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم . . ذلك إلاّ أن ترغب في درء الحد عنها فإنها عندئذ تحلف بالله أربع مرات أنه كاذب عليها فيما رماها به ؛ وتحلف يميناً خامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقاً وهي كاذبة . . بذلك يدرأ عنها الحد ، وتبين من

زوجها بالملاعنة ؛ ولا ينسب ولدها ـ إن كان حاملا ـ إليه بل إليها . ولا يقذف الولد ومن يقذفه يحد . .

وقد عقب على هذا التخفيف والتيسير ، ومراعاة الأحوال والظروف بقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تواب حكيم ﴾ . .

ولم يبين ما الذي كان يكون لولا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات ، وبالتوبة بعد مقارفة الذنوب . . لم يبينه ليتركه مجملاً مرهوباً ، يتقيه المتقون . والنص يوحي بأنه شر عظيم .

وقد وردت روايات صحيحة في سبب نزول هذا الحكم :

روى الأمام أحمد ـ باسناده ـ عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار ـ رضي الله عنه ـ : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » فقالوا : يا رسول الله لا تلمه ، فإنه رجل غيور . والله ما تزوج إمرأة قط إلاّ بكراً ، وما طلق إمرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . . فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها الحق ، وأنها من الله ؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء . فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته . . قال : فما لبثوا إلاّ يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني . . فكره رسول الله ـ ﷺ ـ ما جاء به ؛ وأشتدَّ عليه ؛ واجتمعت عليه الأنصار وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة ، إلاّ أن يضرب رسول الله ﷺ ـ هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في الناس . فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجاً . وقال هلال يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق . . فوالله إن رسول الله ـ ﷺ ـ يريد أن يأمر بضربه إذْ أنزل الله على رسول الله ـ ﷺ ـ

الوحي . وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه . (يعني فأمسكوا عنه حتى إذا فرغ من الوحي) فنزلت : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاَّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . « الآية » فسري عن رسول الله ـﷺ ـ فقال : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً » . .

فقال هلال : قد كنتُ أرجو ذلك من ربي عز وجل . فقال رسول الله ـﷺ ـ : « أرسلوا إليها » فأرسلوا إليها فجاءت ، فتلاها رسول الله ـﷺ ـ عليهما ، فذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله ـﷺ ـ : «لاعنوا بينهما » . . فقيل يا هلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال إتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . . ثم قيل للمرأة . إشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . وقيل لها عند الخامسة : اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة وهمَّت بالأعتراف . ثم قالت والله لا أفضح قومي . فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . . ففرق رسول الله ـﷺ ـ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ؛ ولا يرمى ولدها ، ومن رمى ولدها فعليه الحد ؛ وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت لها ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وقال : « إن جاءت به . أصيهب[1] أريسح[2] حمش الساقين[3] فهو لهلال . . وإن جاءت به أورق[4] جعداً[5] جمالياً[6] خدلج

---

(١) أصيهب : تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمرة .

(٢) أريسح : تصغير أرسح وهو خفيف لحم الأليتين .

(٣) حمش الساقين : دقيقهما .

(٤) أورق : أسمر .

(٥) جعداً : شديد الأسر والخلق والذي شعره غير سبط وهما مدح . والقصير المتردد الخلق والبخيل وهما ذم .

(٦) الجمالي : الضخم الأعضاء التام الأوصال .

الساقين[1] سابغ الاليتين[2] فهو الذي رميت به » . . فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » . .

وهكذا جاء هذا التشريع لمواجهة حالة واقعة بالفعل ، وعلاج موقف صعب على صاحبه وعلى المسلمين ، قد اشتد على رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يجد منه مخرجاً ، حتى طفق يقول لهلال بن أمية ـ كما ورد في رواية البخاري ـ البينة أو حدّ في ظهرك » وهلال يقول : يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على إمرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟

ولقد يقول قائل : أليس الله ـ سبحانه ـ يعلم أن هذه الحالة قد تعترض التشريع العام للقذف ؛ فلماذا ينزل الله الاستثناء إلاّ بعد ذلك الموقف الحرج ؟

والجواب : بلى إنه سبحانه ليعلم . ولكن حكمته تقتضي أن التشريع عند الشعور بالحاجة إليه ، فتستقبله نفوس الناس باللهفة إليه ، وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة . ومن ثم عقب عليه بقوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ .

ونقف قليلاً أمام هذه الواقعة ،لنرى كيف صنع الإسلام ، وكيف صنعت تربية رسول الله ـ ﷺ ـ للناس بهذا القرآن . . كيف صنع هذا بالنفس العربية الغيورة الشديدة الإنفعال ، المتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الأندفاع . فهذا حكم ينزل بعقوبة القذف » فيشق على هذه النفوس . يشق عليها حتى ليسأل سعد بن عبادة رسول الله ـ ﷺ ـ أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ يسأل هذا السؤال وهو مستيقن أنها هكذا أنزلت . ولكنه يعبر بهذا السؤال عن المشقة التي يجدها في نفسه من الخضوع لهذا الحكم في حالة معينة في فراشة . وهو يعبر عن مرارة هذا التصور بقوله : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق ، وأنها من الله ؛ ولكني قد

---

(١) خدلج الساقين : عظيمها .

(٢) سابغ الأليتين : تامها وعظيمها .

تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله إني لا آتي بهم حتى يكون قد قضى حاجته ! وما يلبث هذا التصور المرير الذي لا يطيقه سعد بن عبادة في خياله . . وما يلبث أن يتحقق . . فهذا رجل يرى بعينيه ويسمع بأذنيه ، ولكن يجد نفسه محجوزاً بحاجز القرآن ؛ فيغلب مشاعره ، ويغلب وراثاته ، ويغلب منطق البيئة العربية العنيف العميق ؛ ويكبح غليان دمه ، وفوران شعوره ، واندفاع أعصابه . . ويربط على هذا كله في انتظار حكم الله وحكم رسول الله - ﷺ - وهو جهد شاق مرهق ؛ ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كي لا يكون حكم إلا لله ، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة .

كيف أمكن أن يحدث هذا ؟ لقد حدث لأنهم كانوا يحسون أن الله معهم ، وأنهم في كنف الله ، وأن الله يرعاهم ، ولا يكلفهم عنتاً ولا رهقاً ، ولا يتركهم عندما يتجاوز الأمر طاقتهم ، ولا يظلمهم أبداً . كانوا يعيشون دائماً في ظل الله ، يتنفسون من روح الله ، ويتطلعون إليه دائماً كما يتطلع الأطفال إلى العائل الكافل الرحيم . . فها هو ذا هلال بن أمية يرى بعينيه ويسمع بأذنيه ، وهو وحده ، فيشكو إلى رسول الله - ﷺ - فلا يجد رسول الله - ﷺ - مناصاً من تنفيذ حد الله ، وهو يقول له : « البينة . أو حدٌّ في ظهرك » ولكن هلال بن أمية لا يتصور ان الله تاركه للحد ، وهو صادق في دعواه . فإذا الله ينزل ذلك الاستثناء في حالة الأزواج ، فيبشر رسول الله - ﷺ - هلالاً به ؛ فإذا هو يقول قوله الواثق المطمئن : قد كنتُ أرجو ذلك في ربي عز وجل . . . فهو الأطمئنان الى رحمة الله ورعايته وعدله . والاطمئنان اكثر الى انه معهم ، وأنهم ليسوا متروكين لانفسهم ، انما هم في حضرته ، وفي كفالته . . وهذا هو الأيمان الذي راضهم على الطاعة والتسليم والرضى بحكم الله .

٢٠ - نموذج شنيع للقذف :

إن القرآن الكريم يورد نموذجاً من القذف ، يكشف عن شناعة الجرم وبشاعته ، وهو يتناول بيت النبوة الطاهر الكريم ، وعرض رسول الله - ﷺ - أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الصديق أبو بكر - رضي الله عنه - أكرم

فقالت : يا هنتاه ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت وما قال ؟ فأخبرتني بقـول أهـل الإفك . فازددت مرضاً الى مرضي . فلما رجعت الى بيتي دخل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : كيف تيكم ؟ فقلتُ : إئذن لي أن آتي أبوي . وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما . فأذن لي ، فأتيت أبوي ، فقلت لأمي : يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت : يا بنية هوني على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت إمرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها . فقلت : سبحان الله ! ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت أبكي . فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم . فقال أسامة : هم أهلك يا رسول الله ، والله لا يعلم إلاّ خيراً . وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تخبرك . قالت : فدعـا رسـول الله ـ ﷺ ـ بريرة[1] فقال لها : أي بريرة . هل رأيت فيها شيء يريبك ؟ فقالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً إن رأيت منها أمراً أغمصه[2] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن[3] فتأكله . قالت : فقام رسول الله ـ ﷺ ـ من يومه ، واستعذر من عبد الله بن أبي سلول . فقال وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمتُ على أهلي إلاّ خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاّ خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلاّ معي . قالت : فقام سعد بن معاذ[4] ـ رضي الله عنه ـ فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك منه . إن

---

(١) حقق الإمام شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية أن الجارية التي سئلت لم تكن هي بريرة لأن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة . إنما قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : فسل الجارية تخبرك فظن بعض الرواة أنها بريرة فسماها .

(٢) أغمصه : أعيبه . (٣) الداجن : الشاة في البيت .

(٤) في رواية إبن أسحق أن الذي قال هذا وذاك هو أسيد بن حضير . وحقق الإمام إبن قيم الجوزية في زاد المعاد أن سعد بن معاذ كان قد توفي بعد غزو بني قريظة قبل حديث الإفك وإن الذي قال ما قيل هو اسيد بن حضير وكذلك قام الإمام إبن حزم مستشهداً برواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وليس فيها ذكر سعد بن معاذ .

كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك . فقام سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحمية . فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على ذلك . فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهم ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت ـ لعمر الله ـ لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فثار الحيّان ـ الأوس والخزرج ـ حتى همّوا أن يقتتلوا ، ورسول الله ـ ﷺ ـ على المنبر ، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا ونزل . وبكيت يومي ذاك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . فأصبح أبواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي . فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذا استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، فبينا نحن كذلك إذْ دخل علينا رسول الله ـ ﷺ ـ ثم جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيَّ ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحي إليه في شأني بشيء ، فتشهد حين جلس ، ثم قال : « أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله تعالى عليه » . فلما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه بقطرة . فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ـ ﷺ ـ فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ ﷺ ـ فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ـ ﷺ ـ فيما قال . قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ ﷺ ـ قالت : وأنا جارية حديثة السن أقرأ كثيراً من القرآن . فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم ، وصدقتم به . فلئن قلتم لكم : إني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة ، لتصدقنني. فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف إذْ قال : « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » . ثم تحولت فاضطجعت على فراشي » وأنا والله حينئذ أعلم اني بريئة » وان الله تعالى مبرئي ببراءتي . ولكن والله ما كنت اظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكم الله تعالى فيَّ بأمر يتلى ؛ ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسول الله ـ ﷺ ـ في النوم

رؤيا يبرئني الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج احد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى نبيه -ﷺ- فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء ، فسري عنه ، وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة احمدي الله تعالى فانه قد برأك . فقالت لي أمي : قومي الى رسول الله -ﷺ- فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلاّ الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي . فانزل الله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . . العشر الآيات﴾ فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة - رضي الله عنها - فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة . . ﴾ الى قوله : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : بل والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع الى مسطح النفقة التي كان يجري عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله -ﷺ- سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال : « يا زينب ما علمت وما رأيت » ؟ فقال : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلاّ خيراً . وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي -ﷺ- فعصمها الله تعالى بالورع . فقالت : فطفقت اختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك »[1] .

٢١ ـ وقفة أمام الصورة الأليمة

وهكذا عاش رسول الله -ﷺ- وأهل بيته . وعاش أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأهل بيته . وعاش صفوان بن المعطل . وعاش المسلمين جميعاً هذا الشهر كله ، في مثل هذا الجو الخانق ، وفي ظل تلك الآلام الهائلة ، بسبب حديث الإفك الذي نزلت فيه آيات من سور النور .

وإن الانسان ليقف متململاً أمام هذه الصورة الفظيعة لتلك الفترة الأليمة في

(١) قال إبن شهاب : فهذا ما انتهى إلينا أمر هؤلاء الرهط . أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الزهري وهكذا رواه إبن أسحاق عن الزهري كذلك باختلاف يسير .

حياة الرسول -ﷺ - وأمام تلك الآلام العميقة اللاذعة لعائشة زوجه المقربة . وهي فتاة صغيرة في نحو السادسة عشرة . تلك السن المليئة بالحساسية المرهفة والرفرفة الشفيفة .

فها هي ذي عائشة الطيبة الطاهرة . ها هي ذي في براءتها ووضاءة ضميرها ، ونظافة تصوراتها ، ها هي ذي تُرمى في أعز ما تعتز به . ترمى في شرفها . وهي إبنة الصديق الناشئة في العش الطاهر الرفيع . وترمى في أمانتها . وهي زوج محمد بن عبد الله من ذروة بني هاشم . وترمى في وفائها . وهي الحبيبة المدللة القريبة من ذلك القلب الكبير . . ثم ترمى في ايمانها . وهي المسلمة الناشئة في حجر الإسلام ، من أول يوم تفتحت عيناها فيه على الحياة . وهي زوج رسول الله -ﷺ - ها هي ذي ترمى ، وهي بريئة غارة غافلة ، لا تحتاط لشيء ، ولا تتوقع شيئاً ؛ فلا تجد ما يبرئها إلاّ أن ترجو في جناب الله ، وتترقب أن يرى رسول الله رؤيا ، تبرئها مما رميت به . ولكن الوحي يتلبث ، لحكمة يريدها الله ، شهراً كاملاً ؛ وهي في مثل هذا العذاب .

ويالله لها وهي تفاجأ بالنبأ من أم مسطح . وهي مهدودة من المرض ، فتعاودها الحمى ؛ وهي تقول لأمها في أسى : سبحان الله ! وقد تحدث النّاس بهذا ؟ وفي رواية أخرى تسأل : وقد علم به أبي ؟ فتجيب أمها : نعم ! فتقول : ورسول الله -ﷺ - ؟ فتجيبها أمها كذلك : نعم !

ويالله ورسول الله -ﷺ - نبيها الذي تؤمن به ورجلها الذي تحبه ، يقول لها : « أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه » . . فتعلم أنه شاك فيها ، لا يستيقن من طهارتها ، ولا يقضي في تهمتها . وربه لم يخبره بعد ، ولم يكشف له عن براءتها التي تعلمها ولكن لا تملك اثباتها ؛ فتمسي وتصبح وهي متهمة في ذلك القلب الكبير الذي أحبها ، وأحلها في سويدائه !

وها هوذا أبو بكر الصديق - في وقاره وحساسيته وطيب نفسه - يلذعه الالم ، وهو يرمى في عرضه . في إبنته زوج محمد - صاحبه الذي يحبه ويطمئن

إليه ، ونبيه الذي يؤمن به ويصدقه تصديق القلب المتصل ، لا يطلب دليلاً من خارجه . . وإذا الألم يفيض على لسانه ، وهو الصابر المحتسب القوي على الألم ، فيقول : والله ما رمينا بهذا في جاهلية . أفنرضى به في الإسلام ؟ وهي كلمة تحمل من المرارة ما تحمل . حتى إذا قالت له إبنته المريضة المعذبة : أجب عني رسول الله ـ ﷺ ـ قال في مرارة هامدة : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ ﷺ ـ !

وأم رومان ـ زوج الصديق رضي الله عنهما ـ وهي تتماسك أمام أبنتها المفجوعة في كل شيء . المريضة التي تبكي حتى تظن أن البكاء فالق كبدها . فتقول لها : يا بنية هوِّني على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها . . ولكن هذا التماسك يتزايل وعائشة تقول لها : أجيبي عني رسول الله ـ ﷺ ـ فتقول كما قال زوجها من قبل : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ ﷺ ـ !

والرجل المسلم الطيب الطاهر المجاهد في سبيل الله صفوان بن المعطل . وهو يرمى في خيانة نبيه في زوجه . فيرمى بذلك في إسلامه ، وفي أمانته ، وفي شرفه ، وفي حميته . وفي كل ما يعتز به صحابي . وهو من ذلك كله بريء . وهو يفاجأ بالاتهام الظالم وقلبه بريء من تصوره ، فيقول : سبحان الله ! والله ما كشفت كتف أنثى قط . ويعلم أن حسان بن ثابت يروج لهذا الإفك عنه ، فلا يملك نفسه أن يضربه بالسيف على رأسه ضربة تكاد تودي به . ودافعه إلى رفع سيفه على امرىء مسلم ، وهو منهي عنه ، ان الألم قد تجاوز طاقته ، فلم يملك زمام نفسه الجريح !

ثم ها هو ذا رسول الله ـ ﷺ ـ وهو رسول الله ، وهو في الذروة من بني هاشم . . ها هوذا يرمى في بيته . وفي من ؟ في عائشة التي حلت في قلبه في مكان الابنة والزوجة والحبيبة . وها هو ذا يرمى في طهارة فراشه ، وهو الطاهر الذي تفيض منه الطهارة . وها هو ذا يرمى في صيانة حرمته ، وهو القائم على الحرمات في أمته . وها هو ذا يرمى في حياطة ربه له ، وهو الرسول المعصوم من كل سوء .

ها هو ذا ـ ﷺ ـ يرمى في كل شيء حين يرمى في عائشة ـ رضي الله عنها ـ

يرمى في فراشه وعرضه ، وقلبه ، ورسالته . يرمى في كل ما يعتز به عربي ، وكل ما يعتز به نبي . . ها هوذا يرمى في هذا كله ؛ ويتحدث الناس به في المدينة شهراً كاملاً ، فلا يملك أن يضع لهذا كله حداً . والله يريد لحكمة يراها أن يدع هذا الأمر شهراً كاملاً لا يبين فيه بياناً . ومحمد الانسان يعاني ما يعانيه الانسان في هذا الموقف الأليم . يعاني من العار ، ويعاني فجيعة القلب ؛ ويعاني فوق ذلك الوحشة المؤرقة . الوحشة من نور الله الذي اعتاد أن ينير له الطريق . . والشك يعمل في قلبه ـ مع وجود القرائن الكثيرة على براءة أهله ، ولكنه لا يطمئن نهائياً إلى هذه القرائن ـ والفرية تفوح في المدينة ، وقلبه الأنساني المحب لزوجه الصغيرة يتعذب بالشك ؛ فلا يملك أن يطرد الشك . لأنه في النهاية بشر ، ينفعل في هذا انفعالات البشر . وزوج لا يطيق أن يمس فراشه . ورجل تتضخم بذرة الشك في قلبه متى أستقرت ، ويصعب عليه اقتلاعها دون دليل حاسم .

وها هو ذا يثقل عليه العبء وحده ، فيبعث إلى أسامة بن زيد . حبه القريب إلى قلبه . . ويبعث إلى علي بن أبي طالب . ابن عمه وسنده يستشيرهما في خاصة أمره . فأما علي فهو من عصب محمد ، وهو شديد الحساسية بالموقف لهذا السبب . ثم هو شديد الحساسية بالألم والقلق اللذين يعتصران قلب محمد ، ابن عمه وكافله . فهو يشير بأن الله لم يضيق عليه . ويشير مع هذا بالتثبت من الجارية ليطمئن قلب رسول الله ـ ﷺ ـ ويستقر على قرار . وأما أسامة فيدرك ما بقلب رسول الله ـ ﷺ ـ من الود لأهله ، والتعب لخاطر الفراق ، فيشير بما يعلمه من طهارة أم المؤمنين، وكذب المفترين الأفاكين .

ورسول الله ـ ﷺ ـ في لهفة الانسان ، وفي قلق الانسان ، يستمد من حديث أسامة ، ومن شهادة الجارية مدداً وقوة يواجه بهما القوم في المسجد ، فيستعذر ممن نالوا عرضه ، ورموا أهله ، ورموا رجلاً من فضلاء المسلمين لا يعلم أحد عليه من سوء . . فيقع بين الأوس والخزرج ما يقع من تناور ـ وهم في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ وفي حضرة رسول الله ـ ﷺ ـ ويدل هذا على الجو الذي كان يظلل الجماعة المسلمة في هذه الفترة الغريبة ، وقد خدشت قداسة القيادة ، ويحز هذا في نفس الرسول ـ ﷺ ـ والنور الذي اعتاد أن يسعفه لا ينير له الطريق ! فإذا هو

يذهب إلى عائشة نفسها يصارحها بما يقول الناس ؛ ويطلب منها هي البيان الشافي المريح !

وعندما تصل الآلام إلى ذروتها على هذا النحو يتعطف عليه ربه ، فيتنزل القرآن ببراءة عائشة الصديقة الطاهرة ؛ وبراءة بيت النبوة الطيب الرفيع ، ويكشف المنافقين الذين حاكوا هذا الإفك ، ويرسم له الطريق المستقيم للجماعة المسلمة في مواجهة مثل هذا الشأن العظيم .

ولقد قالت عائشة عن هذا القرآن الذي تنزل : « وأنا والله أعلم حينئذ أني بريئة ، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي . ولكني والله ما كنتُ أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى . ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى . ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسول الله ـ ﷺ ـ في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها » . . ولكن الأمر ـ كما يبدو من ذلك الأستعراض ـ لم يكن أمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولا قاصراً على شخصها . فلقد تجاوزها الى شخص الرسول ـ ﷺ ـ ووظيفته في الجماعة يومها . بل تجاوزه إلى صلته بربه ورسالته كلها . وما كان حديث الإفك رمية لعائشة وحدها ، إنما كان رمية للعقيدة في شخص نبيها وبانيها . . من أجل ذلك أنزل الله القرآن ليفصل في القضية المبتدعة ، ويرد المكيدة المدبرة ، ويتولى المعركة الدائرة ضد الإسلام ورسول الإسلام ، ويكشف عن الحكمة العليا وراء ذلك كله ؛ وما يعلمها إلا الله : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم . لكل أمرىء منهم ما اكتسب من الأثم . والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ .

فهم ليسوا فرداً ولا أفراد ؛ إنما هم « عصبة » متجمعة ذات هدف واحد . ولم يكن عبد الله بن أبي بن سلول وحده هو الذي أطلق ذلك الإفك . إنما هو الذي تولى معظمه . وهو يمثل عصبة اليهود أو المنافقين ، الذين عجزوا عن حرب الإسلام جهرة ؛ فتواروا وراء ستار الإسلام ليكيدوا للإسلام خفية . وكان حديث الإفك إحدى مكائدهم القاتلة . ثم خدع فيها المسلمون فخاض منهم من خاض في حديث الإفك كحمنة بنت جحش ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة . أما أصل التدبير فكان عند تلك العصبة ، وعلى رأسها ابن سلول ،

الحذر الماكر ، الذي لم يظهر بشخصه في المعركة . ولم يقل علانية ما يؤخذ به ، فيقاد إلى الحد . إنما كان يهمس به بين ملئه الذين يطمئن إليهم ، ولا يشهدون عليه . وكان التدبير من المهارة والخبث بحيث أمكن أن ترجف به المدينة شهراً كاملاً ، وأن تتداوله الألسنة في أطهر بيئة وأنقاها !

وقد سارع القرآن إلى تطمين المسلمين من عاقبة هذا الكيد . . خير . فهو يكشف عن الكائدين للإسلام في شخص رسول الله ـ ﷺ ـ وأهل بيته . وهو يكشف للجماعة المسلمة عن ضرورة تحريم القذف وأخذ القاذفين بالحد الذي فرضه الله ؛ ويبين مدى الأخطار التي تحيق بالجماعة لو أطلقت فيها الألسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . فهي عندئذ لا تقف عند حد . إنما تمضي صعداً إلى أشرف المقامات ، وتتطاول إلى أعلى الهامات ، وتعدم الجماعة كل وقاية وكل تحرج وكل حياء .

وهو خير أن يكشف الله للجماعة المسلمة ـ بهذه المناسبة ـ عن المنهج القويم في مواجهة مثل هذا الأمر العظيم .

أما الآلام التي عاناها رسول الله ـ ﷺ ـ وأهل بيته ، والجماعة المسلمة كلها ، فهي ثمن التجربة ، وضريبة البلاء ، الواجبة الأداء !

أما الذين خاضوا في الإفك فلكل منهم بقدر نصيبه من تلك الخطيئة . . ولكل منهم نصيبه من سوء العاقبة عند الله . وبئس ما اكتسبوه ، فهو إثم يعاقبون عليه في حياتهم الدنيا وحياتهم الأخرى .

والذي تولى كبره ، وقاد حملته ، واضطلع منه بالنصيب الأوفى ، كان هو عبد الله بن أبي بن سلول . رأس النفاق ، وحامل لواء الكيد . ولقد عرف كيف يختار مقتلاً ، لولا أن الله كان من ورائه محيطاً ، وكان لدينه حافظاً ، ولرسوله عاصماً ، وللجماعة المسلمة راعياً . . ولقد روي أنه لما مرّ صفوان بن المعطل بهودج أم المؤمنين وابن سلول في ملأ من قومه قال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها . . فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ؛ ثم جاء يقودها ! وهي قولة خبيثة راح يذيعها ـ عن طريق عصبة النفاق ـ بوسائل ملتوية . بلغ من خبثها أن تموج المدينة بالفرية

التي لا تصدق ، والتي تكذبها القرائن كلها . وأن تلوكها ألسنة المسلمين غير متحرجين . وأن تصبح موضوع أحاديثهم شهراً كاملاً . وهي الفرية الجديرة بأن تنفى وتستبعد للوهلة الأولى .

وإن الانسان ليدهش ـ حتى اليوم ـ كيف أمكن أن تروج فرية ساقطة كهذه في جو الجماعة المسلمة حينذاك . وأن تحدث هذه الآثار الضخمة في جسم الجماعة ، وتسبب هذه الآلام القاسية لأطهر النفوس وأكبرها على الأطلاق .

٢٢ ـ التوجيه الالهي :

كان حديث الإفك معركة خاضها رسول الله ـ ﷺ ـ وخاضتها الجماعة المسلمة يومذاك ، وخاضها الإسلام . معركة ضخمة لعلها أضخم المعارك التي خاضها رسول الله ـ ﷺ ـ وخرج منها منتصراً كاظماً لآلامه الكبار ، محتفظاً بوقار نفسه وعظمة قلبه وجميل صبره . فلم تؤثر عنه كلمة واحدة تدل على نفاد صبره وضعف احتماله . والآلام التي تناوشه لعلها أعظم الآلام التي مرت به في حياته . والخطر على الإسلام من تلك الفرية من أشد الأخطار التي تعرض لها في تاريخه .

ولو استشار كل مسلم قلبه يومها لأفتاه ؛ ولو عاد إلى منطق الفطرة لهداه . والقرآن الكريم يوجه المسلمين إلى هذا المنهج في مواجهة الأمور ، بوصفه أول خطوة في الحكم عليها : ﴿ لولا إذْ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ، وقالوا : هذا إفك مبين ﴾ . .

نعم كان هذا هو الأولى . . أن يظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً . وأن يستبعدوا سقوط أنفسهم في مثل هذه الحمأة . . وإمرأة نبيهم الطاهرة وأخوهم الصحابي المجاهد هما من أنفسهم . فظن الخير بهما أولى . فإن ما لا يليق بهم لا يليق بزوج رسول الله ـ ﷺ ـ ولا يليق بصاحبه الذي لم يعلم عنه إلاّ خيراً . . كذلك فعل أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وإمرأته ـ رضي الله عنهما ـ كما روى الأمام محمد إبن اسحاق : أن أبا أيوب قالت له امرأته أم أيوب : يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؟ قال : نعم . وذلك الكذب . أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ما كنتُ لأفعله . قال : فعائشة والله خير منك . . ونقل الامام محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره :

« الكشاف » أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب : ألا ترين ما يُقال ؟ فقالت : لو كنتَ بدل صفوان أكنتَ تظن بحرمة رسول الله ـ ﷺ ـ سوءاً ؟ قال : لا . قالت : ولو كنتُ أنا بدل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما خنتُ رسول الله ـ ﷺ ـ فعائشة خير مني ، وصفوان خير منك .

وكلتا الروايتين تدلان على أن بعض المسلمين رجع إلى نفسه واستفتى قلبه « فإستبعد أن يقع ما نسب إلى عائشة ، وما نسب إلى رجل من المسلمين معصية لله وخيانة لرسوله » وارتكاس في حمأة الفاحشة ، لمجرد شبهة لا تقف للمناقشة !

هذه هي الخطوة الأولى في المنهج الذي يفرضه القرآن لمواجهة الأمور . خطوة الدليل الباطني الوجداني . فأما الخطوة الثانية فهي طلب الدليل الخارجي والبرهان الواقعي :

﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ! فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ . . وهذه الفرية الضخمة التي تتناول أعلى المقامات ، وأطهر الأعراض ، ما كان ينبغي أن تمر هكذا سهلة هينة ؛ وأن تشيع هكذا دون تثبيت ولا بينة ؛ وأن تتقاذفها الألسنة وتلوكها الأفواه دون شاهد ولا دليل . . فهم لم يأتوا بالشهداء فهم كاذبون إذن . كاذبون عند الله الذي لا يبدل القول لديه ، والذي لا يتغير حكمه ، ولا يتبدل قراره . فهي الوصمة الثابتة الصادقة الدائمة التي لا براءة لهم منها ، ولا نجاة لهم من عقباها .

هاتان الخطوتان : خطوة عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير . وخطوة التثبت بالبينة والدليل . . غفل عنهما المؤمنون في حادث الإفك ؛ وتركوا الخائضين يخوضون في عرض رسول الله ـ ﷺ ـ وهو أمر عظيم لولا لطف الله لمسّ الجماعة كلها البلاء العظيم . فالله يحذرهم أن يعودوا لمثله أبداً بعد هذا الدرس الأليم . لقد احتسبها الله للجماعة الناشئة درساً قاسياً . فأدركهم بفضله ورحمته ولم يمسسهم بعقابه وعذابه . فهي فعلة تستحق العذاب العظيم . العذاب الذي يتناسب مع العذاب الذي سببوه للرسول ـ ﷺ ـ وزوجه وصديقه وصاحبه الذي لا يعلم عليه إلاّ خيراً . والعذاب الذي يتناسب مع الشر الذي ذاع في الجماعة

المسلمة وشاع ؛ ومسَّ كل المقدسات التي تقوم عليها حياة الجماعة . والعذاب الذي يناسب خبث الكيد الذي كادته عصبة المنافقين للعقيدة لتقتلعها من جذورها حين تزلزل ثقة المؤمنين بربهم ونبيهم وأنفسهم طوال شهر كامل ، حافل بالقلق والحيرة بلا يقين ! ولكن فضل الله تدارك الجماعة الناشئة ، ورحمته شملت المخطئين ، بعد الدرس الأليم .

والقرآن يرسم صورة لتلك الفترة التي أفلت فيها الزمام ؛ واختلت فيها المقاييس ، واضطربت فيها القيم ، وضاعت فيها الأصول : ﴿ إذْ تلقونه بألسنتكم ﴾ . . لسان يتلقى عن لسان ، بلا تدبر ولا ترو ولا فحص ولا إنعام نظر . حتى لكأن القول لا يمر على الأذان ، ولا تتملاه الرؤوس ، ولا تتدبره القلوب ! ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ . . بأفواهكم لا بوعيكم ولا بعقلكم ولا بقلبكم . إنما هي كلمات تقذف بها الأفواه ، قبل أن تستقر في المدارك ، وقبل أن تتلقاها العقول . . ﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ أن تقذفوا عرض رسول الله ، وأن تدعوا الألم يعصر قلبه وقلب زوجه وأهله ؛ وأن تلوثوا بيت الصديق الذي لم يرم في الجاهلية ؛ وأن تتهموا صحابياً مجاهداً في سبيل الله . وأن تمسوا عصمة رسول الله ـ ﷺ ـ وصلته بربه . ورعاية الله له . . ﴿ وتحسبونه هيناً . . وهو عند الله عظيم ﴾ . . وما يعظم عند الله الجليل الضخم الذي تزلزل له الرواسي ، وتضج منه الأرض والسماء .

ولقد كان ينبغي أن تجفل القلوب من مجرد سماعه ، وأن تتحرج من مجرد النطق به ، وأن تنكر أن يكون هذا موضوعاً للحديث ؛ وأن تتوجه إلى الله تنزهه عن أن يدع نبيه لمثل هذا ؛ وأن تقذف بهذا الإفك بعيداً عن ذلك الجو الطاهر الكريم :﴿ لولا إذْ سمعتوه قلتم : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا . سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ . . وعندما تصل هذه اللمسة إلى أعماق القلوب فتهزها هزاً ، وهي تطلعها على ضخامة ما جنت وبشاعة ما عملت . . عندئذ يجيء التحذير من العودة إلى مثل هذا الأمر العظيم : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

في أسلوب التربية المؤثر . في أنسب الظروف للسمع والطاعة والاعتبار .

مع تضمين اللفظ معنى التحذير من العودة إلى مثل ما كان . . ومع تعليق ايمانهم على الانتفاع بتلك العظة . . فالمؤمنون لا يمكن أن يكشف لهم عن بشاعة عمل كهذا الكشف ، وأن يحذروا منه مثل هذا التحذير ، ثم يعودوا إليه وهم مؤمنون . ويبين الله . . على مثال ما بين في حديث الإفك ، وكشف عما وراءه من كيد ؛ وما وقع فيه من خطايا وأخطاء . . فالله يعلم البواعث والنوايا والغايات والأهداف ؛ ويعلم مداخل القلوب ، ومسارب النفوس . وهو حكيم في علاجها ، وتدبير أمرها ، ووضع النظم والحدود التي تصلح بها . .

٢٢ ـ العفة الإسلامية - محنة وتجربة وإبتلاء

إن قصة يوسف عليه السلام هي توجيه وتربية للعفة الإسلامية ، وهي إبتلاء الاغراء والشهوة والفتنة .

إن قصة يوسف تمثل النموذج الكامل لمنهج الإسلام في الأداء النفسي والعقيدي والتربوي والحركي .

إن القصة تعرض شخصية يوسف ـ عليه السلام ـ عرضاً كاملاً في كل مجالات حياتها ، بكل جوانب هذه الحياة ، وبكل أستجابات هذه الشخصية في هذه الجوانب وفي تلك المجالات . وتعرض أنواع الابتلاءات التي تعرضت لها تلك الشخصية ومنها ابتلاءات الفتنة بالشهوة . وابتلاءات الفتنة بالانفعالات والمشاعر البشرية . . ويخرج العبد الصالح من هذه الابتلاءات والفتن كلها نقياً خالصاً متجرداً متجهاً إلى ربه في كل حين .

ومع استيفاء القصة لكل ملامح « الواقعية » السليمة المتكاملة وخصائصها في كل شخصية وفي كل موقف وفي كل خالجة . . فإنها تمثل النموذج الكامل لمنهج الإسلام في الأداء الفني للقصة ، ذلك الأداء الصادق ، الرائع بصدقه العميق وواقعيته السليمة . . المنهج الذي لا يهمل خلجة بشرية واقعية واحدة ، وفي الوقت ذاته لا ينشيء مستنقعاً من الوحل يسميه « الواقعية » كالمستنقع الذي أنشأته « الواقعية » الغربية الجاهلية !

وقد ألمت القصة بألوان من الضعف البشري ؛ بما فيها لحظة الضعف

الجنسي ، ودون أن تزوِّر ـ أي تزوير ـ في تصوير النفس البشرية بواقعيتها الكاملة في هذا الموقف ، ودون أن تغفل أية لمحة حقيقية من لمحات النفس أو الموقف ، فإنها لم تسف قط لتنشىء ذلك المستنقع المقزز للفطرة السليمة ، ذلك الذي يسمونه في جاهلية القرن العشرين « الواقعية » أو يسمونه « الطبيعية » ! .

والواقعية الصادقة الأمينة النظيفة السليمة في الوقت نفسه ، لا تقف عند واقعية الشخصيات الانسانية التي تحفل بها القصة في هذا المجال الواسع ، على هذا المستوى الرائع . ولكنها تتجلى كذلك في واقعية الأحداث . .

حتى لحظات الجنس في القصة ومواقفه أخذت مساحتها كاملة ـ في حدود المنهج النظيف اللائق « بالانسان » في غير تزوير ولا نقص ولا تحريف للواقعية البشرية في شمولها وصدقها وتكاملها ـ ولكن استيفاء تلك اللحظات لمساحتها المتناسقة مع بقية الأحداث والمواقف لم يكن معناه الوقوف أمامها كما لو كانت هي كل واقعية الكائن البشري ، وكما لو كانت هي محور حياته كلها ، وهي كل أهداف حياته التي تستغرقها ! كما تحاول الجاهلية أن تفهمنا أن هذا وحده هو الفن الصادق .

إن الجاهلية إنما تمسخ الكائن البشري بإسم الصدق الفني ! وهي تقف أمام لحظة الجنس كما لو كانت هي كل وجهة الحياة البشرية بجملتها ؛ فتنشىء منها مستنقعاً واسعاً عميقاً ، مزيناً في الوقت ذاته بالأزهار الشيطانية !

وهي لا تفعل هذا لأن هذا هو الواقع ، ولا لأنها هي مخلصة في تصوير هذا الواقع إنما تفعله لأن « بروتوكولات صهيون » تريد هذا ! تريد تجريد « الانسان » إلاّ من حيوانيته حتى لا يوصم اليهود وحدهم بأنهم هم الذين يتجردون من كل القيم غير المادية ! وتريد أن تغرق البشرية كلها في وحل المستنقع كي تنحصر فيه كل اهتماماتها . وتستغرق فيه كل طاقاتها ؛ فهذه هي أضمن سبيل لتدمير البشرية حتى تجثوعلى ركبتيها خاضعة لملك صهيون المرتقب الملعون ! ثم تتخذ من الفن وسيلة إلى هذا الشر كله ، إلى جانب ما تتخذه من نشر المذاهب « العلمية ! » المؤدية إلى ذات الهدف . تارة بإسم « الداروينية » وتارة بإسم « الفرويدية » وتارة بإسم « الماركسية » أو « الاشتراكية العلمية » . .

وكلها سواء في تحقيق المخططات الصهيونية الرهيبة !

إن المحنة الجارفة التي تعرض لها يوسف عليه السلام لا يقف لها إلاّ من رحم الله . إنها محنة التعرض للغواية في جو القصور ، وفي جو ما يسمونه « الطبقة الراقية » وما يغشاها من استهتار وفجور . . ويخرج يوسف منها سليماً معافى في خلقه ودينه ، ولكن بعد أن يخالط المحنة ويصلاها . .

إن هذه المحنة هي من أشد وأعمق المحن التي يتعرض لها الانسان « وراودته التي هو في بيتها عن نفسه . . »

إن التجربة التي مر بها يوسف ـ أو المحنة ـ لم تكن فقط في مواجهة المراودة في هذا المشهد الذي يصوره السياق . إنما كانت في حياة يوسف فترة مراهقته كلها في جو هذا القصر ، مع هذه المرأة بين سن الثلاثين وسن الأربعين ، مع جو القصور ، وجو البيئة التي يصورها قول الزوج أمام الحالة التي وجد فيها إمرأته مع يوسف :

« يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين » .

وكفى . . !

والتي يتحدث فيها النسوة عن إمرأة العزيز ، فيكون جوابها عليهن ، مأدبة يخرج عليهن يوسف فيها ، فيفتتن به ، ويصرحن ، فتصرح المرأة : « ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين » . .

فهذه البيئة التي تسمح بهذا وذلك بيئة خاصة . هي بيئة الطبقة المترفة دائماً . ويوسف كان فيها مولى وتربى فيها في سن الفتنة . . فهذه هي المحنة الطويلة التي مر بها يوسف ، وصمد لها ، ونجا منها ومن تأثيراتها ومغرياتها وميوعتها ووسائلها الخبيثة . ولسنه وسن المرأة التي يعيش معها تحت سقف واحد كل هذه المدة قيمة في تقدير مدى الفتنة وخطورة المحنة والصمود لها هذا الأمد الطويل . . أما هذه المرة فلو كانت وحدها وكانت مفاجأة بلا تمهيد من اغراء طويل، لما كان عسيراً أن يصمد لها يوسف ، وبخاصة أنه هو مطلوب فيها لا

طالب . وتهالك المرأة قد يصدّ من نفس الرجل . وهي كانت متهالكة . ولنواجه النصوص :

« وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وغلقت الأبواب ، وقالت : هَيْتَ لك ! » . .

وإذن فقد كانت المراودة في هذه المرة مكشوفة ، وكانت الدعوة فيها سافرة إلى الفعل الأخير . . وحركة تغليق الأبواب لا تكون إلاّ في اللحظة الأخيرة ، وقد وصلت المرأة إلى اللحظة الحاسمة التي تهتاج فيها دفعة الجسد الغليظة ، ونداء الجسد الأخير :

« وقالت : هيت لك ! » .

هذه الدعوة السافرة الجاهرة الغليظة لا تكون أول دعوة من المرأة . انما تكون هي الدعوة الأخيرة . وقد لا تكون أبداً إذا لم تضطر إليها المرأة اضطراراً . والفتى يعيش معها وقوته وفتوته تتكامل ، وأنوثتها هي كذلك تكمل وتنضج ، فلا بد كانت هناك اغراءات شتى خفيفة لطيفة ، قبل هذه المفاجأة الغليظة العنيفة .

« قال : معاذ الله . انه ربي أحسن مثواي . انه لا يفلح الظالمون » . .

أعيذ نفسي بالله أن أفعل وأن أكون من الذين يتجاوزون حدود الله ، فيرتكبون ما تدعينني اللحظة إليه .

والنص هنا صريح وقاطع في أن رد يوسف المباشر على المراودة السافرة كان هو التأبي ، المصحوب بتذكير نعمة الله عليه ، وبتذكير حدوده وجزاء من يتجاوزون هذه الحدود[1] . فلم تكن هناك أستجابة في أول الموقف لما دعته إليه دعوة غليظة جاهرة بعد تغليق الأبواب ، وبعد الهتاف باللفظ الصريح الذي يتجمل القرآن في حكايته وروايته : وقالت : « هيت لك » .

« ولقد همت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه » !

---

(١) حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله . . . شاب دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله رب العالمين

وجمهور المفسرين سار على أنها همت به هم الفعل ، وهمّ بها همّ النفس ، ثم تجلى له برهان ربه فترك . .

اما الذي خطر لي وأنا أراجع النصوص هنا ، وأراجع الظروف التي عاش فيها يوسف ، في داخل القصر مع هذه المرأة الناضجة فترة من الزمن طويلة ، وقبل أن يؤتى الحكم والعلم وبعدما أوتيهما . .

الذي خطر لي أن قوله تعالى !

﴿ ولقد همت به وهمَّ بها لولا أنه رأى برهان ربه ﴾ . .

هو نهاية موقف طويل من الاغراء ، بعدما أبى يوسف في أول الأمر واستعصم . . وهو تصوير واقعي صادق لحالة النفس البشرية الصالحة في المقاومة والضعف ؛ ثم الاعتصام بالله في النهاية والنجاة . . ولكن السياق القرآني لم يفصل في تلك المشاعر البشرية المتداخلة المتعارضة المتغالبة ، لأن المنهج القرآني لا يريد ان يجعل من هذه اللحظة معرضاً يستغرق اكثر من مساحته المناسبة في محيط القصة ، وفي محيط الحياة البشرية المتكاملة كذلك . فذكر طرفي الموقف بين الاعتصام في أوله والاعتصام في نهايته ، مع الالمام بلحظة الضعف بينهما ، ليكتمل الصدق والواقعية والجو النظيف جميعاً .

هذا ما خطر لنا ونحن نواجه النصوص ، ونتصور الظروف . وهو أقرب إلى الطبيعة البشرية وإلى العصمة النبوية . وما كان يوسف سوى بشر ، نعم إنه بشر مختار . ومن ثم لم يتجاوز همه الميل النفسي في لحظة من اللحظات . فلما رأى برهان ربه الذي نبض في ضميره وقلبه ، بعد لحظة الضعف الطارئة ، عاد إلى الاعتصام والتأبي .

« واستبقا الباب » . .

فهو قد آثر التخلص بعد أن استفاق . . وهي عدت خلفه لتمسك به ، وهي ما تزال في هياجها الحيواني . .

﴿ وقدت قميصه من دُبر﴾ . . نتيجة جذبها له لترده عن الباب . . وتقع المفاجأة .

﴿ والفيا سيدها لدى الباب ﴾ . .

هنا تتبدى المرأة المكتملة ، فتجد الجواب حاضراً على السؤال الذي يهتف به المنظر المريب . إنها تتهم الفتى :

« قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً ؟ »

ولكنها إمرأة تعشق ، فهي تخشى عليه ، فتشير بالعقاب المأمون :

﴿ إلاّ أن يسجن أو عذاب أليم ﴾ !

يجهر يوسف بالحقيقة في وجه الاتهام الباطل :

« قال : هي راودتني عن نفسي » !

وهنا يذكر السياق أن أحد أهلها حسم بشهادته في هذا النزاع :

« وشهد شاهد من أهلها : إن كان قميصه قُدَّ من قُبل فصدقت وهو من الكاذبين ، ولئن كان قميصه قُدَّ من من دُبر فكذبت وهو من الصادقين » . .

وقد سمي قوله هذا شهادة ، لأنه لما سُئل رأيه في الموقف والنزاع المعروض من الجانبين ـ ولكل منهما ومن يوسف قول ـ سمي فتواه هذه شهادة ، لأنها تساعد على تحقيق النزاع والوصول إلى الحق فيه ، فإن كان قميصه قُدَّ من قُبل فذلك إذن من أثر مدافعتها له وهو يريد الاعتداء عليها فهي صادقة وهو كاذب . وإن كان قميصه قُدَّ من دُبر فهو إذن من أثر تخلصه منها وتعقبها هي له حتى الباب ، وهي كاذبة وهو صادق . . وقدم الفرض الأول لأنه إن صح يقتضي صدقها وكذبه ، فهي السيدة وهذا فتى ، فمن باب اللياقة أن يذكر الفرض الأول والأمر لا يخرج من أن يكون قرينة « فلما رأى قميصه قُدَّ من دُبر »

تبين له حسب الشهادة المبينة على منطق الواقع أنها هي التي راودت ، وهي التي دربت الاتهام . . وهنا تبدو لنا صورة من « الطبقة الراقية » في الجاهلية قبل آلاف السنين وكأنها هي هي اليوم شاخصة . رخاوة في مواجهة الفضائح الجنسية ؛ وميل إلى كتمانها عن المجتمع وهذا هو المهم كله :

« قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . يوسف أعرض عن هذا »

واستغفري لذنبك ، إنك كنت من الخاطئين » !

هكذا . إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . . فهي من اللياقة في مواجهة الحادث الذي يثير الدم في العروق . والتلطف في مجابهة السيدة بنسبة إلى الجنس كله ، فيما يشبه الثناء . فإنه لا يسوء المرأة أن يقال لها . إن كيدكن عظيم ! فهي دلالة في حسها على أنها أنثى كاملة مستوفية لمقدرة الأنثى على الكيد العظيم !

والتفاتة إلى يوسف البريء :

« يوسف أعرض عن هذا » . .

فأهمله ولا تُعِرْه اهتماماً ولا تتحدث به . . وهذا هو المهم . . محافظة على الظواهر !

وعظة إلى المرأة التي راودت فتاها عن نفسه ، وضبطت متلبسة بمساورته وتمزيق قميصه :

﴿ وإستغفري لذنبك . إنك كنت من الخاطئين ﴾ . .

إنها الطبقة الأرستقراطية ، من رجال الحاشية ، في كل جاهلية . قريبه من قريب !

ويقف المشهد في القرآن . . وقد صور تلك اللحظة بكل ملابساتها وانفعالاتها ولكن دون أن ينشيء منها معرضاً للنزوة الحيوانية الجاهرة ، ولا مستنقعاً للوحل الجنسي المقبوح !

ولم يحل السيد بين المرأة وفتاها . ومضت الأمور في طريقها . فهكذا تمضي الأمور في القصور !

ولكن للقصور جدراناً ، وفيها خدم وحشم . وما يجري في القصور لا يمكن أن يظل مستوراً . وبخاصة في الوسط الارستقراطي ، الذي ليس لنسائه من هَمّ إلاّ حديث عما يجري في محيطهن . وإلاّ تداول هذه الفضائح ولوكها على الألسن في المجالس والسهرات والزيارات :

وقال نسوة في المدينة : إمرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه . قد شغفها

حباً . إنا لنراها في ضلال مبين » . . وهو كلام أشبه بما تقوله النسوة في كل بيئة جاهلية عن مثل هذه الشؤون . وثم اعلان الفضيحة العامة بانتشار الخبر في المدينة . . . فالسيدة الكبيرة زوجة الكبير ، تُفتن بفتاها العبراني المشترى ، بلغ حبه شغاف قلبها ومزقه .

وهنا كذلك يقع ما لا يمكن وقوعه إلاّ في مثل هذه الأوساط . ويكشف السياق عن مشهد من صنع تلك المرأة الجريئة ، التي تعرف كيف تواجه نساء طبقتها بمكر كمكرهن وكيد من كيدهن :

« فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن ، وأعتدت لهن متكئاً ، وآتت كل واحدة منهن سكيناً ، وقالت : أخرج عليهن . فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن ، وقلن حاش لله ! ما هذا بشراً . إن هذا إلا ملك كريم . قالت : فذلك الذي لمتنَّني فيه . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم . ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين » . .

لقد أقامت لهن مأدبة في قصرها . وندرك من هنا أنهن كن من نساء الطبقة الراقية . فهن اللواتي يدعين إلى المآدب في القصور . وهن اللواتي يؤخذن بهذه الوسائل الناعمة المظهر . ويبدو أنهن كن يأكلن وهنّ متكئات على الوسائد والحشايا على عادة الشرق في ذلك الزمان . فأعدت لهن هذا المتكأ . وآتت كل واحدة منهن سكيناً تستعملها في الطعام . وبينا هن منشغلات بتقطيع اللحم أو تقشير الفاكهة ، فاجأتهن بيوسف : «وقالت: أخرج عليهن » . . « فلما رأينه أكبرنه » . .

بهتن لطلعته ، ودهشن :

« وقطعن أيديهن » . . وجرحن أيديهن بالسكاكين للدهشة المفاجئة . .

« وقلن حاش لله ! ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم »

ورأت المرأة أنها انتصرت على نساء طبقتها ، وأنهن لقين من طلعة يوسف الدهش والاعجاب والذهول . فقالت قولة المرأة المنتصرة ، التي لا تستحي أمام النساء من بنات جنسها وطبقتها ؛ والتي تفخر عليهن بأن هذا في متناول يدها ؛

وإن كان قد استعصى قياده مرة فهي تملك هذا القياد مرة أخرى :

« قالت : فذلكن الذي لمتنني به . . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم » . .

فانظرن ماذا لقيتن منه من البهر والدهش والاعجاب ! ولقد بهرني مثلكن فراودته عن نفسه فطلب الاعتصام - تريد أن تقول : إنه عانى في الاعتصام والتحرز من دعوتها وفتنتها ! - ثم تظهر سيطرتها عليه أمامهن في تبجح المرأة من ذلك الوسط ، لا ترى بأساً من الجهر بنزواتها الأنثوية جاهرة مكشوفة في معرض النساء :

« ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين » !

فهو الإصرار والتبجح والتهديد والإغراء الجديد في ظل التهديد .

ويسمع يوسف هذا القول في مجتمع النساء المبهورات ، المبديات لمفاتنهن في مثل هذه المناسبات . ونفهم من السياق أنهن كن نساء مفتونات فاتنات في مواجهته وفي التعليق على هذا القول من ربة الدار به فإذا هو يناجي ربه :

« قال : ربِّ السجن أحب إلي مما يدعونني إليه » . .

ولم يقل : ما تدعوني إليه . فهن جميعاً كن مشتركات في الدعوة . سواء بالقول أم بالحركات واللفتات . . وإذا هو يستنجد ربه أن يصرف عنه محاولاتهن لإيقاعه في حبائلهن ، خيفة أن يضعف في لحظة أمام الإغراء الدائم ، فيقع فيما يخشاه على نفسه ، ويدعو الله أن ينقذه منه :

« وإلا تصرف عني كيدهن أصبُ إليهن وأكن من الجاهلين » . .

وهي دعوة الانسان العارف ببشريته الذي لا يغتر بعصمته ؛ فيريد مزيداً من عناية الله وحياطته ، يعاونه على ما يعترضه من فتنة وكيد وإغراء .

« فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن ، إنه هو السميع العليم » . . الذي يسمع ويعلم ، يسمع الكيد ويسمع الدعاء ، ويعلم ما وراء الكيد وما وراء الدعاء .

وهكذا اجتاز يوسف محنته هذه ، بلطف الله ورعايته . .

« ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين » . .

وهكذا جو القصور ، وجو الحكم المطلق ، وجو الأوساط الأرستقراطية ، وجو الجاهلية ! فبعد أن رأوا الآيات الناطقة ببراءة يوسف . وبعد أن بلغ التبجح بإمرأة العزيز أن تقيم للنسوة حفل استقبال تعرض عليهن فتاها الذي شغفها حباً ، ثم تعلن لهم أنها به مفتونة حقاً ، ويفتتن هن به ويغرينه بما يلجأ إلى ربه ليغيثه منه وينقذه ، والمرأة تعلن في مجتمع النساء ـ دون حياء ـ أنه إما أن يفعل ما يؤمر به ، وإما أن يلقى السجن والصغار ، فيختار السجن على ما يؤمر به ! .

وبعد هذا كله ، بدا لهم أن يسجنوه إلى حين !

ولعل المرأة كانت قد يئست من محاولاتها بعد التهديد ؛ ولعل الأمر كذلك قد زاد انتشاراً في طبقات الشعب الأخرى . . وهنا لا بد أن تحفظ سمعة « البيوتات » ! وإذا عجز رجال البيوتات عن صيانة بيوتهن ونسائهن ؛ فإنهم ليسوا بعاجزين عن سجن فتى بريء كل جريمته أنه لم يستجب ، وأن إمرأة من الوسط الراقي ! قد فتنت به ، وشهرت بحبه ، ولاكت الألسن حديثها في الأوساط الشعبية !

وأحب يوسف السجين البريء ، الذي أمر الملك بسجنه دون تحر ودون بحث ، إلاّ ما نقله بعض حاشيته من وشاية لعلهم صوروا له فيها حادث إمرأة العزيز وحادث النسوة تصويراً مقلوباً ، كما يقع عادة في مثل هذه الأوساط . أحب يوسف أن يبلغ أمره إلى الملك ليفحص عن الأمر : « وقال : للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك » . .

« فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين »

ونجد يوسف السجين الذي طال عليه السجن لا يستعجل الخروج حتى تحقق قضيته ، ويتبين الحق واضحاً في موقفه ، وتعلن براءته ـ على الأشهاد ـ من الوشايات والدسائس والغمز في ظلام . . لقد رباه ربه وأدبه . ولقد سكبت هذه التربية وهذا الأدب في قلبه السكينة والثقة والطمأنينة . فلم يعد معجلاً ولا عجولاً !

فحينما جاءه رسول الملك حين قال الملك « ائتوني به » .

« قال : ارجع إلى ربك فاسأله : ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ؟ إن ربي بكيدهن عليم » .

لقد رد يوسف أمر الملك باستدعائه حتى يستوثق الملك من أمره ، وحتى يتحقق من شأن النسوة اللاتي قطعن أيديهن . . . بهذا القيد . . تذكيراً بالواقعة وملابساتها وكيد بعضهن لبعض فيها وكيدهن له بعدها . . وحتى يكون هذا التحقق في غيبته لتظهر الحقيقة خالصة ، دون أن يتدخل هو في مناقشتها . . كل أولئك لأنه واثق من نفسه ، واثق من براءته ، مطمئن إلى ان الحق لا يخفى طويلاً ، ولا يخذل طويلاً .

ورجع الرسول فأخبر الملك وأحضر الملك النسوة يستجوبهن : « قال : ما خطبكن إذْ راودتن يوسف عن نفسه ؟ » . .

والخطب : الأمر الجلل والمصاب . فكان الملك كان قد استقصى فعلم أمرهن قبل أن يواجههن ، وهو المعتاد في مثل هذه الأحوال ، ليكون الملك على بينة من الأمر وظروفه قبل الخوض به . فهو يواجههن مقرراً الاتهام ، ومشيراً إلى أمر لهن جلل أو شأن لهن خطير :

« ما خطبكن إذْ راودتن يوسف عن نفسه ؟ »

ومن هذا نعلم شيئاً مما دار في حفل الاستقبال في بيت الوزير ، ما قالته النسوة ليوسف وما لمحن به وأشرن إليه ، من الإغراء الذي يبلغ درجة المراودة . ومن هذا نتخيل صورة لهذه الأوساط ونسائها حتى في ذلك العهد الموغل في التاريخ . فالجاهلية دائماً هي الجاهلية . انه حيثما كان الترف ، وكانت القصور والحاشية ، كان التحلل والتميع والفجور الناعم الذي يرتدي ثياب الأرستقراطية !

وفي مثل هذه المواجهة بالاتهام في حضرة الملك ، يبدو أنه لم يكن هنالك مجال للإنكار :

« قلن : حاش الله ! ما علمنا عليه من سوء » !

وهي الحقيقة التي يصعب إنكارها . ولو من مثل هؤلاء النسوة . فقد كان أمر يوسف إذن من النصاعة والوضوح بحيث لا يقوم فيه جدال . وهنا تتقدم المرأة المحبة ليوسف ، التي يئست منه ، ولكنها لا تستطيع أن تخلص من تعلقها به . . تتقدم لتقول كل شيء في صراحة :

« قالت إمرأة العزيز : الآن حصحص الحق . انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين . ذلك ليعلم اني لم أخنه بالغيب والله لا يهدي كيد الخائنين » الآن حصحص الحق وظهر ظهوراً واضحاً لا يحتمل الخفاء . . شهادة كاملة بنظافته وبراءته وصدقه . لا تبالي المرأة ما وراءها مما يلم بها هي ويلحق بأرادانها .

وتمضي خطوة أخرى في هذه المشاعر الطيبة :

« وما أبرىء نفسي » إن النفس لأمارة بالسوء إلاّ ما رحم ربي ، إن ربي غفور رحيم » . .

وهكذا تبدو المرأة مؤمنة متحرجة ، تبرىء نفسها من خيانة يوسف في غيبته ؛ ولكنها تتحفظ فلا تدعي البراءة المطلقة ، لأن النفس أمارة بالسوء - إلا ما رحم ربي - ثم تعلن ما يدل على إيمانها بالله - ولعل ذلك كان اتباعاً ليوسف - « ان ربي غفور رحيم » . .

وهكذا يتجلى العنصر الإنساني في القصة ، التي لم تسق لمجرد الفن ، إنما سيقت للعبرة والعظة . وسيقت لتعالج قضية العقيدة والدعوة . ويرسم التعبير الفني فيها خفقات المشاعر وانتفاضات الوجدان رسماً رشيقاً رفيقاً شفيفاً . في واقعة كاملة تتناسق فيها جميع المؤثرات وجميع الواقعات في مثل هذه النفوس ؛ في ظل بيئتها ومؤثرات هذه البيئة كذلك والقصة تعرض نموذج إمرأة العزيز بكل غرائزها ورغاباتها واندفاعاتها الأنثوية ، كما تصنعها وتوجهها البيئة المصرية الجاهلية في بلاط الملوك .

إمرأة العزيز . . في صرع الشهوة التي تعمي عن كل شيء في اندفاعها الهائج الكاسح ، فلا تحفل حياء أنثوياً ولا كبرياء ذاتياً ، كما لا تحفل مركزاً اجتماعياً ولا فضيحة عائلية . . والتي تستخدم - مع ذلك - كل مكر الأنثى وكيدها ، سواء في تبرئة نفسها أو حماية من تهوى من جرائر التهمة التي ألصقها به ، وتحديد عقوبة

لا تودي بحياته ! أو رد الكيد للنسوة من ثغرة الضعف الغريزي الشهوي الذي تعرفه فيهن من معرفتها لنفسها ! أو التبجح بشهوانيتها أمام انكشاف ضعف عزيمتها وكبريائها أمام من تهوى ، ووقوف نسوتها معها على أرض واحدة ، حيث تبدو فيها الأنثى متجردة من كل تجمل المرأة وحيائها ، الأنثى التي لا تحس في إرواء هواتفها الأنثوية أمراً يعاب أصلاً ! ومع صدق التصوير والتعبير عن هذا النموذج البشري الخاص بكل واقعية ، وعن هذه اللحظة الخاصة بكل طبيعتها ، فإن الأداء القرآني - الذي ينبغي أن يكون هو النموذج الأعلى للأداء الفني الإسلامي - لم يتخل عن طابعه النظيف مرة واحدة - حتى وهو يصور لحظة التعري النفسي والجسدي الكامل بكل اندفاعها وحيوانيتها - لينشىء ذلك المستنقع الكريه الذي يتمرغ في وحله كتاب « القصة الواقعية » وكتاب « القصة الطبيعية » في هذه الجاهلية النكدة بحجة الكمال الفني في الأداء !

والنسوة . . نسوة هذا المجتمع بكل ملامحه . . اللغط بسيرة امرأة العزيز وفتاها الذي راودته عن نفسه ، بعدما شغفها حباً ! والاستنكار الذي تبدو فيه غيرة النسوة من إمرأة العزيز أكثر مما يبدو فيه استنكار الفعلة ! ثم وهلتهن أمام طلعة يوسف . ثم إقرارهن الأنثوي العميق بموقف المرأة التي كن يلفظن بقصتها ويستنكرن موقفها ؛ وإحساس هذه المرأة بهذا الإقرار الذي يشجعها على الاعتراف الكامل ، وهي آمنة في ظل استسلامهن لأنوثتهن كما تصنعها بيئتهن الخاصة وتوجهها . ثم ميلهن كلهن على يوسف بالإغراء والإغواء ، رغم ما أنطقتهن به الوهلة الأولى من نظافته وطهارته البادية من قولهن : « حاش الله ! ما هذا بشراً ، إن هذا إلا ملك كريم » . .

نأخذ من ذلك من قولة يوسف عليه السلام :

« قال : رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه ، وإلاّ تصرف عني كيدهن أَصْبُ إليهن وأكن من الجاهلين » .

فلم تعد إمرأة العزيز وحدها تراوده ؛ ولكن عادت نسوة تلك الطبقة بجملتها تطارده !

والبيئة . . التي تتجلى سماتها من خلال ذلك كلّه . ثم من خلال ذلك التصرف في أمر يوسف ، على الرغم مما بدا من براءته . ذلك التصرف المقصود به مواراة الفضيحة ودفن معالمها ؛ ولا يهم أن يذهب برىء كيوسف ضحيتها :

« ثم بدا « لهم من بعيد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين » .

والعزيز بشخصيته بطبيعتها الخاصة ، وبطبيعة سمت الإمارة ؛ ثم بضعف النخوة « وغلب الرياء الاجتماعي وستر الظواهر وإنقاذها ! وفيه تتمثل كل خصائص بيئته .

واذا تابعنا شخصية يوسف ـ عليه السلام ـ فاننا لا نفتقد في موقف واحد من مواقف القصة ملامح هذه الشخصية ، المنبثقة من مقوماتها الذاتية البيئية الواقعية ، المتمثلة في كونه « العبد الصالح ـ الانسان ـ بكل بشريته ، مع نشأته في بيت النبوة وتربيته ودينه » . .

ويوسف العبد الصالح ـ الانسان ـ لم يزوِّر الأداء القرآني في شخصيته الانسانية لمحة واحدة ؛ وهو يواجه الفتنة بكل بشريته . وبشريتُه مع نشأته وتربيته ودينه تمثل لمجموعها واقعية بكل جوانبها . . لقد ضعف حين همت به حتى هَمَّ بها ؛ ولكن الخيط الآخر شده وأنقذه من السقوط فعلاً . ولقد شعر بضعفه إزاء كيد النسوة . ومنطق البيئة ، وجو القصور ، ونسوة القصور أيضاً ! ولكنه تمسك بالعروة الوثقى . وهو مع هذا كله ـ بشر فيه ضعف الشر . ليست هناك لمحة واحدة مزوَّرة في واقعية الشخصية وطبيعتها ؛ وليس هنالك رائحة من مستنقعات الجاهلية وحلها الفني ! ذلك أن هذا هو الواقع السليم بكل جوانبه . .

الباب السادس

علاقات إنسانية

١ ـ بر الوالدين

(آ) أمر وقضاء ـ

إن الله ـ سبحانه ـ ينظم حياة المجتمع المسلم ، ويخلصه من رواسب الجاهلية ، ويثبت الملامح الإسلامية . وقد أقام القرآن قواعد ثابتة للتنظيم العائلي ، والتنظيم الاجتماعي . . وحدد معالم الأسرة ونظمها ووسائل صيانتها ، والروابط التي تشدها وتوثق بناءها . وينتقل الإسلام بعد ذلك فيتناول علاقات إنسانية ـ في المجتمع المسلم ـ أوسع مدى من علاقات الأسرة ؛ ومتصلة بها كذلك ، متصلة بها بالحديث عن الوالدين . ومتصلة بها في توسعها بعد علاقة الوالدين ، لتشمل علاقات اخرى ؛ ينبع الشعور بها من المشاعر الودود الطيبة التي تنشأ في جو الأسرة المتحابة ؛ حتى تفيض على جوانب الانسانية الأخرى ، ويتعلمها الإنسان ـ أول ما يتعلمها ـ في جو الأسرة الحاني ومحضنها الرفيق . ومن هناك يتوسع في علاقاته بأسرة الإنسانية كلها ؛ بعدما بذرت بذورها في حسه أسرته الخاصة القريبة .

والإسلام يأمر بعبادة الله وحده ، والنهي عن أشراك شيء به ، ويربط بين هذا الأمر ، وهذا النهي وتنظيم الأسرة . فيدل هذا الربط بين الموضوعين على الوحدة الكلية الشاملة المتكاملة في هذا الدين :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . وبالوالدين إحساناً . . ﴾

فالدين ليس هو مجرد عقيدة تستكن في الضمير ؛ ولا مجرد شعائر تقام وعبادات ، ولا مجرد تنظيم دنيوي منقطع الصلة بالعقيدة وبالشعائر التعبدية . . إنما هو منهج يشمل هذا النشاط كله ، ويربط بين جوانبه ، ويشدها جميعاً إلى الأصل الأصيل . وهو توحيد الله . والتلقي منه وحده ـ في هذا النشاط كله ـ دون سواه . توحيده إلهاً معبوداً . وتوحيده مصدراً للتوجيه والتشريع لكل النشاط

الإنساني أيضاً . لا ينفك هذا التوحيد عن ذاك ـ في الإسلام ـ وفي دين الله الصحيح على الاطلاق .

إن التشريعات والتوجيهات ـ في منهج الله ـ إنما تنبثق كلها من أصل واحد ، وترتكز على ركيزة واحدة . إنها تنبثق من العقيدة في الله ، وترتكز على التوحيد المطلق سمة هذه العقيدة . . ومن ثم يتصل بعضها ببعض ، ويتناسق بعضها مع بعض ؛ ويصعب فصل جزئية منها عن جزئية ، وتصبح دراسة أي منها ناقصة بدون الرجوع إلى أصلها الكبير الذي تلتقي عنده ؛ ويصبح العمل ببعضها دون البعض الآخر غير واف بتحقيق صفة الإسلام ؛ كما أنه غير واف بتحقيق ثمار المنهج الإسلامي في الحياة .

من العقيدة في الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية . تلك التصورات التي تقوم عليها المناهج الاجتماعية والأقتصادية والسياسية والأخلاقية والعالمية . والتي تؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض ، في كل مجالي النشاط الإنساني في الأرض ؛ والتي تكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع ؛ والتي تجعل المعاملات عبادات ـ بما فيها من اتباع لمنهج الله ومراقبة الله ـ والعبادات قاعدة للمعاملات ـ بما فيها من تطهير للضمير والسلوك ـ والتي تحيل الحياة في النهاية وحدة متماسكة ؛ تنبثق من المنهج الرباني ، وتتلقى منه وحده دون سواه ، وتجعل مردها في الدنيا والآخرة إلى الله .

هذه السمة الأساسية في العقيدة الإسلامية ، وفي المنهج الإسلامي ، وفي دين الله الصحيح كله ، تبرز في القرآن الكريم آيات الاحسان إلى الوالدين بعبادة الله وتوحيده :

﴿ لا تعبدون إلاّ الله وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (البقرة ٨٣)

﴿ وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (النساء ٣٦)

﴿ قل تعالوا أتلُ ما حرَّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (الانعام ١٥١)

﴿ وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (الاسراء ٢٣)

إن هذا الأتصال بعبادة الله وتوحيده والاحسان إلى الوالدين جعله الله واسطة ما بين دستور الأسرة القريبة ودستور العلاقات الإنسانية الواسعة ليصلهما جميعاً بتلك الآصرة التي تضم الأواصر جميعاً ، وليوحد المصدر الذي يشرع ويوجه . . إنها رابطة الأسرة تقوم بعد الرابطة في الله ووحدة الاتجاه ـ ولقد علم الله ـ سبحانه ـ أنه أرحم بالناس من الآباء والأبناء ، فأوصى الأبناء بالآباء . وأوصى الآباء بالأبناء ؛ وربط الوصية بمعرفة ألوهيته الواحدة » والارتباط بربوبيته المتفردة .

وينطلق التشريع الإسلامي بالإحسان إلى الوالدين . ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين ـ وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية ؛ فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال . والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين . بالجيل المدبر المولي . إذ الأولاد ـ في الغالب ـ يتوجهون بكينونتهم كلها ، وبعواطفهم ومشاعرهم وأهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم ، لا الجيل الذي خلفهم ! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام ، غافلون عن التلفت إلى الوراء ، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم ، الذي لا يترك والداً ولا مولوداً » والذي لا ينسى ذرية ولا والدين ، والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض ، ولو كانوا ذرية أو والدين !

إن الإسلام ينشىء عاطفة الرحمة ، ووجدان المشاركة ، حيث يبدآن أولاً في البيت . في الأسرة الصغيرة . وقلما ينبثقان في نفس لم تذق طعم هذه العاطفة ولم تجد مسّ هذا الوجدان في المحضن الأول . . ويتفق المنهج مع طريقة التنظيم الاجتماعي الإسلامية : من جعل التكافل يبدأ في محيط الأسرة ؛ ثم ينساح في محيط الجماعة . كي لا يركز عمليات التكافل في يد الأجهزة الحكومية الضخمة ـ إلاّ عندما تعجز الأجهزة الصغيرة المباشرة ـ فالوحدات المحلية الصغيرة أقدر على تحقيق هذا التكافل : في وقته المناسب ، وفي سهولة ويسر . وفي تراحم وود يجعل جو الحياة لائقاً بين الإنسان !

والتشريع الإسلامي بعد أن يضع القاعدة ويقيم الأساس بتوحيد المعبود يأتي التكليف . . فالرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة ، هي رابطة الأسرة ، ومن

ثم يربط القرآن بر الوالدين بعبادة الله ، إعلاناً لقيمة هذا البر عند الله .

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد . إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات . وكما تمتص النبتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات ، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر ؛ كذلك يمتص الأولاد رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا هم شيخوخة فانية ـ إن أمهلهما الأجل ـ وهما مع ذلك سعيدان !

فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام . إلى الزوجات والذرية . . وهكذا تندفع الحياة .

ومن ثم لا يحتاج الاباء إلى توصية بالأبناء . إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف !

وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد ، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله :

﴿ وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . . ﴾ بهذه العبارات الندية ، والصور الموحية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء . ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتماماتهم القوية الى الأمام . إلى الذرية . إلى الناشئة الجديدة . إلى الجيل المقبل . وقلما توجه اهتماماتهم إلى الوراء . إلى الأبوة . إلى الحياة المولية . إلى الجيل الذاهب ! ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجدانها لتنعطف إلى الخلف ، وتتلفت إلى الآباء والأمهات . ثم يأخذ السياق في القرآن الكريم في تظليل الجو كله بأرق الظلال ، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما » . . والكبر له جلاله ، وضعف الكبر له إيحاؤه ؛ وكلمة عندك » تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف . . ﴿ فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما ﴾ وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألاّ يندّ من الولد ما يدل على الضجر والضيق ، وما يشي بالاهانة وسوء الأدب .

﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ . . وهي مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لهما يشي بالاكرام والاحترام . . « ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ . . وهنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان . فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذلّ الذي لا يرفع عيناً ، ولا يرفض أمراً . وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام . . ﴿ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ . . فهي الذكرى الحانية . ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان ، وهما اليوم » في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان . وهو التوجه إلى الله أن يرحمها فرحمة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل ، وجناب الله أرحب ، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء . وتتكرر في حديث الرسول ـ ﷺ ـ الوصية بالإحسان إلى الوالدين :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألتُ رسول الله ـ ﷺ ـ أي الأعمال أحبّ إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : برُّ[1] الوالدين . قلتُ : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله »[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لا يجزي ولدٌ والده إلاّ أن يجده مملوكاً[3] فيشتريه فيعتقه[4] »

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أقبل رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : فهل من والديك أحدٌ حيٌ ؟ قال : نعم . بل كلاهما حيٌ . قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما »[5] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله

(١) طاعتهما .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) عبداً ملكه الغير
(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
(٥) رواه مسلم .

-ﷺ - فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي . قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع إليهما ، فأستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلاّ فبرَّهما[1] »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي -ﷺ - يستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد[2] » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -ﷺ - قال : رغم أنفه[3] ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة[4] »

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله -ﷺ - يقول : « بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت[5] على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله عز وجل صالحة ، فادعوا الله بها لعله يُفرجها[6] ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنتُ أرعى ، فإذا رحتُ عليهم فحلبتُ لهم بدأت بوالديّ أسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى الشجر فما أتيتُ حتى أمسيتُ ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبتُ كما كنتُ أحلب ، فجئت بالحلاب ، فقمتُ عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاعون[7] عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلمُ أني فعلت ذلك إبتغاء وجهك ، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرّج الله عز وجل لهم حتى رأوا منها السماء . وذكر الحديث[8] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله -ﷺ - :

---

(1) رواه أبو داود .
(2) رواه مسلم وأبو داود وغيره .
(3) رغم أنفه : أي لصق بالرغام ، وهو التراب .
(4) رواه مسلم .
(5) نزلت .
(6) يزيلها .
(7) يبكون جوعاً .
(8) رواه البخاري .

« رضا الله في رضا الوالد ، وسُخط الله في سُخط الوالد [1] »

ب (وصية ورعاية وشكر ـ

كثيراً ما ترد الوصية بالوالدين لاحقة للكلام عن العقيدة في الله أو مصاحبة لهذا الحديث . ذلك أن وشيجة الأبوة والبنوة هي أول وشيجة بعد وشيجة الإيمان في القوة والأهمية ، وأولاها بالرعاية والتشريف . وفي هذا الاقتران دلالتان : أولاهما هي هذه . والثانية أن آصرة الإيمان هي الأولى وهي المقدمة ، ثم تليها آصرة الدم في أوثق صورها يقول الله سبحانه :

﴿ ووصينا الانسان بوالديه إحساناً ﴾ . .

فهي وصية لجنس الإنسان كله ، قائمة على أساس إنسانيته ، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى وراء كونه إنساناً . وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد . فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها ، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى كذلك . وهي وصية صادرة من خالق الإنسان وربما كانت خاصة بهذا الجنس أيضاً . فما يعرف في عالم الطير أو الحيوان أو الحشرات وما إليها أن صغارها مكلفة برعاية كبارها . والمشاهد الملحوظ فقط تكليف فطرة هذه الخلائق أن ترعى كبارها صغارها في بعض الأجناس . فهي وصية ربما كانت خاصة بجنس الإنسان .

وتتكرر في القرآن الكريم وفي حديث الرسول ﷺ الوصية بالإحسان إلى الوالدين . ولا ترد وصية الوالدين بالأولاد إلاّ نادرة ، ولمناسبة حالات معينة . ذلك أن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوالدين للأولاد ، رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مثير . وبالتضحية النبيلة الكاملة العجيبة التي كثيراً ما تصل إلى حد الموت ـ فضلاً عن الألم ـ بدون تردد ، ودون انتظار عوض ، ودون من ولا رغبة حتى في الشكران ! أما الجيل الناشيء فقلما يتلفت إلى الخلف . قلما يتلفت إلى الجيل المضحي الواهب الفاني . لأنه بدوره مندفع إلى الأمام ، يطلب جيلاً ناشئاً منه يضحي له بدوره ويرعاه ! وهكذا تمضي الحياة !

---

(١) رواه الترمذي ورجح وقفه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

والإسلام يجعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه ؛ والمحضن الذي تدرج فيه الفراخ الخضر وتكبر ؛ وتتلقى رصيدها من الحب والتعاون والتكافل والبناء . والطفل الذي يحرم من محضن الأسرة ينشأ شاذاً غير طبيعي في كثير من جوانب حياته ـ مهما توافرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة ـ وأول ما يفقده في أي محضن آخر غير محضن الأسرة ، هو شعور الحب . فقد ثبت أن الطفل بفطرته يحب أن يستأثر وحده بأمه فترة العامين الأولين من حياته . ولا يطيق أن يشاركه فيها أحد . وفي المحاضن الصناعية لا يمكن أن يتوفر هذا . إذ تقوم الحاضنة بحضانة عدة أطفال ، يتحاقدون فيما بينهم ، على الأم الصناعية المشتركة ، وتبذر في قلوبهم بذرة الحقد فلا تنمو بذرة الحب أبداً . كذلك يحتاج الطفل إلى سلطة واحدة ثابتة تشرف عليه فترة من حياته كي يتحقق له ثبات الشخصية . وهذا ما لا يتيسر إلاّ في محضن الأسرة الطبيعي . فأما في المحاضن الصناعية فلا تتوفر السلطة الشخصية الثابتة لتغير الحاضنات بالمناوبة على الأطفال . فتنشأ شخصياتهم مخلخلة ، ويحرمون ثبات الشخصية . . والتجارب في المحاضن تكشف في كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم ، الذي يستهدف الإسلام انشاءه على أساس الفطرة السليم .

والتشريع الإسلامي يعرض العلاقة بين الوالدين والأولاد في أسلوب رقيق ؛ ويصور هذه العلاقة صورة موحية فيها انعطاف ورقة . ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين ، أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾ . .

وهكذا نجد في القرآن الكريم تكرار توصية الولد بالوالدين ، وفي وصايا رسول الله ﷺ ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلاّ قليلاً ، ومعظمها في حالة الوأد ـ وهي حالة خاصة في ظروف خاصة ـ ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه . فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشىء لضمان امتداد الحياة ، كما يريدها الله ؛ وأن الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال ، في غير تأفف ولا شكوى ، بل في غير انتباه

ولا شعور بما يبذلان ! بل في نشاط وفرح وسرور كأنهما هما اللذان يأخذان ! فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاة ! فأما الوليد فهو في حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المضحي المدبر المولّيّ الذاهب في أدبار الحياة ، بعدما سكب عصارة عمره وروحه وأعصابه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة ! وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعوّض الوالدين بعض ما بذلاه . ولو وقف عمره عليهما . وهذه الصورة الموحية : « حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين » . . ترسم ظلال هذا البذل النبيل . والأم بطبيعة الحال تحتمل النصيب الأوفر ؛ وتجود به في انعطاف أشد وأعمق وأحنى وأرفق . روى الحافظ أبو بكر البزار في مسنده ـ باسناده ـ عن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبي ـ ﷺ ـ هل أديت حقها ؟ قال : لا « ولا بزفرة واحدة » . هكذا . . ولا بزفرة . . في حمل أو في وضع ، وهي تحمله وهناً على وهن .

فالقرآن الكريم يصور تلك التضحية النبيلة الكريمة الواهبة التي تتقدم بها الأمومة والتي لا يجزيها أبداً إحسان من الأولاد مهما أحسنوا القيام بوصية الله في الوالدين : « حملته أمته كرهاً ، ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » . .

وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسم العناء والجهد والضنى والكلال : « حملته أمه كرهاً ، ووضعته كرهاً » . . لكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس بجهد ، ويلهث بالأنفاس ! إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه ، وصورة الوضع وطلقه وآلامه ! ويتقدم علم الأجنة فإذا به يكشف لنا في عملية الحمل عن جسامة التضحية ونبلها في صورة حسية مؤثرة . .

إن البويضة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للالتصاق بجدار الرحم . وهي مزودة بخاصية أكالة . تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله « فيتوارد دم الأم إلى موضعها ، حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائماً في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات ، وتمتصه لتحيا به وتنمو . وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم . دائمة الامتصاص لمادة الحياة . والأم المسكينة تأكل

وتشرب وتهضم وتمتص ، لتصب هذا كله دماً نقياً غنياً لهذه البويضة الشرهة النهمة الأكول ! وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير . ذلك أنها تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير ! وهذا كله قليل من كثير ! ثم الوضع ، وهو عملية شاقة ، ممزقة ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تنسي الأم حلاوة الثمرة . ثمرة التلبية للفطرة ، ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش ، وتمتد . . بينما هي تذوي وتموت !

ثم الرضاع والرعاية . حيث تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن ، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية . وهي مع هذا وذلك فرحة سعيدة رحيمة ودود . لا تمل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد . وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء أن تراه يسلم وينمو . فهذا هو جزاؤها الحبيب الوحيد ! فأنى يبلغ الإنسان في جزاء هذه التضحية ، مهما يفعل . وهو لا يفعل إلاّ القليل الزهيد ؟

وصدق رسول الله ـ ﷺ ـ وقد جاءه رجل كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ هل أديتُ حقها ؟ فأجابه : « ولا بزفرة واحدة » .

وفي ظلال تلك الصورة الحانية يوجه القرآن الكريم إلى شكر الله المنعم الأول ، وشكر الوالدين المنعمين التاليين ؛ ويرتب الواجبات ، فيجيء شكر الله أولاً ويتلوه شكر الوالدين ﴿ أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾ . .

ولكن رابطة الوالدين بالوليد ـ على كل هذا الانعطاف وكل هذه الكرامة ـ إنما تأتي في ترتيبها بعد وشيجة العقيدة . فبقية الوصية للإنسان في علاقته بوالديه :

﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ . . فإلى هنا ويسقط واجب الطاعة » وتعلو وشيجة العقيدة . فمهما بذل الوالدين من جهد ومن جهاد ومن مغالبة ومن إقناع ليغرياه بأن يشرك بالله ما يجهل ألوهيته ـ وكل ما عدا الله لا ألوهية له فتعلم ! ـ فهو مأمور بعدم الطاعة من الله صاحب الحق الأول في الطاعة .

ولكن الاختلاف في العقيدة ، والأمر بعدم الطاعة في خلافهما لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الكريمة : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ . . فهي رحلة قصيرة على الأرض لا تؤثر في الحقيقة الأصلية .

فالصلة في الله هي الصلة الأولى ، والرابطة في الله هي العروة الوثقى . فإن كان الوالدان مشركين فلهما الإحسان والرعاية ، لا الطاعة ولا الإتباع . وإن هي إلاّ الحياة الدنيا ثم يعود الجميع إلى الله :

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا . وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ . .

روى الترمذي عند تفسير هذه الآية أنها نزلت في سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ وأمه حمنة بنت أبي سفيان ، وكان باراً بأمه . فقالت له : ما هذا الدين الذي أحدثت ؟ والله لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت ، فتتعير بذلك أبد الدهر ، يقال : يا قاتل أمه . ثم إنها مكثت يوماً وليلة لم تأكل ولم تشرب ، فجاء سعد إليها وقال : يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني ، فكلي إن شئت ، وإن شئت فلا تأكلي . فلما أيست منه أكلت وشربت . فأنزل الله هذه الآية آمراً بالبر والإحسان إليهما ، وعدم طاعتهما في الشرك .

وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قدمتْ عليَّ أمي ، وهي مشركة في عهد رسول الله ـ[redacted] ـ فاستفتيتُ رسول الله ـﷺ ـ قلتُ : قدمت عليَّ أمي ، وهي راغبة[1] ، أفأصلُ أمي ؟ قال : نعم صِلي أمك . « رواه البخاري ومسلم وأبو داود . وقد حرم الله عقوق الوالدين وكره ذلك واعتبره الإسلام من أكبر الكبائر المهلك الموصل إلى الجحيم .

ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ـﷺ ـ قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ،

---

(١) راغبة : أي طامعة فيما عندي تسألني الإحسان إليها .

وكثرة السؤال وإضاعة المال[١] » .

ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ألاّ أنبّئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الاشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، ألاّ وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت[٢] » .

ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ـ ﷺ ـ قال : الكبائر الأشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس[٣] » .

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث[٤] والرجلة[٥] »[٦] .

ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله[٧] » .

ـ وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلاّ الله ، وأنك رسول الله ، وصليت خمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمتُ رمضان ، فقال النبي ﷺ : من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه[٨] » .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمزي .
(٣) رواه البخاري .
(٤) الديوث : الذي يقر أهله على الزنا مع علمه بهم .
(٥) الرجلة : المترجلة المتشبهة بالرجال .
(٦) رواه النسائي والبزار واللفظله بإسناد جيدين والحاكم وقال : صحيح الإسناد .
(٧) رواه أحمد واللفظله ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .
(٨) رواه أحمد والطبراني بإسناد أحدهما صحيح .

ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ « من أمسى مُرضياً لوالديه وأصبح وأمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة وإن واحداً فواحداً ، ومن أمسى وأصبح مسخطاً لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وأن واحداً فواحداً » فقال رجل : يا رسول الله ، وان ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه »

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أردتُ أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة عند رجلها[1] »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال أبوك[2] » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أذنبتُ ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : فهل لك من خاله ؟ قال : نعم . قال : فبِرّها[3] » .

٢ ـ نظام المؤاخاة

نظام المؤاخاة لم يكن جاهلياً ؛ إنما هو نظام استحدثه الإسلام بعد الهجرة ، لمواجهة حالة المهاجرين الذين تركوا أموالهم وأهليهم في مكة ؛ ومواجهة الحالة كذلك بين المسلمين في المدينة ممن أنفصلت علاقاتهم بأسرهم نتيجة

---

(١) رواه إبن ماجه والنسائي واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه البخاري ومسلم . قال إبن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر » قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . . وقال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر . وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي عنها سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فعلى الرجل قال : أمه » .

(٣) رواه الترمذي وإبن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا : هل لك والدان بالتثنية ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

لإسلامهم . . وذلك مع تقرير الولاية العامة للنبي - ﷺ - وتقديمها على جميع ولايات النسب ، وتقرير الأمومة الروحية بين أزواجه - ﷺ - وجميع المؤمنين :

« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ؛ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين . إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » . .

لقد هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة ، تاركين وراءهم كل شيء ، فارين إلى الله بدينهم ، مؤثرين عقيدتهم على وشائج القربى ، وذخائر المال ، وأسباب الحياة ، وذكريات الطفولة والصبا ، ومودات الصحبة والرفقة ، ناجين بعقيدتهم وحدها ، متخلين عن كل ما عداها ، وكانوا بهذه الهجرة على هذا النحو ، وعلى هذا الانسلاخ من كل عزيز على النفس ، بما في ذلك الأهل والزوج والولد - المثل الحي الواقع في الأرض على تحقق العقيدة في صورتها الكاملة ، واستيلائها على القلب ، بحيث لا تبقى فيه بقية لغير العقيدة . وعلى توحيد الشخصية الإنسانية لتصدق قول الله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ . .

كذلك وقع في المدينة شيء من هذا في صورة أخرى . فقد دخل الإسلام أفراد من بيوت ، وظل آخرون فيها على الشرك . فأنبتت العلاقة بينهم وبين قرابتهم . ووقع على أية حال تخلخل في الروابط العائلية ؛ وتخلخل أوسع منه في الارتباطات الاجتماعية .

وكان المجتمع الإسلامي لا يزال وليداً ، والدولة الإسلامية الناشئة أقرب إلى أن تكون فكرة مسيطرة على النفس ، من أن تكون نظاماً مستنداً إلى أوضاع مقررة .

هنا ارتفعت موجة من المد الشعوري للعقيدة الجديدة ، تغطي على كل العواطف والمشاعر ، وكل الأوضاع والتقاليد ، وكل الصلات والروابط . لتجعل العقيدة وحدها هي الوشيجة التي تربط القلوب ، وتربط - في الوقت ذاته - الوحدات التي انفصلت عن أصولها الطبيعية في الأسرة والقبيلة ، فتقوم بينها مقام الدم والنسب ، والمصلحة والصداقة والجنس واللغة وتمزج بين هذه

الوحدات الداخلة في الإسلام ، فتجعل منها كتلة حقيقية متماسكة متجانسة متعاونة متكافلة ـ لا بنصوص التشريع ، ولا بأوامر الدولة ؛ ولكن بدافع داخلي ومد شعوري ـ يتجاوز كل ما ألفه البشر في حياتهم العادية ـ وقامت الجماعة الإسلامية على هذا الأساس ، حيث لم يكن مستطاعاً أن تقوم على تنظيم الدولة وقوة الأوضاع ـ نزل المهاجرون على إخوانهم الأنصار ، الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ؛ فاستقبلوهم في دورهم وفي قلوبهم ، وفي أموالهم . وتسابقوا الى إيوائهم ؛ وتنافسوا فيهم حتى لم ينزل مهاجري في دار أنصاري إلا بقرعة . إذْ كان عدد المهاجرين أقل من عدد الراغبين في إيوائهم من الأنصار . وشاركوهم كل شيء عن رضى نفس ، وطيب خاطر ، وفرح حقيقي مبرأ من الشح الفطري ، كما هو مبرأ من الخيلاء والمراءاة !

وآخى رسول الله ـ ﷺ ـ بين رجال من المهاجرين ورجال من الأنصار . وكان هذا الإخاء صلة فريدة في تاريخ التكافل بين أصحاب العقائد ، وقام هذا الإخاء مقام أخوة الدم ، فكان يشمل التوارث والالتزامات الأخرى الناشئة عن وشيجة النسب كالديات وغيرها .

وارتفع المد الشعوري في هذا إلى ذروة عالية ؛ وأخذ المسلمون هذه العلاقة الجديدة مأخذ الجد ـ شأنهم فيها شأنهم في كل ما جاءهم به الإسلام ـ وقام هذا المد في انشاء المجتمع الاسلامي وحياطته مقام الدولة المتمكنة والتشريع المستقر والأوضاع المسلمة . بل بما هو أكثر . وكان ضرورياً لحفظ هذه الجماعة الوليدة وتماسكها في مثل تلك الظروف الاستثنائية المتشابكة التي قامت فيها .

وإن مثل هذا المد الشعوري لضروري لنشأة كل جماعة تواجه مثل تلك الظروف ، حتى توجد الدولة المتمكنة والتشريع المستقر والأوضاع المسلمة ، التي توفر الضمانات الاستثنائية لحياة تلك الجماعة ونموها وحمايتها . وذلك إلى أن تنشأ الأحوال والأوضاع الطبيعية .

وإن الاسلام ـ مع حفاوته بذلك المد الشعوري ، واستبقاء ينابيعه في القلب مفتوحة دائماً فوارة دائماً ، مستعدة للفيضان ـ لحريص على أن يقيم بناءه على أساس الطاقة العادية ، للنفس البشرية لا على أساس الفورات الاستثنائية ، التي

تؤدي دورها في الفترات الاستثنائية ، ثم تترك مكانها للمستوى الطبيعي ، وللنظام العادي متى انقضت فترة الضرورة الخاصة .

ومن ثم عاد القرآن الكريم ـ بمجرد استقرار الأحوال في المدينة شيئاً ما بعد غزوة بدر ـ واستتباب الأمر للدولة الإسلامية ، وقيام أوضاع أجتماعية مستقرة بعض الاستقرار ، ووجود أسباب معقولة للارتزاق ، وتوفر قدر من الكفاية للجميع على إثر السرايا التي جاءت بعد غزوة بدر الكبرى ، وبخاصة ما غنمه المسلمون من أموال بني قينقاع بعد إجلائهم . . عاد القرآن الكريم بمجرد توفر هذه الضمانات إلى الغاء نظام المؤاخاة من ناحية الالتزامات الناشئة من الدم والنسب ، مستبقياً إياه من ناحية العواطف والمشاعر ، ليعود إلى العمل إذا دعت الضرورة . ورد الأمور إلى حالتها الطبيعية في الجماعة الإسلامية . فرد الارث والتكافل في الديات إلى قرابة الدم والنسب ـ كما هي أصلاً في كتاب الله القديم وناموسه الطبيعي : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ . .

بذلك تستوي الحياة على أصولها الطبيعية ؛ وتسير في يسر وهوادة ؛ ولا تظل معلقة مشدودة إلى آفاق لا تبلغها عادة إلا في فترات استثنائية محدودة في حياة الجماعات والأفراد .

ثم يستبقي الإسلام ذلك الينبوع الفياض على استعداد للتفجر والفيضان ، كلما اقتضت ذلك ضرورة طارئة في حياة الجماعة المسلمة .

٣ ـ رابطة التبني

وهي دعوة الأبناء إلى غير آبائهم ،وهي تنشأ من التخلخل في بناء الأسرة ، وفي بناء المجتمع كله .

ومع ما هو مشهور من الاعتزاز بالعفة في المجتمع العربي القديم ، والاعتزاز بالنسب ، فإنه كانت توجد إلى جانب هذا الاعتزاز ظواهر أخرى مناقضة في المجتمع ، في غير البيوت المعدودة ذات النسب المشهور .

كان يوجد في المجتمع أبناء لا يعرف لهن آباء ! وكان الرجل يعجبه أحد هؤلاء فيتبناه . يدعوه ابنه ، ويلحقه بنسبه، فيتوارث وإياه توارث النسب . وكان هناك أبناء لهم آباء معروفون . ولكن كان الرجل يعجب بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه ، ويتبناه ، ويلحقه بنسبه ، فيعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه ، ويدخل في أسرته . وكان هذا يقع بخاصة في السبي ، حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات ؛ فمن شاء أن يلحق بنسبه واحداً من هؤلاء دعاه أبنه ، وأطلق عليه اسمه ، وعرف به ، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها .

ومن هؤلاء زيد بن حارثة الكلبي . وهو من قبيلة عربية . سبي صغيراً في غارة أيام الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنها ـ فلما تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ وهبته له . ثم طلبه أبوه وعمه فخيره رسول الله ـ ﷺ ـ فاختار رسول الله ـ ﷺ ـ فأعتقه وتبناه ، وكانوا يقولون عنه : زيد بن محمد . وكان أول من آمن به من الموالي .

فلما شرع الإسلام ينظم علاقات الأسرة على الأساس الطبيعي لها ، ويحكم روابطها ، ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه . . أبطل عادة التبني هذه ؛ ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية . . علاقات الدم والأبوة والبنوة الواقعية . وقال : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » . . « ذلكم قولكم بأفواهكم » . . والكلام لا يغير واقعاً ، ولا ينشىء علاقة غير علاقة الدم ، وعلاقة الوراثة للخصائص التي تحملها النطفة ، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي !

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ . .

يقول الحق المطلق الذي لا يلابسه باطل . ومن الحق إقامة العلاقات على تلك الرابطة الحقة المستمدة من اللحم والدم ، لا على كلمة تقال بالفم . ﴿ وهو يهدي السبيل ﴾ المستقيم ، المتصل بناموس الفطرة الأصيل ، الذي لا يغني غناءه سبيل آخر من صنع البشر ، يصنعونه بأفواههم . بكلمات لا مدلول لها من الواقع . فتغلبها كلمة الحق والفطرة التي يقولها الله ويهدي بها السبيل .

﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ . .

وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه . عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حية . وعدل للولد الذي يحمل إسم أبيه ، ويرثه ويورثه ، ويتعاون معه ويكون امتداداً له بوراثاته الكامنة ، وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده . وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه ؛ ويقيم كل علاقة على أصلها الفطري ، ولا يضيع مزية على والد ولا ولد ؛ كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة ، ولا يعطيه مزاياها . ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابيه بخيراتها !

وهذا هو النظام الذي يجعل التبعات في الأسرة متوازية . ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع . وهو في الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق . . وكل نظام يتجاهل حقيقة الأسرة الطبيعية هو نظام فاشل ، ضعيف ، مزور الأسس ، لا يمكن أن يعيش !(1)

ونظراً للفوضى في علاقات الأسرة في الجاهلية والفوضى الجنسية كذلك ، التي تخلف عنها أن تختلط الأنساب ، وأن يجهل الآباء في بعض الأحيان ، فقد يسّر الإسلام الأمر ـ وهو بصدد إعادة تنظيم الأسرة ، وإقامة النظام الاجتماعي على أساسها ـ فقرر في حالة عدم الاهتداء إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكاناً للأدعياء في الجماعة الإسلامية ، قائماً على الأخوة في الدين والموالاة فيه :

﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ . .

وهي علاقة أدبية شعورية ؛ لا تترتب عليها التزامات محددة ، كالتزامات التوارث والتكافل في دفع الديات ـ وهي التزامات النسب بالدم ، التي كانت تلتزم كذلك بالتبني ـ وذلك كي لا يترك هؤلاء الأدعياء بغير رابطة في الجماعة بعد الغاء رابطة التبني .

---

(1) ولقد حاول النظام الشيوعي أن يتنكر لقاعدة الأسرة في بناء المجتمع ، فتخبط . وعلى الرغم من قاعدة النظام المذهبية الفلسفية فإن الفطرة أخذت تكافح في روسيا وتعود شيئاً فشيئاً إلى السيطرة والبروز !

وهذا النص : ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم ﴾ . . يصور لنا حقيقة الخلخلة في المجتمع الجاهلي . وحقيقة الفوضى في العلاقات الجنسية . هذه الفوضى وتلك الخلخلة التي عالجها الإسلام بإقامة نظام الأسرة على أساس الأبوة . وإقامة نظام المجتمع على أساس الأسرة السليمة .

ولقد شدد رسول الله ـ ﷺ ـ في التثبت والتأكد من النسب لتوكيد جدية التنظيم الذي يلغي كل أثر للتخلخل الاجتماعي الجاهلي ـ وتوعد الذين يكتمون الحقيقة في الأنساب بوصمة الكفر .

قال إبن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم . حدثنا إبن علية . عن عيينة بن الصمد عن أبيه قال : قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قال الله عز وجل : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ . . فأنا ممن لا يعرف أبوه ، فأنا من إخوانكم في الدين . . قال أبي (من كلام عيينة بن عبد الرحمن) : والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حماراً لانتمى إليه . وقد جاء في الحديث : « من ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلم ـ إلاّ كفر . . وهذا التشديد يتمشى مع عناية الإسلام بصيانة الأسرة وروابطها من كل شبهة ومن كل دخل ؛ وحياطتها بكل أسباب السلامة والاستقامة والقوة والثبوت . ليقيم عليها بناء المجتمع المتماسك السليم النظيف العفيف .

٤ ـ نظام التوارث

آ ـ قاعدة الارث في بناء التكافل

إن المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ، ويثبت معالم الإسلام ، ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع ، ويثبت ملامح الإسلام . وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده ، وشرائعه وقوانينه ، في ظلال تقوى الله ورقابته ، ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع . ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة .

لقد كانوا في الجاهلية لا يُورِّثون البنات ولا الصبية ـ في الغالب ـ إلا التافه القليل ، لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ، ولا يردون عادياً ! فإذا شريعة الله

تجعل الميراث ـ في أصله ـ حقاً لذوي القربى جميعاً ـ حسب مراتبهم وأنصبتهم ـ وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفي التكافل الإنساني العام . وحسب قاعدة : الغنم بالغرم . فالقريب مكلف بإعالة قريبه إذا احتاج ، والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح ، فعدل إذن أن يرثه ـ إن ترك مالاً ـ بحسب درجة قرابته وتكليفه به . والإسلام نظام متكامل متناسق ، ويبدو تكامله وتناسقه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات . .

هذه هي القاعدة في الإرث بصفة عامة . . وقد نسمع هنا وهناك لغطاً حول مبدأ الإرث ، لا يثيره إلاّ التطاول على الله سبحانه مع الجهل بطبيعة الإنسان ، وملابسات حياته الواقعية ! .

إن إدراك الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي يضع حداً لهذا اللغط على الإطلاق .

إن قاعدة هذا النظام هي التكافل ، ولكي يقوم هذا التكافل على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية . هذه الميول التي لم يخلقها الله عبثاً في الفطرة ، إنما خلقها لتؤدي دوراً أساسياً في حياة الإنسان .

ولما كانت روابط الأسرة ـ القريبة والبعيدة ـ روابط فطرية حقيقية ، لم يصنعها جيل من الأجيال ، ولم تصطنعها جميع الأجيال بطبيعة الحال ! والجدال في جدية هذه الروابط وعمقها وأثرها في رفع الحياة وصيانتها وترقيتها كذلك لا يزيد على أن يكون هراء لا يستحق الاحترام . . لما كان الأمر كذلك جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام وجعل الارث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة فوق ماله من وظائف أخرى في النظام الأقتصادي والاجتماعي العام .

فإذا عجزت هذه الخطوة أو قصرت عن استيعاب جميع الحالات المحتاجة إلى التكافل جاء الخطوة التالية في محيط الجماعة المحلية المتعارفة لتكملها وتقويها . فإذا عجزت هذه جاء دور الدولة المسلمة لتتولى كل من قصرت في إعالتهم وكفالتهم

الكاملة جهود الأسرة ، وجهود الجماعة المحلية المحدودة . وبذلك لا يلقى العبء كله على عاتق الجهاز العام للدولة . . أولاً لأن التكافل في محيط الأسرة أو في محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة ورحيمة ، تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نمواً طبيعياً غير مصطنع ـ فضلاً على أن هذه المشاعر كسب إنساني لا يرفضه إلا لئيم نكد خبيث . أما التكافل في محيط الأسرة بصفة خاصة فينشىء آثاراً طبيعية تلائم الفطرة فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته ـ وبخاصة ذريته ـ يحفزه إلى مضاعفة الجهد ، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة . فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج . .

وهذه القاعدة الأخيرة تقضي على كل الاعتراضات السطحية على توريث من لم يتعب ولم يبذل جهداً ـ كما يقال ! ـ فهذا الوارث هو امتداد للمورث من جهة ، ثم هو كافل هذا المورث لو كان هذا محتاجاً وذاك ذا مال . ثم في النهاية هو وما يملك للجماعة عندما يحتاج تمشياً مع قاعدة التكافل العام .

ثم إن العلاقة بين المورث والوارث ـ وبخاصة الذرية ـ ليست مقصورة على المال . فإذا نحن قطعنا وراثة المال ، فما نحن بمستطيعين أن نقطع الوشائج الأخرى والوراثات الأخرى بينهما .

إن الوالدين والأجداد والأقرباء عامة ، لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحسب ، إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريرة ، والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة ، والانحراف والاستقامة ، والحسن والقبح ، والذكاء والغباء . . . الخ . . وهذه الصفات تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم ولا تتركهم من عقابيلها أبداً . فمن العدل إذن أن يورثوهم المال ، وهم لا يعفونهم من المرض والانحراف والغباء ، ولا تملك الدولة ـ بكل وسائلها ـ أن تعفيهم من هذه الوراثات .

من أجل هذه الواقعيات الفطرية والعملية في الحياة البشرية ، ومن أجل غيرها وهو كثير من المصالح الاجتماعية الأخرى ـ شرع الله قاعدة الإرث :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ـ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ .

هذا هو المبدأ العام ، الذي أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرناً ، حق الارث كالرجال ـ من ناحية المبدأ ـ كما حفظ به حقوق الصغار التي كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم . لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والانتاج . أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني ينظر إلى« الإنسان » ـ أولاً ـ حسب قيمته الإنسانية وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال ! ثم ينظر إليه ـ بعد ذلك ـ حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة .

وقيمة التكافل في محيط الأسرة أنه قوامها الذي يمسكها والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، ولا مفر من الاعتراف بقيمتها ، وهي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الانسانية ، وعلى عواطف الرحمة والمودة ، ومقتضيات الضرورة والمصلحة ، كما أنها العش الذي تنشأ فيه وحوله مجموعة الآداب والأخلاق الخاصة بالجنس ، وهي في صميمها آداب المجتمع الذي ارتفع من الإباحية الحيوانية الهمجية .

ولقد حاولت الشيوعية أن تقضي على الأسرة بحجة أنها تنمي أحاسيس الأثرة الذاتية وحب التملك ، وتمنع شيوعية الثروة ، وشيوعية ملكية الدولة للأفراد ، ولكنها فيما يبدو قد فشلت في هذا فشلاً تاماً ، فالشعب الروسي شعب عائلي ، وللعائلة مكانها في نفسه وفي تاريخه ، فوق أن الأسرة نظام بيولوجي ونفسي لا نظام اجتماعي فحسب ، فتخصيص إمرأة لرجل أصلح بيولوجياً وأفلح لانجاب الأطفال . وقد لوحظ أن المرأة التي يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معينة أو لا يصح نسلها . أما من الوجهة النفسية فمشاعر المودة والرحمة تنمو في جو الأسرة خيراً مما تنمو في أي نظام آخر ،وتكوين الشخصية يتم في هذا المحيط خيراً مما يتم في أي نظام آخر . وقد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ، أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك ، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون كما أن الطفل الذي لا والد له يعاني مركب النقص ويهرب

من هذا الواقع بتخيل والد لا وجود له ، يتصل به في الخيال ويصوره في شتى الصور والأشكال . وليست العوامل البيولوجية والنفسية وحدها ، فهناك مقتضيات الضرورة ، والمصلحة التي تربط بين رجل وإمرأة لتكوين بيت ورعاية أطفال ، ثم العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتجعل منهم وحدة إجتماعية متعاونة في الخير والشر ، متكافلة في الجهد والجزاء ، جيلاً بعد جيل .

ومن مظاهر التكافل العائلي في الإسلام ذلك التوارث المادي للثروة المفصل في الآيات التاليات : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً . فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حليم﴾ . .

﴿ يستفتونك . قل الله يُفتيكم في الكلالة : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا . . الله بكل شيء عليم ﴾ . .

والوصية التي أشير إليها في الآيتين الأوليين فهي لا تتجاوز الثلث بعد وفاء الدين ولا تكون لوارث ، الحديث : « لا وصية لوارث »[1] . إنما شرعت لتدارك بعض الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية أن يصله المورّث

(١) رواه صاحب مصابيح السنة وقال أنه حسن .

ويبره ، ولتكون مجالاً لانفاق شيء من التركة في وجوه البر والخير .

هذا النظام الذي شرعه الإسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبين الأجيال المتتابعة ـ فوق أنه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة لئلا تتضخم تضخماً يؤذي المجتمع .

إن نظام الإرث الإسلامي عدل بين الجهد والجزاء ، وبين المغانم والمغارم في جو الأسرة . . وقد ضرب القرآن مثلا للتكافل بين الآباء والأبناء في قصة موسى عليه السلام مع عبد الله الصالح الذي قال الله عنه : ﴿ فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ . . ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه ﴾ وقال موسى : « لو شئت لاتخذت عليه أجرا » ما دام أهل القرية لم يطعموهما ! فكشف له عن السر في تقويمه للجدار فقال : « ما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة ، وكان تحته كنز لهما ، وكان أبوهما صالحاً ، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما ، رحمة من ربك وما فعلته عن أمري » .

وهكذا انتفع الولدان بصلاح الوالد ، وورثا ما خلفه لهما من مال وصلاح . وهذا عدل وحق لا شك فيه .

ب ـ أصول علم الميراث في التشريع الإسلامي

إن نظام التوارث الذي يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم ؛ يدل على أنه ـ سبحانه ـ أرحم وأبرّ وأعدل من الوالدين مع أولادهم ؛ كما تدل على ان هذا النظام كله مرده إلى الله ـ سبحانه ـ فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم ، وبين الأقرباء وأقاربهم . وليس لهم إلاّ أن يتلقوا منه ـ سبحانه ـ وأن ينفذوا وصيته وحكمه . . وأن هذا هو معنى « الدين » الذي يعني القرآن كله ببيانه وتحديده . . كذلك يبدأ بتقرير المبدأ العام للتوارث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . . ثم يأخذ في التفريع ، وتوزيع الأنصبة ، في ظل تلك الحقيقة الكلية ، وفي ظل هذا المبدأ العام .

هذه الآيات التي ذكرناها في الفصل السابق تتضمن أصول علم الفرائض - أي علم الميراث - أما التفريعات فقد جاءت السنة ببعضها نصا ، واجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقاً على هذه الأصول . وليس هنا مجال الدخول في هذه التفريعات والتطبيقات فمكانها كتب الفقه فنكتفي الوقوف على أصول المنهج الاسلامي . .

فالله سبحانه هو الأصل الذي ترجع إليه هذه الفرائض . . والله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد ، فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريده لوالدون بالأولاد .

إن الله هو الذي يوصي ، وهو الذي يفرض ، وهو الذي يقسم الميراث بين الناس - كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء ، وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة - ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين ، وعن الله يتلقى الناس في أخص شؤون حياتهم - وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم - وهذا هو الدين . فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده ؛ وليس هناك إسلام ، إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور - جَلّ أو حقر - من مصدر آخر . انما يكون الشرك أو الكفر ، وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة الناس .

وإن ما يوصي بهاالله ، ويفرضه ، ويحكم به في حياة الناس - ومنه ما يتعلق بأخص شؤونهم ، وهو قسمة أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم ، لهو أبّر بالناس وأنفع لهم ، مما يقسمونه هم لأنفسهم ، ويختارونه لذرياتهم . . فليس للناس أن يقولوا : إنما نختار لأنفسنا . وإنما نحن أعرف بمصالحنا . . فهذا - فوق أنه باطل - هو في الوقت ذاته توقح ، وتبجح ، وتعالم على الله ، وإدعاءلا يزعمه إلاّ متوقح جهول !

قال العوفي عن ابن عباس : (﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . . وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض لها فيها ما فرض ، للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوين ، كرهها الناس - أو بعضهم - وقالوا : تُعطى المرأة

الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف . ويعطى الغلام الصغير . وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم « ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله - ﷺ - ينساه ، أو نقول له : فيغير ! فقالوا : يا رسول الله ، تُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس « ولا تقاتل القوم ، وتُعطى الصبي الميراث ، وليس يغني شيئاً - وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون الميراث إلاّ لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالاكبر) . . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . . .

فهذا كان منطلق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور ؛ وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة . . ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم - وهي تواجه فريضة الله وقسمته - لعله يختلف كثيراً أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية . فيقول : كيف نعطي المال لمن لم يكدّ فيه ويتعب من الذراري ؟ وهذا المنطق كذاك . . كلاهما لا يدرك الحكمة ، ولا يلتزم الأدب ؛ وكلاهما يجمع من ثَمّ بين الجهالة وسوء الأدب !

﴿ للذكر مثل حظ الأينثين ﴾ . .

وحين لا يكون للميت وارث إلاّ ذريته من ذكور وإناث فإنهم يأخذون جميع التركة ، على أساس أن للبنت نصيباً واحداً وللذكر نصيبين اثنين .

وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس . إنما الأمر أمر توازن وعدل ، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الأجتماعي الإسلامي : فالرجل يتزوج إمرأة ، ويكلّف أعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة « وهي معه ، وهي مطلقة منه . . أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء . وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال . . فالرجل مكلف - على الأقل - ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي « وفي النظام الاجتماعي الإسلامي . ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم . ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى ، وزعزعة للنظام الاجتماعي الأسري لا تستقيم معها حياة .

ويبدأ التقسيم بتوريث الفروع عن الأصول :

« فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » .

فإن لم يكن له ذرية ذكور ، وله بنتان أو أكثر فلهن الثلثان . فإن كانت له بنت واحدة فلها النصف . . ثم ترجع بقية التركة إلى أقرب عاصب له : الأب أو الجد . أو الأخ الشقيق . أو الأخ لأب . أو العم . أو أبناء الأصول . .

والنص يقول : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ . . وهذا يثبت الثلثين للبنات ـ إن كن فوق اثنتين ـ أما إثبات الثلثين للبنتين فقط فقد جاء من السنة والقياس على الأختين في الآية التي في آخر سورة النساء التي سنستعرض إليها فيا يأتي .

فأما السنة فقد روى أبو داود والترمذي وإبن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال : (جاءت إمرأة سعد بن الربيع ، إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان إبنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ؛ وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ؛ ولا يُنكحان إلاّ ولهما مال . قال : فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث . فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما ، فقال : « أعط إبنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك ») . . فهذه قسمة رسول الله ـ ﷺ ـ للبنتين بالثلثين فدلّ هذا على أن البنتين فأكثر لهما الثلثان في هذه الحالة .

وهناك أصل آخر لهذه القسمة ؛ وهو أنه لما ورد في الآية الأخرى عن الأختين : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » . . كان إعطاء البنتين الثلثين من باب الأولى ، قياساً على الأختين . وقد سويت البنت الواحدة بالأخت الواحدة كذلك في هذه الحالة .

وبعد الانتهاء من بيان نصيب الذرية يجيء نصيب الأبوين ـ عند وجودهما ـ في الحالات المختلفة . مع وجود الذرية ومع عدم وجودها : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ـ إن كان له ولد ـ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه

المَيّت . فإن كان له إخوة فلأمه السُدُس » . .

والأبوان لهما في الارث أحوال :

الحال الأول : أن يجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منهما السدس والبقية للولد الذكر أو للولد الذكر مع أخته الأنثى أو أخواته : « للذكر مثل حظ الأنثيين » . فإذا لم يكن للميت إلاّ بنت واحدة فرض لها النصف » وللأبوين لكل واحد منهما السدس . وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب . أما إذا كان للميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين ويأخذ كل واحد من الأبوين السُدُس .

والحال الثاني : ألاّ يكون للميت ولد ولا أخوة ولا زوج ولا زوجة . وينفرد الأبوان بالميراث . فيفرض للأم الثلث ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب » فيكون قد أخذ مثل حظ الأم مرتين . فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف » أو الزوجة الربع . وأخذت الأم الثلث (إما ثلث التركة كلها أو ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة على خلاف بين الأقوال الفقهية) وأخذ الأب ما يتبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم .

والحال الثالث : هو إجتماع الأبوين مع الأخوة ـ سواء كانوا من الأبوين أو من الأب ، أو من الأم ـ فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، لأنه مقدم عليهم وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر ؛ ولكنهم ـ مع هذا ـ يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس . فيفرض لها معهم السدس فقط . ويأخذ الأب ما تبقى من التركة . إن لم يكن هناك زوج أو زوجة . أم الأخ الواحد فلا يحجب الأم عن الثلث ، فيفرض لها الثلث معه ، كما لو لم يكن هناك ولد ولا أخوة .

ولكن هذه الأنصبة كلها إنما تجيء بعد استيفاء الوصية أو الدين :

« من بعد وصية يوصى بها أو دين » . .

قال ابن كثير في التفسير : « أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية » . . وتقديم الدين مفهوم واضح . لأنه يتعلق بحق الآخرين . فلا بد من استيفائه من مال المورث الذي استدان » ما دام قد ترك

الاً ، توفيه بحق الدائن ، وتبرئه لذمة المدين . وقد شدد الإسلام في إبراء الذمه ن الدين ؛ كي تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير ، ومن الثقة في لمعاملة ، ومن الطمأنينة في جو الجماعة ، فجعل الدين في عنق المدين لا تبرأ منه متة ، حتى بعد وفاته :

عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن تلتُ في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « نعم . إن تلتَ وأنت صابر محتسب مُقبلٌ غير مُدبر » ثم قال : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه ، فقال : « نعم . إلاّ الدين . فإن جبريل أخبرني بذلك » . .

« أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي »

وعن أبي قتادة كذلك : أتى النبي ـ ﷺ ـ برجل ليصلي عليه . فقال ـ ﷺ ـ : « صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً » فقلتُ : هو عليَّ يا رسول الله . ال : « بالوفاء ؟ » قلت : بالوفاء فصلى عليه .

وأما الوصية فلأن إرادة الميت تعلقت بها . وقد جعلت الوصية لتلافي بعض لحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً . وقد يكون المحجوبون معوزين ؛ أو تكون هناك مصلحة عائلية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة ؛ إزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع قبل أن تنبت . ولا وصية لوارث . ولا صية في غير الثلث . وفي هذا ضمان ألا يجحف المورث بالورثة في الوصية .

والتشريع الإسلامي يلمس القلوب لمسات متنوعة المقاصد . . فالقرآن يطيب النفوس تجاه هذه الفرائض . فهناك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء ، لأن الضعف الفطري تجاه الابناء اكبر وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الادبية والاخلاقية فيميل الى ايثار الاباء وفيهم من يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي . . كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الأرث يوم نزل ، وقد اشرنا الى بعضها من قبل . . فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله ، ولما يفرضه الله ؛ باشعارها ان العلم كله لله ؛ وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً ، ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة :

﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ . .

كذلك القرآن يقرر أصل القضية . فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة . إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة : « فريضة من الله » . . فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء . والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال . والله هو الذي يفرض وهو الذي يقسم ، وهو الذي يشرع ، وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم ، ولا ان يحكموا أهواءهم ، كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم فقضاء الله للناس ـ مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره ـ فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة . فالله يحكم لأنه عليم ـ وهم لا يعلمون ـ والله يفرض لأنه حكيم ـ وهم يتبعون الهوى .

أما أحوال الارث بين الزوج والزوجة في الفرائض :

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ـ إن لم يكن لهن ولد ـ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها اودين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ـ من بعد وصية توصون بها أو دين ـ﴾ .

والنصوص واضحة ودقيقة فللزوج نصف تركة الزوجة إذا ماتت وليس لها ولد ـ ذكراً أو أنثى ـ فأما إذا كان لها ولد ـ ذكر أو أنثى ، واحداً أو أكثر ـ فللزوج ربع التركة . وأولاد البنين للزوجة يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كأولادها . وأولادها من زوج آخر يحجبون الزوج كذلك من النصف الى الربع . . وتقسم التركة بعد الوفاء بالدين ثم الوصية . كما سبق .

والزوجة ترث ربع تركة الزوج ـ إن مات عنها بلا ولد ـ فإن كان له ولد ـ ذكراً أو أنثى . واحداً أو متعدداً . منها أو من غيرها . وكذلك بناء ابن الصلب ـ فإن هذا يحجبها من الربع إلى الثمن . . والوفاء بالدين ثم الوصية مقدم في التركة على الورثة . .

والزوجتان والثلاث والأربع كالزوجة الواحدة ، كلهن شريكات في الربع أو الثمن .

أما حكم من يورث كلالة :

« وإن كان رجل يورث كلالة ـ أو إمرأة ـ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يُوصى بها أو دين غير مضار » . . والمقصود بالكلالة من يرث الميت من حواشيه ـ لا من أصوله ولا من فروعه ـ عن صلة ضعيفة به ليست مثل صلة الأصول والفروع . وقد سئل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عن الكلالة فقال: أقول فيها برأي . فان يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد . فلما ولي عمر قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه . « رواه أبن جرير وغيره عن الشعبي » . . قال ابن كثير في التفسير : « وهكذا قال علي وابن مسعود . وصح عن غير واحد عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت . وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم . وبه يقول أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والبصرة . وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف . بل جميعهم . وقد حكى بالاجماع عليه غير واحد » . .

فإن كان له أخ أو أخت ـ أي من الأم ـ فلو كانا من الأبوين أو من الأب وحده لورثا وفق ما ورد في الآية الأخيرة من السورة للذكر مثل حظ الأنثيين : لا السدس لكل منهما سواء كان ذكراً أم أنثى . فهذا الحكم خاص بالأخوة من الأم . إذْ أنهم يرثون بالفرض ـ السدس لكل من الذكر أو الأنثى ـ لا بالتعصيب ، وهو أخذ التركة كلها أو ما يفضل منها بعد الفرائض :

﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ . . .

مهما بلغ عددهم ونوعهم . والقول المعمول به هو أنهم يرثون في الثلث على التساوي . وإن كان هناك قول بأنهم ـ حينئذ ـ يرثون في الثلث : للذكر مثل حظ الأنثيين . ولكن الأول أظهر لأنه يتفق مع المبدأ الذي قررته الآية نفسها في تسوية الذكر بالأنثى : ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ . .

والأخوة لأم يخالفون ـ من ثم ـ بقية الورثة من وجوه :

أحدها : أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء .

والثاني : أنهم لا يرثون إلاَّ أن يكون ميتهم يورث كلالة . فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن .

والثالث : أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

ويحذر الله ـ سبحانه ـ من أن تكون الوصية للاضرار بالورثة ـ من بعد وصية يوصي بها أو دين ـ غير مضار ـ . قائماً على العدل والمصلحة . مع تقديم الدين على الوصية .

وهذه الفرائض هي صادرة من الله ومردها إليه . لا تتبع من هوى . ولا تتبع . صادرة عن علم . فهي واجبة التنفيذ لأنها صادرة عن المصدر الوحيد الذي له حق التشريع والتوزيع . وهي واجبة القبول لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي عنده العلم الأكيد .

تلك الفرائض ، وتلك التشريعات ، التي شرعها الله لتقسيم التركات ، وفق علمه وحكمته ، ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة ، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع . . ﴿ تلك حدود الله ﴾ . . حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات ، ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم .

إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة إبتداء ، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال . يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر ، عرفته البشرية في جاهليتها القديمة ، أو جاهليتها الحديثة ، في أية بقعة من بقاع الأرض على الاطلاق .

إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً ، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل . فَعُصْبَة الميت هم أولى من يرثه ـ بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة ـ لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به ، ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم . فهو نظام متناسق ، ومتكامل . وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة . فلا يحرم إمرأة ولا صغيراً لمجرد أنه إمرأة أو صغير . لأنه مع رعايته للمصالح العملية يرعى كذلك مبدأ

الموحدة في النفس الواحدة . فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والأجتماعي .

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة ، وفطرة الإنسان بصفة خاصة . فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة . لأن الجيل الناشيء هو أداة الامتداد وحفظ النوع . فهو أولى بالرعاية ـ من وجهة نظر الفطرة الحية ـ ومع هذا فلم يحرم الأصول ، ولم يحرم بقية القرابات . بل جعل لكل نصيبه . مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل .

وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي . وبخاصة الإنسان ـ في أن لا تنقطع صلته بنسله ، وأن يمتد في هذا النسل . ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة ، ويطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من غمرة عمله ، إلى نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وأن جهده سيرثه أهله من بعده . بما يدعوه إلى مضاعفة الجهد ، ومما يضمن للأمة النفع والفائدة ـ في مجموعها ـ من هذا الجهد المضاعف . مع عدم الاخلال بمبدأ التكافل الأجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام .

وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة ، على رأس كل جيل ، وإعادة توزيعها من جديد ، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد مكبلة ثابتة ـ كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر ، أو تحصره في طبقات قليلة ـ وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ، ورده إلى الاعتدال ، دون تدخل مباشر من السلطات . . هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح . فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد ،فيتم والنفس به راضية ، لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها ! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس !!!

الباب السابع

التشريع الإسلامي

بين الانفعالات البشرية والضعف الإنساني

١ ـ واقعية النظام الإسلامي

إن الإسلام يشرع لناس من البشر ، لا لجماعة من الملائكة ، ولا لأطياف مهومة في الرؤى المجنحة ! ومن ثم لا ينسى ـ وهو يرفعهم إلى جو العبادة بتشريعاته وتوجيهاته ـ أنهم بشر ، وأنها عبادة من بشر . . بشر فيهم ميول ونزعات ، وفيهم نقص وضعف ، وفيهم ضرورات وانفعالات ، ولهم عواطف ومشاعر ، وإشراقات وكثافات . . والإسلام يلاحظها كلها ؛ ويقودها جملة في طريق العبادة النظيف ، إلى مشرق النور الوضيء . في غير ما تعسف ولا إصطناع . ويقيم نظامه كله على أساس أن هذا الإنسان إنسان !

ومن ثم يقرر الإسلام الطلاق ويشرّع له ، وينظم أحكامه ومخلفاته . في الوقت الذي يبذل كل ذلك الجهد لتوطيد أركان البيت،وتوثيق أواصر الأسرة ، ورفع هذه الرابطة إلى مستوى العبادة . . إنه التوازن الذي يجعل مثاليات هذا النظام كلها مثاليات واقعية رفيعة . في طاقة الإنسان . ومقصود بها هذا الإنسان .

إنه التيسير على الفطرة . التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء . إذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح ، وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار . فالله الخبير البصير ، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون ، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجناً لا سبيل إلى الفكاك منه ، مهما أختنقت فيه الأنفاس ، ونبت فيه الشوك ، وغشاه الظلام . لقد أرادها مثابة وسكناً ؛ فإذا لم تتحقق هذه الغاية ـ بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع ـ فأولى بها أن يتفرقا ؛ وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى . وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل لانقاذ هذه المؤسسة الكريمة ؛ ومع إيجاد الضمانات التشريعية

والشعورية كي لا يضار زوج ولا زوجة ، ولا رضيع ولا جنين . وهذا هو النظام الرباني الذي يشرعه الله للانسان . .

وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النظام الذي يريده الله للبشر ، والمجتمع النظيف المتوازن الذي يرف فيه السلام ، وبين ما كان قائماً وقتها في الحياة البشرية ، يجد النقلة بعيدة بعيدة . . كذلك تحتفظ هذه النقلة بمكانها السامي الرفيع حين يقاس إليها حاضر البشرية اليوم في المجتمعات الجاهلية التي تزعم أنها تقدمية في الغرب وفي الشرق سواء ، ويحس مدى الكرامة والنظافة والسلام الذي أراده الله للبشر ، وهو يشرع لهم هذا المنهج .

وترى المرأة ـ بصفة خاصة ـ مدى رعاية الله لها وكرامته . . حتى لا ستيقن أنه ما من إمرأة سوية تدرك هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلاّ وينبثق في قلبها حب الله !!!

والمتتبع للمنهج الإسلامي يجد سورة كاملة في القرآن هي سورة الطلاق ، كلها موقوفة على تنظيم هذه الحالة ومتخلفاتها كذلك ! وربطها بأضخم حقائق الايمان في المجال الكوني والنفسي . وهي حالة تهدم لا حالة بناء ، وحالة إنتهاء لا حالة إنشاء . . لأسرة . . لا لدولة . . وهي توقع في الحس أنها أضخم من إنشاء دولة !

علام يدل هذا ؟

إن له عدة دلالات تجتمع عند سمو هذا الدين وجديته وإنبثاقه من نبع غير بشري على وجه التأكيد حتى لو لم تكن هناك دلالة أخرى سوى دلالة هذه السورة !

إنه يدل إبتداء على خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي :

فالإسلام نظام أسرة . البيت في إعتباره مثابة وسكن ، وفي ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر ؛ وفي كنفه تنبت الطفولة ، وتدرج الحداثة ، ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل .

ومن ثم يصور العلاقة البيتية تصويراً رفافاً شفيفاً ، يشع منه التعاطف ،

وترف فيه الظلال ، ويشيع فيه الندى ، ويفوح منه العبير : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » . . ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . . فهي صلة النفس بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار ، وهي صلة المودة والرحمة ، وهي صلة الستر والتجمل . وإن الإنسان ليحس في الألفاظ ذاتها حنواً ورفقاً ، ويستروح من خلالها نداوة وظلاً . وإنها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق . ذلك في الوقت الذي يلحظ فيه أغراض ذلك الرباط كلها ، بما فيها إمتداد الحياة بالنسل » فيمنح هذه الأغراض كلها طابع النظافة والبراءة ، ويعترف بطهارتها وجديتها » وينسق بين إتجاهاتها ومقتضياتها . ذلك حين يقول : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ . فيلحظ كذلك معنى الاخصاب والاكثار .

ويحيط الإسلام هذه الخلية ، أو هذا المحضن ، أو هذه المثابة بكل رعايته وبكل ضماناته . وحسب طبيعة الإسلام الكلية ، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية ، بل يتبعها التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية .

والذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن والسنة في كل وضع من أوضاعها ولكل حالة من حالاتها ، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات ، وفي الأحتشاد الظاهر حولها بالمؤثرات والمعقبات ؛ وفي ربط هذا الشأن بالله مباشرة في كل موضع ، يدرك ادراكاً كاملاً ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي ، وقيمة هذا الأمر عند الله ، وهو يجمع بين تقواه ـ سبحانه ـ وتقوى الرحم في أول سورة النساء حيث يقول : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . .

كما يجمع بين عبادة الله والإحسان للوالدين في سورة الإسراء وفي غيرها : ﴿ وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ . . وبين الشكر لله والشكر للوالدين في سورة لقمان : ﴿ أن أشكر لي ولوالديك ﴾ . .

وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة لتتناسق مع مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية إبتداء على أساس الأسرة ، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية

في الوجود البشري هي أسرة آدم وزوجه ، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى . وكان الله ـ سبحانه ـ قادراً على أن يخلق الملايين من الأفراد والإنسانيين دفعة واحدة . ولكن قدره جرى لحكمة كامنة في وظيفة الأسرة الضخمة في حياة هذا المخلوق ، حيث تلبي حياة الأسرة فطرته واستعداداته ، وحيث تنمي شخصيته وفضائله ، وحيث يتلقى فيها أعمق المؤثرات في حياته . ثم جرت هذه العناية في النظام الإسلامي ـ منهج الله الأخير في الأرض ـ مع القدر الإلهي في خلقه الإنسان إبتداء . كما هو الشأن في تناسق كل ما يصدر عن الله بلا تفاوت ولا اختلاف .

والدلالة الثانية ، وللاحتفال بشأن العلاقات الزوجية والعائلية هذا الاحتفال في القرآن كله ، هي إتجاه النظام الإسلامي لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله ؛ وإتخاذها وسيلة للتطهر الروحي والنظافة الشعورية ـ لا كما كان ينظر إليها في العقائد الوثنية ، وعند أتباع الديانات المحرفة ، البعيدة بهذا التحريف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها .

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ، إنما ينظمها ويطهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح هي المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية . ويقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية ، التي تجعل من التقاء جسدين ، التقاء نفسين وقلبين وروحين . وبتعبير شامل التقاء إنسانيين ، تربط بينهما حياة مشتركة ، وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ، يلتقي في الذرية المرتقبة ، ويتقابل في الجيل الجديد ، الذي ينشأ في العش المشترك ، الذي يقوم عليه الوالدين حارسين لا يفترقان .

ويعد الإسلام الزواج وسيلة للتطهر والارتفاع فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . . ويسمي الزواج إحصاناً أي وقاية

وصيانة . ويستقر في أخلاد المؤمنين أن البقاء بدون إحصان ولو فترة قصيرة لا ينال رضى الله . فيقول الامام علي ـ كرم الله وجهه ـ وقد سارع بالزواج عقب وفاة زوجه فاطمة بنت الرسول ـ ﷺ ـ : « لقد خشيت أن ألقى الله وأنا عزب » . . فيدخل الزواج في عرف المؤمن في الطاعات التي يتقرب بها إلى ربه . وترتفع هذه الصلة إلى مكان القداسة في ضميره بما أنها إحدى الطاعات لربه .

والدلالة الثالثة لسياق سورة الطلاق ونظائرها هي واقعية هذا النظام الإسلامي ومعاملته للحياة وللنفس البشرية كما هي في فطرتها ، مع محاولة رفعها إلى ذلك المستوى الكريم ، عن طريق استعداداتها وملابسات حياتها . ومن ثم لا يكتفي بالتشريع الدقيق في هذا الأمر الموكول إلى الضمير . ولا يكتفي بالتوجيه . ويستخدم هذا وذلك في مواجهة واقع النفس وواقع الحياة .

إن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرارإوالاستمرار . والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها وإستمرارها . وفي سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات ، ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات ، ويفرض الآداب التي تمنع التبرج والفتنة كي تستقر العواطف ولا تتلفت القلوب على هتاف الفتنة المتبرجة في الأسواق ! ويفرض حد الزنا وحد القذف ؛ ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها والاستئذان بين أهلها في داخلها .

وينظم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة ، ويقيم نظام البيت على أساس قوامة أحد الشريكين وهو الأقدر على القوامة ، منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع . . إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقية من كل اهتزاز . فوق التوجيهات العاطفية . وفوق ربط هذه العلاقة كلها بتقوى الله ورقابته .

ولكن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات . وهي حالات لا بد أن تواجه مواجهة عملية « إعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يجدي إنكاره حين تتعذر الحياة الزوجية » ويصبح الامساك بالزوجية عبثاً لا يقوم على أساس ! « والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة » ولأول بادرة من خلاف . إنه يشد على هذا الرباط بقوة » فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس .

إنه يهتف بالرجال : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » . . فيميل بهم إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية ، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة : ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ فما يدر بهم إن في هؤلاء النسوة المكروهات خيراً ، وأن الله يدخر لهم هذا الخير . فلا يجوز أن يفلتوه . إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه ! وليس أبلغ من هذا في استيحاء الانعطاف الوجداني واستثارته » وترويض الكره وإطفاء شرته .

فإذا تجاوز الأمر مسألة الحب والكره إلى النشوز والنفور ، فليس الطلاق أول خاطر يهدي إليه الإسلام . بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون ، وتوفيق يحاوله الخيرون : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله » وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ؛ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ . . ﴿ وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ . . فإذا لم تجد هذه الوساطة » فالأمر إذن جدّ ، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة ، ولا يستقر لها قرار . وإمساك الزوجية على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة ، يزيدها الضغط فشلاً ، ومن الحكمة التسليم بالواقع ، وإنهاء هذه الحياة على كره من الإسلام ، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1] فإن أراد أن يطلق فليس في كل لحظة يجوز الطلاق . إنما السنة أن يكون في طهر لم يقع فيه وطء . . وفي هذا ما يؤجل فصم العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال . وفي خلال هذه الفترة قد تتغير النفوس ، وتقر القلوب ، ويصلح الله بين المتخاصمين فلا يقع الطلاق ! ثم بعد ذلك فترة العدة . ثلاثة قروء للتي تحيض وتلد . وثلاثة أشهر للآية والصغيرة . وفترة الحمل للحوامل . وفي خلالها مجال للمعاودة إن نبضت في القلوب نابضة من مودة ، ومن رغبة في استئناف ما أنقطع من حبل الزوجية .

ولكن هذه المحاولات كلها لا تنفي أن هناك انفصالاً يقع ، وحالات لا بد

---

(١) السلام العالمي والإسلام ص ٦٥-٦٦ .

أن تواجهها الشريعة مواجهة عملية واقعية ، فتشرع لها ، وتنظم أوضاعها ، وتعالج آثارها . وفي هذا كانت تلك الأحكام الدقيقة المفصلة ، التي تدل على واقعية هذا الدين في علاجه للحياة ، مع دفعها دائماً إلى الأمام . ورفعها دائماً إلى السماء .

والدلالة الرابعة لأحكام الطلاق هو أن التشريع الإسلامي كان يواجه حالات واقعة في الجماعة المسلمة متخلفة من رواسب الجاهلية ، وما كانت تلاقيه المرأة من العنت والخسف ، مما اقتضى من الترغيب والترهيب والتعقيب والتفصيل الشديد والتوكيد ، وهذا الحشد من المؤثرات النفسية ، ومن التفصيلات الدقيقة ، التي لا تدع مجالاً للتلاعب والالتواء مع ما كان مستقراً في النفوس من تصورات متخلفة من علاقات الجنسية ومن تفكك وفوضى في الحياة العائلية .

ولم يكن الحال هكذا في شبه الجزيرة وحدها ، إنما كان شائعاً في العالم كله يومذاك . فكان وضع المرأة هو وضع الرقيق أو ما هو أسوأ من الرقيق في جنبات الأرض جميعاً . فوق ما كان ينظر إلى العلاقات الجنسية نظرة استقذار ، وإلى المرأة كأنها شيطان يغري بهذه القذارة .

ومن هذه الوهدة العالمية ارتفع الإسلام بالمرأة وبالعلاقات الزوجية إلى ذلك المستوى الرفيع الطاهر الكريم . وأنشأ للمرأة ما أنشأ من القيمة والاعتبار والحقوق والضمانات . . وليدة لا توأد ولا تهان . ومخطوبة لا تنكح إلاّ باذنها ثيباً أو بكراً . وزوجة لها حقوق الرعاية فوق ضمانات الشريعة . ومطلقة لها هذه الحقوق المفصلة في التشريع الإسلامي . .

شرع الإسلام هذا كله . لا لأن النساء في شبه الجزيرة أو في أي مكان في العالم حينذاك شعرن بأن مكانهن غير مُرض ! ولا لأن شعور الرجال كذلك قد تأذى بوضع النساء . ولا لأنه كان هناك إتحاد نسائي عربي أو عالمي ! ولا لأن المرأة دخلت دار الندوة أو مجلس الشورى ! ولا لأن هاتفاً واحداً في الأرض هتف بتغيير الأحوال . . إنما كانت هي شريعة السماء للأرض . وعدالة السماء للأرض . وإرادة السماء بالأرض . . أن ترتفع الحياة البشرية من تلك الوهدة ،

وأن تتطهر العلاقات الزوجية من تلك الوصمة ، وأن يكون للزوجين من نفس واحدة حقوق الإنسان وكرامة الإنسان .

هذا دين رفيع . . لا يعرض عنه إلا مطموس . ولا يعيبه إلا منكوس ، ولا يحاربه إلا موكوس . فإنه لا يدع شريعة الله إلى شريعة الناس إلا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه .

٢ ـ تنظيم الطلاق وضبطه

يقول الله سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلاّ إن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ . .

هذه هي أول مرحلة وهذا هو أول حكم يوجه الخطاب به إلى النبي ـ ﷺ ـ ﴿ يا أيها النبي ﴾ . . ثم يظهر أن الحكم خاص بالمسلمين لا بشخصه ـ ﷺ ـ ﴿ إذا طلقتم النساء . . الخ ﴾ فيوحي هذا النسق من التعبير بما وراءه ، وهو إثارة الاهتمام ، وتصوير الجدية . فهو أمر ذو بال ، ينادي الله نبيه بشخصه ليلقى إليه فيه بأمره ، كما يبلغه لمن وراءه . وهي إيحاءات نفسية واضحة الدلالة على ما يراد بها من احتفال واحتشاد . . .

﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ . .

وقد ورد في تحديد معنى هذا النص حديث صحيح رواه البخاري ولفظه : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم ، أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ـ ﷺ ـ فتغيظ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر بها الله عز وجل » . . ورواه مسلم ولفظه : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . .

ومن ثم يتعين أن هناك وقتاً معيناً لإيقاع الطلاق ؛ وأنه ليس للزوج أن يطلق

حينما شاء إلا أن تكون امرأته في حالة طهر من حيض ، ولم يقع بينهما في هذا الطهر وطء . وتفيد آثار أخرى أن هناك حالة ثانية يجوز فيها الطلاق ، وهو أن تكون الزوجة حاملاً بينة الحمل . والحكمة في ذلك التوقيت هي أولاً إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التي تتجه فيها النفس للطلاق ؛ وقد تسكن الفورة إن كانت طارئة وتعود النفوس إلى الوئام . كما أن فيه تأكداً من الحمل أو عدمه قبل الطلاق . فقد يمسك عن الطلاق لو علم أن زوجه حامل . فإذا مضى فيه وقد تبين حملها دلَّ على أنه مريد له ولو كانت حاملاً . فاشتراط الطهر بلا وطء هو للتحقيق من عدم الحمل ، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر . وهذه أول محاولة لرأب الصدع في بناء الأسرة ، ومحاولة دفع المعول عن ذلك البناء .

وليس معنى هذا أن الطلاق لا يقع إلا في هذه الفترة . فهو يقع حيثما طلق[1] . ولكنه يكون مكروهاً من الله ، مغضوباً عليه من رسول الله . وهذا الحكم يكفي في ضمير المؤمن ليمسك به حتى يأتي الأجل . فيقضي الله ما يريد في هذه المسألة .

﴿ وأحصوا العدة ﴾ . .

كي لا يكون في عدم إحصائها إطالة للأمد على المطلقة ، ومضارة لها بمنعها من الزواج بعد العدة . أو نقص في مدتها لا يتحقق به الغرض الأول ، وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المستكن حفظاً للأنساب . ثم هو الضبط الدقيق الذي يوحي بأهمية الأمر ، مراقبة السماء له ، ومطالبة أصحابه بالدقة فيه !

﴿ واتقوا الله ربكم . لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . .

وهذا أول تنبيه ـ بعد وهلة النداء الأول ـ وأول تحذير من الله وتقديم تقواه .

---

(١) هذا هو الرأي الفقهي الراجح . وهناك قول بعدم وقوع الطلاق إلا في هذه الفترة .

قبل الأمر بعدم إخراجهن من بيوتهن ـ وهي بيوت أزواجهن ولكنه يسميها بيوتهن لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة ـ لا يُخرَجن منها ولا يَخرجن ، إلا في حالة وقوع فاحشة ظاهرة منهن . وقد ورد أن هذه الفاحشة قد تكون الزنا فتخرج للحد : وقد تكون إيذاء أهل الزوج . وقد تكون هي النشوز على الزوج ـ ولو أنه مطلق ـ وعمل ما يؤذيه . ذلك أن الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة ، واستثارة عواطف المودة ، وذكريات الحياة المشتركة . حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين ؛ فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين ! فأما حين ترتكس في حمأة الزنا وهي في بيته ! أو تؤذي أهله ، أو تنشز عليه ، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، وأستجاشة المودة الدفينة . ولا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة . فإن قربها منه حينذاك يقطع الوشائج ولا يستحييها !

﴿ وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ . .

وهذا هو التحذير الثاني . فالحارس لهذا الحكم هو الله . فأي مؤمن إذن يتعرض لحد يحرسه الله ؟! إنه الهلاك والبوار . . ظلم نفسه لتعريضها هكذا لبأس الله القائم على حدوده يحرسها ويرعاها . وظلم نفسه بظلم زوجه . وهي وهو من نفس واحدة ، فما يظلمها يظلمه كذلك بهذا الاعتبار . . ثم . . « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

وهي لمسة موحية مؤثرة . فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة ، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن . . إنه يلوح هناك أمل ، ويوصوص هناك رجاء . وقد يكون الخير كله . . وقد تتغير الأحوال وتتبدل إلى هناءة ورضى . فقدر الله دائم الحركة ، دائم التغيير ، ودائم الأحداث . والتسليم لأمر الله أولى ، والرعاية له أوفق ، وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك !

والنفس البشرية قد تستغرقها اللحظة الحاضرة ، وما فيها من أوضاع وملابسات ، وقد تغلق عليها منافذ المستقبل ، فتعيش في سجن اللحظة الحاضرة ، وتشعر أنها سرمد ، وأنها باقية ، وأن ما فيها من أوضاع وأحوال

سيرافقها ويطاردها . . وهذا سجن نفسي مغلق مفسد للأعصاب في كثير من الأحيان . وليست هذه هي الحقيقة . فقدر الله دائماً يعمل ، ودائماً يغير ، ودائماً يبدل ، ودائماً ينشيء مالا يجول في حسبان البشر من الأحوال والأوضاع . خرج بعد ضيق . وعسر بعد يسر . وبسط بعد قبض . والله كل يوم هو في شأن ، يبديه للخلق بعد أن كان عنهم في حجاب .

ويريد الله أن تستقر هذه الحقيقة في نفوس البشر . ليظل تطلعهم إلى ما يحدثه الله من الأمر متجدداً ودائماً . ولتظل أبواب الأمل في تغيير الأوضاع مفتوحة دائمة . ولتظل نفوسهم متحركة بالأمل ، ندية بالرجاء ، لا تغلق المنافذ ولا تعيش في سجن الحاضر . واللحظة قد تحمل ما ليس في الحسبان . .

﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ . .

والمرحلة الثانية وهذا هو حكمها : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله . ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ . .

وحين بلوغ الأجل آخر فترة العدة فللزوج ما دامت المطلقة لم تخرج من العدة ـ على آجالها المختلفة ـ أن يرجعها فتعود إلى عصمته بمجرد مراجعتها ـ وهذا هو امساكها ـ أو أن يدع العدة تمضي فتبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد كالزوجة الجديدة . وسواء راجع أم فارق فهو مأمور بالمعروف فيهما . فنهي عن المضارة بالرجعة ، كأن يراجعها قبيل انتهاء العدة ثم يعود فيطلقها الثانية ثم الثالثة ليطيل مدة بقائها بلا زواج ! أو أن يراجعها ليبقيها كالمعلقة ، ويكايدها لتفتدي منه نفسها ـ وكان كلاهما يقع عند نزول هذه الأحكام ، وهو ما يزال يقع كلما انحرفت النفوس عن تقوى الله . وهي الضمان الأول لأحكامه في المعاشرة والفراق . كذلك هو منهي عن المضارة في الفراق بالسب والشتم والغلظة في القول والغضب ، فهذه الصلة تقوم بالمعروف وتنتهي بالمعروف استبقاء لمودات القلوب ، فقد تعود إلى العشرة ، فلا تنطوي على ذكرى رديئة ، لكلمة نابية ، أو

غمزة شائكة ، أو شائبة تعكر صفاءها عندما تعود . ثم هو الأدب الإسلامي الذي يأخذ الإسلام به الألسنة والقلوب .

وفي حالتي الفراق أو الرجعة تطلب الشهادة على هذه وذاك . شهادة اثنين من العدول . قطعاً للريبة . فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة ، فتثور شكوك وتقال أقاويل . والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء . والرجعة تتم وكذلك الفرقة بدون الشهادة عند بعض الفقهاء ولا تتم عند بعضهم إلا بها . ولكن الإجماع أن لا بد من الشهادة بعد أو مع الفرقة أو الرجعة على القولين .

والقضية قضية الله ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ . . والشهادة فيها لله ، هو يأمر بها ، وهو يراقب استقامتها ، وهو يجزي عليها . والتعامل فيها معه لا مع الزوج ولا الزوجة ولا الناس !

والمخاطبون بهذه الأحكام هم المؤمنون المعتقدون باليوم الآخر . فهو يقول لهم : إنه يعظهم بما هو من شأنهم . فإذا صدقوا الإيمان بالله وباليوم الآخر فهم إذن سيتعظون ويعتبرون . وهذا هو محك إيمانهم ، وهذا هو مقياس دعواهم في الإيمان !

وهو الشأن الذي لا ضابط فيه أحس ولا أدق من ضابط الشعور والضمير ، فالتلاعب فيه مجاله واسع ، لا يقف دونه إلا تقوى الله وحساسية الضمير . . فمجال الكيد في هذه العلاقة واسع ، ومسالكه كثيرة ، وقد تؤدي محاولة إتقاء الكيد إلى الكيد ! فهنا إيحاء بترك هذه المحاولة . . ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ﴾ . . والتوكل على الله ، كافء لمن يتوكل عليه . فالله بالغ أمره . فما قدر وقع ، وما شاء كان ؛ فالتوكل عليه توكل على قدرة القادر ، وقوة القاهر . الفعال لما يريد . البالغ ما يشاء .

٣ - « تفصيل أحكام الطلاق »

والتشريع الإسلامي يفصل أحكام الطلاق ، وما يتبعه من العدة والفدية والنفقة والمتعة إلى آخر الآثار المترتبة على الطلاق . .

ـ **حكم العدة والرجعة** ـ « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ـ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ـ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ـ إن أرادوا إصلاحاً ـ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » . . يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات على خلاف .

يتربصن بأنفسهن . . لقد وقفت أمام هذا التعبير اللطيف التصوير لحالة نفسية دقيقة . . إن المعنى الذهني المقصود هو أن ينتظرن دون زواج جديد حتى تنقضي ثلاثة حيضات ، أو حتى يطهرن منها . . ولكن التعبير القرآني يلقي ظلالاً أخرى بجانب ذلك المعنى الذهني . . إنه يلقي ظلال الرغبة الدافعة إلى أستئناف حياة زوجية جديدة . رغبة الأنفس التي يدعوهن إلى التربص بها ، والأمساك بزمامها ، مع التحفز والتوفز الذي يصاحب صورة التربص . وهي حالة طبيعية ، تدفع اليها رغبة المرأة في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها في حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو نقص ، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر ، وأن تنشيء حياة جديدة . .

هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل ، لأنه هو الذي طلق ، بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق . . وهكذا يصور القرآن الحالة النفسية من خلال التعبير ؛ كما يلحظ هذه الحالة ويحسب لها حساباً . .

أما تحديد مدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل . . فيقول الله ـ سبحانه ـ :

﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ـ إن ارتبتم ـ فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا . ذلك أمر الله أنزله اليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً » .

فاللواتي انقطع حيضهن ، واللاتي لم يحضن بعد لصغر سنهن أو لعلة جاءت هذه الآية تبين وتنفي اللبس والشك ، وتحدد ثلاثة أشهر لهؤلاء وهؤلاء ،

لأشتراكهن في عدم الحيض الذي تحسب به عدة أولئك . أما الحوامل فجعل عدتهن هي الوضع . طال الزمن بعد الطلاق أم قصر . ولو كان أربعين ليلة فترة الطهر من النفاس . لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة فلا حاجة إلى الانتظار . والمطلقة تبين من مطلقها بمجرد الوضع ، فلا حكمة في انتظارها بعد ذلك ، وهي غير قابلة للرجعة إليه إلا بعقد جديد على كل حال . وقد جعل الله لكل شيء قدراً . فليس هناك حكم إلا ووراءه حكمة . أما ذوات الحيض فيتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء كي يتبين براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة ، قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة :

« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله ، في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » . .

لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حمل أو من حيض . . ويلمس قلوبهن بذكر الله الذي يخلق ما في أرحامهن ، ويستجيش كذلك شعور الإيمان بالله واليوم الآخر . فشرط هذا الإيمان ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . . وذكر اليوم الآخر بصفة خاصة له وزنه هنا . فهناك الجزاء . . هناك العوض عما قد يفوت بالتربص ، وهناك العقاب لو كتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وهو يعلمه لأنه هو الذي خلقه ، فلا يخفى عليه شيء منه . . فلا يجوز كتمانه عليه ـ سبحانه ـ تحت تأثير أي رغبة أو هوى أو غرض من شتى الأغراض التي تعرض لنفوسهن .

هذا من جهة . ومن الجهة الأخرى ، فإنه لا بد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة : فقد يكون في قلوبهما رمق من ود يستعاد ، وعواطف تستجاش ، ومعان غلبت عليها نزوة أو غلطة أو كبرياء ! فإذا سكن الغضب ، وهزأت الشرة ، واطمأنت النفس ، استصغرت تلك الأسباب التي دعت إلى الفراق ، وبرزت معان أخرى وأعتبارات جديدة ، وعاودها الحنين إلى أستئناف الحياة اوعاودها التجمل رعاية لواجب من الواجبات . والطلاق أبغض الحلال إلى الله ، وهو عملية بتر لا يلجأ إليها إلا حين يخيب كل علاج . . (وفي مواضع أخرى من الكتاب ذكرنا المحاولات التي ينبغي أن تسبق إيقاع

الطلاق . كما أن إيقاع الطلاق ينبغي أن يكون في فترة طهر لم يقع فيها وطء . وهذا من شأنه أن يوجد مهلة بين اعتزام الطلاق وإيقاعه في أغلب الحالات . إذ ينتظر الزوج حتى تجيء فترة الطهر ثم يوقع الطلاق . . إلى آخر تلك المحاولات) . .

والطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما . فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع ، فالطريق مفتوح :

﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ .

في ذلك . . أي في فترة الانتظار والتربص وهي فترة العدة . . إن أرادوا إصلاحاً بهذا الرد ؛ ولم يكن القصد هو إعنات الزوجة ، وإعادة تقييدها في حياة محفوفة بالأشواك ، انتقاماً منها ، أو استكباراً واستنكافاً أن تنكح زوجاً آخر .

وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات . . ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . . فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار .

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . . احسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة . وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق ؛ وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي ! فتذهب إليه . وترده إلى عصمتها ! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف . وهي درجة مقيدة في هذا الموضع ، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ، ويستشهدون بها في غير موضعها .

إن قوة الله وحكمته هي التي تفرض هذه الأحكام على الناس . . ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ . . ففيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات .

ـ حدود الله ـ ثم يبين الله ـ سبحانه ـ أحكامه بعدد الطلقات ، وحق المطلقة في

تملك الصداق . وحرمة استرداد شيء منه عند الطلاق ، إلاّ في حالة واحدة : حالة المرأة الكارهة التي تخشى أن ترتكب معصية لو بقيت مقيدة بهذا الزواج المكروه . وهي حالة الخلع التي تشتري فيها المرأة حريتها بفدية تدفعها :

﴿ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان . فإذا تجاوزهما المتجاوز لم يكن إلى العودة من سبيل إلا بشرط تنص عليه الآية المتعلقة به . وهو أن تنكح زوجاً غيره ، ثم يطلقها الزوج الآخر طلاقاً طبيعياً لسبب من الأسباب ، ولا يراجعها فتبين منه . . وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد ، إذا ارتضته زوجاً من جديد .

وقد ورد في سبب نزول هذا القيد ، أنه كان في أول العهد بالإسلام كان الطلاق غير محدد بعدد من المرات . فكان للرجل أن يراجع مطلقته في عدتها ، ثم يطلقها ويراجعها . هكذا ما شاء . . ثم إن رجلاً من الأنصار اختلف مع زوجته فوجد عليها في نفسه ، فقال : والله لا آويك ولا أفارقك . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . فذكرت ذلك للرسول ـ ﷺ ـ فأنزل الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . .

وحكمة المنهج الرباني الذي أخذ به الجماعة المسلمة مطردة في تنزيل الأحكام عند بروز الحاجة إليها . . حتى استوفى المنهج أصوله كلها على هذا النحو ، ولم يبق إلا التفريعات التي تلاحق الحالات الطارئة ، وتنشىء حلولاً مستمدة من تلك الأصول الشاملة .

وهذا التقييد جعل الطلاق محصوراً مقيداً ؛ لا سبيل إلى العبث بإستخدامه طويلاً . فإذا وقعت الطلقة الأولى كان للزوج في فترة العدة أن يراجع زوجه بدون حاجة إلى أي إجراء آخر . فأما إذا ترك العدة تمضي فإنها تبين منه ، ولا

يملك ردها إلا بعقد ومهر جديدين . فإذا هو راجعها في العدة أو إذا هو أعاد زواجها في حالة البينونة الصغرى كانت له عليها طلقة أخرى كالطلقة الأولى بجميع أحكامها . فأما إذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى بمجرد إيقاعها فلا رجعة فيها في عدة ، ولا عودة بعدها إلا أن ينكحها زوج آخر ثم يقع لسبب طبيعي أن يطلقها . فتبين منه لأنه لم يراجعها . أو لانه استوفى عليها عدد مرات الطلاق . فحينئذ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول . إن الطلقة الأولى محك وتجربة كما بيَّنا . فأما الثانية فهي تجربة أخرى وامتحان أخير . فإن صلحت الحياة بعدها فذاك . وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة .

وعلى أية حال فما يجوز أن يكون الطلاق إلا علاجاً أخيراً لعلة لا يجدي فيها سواه . فإذا وقعت الطلقتان : فإما إمساك للزوجة بالمعروف ، (واستئناف حياة رضية رخية ؛ وإما تسريح لها بإحسان لا عنت فيه ولا إيذاء . وهو الطلقة الثالثة التي تمضي بعدها الزوجة إلى خط في الحياة جديد . . وهذا هو التشريع الواقعي الذي يواجه الحالات الواقعة بالحلول العملية ، ولا يستنكرها حيث لا يجدي الاستنكار ، ولا يعيد خلق بني الإنسان على نحو آخر غير الذي فطرهم الله عليه . ولا يهملها كذلك حيث لا يجدي الإهمال !

ولا يحل للرجل أن يسترد شيئاً من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة اذا لم تصلح حياته معها . ما لم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية ؛ وتحس أن كراهيتها له ، أو نفورها منه ، سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة ، أو العفة ، أو الأدب . فهنا ـ يجوز لها أن تطلب الطلاق منه ؛ وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه ؛ بردّ الصداق الذي أمهرها إياه ، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدّي حدوده ، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال . وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ؛ ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للانسان فيها ؛ ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها ؛ وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه .

ولكي نتصور حيوية هذا التشريع ومداه ، يحسن أن نراجع سابقة واقعية من تطبيقه على عهد رسول الله -ﷺ- تكشف عن مدى الجد والتقدير والقصد والعدل في هذا المنهج الرباني القويم .

روى الإمام مالك في كتابه : الموطأ . . أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس . وأن رسول الله -ﷺ- خرج في الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال رسول الله -ﷺ- : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل ! فقال : « ما شأنك ؟ » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله -ﷺ- : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » . . فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله -ﷺ- : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها .

وروى البخاري - بإسناده - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي -ﷺ- فقالت : يا رسول الله . ما أعيب عليه في خلق ولا دين . ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله -ﷺ- : « أتردين عليه حديقته ؟ » (وكان قد أمهرها حديقته) قالت : نعم : قال رسول الله -ﷺ- : « إقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . .

وفي رواية أكثر تفصيلاً رواها ابن جرير بإسناد - عن أبي جرير أنه سأل عكرمة : هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي . أنها أتت رسول الله -ﷺ- فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً . إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . فقال زوجها : يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي ؛ حديقة لي ، فإن ردَّت عليَّ حديقتي . قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما . . ومجموعة هذه الروايات تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله -ﷺ- وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة ؛ وإن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها . فاختار لها الحل

من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ؛ ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية .

ولما كان مردّ الجد أو العبث ، والصدق أو الاحتيال ، في هذه الأحوال . . هو تقوى الله ، وخوف عقابه . جاء التعقيب يحذر من اعتداء حدود الله : . .

﴿ تلك هي حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

ثم نمضي مع السياق في أحكام الطلاق :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . . إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ . .

إن الطلقة الثالثة ـ كما تبين دليل فساد أصيل في هذه الحياة لا سبيل إلى اصلاحه من قريب ـ إن كان الزوج جاداً عامداً في الطلاق ـ وفي هذه الحالة يحسن أن ينصرف كلاهما الى التماس شريك جديد . فأما إن كانت تلك الطلقات عبثاً أو تسرعاً أو رعونة ، فالأمر إذن يستوجب وضع حد للعبث بهذا الحق ، الذي قرر ليكون صمام أمن ، وليكون علاجاً اضطرارياً لعلة مستعصية ، لا ليكون موضعاً للعبث والتسرع والسفاهة . ويجب حينئذ أن تنتهي هذه الحياة التي لا تجد من الزوج احتراماً لها ، ولا احتراساً من المساس بها .

وقد يقول قائل : وما ذنب المرأة تهدد حياتها وأمنها واستقرارها بسبب كلمة تخرج من فم رجل عابث ؟ ولكننا نواجه واقعاً في حياة البشر . فكيف يا ترى يكون العلاج ، إن لم نأخذ بهذا العلاج ؟ تراه يكون بأن نرغم مثل هذا الرجل على معاشرة زوجة لا يحترم علاقته بها ولا يوقرها ؟ فنقول له مثلاً : إننا لا نعتمد طلاقك هذا ولا نقره ! وهذه هي امرأتك على ذمتك فهيا وأمسكها ! . . كلا إن في هذا من المهانة للزوجة وللعلاقة الزوجية مالا يرضاه الإسلام ، الذي يحترم المرأة ويحترم علاقة الزوجية ويرفعها إلى درجة العبادة لله . . إنما تكون عقوبته أن نحرمه زوجه التي عبث بحرمة علاقاتها معه ؛ وأن نكلفه مهراً وعقداً جديدين إن

تركها تبين منه في الطلقتين الأوليين ؛ وأن نحرمها عليه في الطلقة الثالثة تحريماً كاملاً - إلاّ أن تنكح زوجاً غيره - وقد خسر صداقها وخسر نفقته عليها ؛ ونكلفه بعد ذلك نفقة عدة في جميع الحالات . .

والمهم أن ننظر إلى واقع النفس البشرية ؛ وواقع الحياة العملية ؛ لا أن نهوم في رؤى مجنحة ليست لها أقدام تثبت بها على الأرض ، في عالم الحياة ! فإذا سارت الحياة في طريقها فتزوجت بعد الطلقة الثالثة زوجاً آخر . ثم طلقها هذا الزوج الآخر . . فلا جناح عليها وعلى زوجها الأول أن يتراجعا . . ولكن بشرط :

﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ . .

فليست المسألة هوى يطاع ، وشهوة تستجاب . وليسا متروكين لأنفسهما وشهواتهما ونزواتهما في تجمع أو افتراق . إنما هي حدود الله تقام . وهي إطار الحياة الذي إن افلتت منه لم تعد الحياة التي يريدها ويرضى عنها الله . . ومن رحمة الله بعباده أنه لم يترك حدوده غامضة ولا مجهولة . إنما هو يبينها في هذا القرآن . يبينها لقوم يعلمون . فالذين يعلمون حق العلم هم الذين يعلمونها ويقفون عندها ؛ وإلا فهو الجهل الذميم ، وهي الجاهلية العمياء !

٤ - حكم المطلقة قبل الدخول -

ويعالج التشريع الإسلامي المطلقة قبل الدخول . وهي حالة جديدة غير حالات الطلاق بالمدخول بهن التي استوفاها من قبل . وهي حالة كثيرة الوقوع . فيبين ما على الزوجين فيها وما لها :

﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة . ومتعوهن - على الموسع قدره وعلى المقتر قدره - متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

والحالة الأولى : هي حالة المطلقة قبل الدخول ، ولم يكن قد فرض لها مهر

معلوم . والمهر فريضة » فالواجب في هذه الحالة على الزوج المطلق أن يمتعها . أي أن يمنحها عطية حسبما يستطيع . ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض . . إن انفصام هذه العقدة من قبل ابتدائها ينشىء جفوة ممضة في نفس المرأة » ويجعل الفراق طعنة عداء وخصومة . ولكن التمتيع يذهب بهذا الجو المكفهر ، وينسم فيه نسمات من الود والمعذرة ؛ ويخلع على الطلاق جو الأسف والأسى . فهي محاولة فاشلة إذن وليست ضربة مسددة ! ولهذا يوصي أن يكون المتاع بالمعروف استبقاء للمودة الإنسانية ، واحتفاظاً بالذكرى الكريمة . وفي الوقت نفسه لا يكلف الزوج ما لا يطيق ، فعلى الغني بقدر غناه ، وعلى الفقير في حدود ما يستطيع : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . .

ويلوِّح بالمعروف والإحسان فينديِّ بهما جفاف القلوب واكفهرار الجو المحيط : « متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » . .

والحالة الثانية : أن يكون قد فرض مهراً معلوماً . وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم . هذا هو القانون ؛ ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر . فللزوجة ـ ولوليها إن كانت صغيرة ـ أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون . والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفوّ السمح . الذي يعف عن مال رجل قد انفصمت منه عروته . ومع هذا فإن القرآن يظل يلاحق هذه القلوب كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة . . يلاحقها بأستجاشة شعور التقوى . ويلاحقها باستجاشة شعور السماحة والتفضل . ويلاحقها بأستجاشة شعور مراقبة الله . . ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ناجحة كانت أم خائبة . ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية . موصولة بالله في كل حال وقد بين الله ـ سبحانه ـ بيان حكم العدة لهذه المطلقة ـ فقرر أن لا عدة عليها . إذ أنه لم يكن دخول بها . والعدة إنما هي استبراء للرحم من الحمل ، وتأكد من أنها خالية من آثار الزواج السابق ، كي لا تختلط الأنساب ، ولا ينسب إلى رجل ما ليس منه ، ويسلب رجل ما هو منه في رحم المطلقة . فأما في حالة عدم الدخول فالرحم بريئة » ولا عدة إذن ولا انتظار . .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ . . سرحوهن سراحاً لا عضل فيه ولا أذى . ولا تعنت ولا رغبة في تعويقهن عن استئناف حياة أخرى جديدة .

وهكذا تتبعت النصوص سائر الحالات ، وما يتخلف عنها ، بأحكام مفصلة دقيقة ، ولم تدع شيئاً من أنقاض الأسرة المفككة بالطلاق إلا أراحته في مكانه ، وبينت حكمه ، في رفق وفي دقة وفي وضوح . .

وإلى هنا يكون قد تناول سائر أحكام الطلاق ومتخلفاته ، وتتبع كل أثر من آثاره حتى انتهى إلى حل واضح ؛ ولم يدع من البيت المتهدم أنقاضاً ولا غباراً . يملأ ويغشي القلوب ، ولم يترك بعده عقابيل غير مستريحة بعلاج ، ولا قلاقل تثير الأضطراب .

وكذلك يكون قد عالج جميع الوساوس والهواجس التي تثور في القلوب ، فتمنعها من السماحة والتيسير والتجمل للأمر . فأبعد أشباح الفقر والضيق وضياع الأموال من نفس الزوج إذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلقته أو مرضعة ولده . ومن نفس الزوجة التي تضيق بنفقة الإعسار ، أو تطمع في زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق . فأكد اليسر بعد العسر لمن أتقى ، والضيق بعد الفرج ، والرزق من حيث لا يحتسب ، وفوق رزق الدنيا رزق الآخرة والأجر الكبير هناك بعد التكفير .

كما عالج ما تخلفه حالة الخلاف والشقاق التي أدت إلى الطلاق . من غيظ وحنق ومشادة وغبار في الشعور والضمير . . فمسح على هذا كله بيد الرفق والتجمل ، ونسم عليه من رحمة الله والرجاء فيه ؛ ومن ينابيع المودة والمعروف التي فجرها في القلوب بلمسات التقوى والأمل في الله وانتظار رضاه .

وهذا العلاج الشامل الكامل ، وهذه اللمسات المؤثرة العميقة ، وهذا التوكيد الوثيق المتكرر . . هذه كلها هي الضمانات الوحيدة في هذه المسألة لتنفيذ الشريعة المقررة . فليس هناك ضابط إلا حساسية الضمائر وتقوى القلوب . وإن

كلا الزوجين ليملك مكايدة صاحبه حتى تنفقىء مرارته إذا كانت الحواجز هي فقط حواجز القانون !! وبعض الأوامر من المرونة بحيث تسع كل هذا . فالأمر بعدم المضارة : « ولا تضاروهن » يشمل النهي عن ألوان من العنت لا يحصرها نص قانوني مهما اتسع . والأمر فيه موكول إلى هذه المؤثرات الوجدانية ، وإلى باستجاشة حاسة التقوى وخوف الله المطلع على السرائر ، المحيط بكل شيء علما . وإلى التعويض الذي يعده للمتقين في الدنيا والآخرة . وبخاصة في مسألة الرزق التي تكرر ذكرها في صور شتى ، لأنها عامل مهم في تيسير الموقف ، وتندية الجفاف الذي تنشئه حالة الطلاق . .

وإن الزوجين ليفارقان ـ في ظل تلك الأحكام والتوجيهات وفي قلوبهما بذور للود لم تمت ، ونداوة قد تحيي هذه البذور فتنبت . . ذلك إلى الأدب الجميل الرفيع الذي يريد الإسلام أن يصبغ به حياة الجماعة المسلمة ؛ ويشيع فيها أرجه وشذاه .

انها العبادة . . عبادة الله في الزواج ، وعبادته في المباشرة والانسال . وعبادته في الطلاق والانفصال . وعبادته في العدة والرجعة . وعبادته في النفقة والمتعة . وعبادته في الامساك بمعروف أو التسريح بإحسان . . وعبادته في الاقتداء والتعويض . وعبادته في الرضاع والفصال . . عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة . .

ـ مسألة الإقامة في البيوت والرضاعة ـ

ويبين الله ـ سبحانه ـ مسألة الإقامة في البيوت ، والانفاق في فترة العدة ـ على اختلاف مدتها : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهم أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ . .

فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى . لا أقل مما هم عليه في

سكناهم ، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم . غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه . وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة ـ مع وجوب النفقة لكل معتدّة ـ لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته ، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته ؛ فأوجب النفقة حتى الوضع ، وهو موعد أنتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي .

ثم فصّل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجباً على الأم بلا مقابل . فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما ، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير ، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة .

إن دستور الأسرة لا بد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق . علاقة النسل الذي ساهم كلاهما فيه ، وارتبط كلاهما به ، فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين فإن الفراخ الزغب لا بد لها من ضمانات دقيقة مفصلة ، تستوفي كل حالة من الحالات :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ـ إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ـ واتقوا الله ، وأعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

إن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع . واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على الصغير . إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمه . فالله أولى بالناس من أنفسهم ، وأبرّ منهم وأرحم من والديهم . والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل . . « لمن أراد أن يتم الرضاعة » وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من

الوجهتين الصحية والنفسية . ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر حتى يعلموا هذا من تجاربهم . فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ليأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده . وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية .

وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل : أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة ؛ فكلاهما شريك في التبعة ؛ وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع ، هي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه ؛ وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته . . ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر : ﴿ لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾ . .

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ، ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل . ولا تستغل هي عطف الأب على إبنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها . .

والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . .

فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى . تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ، ويتحقق طرفه الآخر بإحتمال تبعات الموروث . وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده . فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات .

وعندما يستوفي هذا الاحتياط . . يعود إلى استكمال حالات الرضاعة . .

﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ . .

فإذا شاء الوالد والوالدة ، أو الوالدة والوارث ، أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين ؛ لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام ، لسبب صحي أو سواه ، فلا جناح عليهما ، إذا تم هذا بالرضى بينهما ، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته ، المفروض عليهما حمايته .

كذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعة مأجورة ، حين تتحقق

مصلحة الطفل في هذه الرضاعة ، فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها ، وأن يحسن معاملتها : ﴿ وأن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا ما آتيتم بالمعروف ﴾ . .

فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة ، وله راعية وواعية .

وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد ، ويتشاوروا في أمره ورائدهما مصلحته ، وهو أمانة بينهما ، فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيهما !

وهذه هي المياسرة التي يدعوهما الله إليها . فأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها ، فالطفل مكفول الحقوق : « فسترضع له أخرى » . . دون اعتراض من الأم ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة « بسبب تعاسرهما بعد فشلهما !

ويفسر الأمر في قدر النفقة . فهو اليسر والتعاون والعدل . لا يجور هو « ولا تتعنت هي . فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق من سعة . سواء في السكن أو في نفقة المعيشة أو في أجر الرضاعة . ومن ضيق عليه في الرزق ، فليس عليه من حرج ، فالله لا يطالب أحداً أن ينفق إلا في حدود ما آتاه الله . فهو المعطي ، ولا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله . فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر « وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة .

والأمر منوط بالرباط الالهي فيتجها إليه بالأمر كله ، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه . وهو المانح المانع . القابض الباسط . وبيده الضيق والفرج « والعسر واليسر ، والشدة والرخاء .

٥ ـ أحكام المتوفى عنها زوجها

كانت المتوفى عنها زوجها تلقى الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج والمجتمع كله . . وعند العرب كانت إذا مات زوجها دخلت مكاناً رديئاً ولبست شر الثيابها ـ لم تمس طيباً ولا شيئاً مدة سنة ، ثم تخرج فتقوم بعدة شعائر جاهلية سخيفة تتفق مع سخف الجاهلية ، من أخذ بعرة وقذفها ومن ركوب دابة : حمار

أو شاة[1] . . الخ فلما جاء الإسلام خَفَّف عنها هذا العنت ، بل رفعه كله عن كاهلها يقول الله سبحانه :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . والله بما تعملون خبير . . ﴾

لم يجمع الإسلام على المرأة بين فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده . . وأغلاق السبيل في وجهها دون حياة شريفة ، وحياة عائلية مطمئنة . جعل عدتها أربعة أشهر وعشر ليال . ما لم تكن حاملاً فعدتها عدة الحامل[2] ـ وهي أطو ، قليلاً من عدة المطلقة . تستبريء فيها رحمها ، ولا تجرح أهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها . وفي أثناء هذه العدة تلبس ثياباً متحشمة ولا تتزين للخطاب فأما بعد هذه العدة فلا سبيل لأحد عليها . سواء من أهلها أو من أهل الزوج . ولها مطلق حريتها فيما تتخذه لنفسها من سلوك شريف في حدود المعروف من سنة الله وشريعته ، فلها أن تأخذ زينتها المباحة للمسلمات ، ولها أن تتلقى خطبة الخطاب ، ولها أن تزوج نفسها ممن ترتضي . لا تقف في سبيلها عادة بالية ، ولا

(1) عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت : « دخلتُ على أم حبيبة حين تُوُفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهراً وعشراً ، قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفيَ أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، قالت زينب : وسمعتُ أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن إبنتي تُوفيَ عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حُميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفيَ عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً حتى تمرّ بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرجُ فتُعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره » « متفق عليه » .

(2) عن أم سلمة « أن امرأة من أسلم يُقال لها سُبيعة كانت تحت زوجها فتُوفيَ عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بَعكك ، فأبت أن تنكحه فقال والله ما يَصلحُ أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نُفِست ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « إنكحي » رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه. وللجماعة إلا الترمذي معناه من رواية سُبيعة وقالت فيه « فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج . إن بدا لي » .

وعن أبي بن كعب قال : « قلتُ يا رسول الله ـ وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ؟ فقال هي للمطلقة ثلاثة وللمتوفى عنها » (رواه أحمد والدارقطني)

كبرياء زائفة . . وليس عليها من رقيب إلا الله :

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ . . هذا شأن المرأة . .

ثم يلتفت القرآن إلى الرجال الراغبين فيها في فترة العدة ، فيوجههم توجيهاً قائماً على أدب النفس ، وأدب الاجتماع ، ورعاية المشاعر والعواطف ، مع رعاية الحاجات والمصالح :

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾ . .

إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت ، وبمشاعر أسرة الميت ، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين ، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه . . وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة . لأن هذا الحديث عن حياة زوجية جديدة . لم يحن موعده ، ولأنه يجرح مشاعر ، ويخدش ذكريات . .

ومع رعاية هذه الأعتبارات فقد أبيح التعريض ـ لا التصريح ـ بخطبة النساء . أبيحت الأشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدتها .

وقد روي عن أبن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن التعريض مثل أن يقول : إني أريد التزويج . وإن النساء لمن حاجتي . ولوددت أنه تيسر لي إمرأة صالحة »[1] . .

كذلك أبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها تصريحاً ولا تلميحا . لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لارادة البشر عليها :

﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ . .

وقد أباحها الله لأنها تتعلق بميل فطري ، حلال في أصله ، مباح في ذاته ، والملابسات وحدها هي التي تدعو إلى تأجيل الخطوة العملية فيه . والإسلام يلحظ ألا يحطم الميول الفطرية إنما يهذبها ، ولا يكبت النوازع البشرية إنما يضبطها . ومن ثم ينهى فقط عما يخالف نظافة الشعور ، وطهارة الضمير :

﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾

(1) أخرجه البخاري .

لا جناح في أن تُعرضوا للخطبة ، أو تكنّوا في أنفسكم الرغبة ، ولكن المحظور هو المواعدة سراً على الزواج قبل انقضاء العدة . ففي هذا مجانبة لأدب النفس ، ومخالسة لذكرى الزوج ، وقلة استحياء من الله الذي جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة .

﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾

لا نكر فيه ولا فحش ، ولا مخالفة لحدود الله التي بيّنها في هذا الموقف الدقيق :

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ . .

ولم يقل : ولا تعقدوا النكاح . . إنما قال : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ . . زيادة في التحرج . . فالعزيمة التي تنشىء العقدة هي المنهى عنها . . وذلك من نحو قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ . . توحي بمعنى في غاية اللطف والدقة .

ويربط القرآن بين التشريع وخشية الله المطلع على السرائر . فللهواجس المستكنة وللمشاعر المكنونة هنا قيمتها في العلاقات بين رجل وإمرأة . تلك العلاقات الشديدة الحساسية ، العالقة بالقلوب ، الغائرة في الضمائر ، وخشية الله ، والحذر مما يحيك في الصدور أن يطلع عليه الله هي الضمانة الأخيرة ، مع التشريع ، لتنفيذ التشريع :

﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ . .

كذلك يقرر الإسلام حق المتوفى عنها زوجها في وصية منه تسمح لها بالبقاء في بيته والعيش من ماله ، مدة حول كامل ، لا تخرج ولا تتزوج إن رأت من مشاعرها أو من الملابسات المحيطة بها ما يدعوها إلى البقاء . . وذلك مع حريتها في أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشر ليال كالذي قررته الآية السابقة . فالعدة فريضة عليها . والبقاء حولاً حق لها :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً : وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج . فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من

معروف والله عزيز حكيم . وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ . .

والبعض يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك . ولا ضرورة لافتراض النسخ ، لأختلاف الجهة كما رأينا . فهذه تقرر حقاً لها إن شاء استعملته . وتلك تقرر حقاً عليها لا مفر منها :

﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ . .

وكلمة « عليكم » توحي بمعنى الجماعة المتضامنة المسؤولة عن كل ما يقع فيها . فالجماعة هي التي يناط بها أمر هذه العقيدة وأمر هذه الشريعة وأمر كل فرد وكل فعل في محيطها . وهي التي يكون عليها جناح فيما يفعل أفرادها أو لا يكون . .

ولهذا الإيحاء قيمته في إدراك حقيقة الجماعة المسلمة وتبعاتها . وفي ضرورة قيام هذه الجماعة لتقوم على شريعة الله وتحرسها من خروج أي فرد عليها فهي المسؤولة في النهاية عن الأفراد في الصغيرة والكبيرة . والخطاب يوجه إليها بهذه الصفة لتقرير هذه الحقيقة في حسها وفي حس كل فرد فيها . .

. . ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . .

وبعضهم يرى أنها منسوخة كذلك بالأحكام السابقة . . ولا حاجة لافتراض النسخ . فالمتاع غير النفقة . . ومما يتمشى مع الإيحاءات القرآنية في هذا المجال تقرير المتعة لكل مطلقة . المدخول بها وغير المدخول بها . المفروض لها وغير المفروض لها . لما في المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق ، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق . . ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ . .

كذلك . . كهذا البيان الذي سلف في هذه الأحكام . . وهو بيان محكم دقيق موح مؤثر . . كذلك يبين الله لكم آياته عسى أن تقودكم إلى التعقل والتدبر فيها ، وفي الحكمة الكامنة وراءها ، وفي الرحمة المتمثلة في ثناياها ، وفي النعمة التي تتجلى فيها . نعمة التيسير والسماحة ، مع الحسم والصرامة ، ونعمة السلام الذي يفيض منها على الحياة . ولو تعقل الناس وتدبروا هذا المنهج الالهي لكان

لهم معه شأن . . هو شأن الطاعة والإستسلام والرضى والقبول . . والسلام الفائض في الأرواح والعقول . .

٦ ـ التوجيه الإلهي ـ

إن التشريع الإلهي يناشد الأزواج المطلقين ويوجههم إلى المعروف واليسر والحسنى بعد الطلاق في جميع الأحوال :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ؛ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . ولا تتخذوا آيات الله هزوا ؛ واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ؛ واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ . .

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكى لكم وأطهر . والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

إن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة . سواء اتصلت حبالها أو انفصمت عراها . ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصرا من عناصرها . ولا يحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتأزم فيها النفوس ، إلا عنصر أعلى من ملابسات الحياة الأرضية . عنصر يرفع النفوس عن الإحن والضغن ، ويوسع من آفاق الحياة ويمدها وراء الحاضر الواقع الصغير . . هو عنصر الإيمان بالله . والإيمان باليوم الآخر . وتذكر نعمة الله في شتى صورها ابتداء من نعمة الإيمان ـ أرفع النعم ـ إلى نعمة الصحة والرزق . واستحضار تقوى الله والرجاء في العوض منه عن الزوجية الفاشلة والنفقة الضائعة . .

وهذا العنصر الذي تستحضره الآيتان اللتان تتحدثان هنا عن إيثار المعروف والجميل والحسنى ، سواء إتصلت حبال الحياة الزوجية أو انفصمت عراها . ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلاقي من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وإنحرافها . كانت تلقى هذا العنت طفلة توأد في بعض الأحيان ، أو تعيش في هون ومشقة

وإذلال ! وكانت تلقاه زوجة هي قطعة من المتاع للرجل ، أغلى منها الناقة والفرس وأعز ! وكانت تلقاه مطلقة تعضل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن ! أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها « إن أرادا أن يتراجعا » . . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة زرية ، شأنها في هذا شأن سائر الجاهليات السائدة في الأرض في ذلك الأوان .

ثم جاء الإسلام . . جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرضية . وجاء يرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها . . وجاء يرتفع بالعلاقات الزوجية إلى مرتبة العبادة عند الإحسان فيها . . هذا ولم تطلب المرأة شيئاً من هذا ولا كانت تعرفه . ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره . إنما هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً ، على الحياة الإنسانية جميعاً . .

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف . ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ . .

والمقصود ببلوغ الأجل هنا هو قرب انتهاء العدة . فإذا قرب الأجل فإما رجعة على نية الإصلاح - والمعاملة بالمعروف - وهذا هو الإمساك بالمعروف . . واما ترك الأجل يمضي فتبين الزوجة - وهذا هو التسريح بإحسان ، بدون إيذاء ولا طلب فدية من الزوجة وبدون عضل لها عن الزواج بمن تشاء . . ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ . . وذلك كالذي روي عن الأنصاري الذي قال لامرأته : والله لا آويك ولا أفارقك ! فهذا هو الامساك بغير إحسان . إمساك الضرار الذي لا ترضاه سماحة الإسلام . وهو الإمساك الذي تكرر النهي عنه في هذا السياق ، لأنه فيما يبدو كان شائعاً في البيئة العربية . ويمكن أن يشيع في أية بيئة لم يهذبها الإسلام ، ولم يرفعها الإيمان . .

وهنا يستجيش القرآن أنبل المشاعر ؛ كما يستجيش عاطفة الحياء من الله ، وشعور الخوف منه في آن . ويحشد هذه المؤثرات كلها ليخلص النفوس من أوضاع الجاهلية وآثارها ؛ ويرتفع بها إلى المستوى الكريم الذي يأخذ بيدها إليه . .

إن الذي يمسك المطلقة ضراراً واعتداء يظلم نفسه . فهي أخته . من نفسه . فإذا ظلمها فقد ظلم نفسه . وهو يظلم نفسه بإيرادها مورد المعصية ، والجموح عن طريق الطاعة . . وهذه هي اللمسة الأولى .

وآيات الله التي بيّنها في العشرة والطلاق واضحة مستقيمة جادة « تقصد إلى تنظيم هذه الحياة وإقامتها على الجد والصدق ؛ فإذا هو استغلها في إلحاق الإضرار والأذى بالمرأة » متلاعباً بالرخص التي جعلها الله متنفساً وصمام أمن ، استخدام حق الرجعة الذي جعله الله فرصة لاستعادة الحياة الزوجية وإصلاحها ، في إمساك المرأة لإيذائها وإشقائها . . إذا فعل شيئاً من هذا فقد إتخذ آيات الله هزواً - وذلك كالذي نراه في مجتمعنا الجاهلي الذي يدّعي الإسلام في هذه الأيام ، من أستخدام الرخص الفقهية وسيلة للتحايل والإيذاء والفساد . ومن استخدام حق الطلاق ذاته أسوأ استخدام - وويل لمن يستهزىء بآيات الله دون حياء من الله .

ويستجيش وجدان الحياء والاعتراف بالنعمة . وهو يذكرهم بنعمة الله عليهم وما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به . . وتذكير المسلمين يومذاك بنعمة الله عليهم كان يستجيش معاني ضخمة واقعة في حياتهم ، شاملة لهذه الحياة . .

وأول ما كان يخطر على بالهم من نعمة الله عليهم ، هو وجودهم ذاته كأمة . . فماذا كان أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتيهم الإسلام ؟ إنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً . لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم . كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة . لم يكن لديهم شيء يعطونه للبشرية فتعرفهم به . بل لم يكن لديهم شيء يعطونه لأنفسهم فيغنيهم . لم يكن لديهم شيء على الإطلاق . لا مادي ولا معنوي . . كانوا فقراء يعيشون في شظف . إلاّ قلة منهم تعيش في ترف ، ولكنه ترف غليظ ساذج هابط أشبه شيء بترف الأوابد التي تكثر في أوكارها الفرائس ! وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير . عقيدتهم مهلهلة ساذجة سخيفة . وتصورهم للحياة بدائي قبلي محدود . واهتماماتهم في الحياة لا تتعدى الغارات الخاطفة ، والثارات الحادة ، واللهو والشراب والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال !

ومن هذه الوحدة المغلقة أطلقهم الإسلام . بل أنشأهم إنشاء . أنشأهم ومنحهم الوجود الكبير ، الذي تعرفهم به الإنسانية كلها . أعطاهم ما يعطونه لهذه الإنسانية . أعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة التي تفسر الوجود كما لم تفسره عقيدة قط ؛ والتي تمكنهم من قيادة راشدة رفيعة . وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة التي تجعل لهم وجوداً بين الأمم والدول ؛ ولم يكن لهم قبلها أدنى وجود . وأعطاهم القوة التي تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ؛ وكانوا قبلها خدماً للأمبرطوريات من حولهم ، أو مهملين لا يحس بهم أحد .

وأعطاهم الثروة كذلك بما فتح عليهم في كل وجهة . . وأكثر من هذا أعطاهم السلام ، سلام النفس ، وسلام البيت وسلام المجتمع الذي يعيشون فيه . أعطاهم طمأنينة القلب وراحة الضمير والاستقرار على المنهج والطريق . .

وأعطاهم الاستعلاء الذي ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة في أرجاء الجاهلية المتوامية الأطراف في الأرض ؛ فيحسون أن الله آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين . .

فإذا ذكرهم الله بالنعمة هنا ، فهم يذكرون شيئاً حاضراً في حياتهم لا يحتاج إلى طول تذكر . وهم هم أنفسهم الذين عاشوا في الجاهلية ثم عاشوا في الإسلام في جيل واحد . وشهدوا هذه النقلة البعيدة التي لا تحققها إلا خارقة فوق تصور البشر . . وهم يذكرون هذه النعمة ممثلة فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به . .

والقرآن يقول لهم : ﴿ وما أنزل عليكم ﴾ . . بضمير المخاطب ؛ ليشعروا بضخامة الإنعام وغزارة الفيض ولصوق النعمة بأشخاصهم ، والله ينزل عليهم هذه الآيات ، التي يتألف منها المنهج الرباني ، ومنه دستور الأسرة قاعدة الحياة . .

كذلك ينهي الله أن يعضلوا المطلقة ـ حين توفى العدة ـ ويمنعوها أن تتراجع مع زوجها إذا تراضيا بالمعروف :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ . .

وقد أورد الترمذي عن معقل بن يسار، أنه زوّج اخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فكانت عنده ما كانت . ثم طلقها تطليقة لم يراجعها ، حتى أنقضت عدتها ؛ فهويها وهويته ؛ ثم خطبها مع الخطاب . فقال له يالكع إبن لكع ! أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها . والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك . قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ . . فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة . ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك . .

وهذه للاستجابة الحانية من الله ـ سبحانه ـ لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم ، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده . . وهكذا كان التيسير الذي أراده الله بالعباد ، والتربية التي أفاضها عليها بهذا المنهج القويم ، الذي يواجه الواقع من حياة الناس في جميع الأحوال .

ويستجيش الوجدان والضمير بعد النهي والتحذير . . والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعظة تبلغ إلى القلوب . حين تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض ؛ وحين تتطلع إلى رضاه فيها تأخذ وما تدع . . والشعور بأن الله يريد ما هو أزكى وما هو أطهر من شأنه أن يستحث المؤمن للاستجابة ، واغتنام الزكاة والطهر . لنفسه وللمجتمع من حوله . ولمس القلب بأن الذي يختار له هذا الطريق هو الذي يعلم ما لا يعلمه الناس من شأنه أن يسارع به إلى الأستجابة كذلك في رضى وفي استسلام .

وهكذا يرفع الأمر كله إلى أفق العبادة ، ويعلقه بعروة الله ، ويطهره من شوائب الأرض ، وأدران الحياة ، وملابسات الشد والجذب التي تلازم جو الطلاق والفراق .

٧ ـ البيت النبوي

١ ـ الترجمة الصحيحة للعقيدة الإسلامية :

عندما جرى قدر الله أن يجعل الإسلام هو الرسالة الأخيرة ، كذلك جرى اختيار رسولها ـ ﷺ ـ إنساناً تتمثل فيه هذه العقيدة بكل خصائصها ، وتتجسم فيه بكل حقيقتها ، ويكون هو بذاته وبحياته الترجمة الصحيحة الكاملة لطبيعتها وإتجاهها . إنسان قد اكتملت طاقاته الإنسانية كلها .

ثم يجعل الله حياته الخاصة والعامة كتاباً مفتوحاً لأمته وللبشرية كلها ، تقرأ فيه صور هذه العقيدة ، وترى فيه تطبيقاتها الواقعية . ومن ثم لا يجعل فيها سراً مخبوءاً ، ولا ستراً مطوياً . إن حياته هي المشهدالمنظور القريب الممكن التطبيق من هذه العقيدة ، وقد جاءﷺ ليعرضها للناس في شخصه ، وفي حياته ، كما يعرضها بلسانه وتوجيهه . ولهذا خُلق . ولهذا جاء .

كذلك قام الإسلام بتنظيم حياة النبيﷺ حياته الزوجية الخاصة مع نسائه وعلاقات نسائه كذلك ببقية الرجال ، وإن ما يختص بحياة الرسول الشخصية ، فقد شاء الله أن يجعل حياة هذا البيت صفحة معروضة للأجيال ، فضمنها هذا القرآن الباقي ، المتلو في كل زمان ومكان .

لقد اختار النبيﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف ، لا عجزاً عن متاع الحياة ، فقد عاش حتى فتحت له الأرض ، وكثرت غنائمها ، وعم فيؤها ، واغتنى من لم يكن له من قبل مال ولا زاد ! ومع هذا فقد كان الشهر يمضي ولا توقد في بيوته نار . مع جوده بالصدقات والهبات والهدايا . ولكن ذلك كان اختياراً للاستعلاء على متاع الحياة الدنيا ورغبة خالصة فيما عند الله . رغبة الذي يملك ولكنه يعف ويستعلي ويختار . . ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ مكلفاً من عقيدته ولا من شريعته أن يعيش مثل هذه المعيشة التي أخذ بها نفسه وأهل بيته ، فلم تكن الطيبات محرمة في عقيدته وشريعته ؛ ولم يحرمها على نفسه حين كانت تقدم إليه عفواً بلا تكلف ، وتحصل بين يديه مصادفة واتفاقاً ، لا جرياً وراءها ولا تشهياً لها ، ولا انغماساً فيها ولا انشغالاً بها . . ولم يكلف أمته كذلك أن

تعيش عيشته التي اختارها لنفسه ، إلا أن يختارها من يريد ، استعلاء على اللذائذ والمتاع ، وانطلاقاً من ثقلتها إلى حيث الحرية التامة من رغبات النفس وميولها .

ولكن نساء النبي -ﷺ- كن نساء من البشر ، لهن مشاعر البشر . وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة ، فإن الرغبة الطبيعية في متاع الحياة ظلت حيَّة في نفوسهن . فلما أن رأين السعة والرخاء بعد ما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين راجعن النبي -ﷺ- في أمر النفقة . فلم يستقبل هذه المراجعة بالترحيب ، إنما استقبلها بالأسى وعدم الرضى ، إذ كانت نفسه ﷺ ترغب في أن تعيش فيما اختاره لها من طلاقة وارتفاع ورضى ، متجردة من الانشغال بمثل ذلك الأمر والاحتفال به أدنى احتفال ؛ وأن تظل حياته وحياة من يلوذون به على ذلك الأفق السامي الوضيء المبرأ من كل ظل لهذه الدنيا وأوشابها . لا بوصفه حلالاً وحراماً - فقد تبين الحلال والحرام - ولكن من ناحية التحرر والانطلاق والانفكاك من هواتف هذه الأرض الرخيصة ! ولقد بلغ الأسى برسول الله -ﷺ- من مطالبة نسائه له بالنفقة أن احتجب عن أصحابه . وكان احتجابه عنهم أمراً صعباً عليهم يهون كل شيء دونه . وجاءوا فلم يؤذن لهم . روى الإمام أحمد بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال : أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - يستأذن على رسول الله -ﷺ- والناس ببابه جلوس ، والنبي -ﷺ- جالس ، فلم يؤذن له . ثم أقبل عمر - رضي الله عنه - فاستأذن فلم يؤذن له . ثم أذن لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فدخلا ، والنبي -ﷺ- جالس وحوله نساؤه ، وهو -ﷺ- ساكت . فقال عمر - رضي الله عنه - : لأكلمن النبي -ﷺ- لعله يضحك . فقال عمر - رضي الله عنه - يا رسول الله لو رأيت إبنة زيد - إمرأة عمر - سألتني النفقة آنفاً فوجأت عنقها ! فضحك النبي -ﷺ- حتى بدت نواجزه ، وقال : « هن حولي يسألنني النفقة » ! فقام أبو بكر - رضي الله عنه - إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر - رضي الله عنه إلى حفصة ، كلاهما يقولان : تسألون النبي -ﷺ- ما ليس عنده ؟! فنهاهما الرسول -ﷺ- فقلن : والله لا نسأل رسول الله -ﷺ- بعد هذا المجلس ما ليس عنده . . قال : وأنزل الله الخيار ، فبدأ بعائشة - رضي الله عنها - فقال : « إني أذكر لك أمراً ما أحب أن

تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك » قالت : وما هو ؟ قال : فتلا عليها : ﴿ يا أيها النبي » قل لأزواجك : إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ الآية . قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أفيك أستأمر أبويَّ ؟ بل أختار الله تعالى ورسوله . وأسألك الا تذكر لامرأة من نسائك ما أخذت . فقال ـ ﷺ ـ « إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً . لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها »[1] .

وفي رواية البخاري ـ بإسناده ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ أخبرته أن رسول الله ـ ﷺ ـ جاءها حين أمره الله تعالى أن يخير أزواجه . قالت : فبدأ بي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك » وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ـ قالت : ثم قال : « إن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى تمام الآيتين . فقالت له : ففي أي أمر هذا أستأمر أبويَّ ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة » .

لقد جاء القرآن الكريم ليحدد القيم الأساسية في تصور الإسلام للحياة . هذه القيم التي ينبغي أن تجد ترجمتها الحية في بيت النبي ـ ﷺ ـ وحياته الخاصة ؛ وأن تتحقق في أدق صورة وأوضحها في هذا البيت الذي كان ـ وسيبقى ـ منارة للمسلمين وللإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

لقد كانت نساء النبي ـ ﷺ ـ قد قلن : والله لا نسأل رسول الله ـ ﷺ ـ بعد هذا المجلس ما ليس عنده . فنزل القرآن ليقرر أصل القضية . فليست المسألة أن يكون عنده أو لا يكون . إنما المسألة هي اختيار الله ورسوله والدار الآخرة كلية ، أو اختيار الزينة والمتاع . سواء كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهن أم كانت بيوتهن خاوية من الزاد . وقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة اختياراً مطلقاً بعد هذا التخيير الحاسم . وكن حيث تؤهلهن مكانتهن من رسول الله

---

(١) وأخرجه مسلم من حديث زكريا بن إسحاق .

-ﷺ - وفي ذلك الأفق العالي الكريم ببيت الرسول العظيم . وفي بعض الروايات أن النبي -ﷺ - فرح بهذا الأختيار .

ونحب أن نقف لحظات أمام هذا الحادث نتدبره من بعض زواياه .

إنه يحدد التصور الإسلامي الواضح للقيم ؛ ويرسم الطريق الشعوري للإحساس بالدنيا والآخرة . ويحسم في القلب المسلم كل أرجحة وكل لجلجة بين قيم الدنيا وقيم الآخرة ؛ بين الاتجاه إلى الأرض والاتجاه إلى السماء . ويخلص هذا القلب من كل وشيجة غريبة تحول بينه وبين التجرد لله والخلوص له وحده دون سواه .

هذا من جانب ومن الجانب الآخر يصور لنا هذا الحادث حقيقة حياة رسول الله -ﷺ - والذين عاشوا معه واتصلوا به . وأجمل ما في هذه الحقيقة أن تلك الحياة كانت حياة إنسان وحياة ناس من البشر ؛ لم يتجردوا من بشريتهم ومشاعرهم وسماتهم الإنسانية . مع كل تلك العظمة الفريدة البالغة التي ارتفعوا إليها ؛ ومع كل هذا الخلوص لله والتجرد مما عداه . فالمشاعر الإنسانية والعواطف البشرية لم تمت في تلك النفوس . ولكنها ارتفعت ، وصفت من الأوشاب . ثم بقيت لها طبيعتها البشرية الحلوة ، ولم تعوق هذه النفوس عن الارتفاع إلى أقصى درجات الكمال المقدر للإنسان .

وكثيراً ما نخطىء نحن حين نتصور للنبي -ﷺ - ولصحابته - رضوان الله عليهم - صورة غير حقيقية ، أو غير كاملة ، نجردهم فيها من كل المشاعر والعواطف البشرية ، حاسبين أننا نرفعهم بهذا وننزههم عما نعده نحن نقصاً وضعفاً !

وهذا الخطأ يرسم لهم صورة غير واقعية ، صورة ملفعة بهالات غامضة لا نتبين من خلالها ملامحهم الإنسانية الأصيلة . ومن ثم تنقطع الصلة البشرية بيننا وبينهم . وتبقى شخوصهم في حِسِّنا بين تلك الهالات أقرب إلى الأطياف التي لا تلمس ولا تتماسك في الأيدي ! ونشعر بهم كما لو كانوا خلقاً آخر غيرنا . . ملائكة أو خلقاً مثلهم مجرداً من مشاعر البشر وعواطفهم على كل حال ! ومع شفافية هذه الصورة الخيالية فإنها تبعدهم عن محيطنا ، فلا نعود نتأسى بهم أو نتأثر . يأساً من

إمكان التشبه بهم أو الاقتداء العملي في الحياة الواقعية . وتفقد السيرة بذلك أهم عنصر محرك ، وهو استجاشة مشاعرنا للأسوة والتقليد . وتحل محلها الروعة والانبهار ، اللذان لا ينتجان إلا شعوراً مبهماً غامضاً سحرياً ليس له أثر عملي في حياتنا الواقعية . . ثم نفقد كذلك التجاوب الحي بيننا وبين هذه الشخصيات العظيمة . لأن التجاوب إنما يقع نتيجة لشعورنا بأنهم بشر حقيقيون ، عاشوا بعواطف ومشاعر وانفعالات حقيقية من نوع المشاعر والعواطف والانفعالات التي نعانيها نحن . ولكنهم هم ارتقوا بها وصفوها من الشوائب التي تخالج مشاعرنا .

وحكمة الله واضحة في أن يختار رسله من البشر ، لا من الملائكة ولا من أي خلق آخر غير البشر . كي تبقى الصلة الحقيقية بين حياة الرسل وحياة أتباعهم قائمة ؛ وكي يحس أتباعهم أن قلوبهم كانت تعمرها عواطف ومشاعر من جنس مشاعر البشر وعواطفهم ، وإن صفت ورفت وارتقت . فيحبوهم حب الإنسان للإنسان ؛ ويطمعوا في تقليدهم تقليد الإنسان الصغير للإنسان الكبير .

وفي حادث التخيير نقف أمام الرغبة الطبيعية في نفوس نساء النبي -ﷺ - في المتاع ؛ كما نقف أمام صورة الحياة البيتية للنبي -ﷺ - ونسائه - رضي الله عنهن - وهن أزواج يراجعن زوجهن في أمر النفقة ! فيؤذيه هذا ، ولكنه لا يقبل من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يضربا عائشة وحفصة على هذه المراجعة . فالمسألة مسألة مشاعر وميول بشرية ، تُصفى وتُرفع ، ولكنها لا تخمد ولا تكبت ! ويظل الأمر كذلك حتى يأتيه أمر الله بتخيير نسائه . فيخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، اختياراً لا إكراه فيه ولا كبت ولا ضغط ، فيفرح قلب رسول الله -ﷺ - بإرتفاع قلوب أزواجه إلى هذا الأفق السامي الوضيء .

ونقف كذلك أمام تلك العاطفة البشرية الحلوة في قلب رسول الله -ﷺ -وهو يحب عائشة حباً ظاهراً ؛ ويحب لها أن ترتفع إلى مستوى القيم التي يريدها الله له ولأهل بيته فيبدأ بها في التخيير؛ ويريد أن يساعدها على الارتفاع والتجرد ؛ فيطلب إليها ألا تعجل في الأمر حتى تستشير أبويها - وقد علم أنهما لم يكونا يأمرانها بفراقه كما قالت - وهذه العاطفة الحلوة في قلب النبي -ﷺ - لا تخطىء

عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جانبها في ادراكها ؛ فتسرها وتحفل بتسجيلها في حديثها . ومن خلال هذا الحديث يبدو النبي ـ ﷺ ـ إنساناً يحب زوجته الصغيرة ، فيحب لها أن ترتفع إلى أفقه الذي يعيش فيه ؛ وتبقى معه على هذا الأفق ، تشاركه الشعور بالقيم الأصيلة في حسه ، والتي يريدها له ربه ولأهل بيته . كذلك تبدو عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنسانة يسرها أن تكون مكينة في قلب زوجها ؛ فتسجل بفرح حرصه عليها ، وحبه لها ، ورغبته في أن تستعين بأبويها على اختيار الأفق الأعلى فتبقى معه على هذا الأفق الوضيء . ثم نلمح مشاعرها الأنثوية كذلك ، وهي تطلب إليه ألا يخبر أزواجه الآخريات أنها اختارته حين يخيرهن ! وما في هذا الطلب من رغبة في أن يظهر تفردها في هذا الاختيار ، وميزتها على بقية نسائه ، أو على بعضهن في هذا المقام ! . . وهنا نلمح عظمة النبوة من جانب آخر في رد رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول لها : « إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً . لا تسألني واحدة منهن عما اخترت إلا أخبرتها » . . فهو لا يود أن يحجب عن إحدى نسائه ما قد يعينها على الخير ؛ ولا يمتحنها امتحان التعمية والتعسير ؛ بل يقدم العون لكل من تريد العون . كي ترتفع على نفسها ؛ وتتخلص من جواذب الأرض ومغريات المتاع !

هذه الملامح البشرية العزيزة ينبغي لنا ـ ونحن نعرض السيرة ـ ألا نطمسها ، وألا نهملها ، وألا نقلل من قيمتها . فادراكها على حقيقتها هو الذي يربط بيننا وبين شخصية الرسول ـ ﷺ ـ وشخصيات أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ برباط حي ، فيه من التعاطف والتجاوب ما يستجيش القلب إلى التأسي والاقتداء الواقعي .

ب ـ أزواج النبي

أول أزواجه ـ ﷺ ـ خديجة بنت خويلد . تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وقيل ثلاث وعشرون ، وسنها ـ رضي الله عنها ـ أربعون أو فوق الأربعين ، وماتت ـ رضي الله عنها ـ قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت . وقد تجاوز سنه الخمسين .

فلما ماتت خديجة تزوج عليه السلام سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ ولم

بر و أنها ذات شباب ولا جمال . إنما كانت أرملة للسكران بن عمرو بن عبد شمس . كان زوجها من السابقين إلى الإسلام من مهاجري الحبشة . فلما توفي عنها ، تزوجها رسول الله - ﷺ - .

ثم تزوج عائشة - رضي الله عنها - بنت الصديق أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه - وكانت صغيرة فلم يدخل بها إلا بعد الهجرة . . ولم يتزوج بكراً غيرها . وكانت أحب نسائه إليه ، وقيل كانت سنها تسع سنوات وبقيت معه تسع سنوات وخمسة أشهر . وتوفي عنها رسول الله - ﷺ - .

ثم تزوج حفصة بنت عمر - رضي الله عنه وعنها - بعد الهجرة بسنتين وأشهر . تزوجها ثيباً . بعد ما عرضها أبوها على أبي بكر وعلي وعثمان فلم يستجيبا . فوعده النبي خيراً منهما وتزوجها !

ثم تزوج زينب بنت خزيمة . وكان زوجها الأول عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب قد قتل يوم بدر . وتوفيت زينب هذه في حياته - ﷺ - وقيل كان زوجها قبل النبي هو عبد الله بن جحش الأسدي المستشهد يوم أحد . ولعل هذا هو الأقرب .

وتزوج أم سلمة . وكانت قبله زوجاً لأبي سلمة ، الذي جرح في أحد ، وظل جرحه يعاوده حتى مات به . فتزوج رسول الله - ﷺ - أرملته . وضم إليه عيالها من أبي سلمة .

وتزوج زينب بنت جحش . بعد ان زوجها لمولاه ومتبناه زيد بن حارثة فلم تستقم حياتها فطلقها ، وكانت جميلة وضيئة . وهي التي كانت عائشة - رضي الله عنها - تحس أنها تساميها ، لنسبها من رسول الله - ﷺ - وهي بنت عمته ، ولوضاءتها !

ثم تزوج جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق بعد غزوة بني المصطلق في أواسط السنة السادسة للهجرة .

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لما قسم رسول الله ﷺ - سبايا بني المصطلق

وقعت جويرية بنت الحارث في أسهم الثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، وكانت إمرأة حلوة مليحة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت نفسه ، فأتت رسول الله -ﷺ- تستعينه في كتابتها . قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها ! وعرفت أنه سيرى منها -ﷺ- ما رأيت ، فدخلت عليه فقالت : يارسول الله . أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه . وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أو لأبن عم له - فكاتبته على نفسي ،فجئت أستعينك على كتابتي . قال : « فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال . « أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : نعم يا رسول الله . قال : « قد فعلت » . .

ثم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان بعد الحديبية . وكانت مهاجرة مسلمة في بلاد الحبشة ، فارتد زوجها عبد الله بن جحش إلى النصرانية وتركها . فخطبها النبي -ﷺ- وأمهرها عنه نجاشي الحبشة . وجاء من هناك إلى المدينة . وتزوج إثر فتح الخيبر بعد الحديبية صفية بنت أحيى بن أخطب زعيم بني النضير . وكانت زوجة لكنانة بن أبي حقيق وهو من زعماء اليهود أيضاً . ويذكر ابن إسحاق في قصة زواجه -ﷺ- منها : أنه أتي بها وبأخرى معها من السبي ، فمر بهما بلال - رضي الله عنه - على قتلى من قتلى اليهود فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها . فقال -ﷺ- : « اعزبوا عني هذه الشيطانة » وأمر بصفية فحيزت خلفه ، وألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أن رسول الله -ﷺ- قد اصطفاها لنفسه ، فقال رسول الله -ﷺ- لبلال - فيما بلغني - حين رأى بتلك اليهودية ما رأى : « أنزعت منك الرحمة يا بلال ؟ حين تمر بإمرأتين على قتلى رجالهما ؟ » .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن . وهي خالة خالد بن الوليد وعبدالله بن عباس . وكانت قبل رسول الله -ﷺ- عند أبي رهم بن عبد العزى . وقيل حويطب بن عبد العزى . وهي آخر من تزوج -ﷺ- .

وهكذا ترى أن لكل زوجة من أزواجه -ﷺ- قصة وسبباً في زواجه

منها . . وهن فيمن عدا زينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ، لم يكن شواب ولا ممن يرغب فيهن الرجال لجمال . وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي أحب نسائه إليه . وحتى هاتان اللتان عرف عنهما الجمال والشباب كان هناك عامل نفسي وإنساني آخر ـ إلى جانب جاذبيتهن ـ ولست أحاول أن أنفي عنصر الجاذبية الذي لحظته عائشة في جويرية مثلاً ، ولا عنصر الجمال الذي عرفت به زينب . فلا حاجة أبداً إلى النفي مثل هذه العناصر الإنسانية من حياة النبي ـ ﷺ ـ وليست هذه العناصر موضع إتهام يدفعه الأنصار عن نبيهم . إذا حلا لأعدائه أن يتهموه ! فقد اختير ليكون إنساناً . ولكن إنساناً رفيعاً . وهكذا كان . وهكذا كانت دوافعه في حياته وفي أزواجه ـ ﷺ ـ على اختلاف الدوافع والأسباب .

ولقد عاش في بيته مع أزواجه بشراً رسولاً كما خلقه الله ، وكما أمره أن يقول : « قل : سبحان ربي هل كنت إلاّ بشراً رسولاً » استمتع بأزواجه وأمتعهن ، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عنه : « كان إذا خلا بنسائه ألين الناس . وأكرم الناس ضحاكاً بساماً[1] » . . ولكنه إنما كان يستمتع بهن ويمتعهن من ذات نفسه ، ومن فيض قلبه ، ومن حسن أدبه ، ومن كريم معاملته . فأما حياتهن المادية فكانت في غالبها كفافاً حتى بعد أن فتحت له الفتوح وتبحبح المسلمون بالغنائم والفيء . وقد قص القرآن في سورة الأحزاب قصة طلبهن الوسعة في النفقة ، وما أعقب هذا الطلب من أزمة ، انتهت بتخييرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة ، أو المتاع والتسريح من عصمته ـ ﷺ ـ فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

ج ـ رعاية الله

لقد جاء الإسلام فوجد المجتمع العربي ـ كغيره من المجتمعات في ذلك الحين ـ ينظر إلى المرأة على أنها أداة للمتاع ، وإشباع الغريزة . ومن ثم ينظر إليها من الناحية الإنسانية نظرة هابطة .

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن سعد وابن عاكر عن عائشة .

كذلك وجد في المجتمع نوعاً من الفوضى في العلاقات الجنسية . ووجد نظام الأسرة مخلخلاً على نحو ما ذكره القرآن الكريم .

هذا وذاك أدى إلى هبوط النظرة إلى الجنس ؛ وإنحطاط الذوق الجمالي ؛ والاحتفال بالجسديات العارمة . وعدم الالتفات إلى الجمال الرفيع الهادىء النظيف . يبدو هذا في أشعار الجاهلين حول جسد المرأة . والتفاتاتهم إلى أغلظ المواضيع فيه . وإلى أغلظ معانيه !

فلما أن جاء الإسلام أخذ يرفع من نظرة المجتمع إلى المرأة ؛ ويؤكد الجانب الإنساني في علاقات الجنسين ؛ فليست هي مجرد اشباع لجوعة الجسد ، واطفاء لفورة اللحم والدم ، انما هي إتصال بين كائنين إنسانيين من نفس واحدة . بينهما مودة ورحمة . وفي إتصالهما سكن وراحة ، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان . وعمارة الأرض ، وخلافة هذا الإنسان فيها بسنة الله .

كذلك أخذ يعني بروابط الأسرة ؛ ويتخذ منها قاعدة للتنظيم الاجتماعي ؛ ويعدها المحضن الذي تنشأ فيه الأجيال وتدرج ؛ ويوفر الضمانات لحماية هذا المحضن وصيانته ، ولتطهيره كذلك من كل ما يلوث جوه من المشاعر والتصورات .

والتشريع للأسرة يشغل جانباً كبيراً من تشريعات الإسلام . وحيزاً من آيات القرآن . وإلى جوار التشريع كان التوجيه المستمر إلى تقوية هذه القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع ، وبخاصة فيما يتعلق بالتطهر الروحي . وبالنظافة في علاقات الجنسين ، وصيانتها من كل تبذل ، وتصفيتها من عرامة الشهوة . حتى في العلاقات الجسدية المحضة .

والقرآن الكريم يشغل التنظيم الاجتماعي وشؤون الأسرة حيزاً كبيراً منه ، كما يوجه حديثه إلى نساء النبي ـ ﷺ ـ وتوجيهه لهن في علاقاتهن بالناس ، وفي خاصة أنفسهن ، وفي علاقتهن بالله . توجيه يقول لهن الله فيه : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ـ أهل البيت ـ ويطهركم تطهيراً ﴾ .

فلننظر في وسائل إذهاب الرجس . ووسائل التطهر ، التي يحدثهن الله ـ

سبحانه ـ عنها ، ويأخذهن بها . وهن أهل البيت ، وزوجات النبي ـ ﷺ ـ طهر من عرفت الأرض من النساء . . ومن عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ممن عشن في كنف رسول الله ـ ﷺ ـ وبيته الرفيع .

إنه يبدأ بإشعار نفوسهن بعظيم مكانهن ، ورفيع مقامهن ، وفضلهن على النساء كافة ، وتفردهن بذلك المكان بين نساء العالمين . على أن يوفين هذا المكان حقه ، ويقمن فيه بما يقتضيه :

﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ . .

لستن كأحد من النساء في مكان لا يشارككن فيه أحد ، ولا تشاركن فيه أحد . ولكن ذلك إنما يكون بالتقوى . فليست المسألة مجرد قرابة من النبي ـ ﷺ ـ بل لا بد من القيام بحق هذه القرابة في ذات أنفسكن .

وذلك هو الحق الصارم الحاسم الذي يقوم عليه هذا الدين ؛ والذي يقرره رسول الله ـ ﷺ ـ وهو ينادي أهله ألا يغرهم مكانهم من قرابته ، فإنه لا يملك لهم من الله شيئاً : « يا فاطمة إبنة محمد . يا صفية إبنة عبد المطلب . يا بني عبد المطلب . لا أملك لكم من الله شيئاً . سلوني من مالي ما شئتم[1] » .

وفي رواية أخرى : « يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار . يا معشر بني كعب أنقذوا أنفسكم من النار . يا معشر بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار . يا معشر بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار . فإني والله لا أملك لكم من الله شيئاً . إلاّ أن لكم رحماً سأبلها ببلالها[2] » وبعد أن يبين لهن منزلتهن التي ينلنها بحقها ، وهو التقوى ، يأخذ في بيان الوسائل التي يريد الله أن يذهب بها الرجس عن أهل البيت ويطهرهم تطهيراً : « فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض » . .

ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) رواه مسلم والترمزي .

الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ، ويحرك غرائزهم ، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم !

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير ؟ إنهن أزواج النبي -ﷺ- وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع ، ولا يرف عليهن خاطر مريض ، فيما يبدو للعقل أول مرة . وفي أي عهد يكون هذا التحذير ؟ في عهد النبي -ﷺ- وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار . .

ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول ، وتترقق في اللفظ ، ما يثير الطمع في قلوب ، ويهيج الفتنة في قلوب . وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد ، وفي كل بيئة ، وتجاه كل إمرأة ، ولو كانت هي زوج النبي الكريم ، وأم المؤمنين . وأنه لا طهارة من الدنس ، ولا تخلص من الرجس ، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس .

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه . في عصرنا المريض الدنس الهابط ، الذي تهيج الفتن فيه وتثور فيه الشهوات ، وترف فيه الأطماع ؟ كيف بنا في هذا الجو الذي يثير الفتنة ، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة ويوقظ السعار الجنسي المحموم ؟ كيف بنا في هذا المجتمع ، في هذا العصر ، في هذا الجو ، ونساء يتخنثن في نبراتهن ، ويتميعن في أصواتهن ، ويجمعن كل فتنة الأنثى ، وكل هتاف الجنس ، وكل سعار الشهوة ؛ ثم يطلقنه في نبرات ونغمات ؟! وأين هن من الطهارة ؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث . وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهب عن عباده المختارين ؟!

﴿ وقلن قولاً معروفاً ﴾ . .

نهاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة ؛ وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة ؛ فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث . فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ، ولا هذر ولا هزل ، ولا دعابة ولا مزاح ، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد .

والله سبحانه الخالق العليم بخلقه وطبيعة تكوينهم هو الذي يقول هذا الكلام لأمهات المؤمنين الطاهرات . كي يراعينه في خطاب أهل زمانهن خير الأزمنة على الاطلاق !

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ . .

من وقر . يقر . أي ثقل واستقر . وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً . إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى . غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة .

« ولكي يهيء الإسلام للبيت جوه ويهيء للفراخ الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ، كي يتاح للأم من الجهد ، ومن الوقت ، ومن هدوء البال ، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب ، وما تهيء به للأسرة نظامها وعطرها وبشاشتها . فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، المستغرقة الطاقة فيه . . لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها . وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات ؛ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت . فحقيقة البيت لا توجد إلاّ أن تخلقها إمرأة ، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة ، وحنان البيت لا يشيع إلاّ أن تتولاه أم . والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال .

وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة . أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها ، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول ، في عصور الأنتكاس والشرور والضلال[1] » .

فأما خروج المرأة لغير العمل . خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي .

---

(١) عن كتاب السلام العالمي « فصل سلام البيت ص ٥٤ ـ ٥٥ » .

والتسكع في النوادي والمجتمعات . . . فذلك هو الانتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان . ولقد كان النساء على عهد رسول الله - ﷺ - يخرجن للصلاة غير ممنوعات شرعاً من هذا . ولكنه كان فيه عفة ، وفيه تقوى ، وكانت المرأة تخرج إلى الصلاة متلفعة لا يعرفها أحد ، ولا يبرز من مفاتنها شيء . ومع هذا فقد كرهت عائشة لهن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله - ﷺ - ! في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله - ﷺ - ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الناس . وفي الصحيحين أيضاً أنها قالت : لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل !

فماذا أحدث النساء في حياة عائشة - رضي الله عنها - ؟ وماذا كان يمكن أن يحدثن حتى ترى أن رسول الله - ﷺ - كان مانعهن من الصلاة ؟! ماذا بالقياس إلى ما نراه في هذه الأيام ؟!

﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ . .

ذلك حين الاضطرار إلى الخروج ، بعد الأمر بالقرار في البيوت . ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج . ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى التبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة !

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال . فذلك تبرج الجاهلية !

وقال قتادة : وكانت لهن مشية تكسر وتغنج . فنهى الله تعالى عن ذلك !

وقال مقاتل بن حيان : والتبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها . وذلك التبرج !

وقال إبن كثير في التفسير : كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها . فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هيئاتهن وأحوالهن .

هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم . ليطهر

المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية ، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك ! ونقول : ذوقه . . فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ . وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادىء ، وما يشي به من جمال الروح ، وجمال العفة ، وجمال المشاعر .

وهذا المقياس لا يخطىء في معرفة إرتفاع المستوى الإنساني وتقدمه . فالحشمة جميلة جمالاً حقيقياً رفيعاً . ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري ،ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر !

ويشير النص القرآني إلى التبرج الجاهلية ، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية . التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها .

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان . إنما هي حالة إجتماعية معينة ، ذات تصورات معينة للحياة . ويمكن أن توجد هذه الحالة ، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان ، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان !

وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء ، غليظة الحس ، حيوانية التصور ، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين . وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ؛ ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس ، والتخلص من الجاهلية الأولى ، وأخذ بها ، أول من أخذ ، أهل بيت النبي -ﷺ - على طهارته ووضاءته ونظافته .

والقرآن الكريم يوجه نساء النبي -ﷺ - إلى تلك الوسائل ؛ ثم يربط قلوبهن بالله ، ويرفع أبصارهن إلى الأفق الوضيء الذي يستمدون منه النور ، والعون على التدرج في مراقي ذلك الأفق الوضيء . .

﴿ وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ﴾ . .

وعبادة الله ليست بمعزل عن السلوك الاجتماعي أو الأخلاقي في الحياة ؛ إنما هي الطريق للارتفاع إلى ذلك المستوى ؛ والزاد الذي يقطع به السالك الطريق . فلا بد من صلة بالله يأتي منها المدد والزاد . ولا بد من صلة بالله تطهر القلب وتزكيه . ولا بد من صلة بالله يرتفع بها الفرد على عرف الناس وتقاليد المجتمع وضغط البيئة ؛ ويشعر أنه أهدى وأعلى من الناس والمجتمع والبيئة . وأنه حري أن يقود الآخرين إلى النور الذي يراه ؛ لا أن يقوده الآخرون إلى الظلمات وإلى الجاهلية التي تغرق فيها الحياة ، كلما انحرفت عن طريق الله .

والإسلام وحدة تجمع الشعائر والآداب والأخلاق والتشريعات والنظم . . كلها في نطاق العقيدة . ولكل منها دور تؤديه في تحقيق هذه العقيدة ؛ وتتناسق كلها في إتجاه واحد ؛ ومن هذا التجمع والتناسق يقوم الكيان العام لهذا الدين . وبدونها لا يقوم هذا الكيان .

ومن ثم كان الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله ورسوله ، هو خاتمة التوجيهات الشعورية والأخلاقية والسلوكية لأهل البيت الكريم . لأنه لا يقوم شيء من تلك التوجيهات بغير العبادة والطاعة . . وكل ذلك لحكمة وقصد وهدف : ﴿ إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ . .

وفي التعبير إيحاءات كثيرة ، كلها رفاف ، رفيق ، حنون . .

فهو يسميهم « أهل البيت » بدون وصف للبيت ولا إضافة . كأنما هذا البيت هو « البيت » الواحد في هذا العالم ، المستحق لهذه الصفة . فإذا قيل « البيت » فقد عرف وحدد ووصف . ومثل هذا قيل عن الكعبة . بيت الله . فسميت البيت . والبيت الحرام . فالتعبير عن بيت رسول الله ـ ﷺ ـ كذلك تكريم وتشريف واختصاص عظيم .

وفي العبارة تلطف ببيان علة التكليف وغايته . تلطف يشي بأن الله ـ سبحانه ـ يشعرهم بأنه بذاته العلية ـ يتولى تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم . وهي رعاية علوية مباشرة بأهل هذا البيت . وحين نتصور من هو القائل ـ سبحانه وتعالى ـ رب هذا الكون . الذي قال للكون : كُن . فكان . الله ذو الجلال

والاكرام . المهيمن العزيز الجبار المتكبر . . حين تتصور من هو القائل ـ جل وعلا ـ ندرك مدى هذا التكريم العظيم .

وهو ـ سبحانه ـ يقول هذا في كتابه الذي يتلى في الملأ الأعلى ، ويتلى في هذه الأرض ، في كل بقعة وفي كل أوان ؛ وتتعبد به ملايين القلوب ، وتتحرك به ملايين الشفاه .

وأخيراً فإنه يجعل تلك الأوامر والتوجيهات وسيلة لاذهاب الرجس وتطهير البيت . فالتطهير من التطهر ، وإذهاب الرجس يتم بوسائل يأخذ الناس بها أنفسهم ، ويحققونها في واقع الحياة العملي . وهذا هو طريق الإسلام . . شعور وتقوى في الضمير . وسلوك وعمل في الحياة . يتم بهما معاً تمام الإسلام ، وتتحقق بهما أهدافه وإتجاهاته في الحياة .

د ـ صفحة من بيت النبوة

إن الحياة في جو النبوة في بيوت رسول الله ـ ﷺ ـ لم تكن لتقضي على المشاعر البشرية ، والهواتف البشرية في نفوس أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ فقد كان يبدر أو يشجر بينهن ، ما لا بد أن يشجر في قلوب النساء في مثل هذه الحال . وقد روى إبن إسحاق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كرهت جويرية بمجرد رؤيتها لما توقعته من استملاح رسول الله ـ ﷺ ـ لها إذا رآها . وصح ما توقعته فعلاً ! وكذلك روت هي نفسها حادثاً لها مع صفية فقالت : « قلت للنبي ـ ﷺ ـ حسبك من صفية كذا وكذا . قال الراوي : تعني قصيرة ! فقال ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته [1] » . . كذلك روت عن نفسها أن النبي ـ ﷺ ـ حين نزلت آية التخيير التي في الأحزاب ، فاختارت هي الله ورسوله والدار الآخرة ، طلبت إليه ألا يخبر زوجاته عن اختيارها ! ـ وظاهر لماذا طلبت هذا ! ـ فقال ﷺ ـ : « إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً ، ولكن بعثني معلماً ميسرا . لا تسألني إمرأة منهن عما اختيارها إلا أخبرتها . . [2] » .

---

(١) أبو داود .

(٢) أخرجه مسلم .

وهذه الوقائع التي روتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن نفسها ـ بدافع من صدقها ولتربيتها الإسلامية الناصعة ـ ليست إلاّ أمثلة لغيرها تصور هذا الجو الإنساني الذي لا بد منه في مثل هذه الحياة . كما تصور كيف كان الرسول ـ ﷺ ـ يؤدي رسالته بالتربية والتعليم في بيته كما يؤديها في أمته سواء .

والحادث الذي نزل بشأنه صدر سورة التحريم هو واحد من تلك الأمثلة التي كانت تقع في حياة الرسول ـ ﷺ ـ وفي حياة أزواجه . وقد ورد بشأنه روايات متعددة ومختلفة سنعرض لها :

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان النبي ـ ﷺ ـ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، ويمكث عندها . فتواطأت أنا وحفصة على أتينا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير[1] . إني أجد منك ريح مغافير . قال : « لا . ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له . وقد حلفت . لا تخبري بذلك أحداً[2] » . .

فهذا هو ما حرمه على نفسه وهو حلال له : « لم تحرم ما أحل الله لك ؟ » .

ويبدو أن التي حدثها رسول الله ـ ﷺ ـ هذا الحديث وأمرها بستره قالت لزميلتها المتآمرة معها . فأطلع الله رسوله ـ ﷺ ـ على الأمر . فعاد عليها في هذا وذكر لها بعض ما دار بينها وبين زميلتها دون استقصاء لجميعه . تمشياً مع أدبه الكريم . فقد لمس الموضوع لمساً مختصراً لتعرف أنه يعرف وكفى . فدهشت هي وسألته : « من أنبأك هذا ؟ » . . ولعله دار في خلدها أن الأخرى هي التي نبأته ! ولكنه أجابها : « نبأني العليم الخبير » . . فالخبر من المصدر الذي يعلمه كله . ومضمون هذا أن الرسول ـ ﷺ ـ يعلم كل ما دار ، لا الطرف الذي حدثها به وحده !

وقد كان من جراء هذا الحادث ، وما كشف عنه من تآمر ومكايدات في بيت الرسول ـ ﷺ ـ أن غضب . فآلى من نسائه لا يقربهن شهرا ، وهَمَّ بتطليقهن ـ

---

(1) المغافير : صمغ حلو الطعم كريه الرائحة .
(2) رواه البخاري .

على ما تسامع المسلمون ـ ثم نزلت الآيات المتعلقة بالحادث . وقد هدأ غضبه ـ ﷺ ـ فعاد إلى نسائه .

وهذه الرواية الأخرى أخرجها النسائي من حديث أنس ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان له أَمَةٌ يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . والله مولاكم وهو العليم الحكيم .

وإذْ أسَّر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عرَّف بعضه وأعرض عن بعض ، فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا ؟ قال : « نبأني العليم الخبير . . » .

وفي رواية لابن جرير ولابن إسحاق أن النبي ـ ﷺ ـ وطىء مارية أم ولده إبراهيم في بيت حفصة . فغضبت وعدَّتها إهانة لها . فوعدها رسول الله ـ ﷺ ـ بتحريم مارية وحلف بهذا . وكلفها كتمان الأمر . فأخبرت به عائشة . . فهذا هو الحديث الذي جاء ذكره في سورة التحريم .

وكلا الروايتين يمكن أن يكون هو الذي وقع . وربما كانت هذه الثانية أقرب إلى جو النصوص وإلى ما أعقب الحادث من غضب كاد يؤدي إلى طلاق زوجات الرسول ـ ﷺ ـ نظراً لدقة الموضوع وشدة حساسيته . ولكن الرواية الأولى أقوى أسناداً . وهي في الوقت ذاته ممكنة الوقوع ، ويمكن أن تحدث الآثار التي ترتبت عليها . إذا نظرنا إلى المستوى الذي يسود بيوت النبي ، مما يمكن أن تعد فيه الحادثة بهذا الوصف شيئاً كبيراً . . والله أعلم أي ذلك كان .

أما وقع هذا الحادث ـ حادث إيلاء النبي ـ ﷺ ـ من أزواجه ، فيصوره الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن إبن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو يرسم كذلك جانباً من صورة المجتمع الإسلامي يومذاك . . قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي ثور ، عن إبن عباس قال : « لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج رسول

الله ـ ﷺ ـ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالأداوة ، فتبرَّز ، ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ـ ﷺ ـ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ؟ فقال عمر : واعجباً لك يا إبن عباس ! (قال الزهري : كره الله ما سأله عنه ولم يكتمه) . قال : هي عائشة وحفصة . قال : ثم أخذ يسوق الحديث ، قال : كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم . قال : وكان منزلي في دار أمية بن زيد بالعوالي . قال : فغضبت يوماً على إمرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ! قال : فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قالت : نعم ! قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ! قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ! أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت ؟ لا تراجعي رسول الله ـ ﷺ ـ ولا تسأليه شيئاً وسلني من مالي ما بدا لك ، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم ـ أي أجمل ـ وأحب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منك ـ يريد عائشة قال : وكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غسان تنحل الخيل لتغزونا . فنزل صاحبي يوماً ثم أتى عشاء فضرب بابي ثم نادى ، فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر عظيم . فقلتُ : وما ذاك ؟ أجاءت غسان ؟ قال : لا . بل أعظم من ذلك وأطول ! طلق رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه ! فقلت : قد خابت حفصة وخسرت ! قد كنتُ أظن هذا كائناً . حتى إذا صليت الصبح شددت ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : أطلقكن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقالت : لا أدري . هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيتُ غلاماً أسود فقلت : أستأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال : ذكرتك له فصمت ! فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم . فجلست

عنده قليلاً ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيتُ الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلي فقال : ذكرتك له فصمت ! فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلي فقال : ذكرتك له فصمت ! فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني . فقال : أدخل قد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول الله -ﷺ- فإذا هو متكىء على رمل حصير قد أثر في جنبه . فقلت : أطلقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إليّ وقال : « لا » فقلتُ : الله أكبر ! ولو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت على إمرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي -ﷺ- ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ! أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ؛ فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسم رسول الله -ﷺ- فقلت : يا رسول الله قد دخلتُ على حفصة فقلت : لا يغرنك ان كانت جارتك هي أوسم أو أحب إلى رسول الله -ﷺ- منك ! فتبسم أخرى . فقلت : استأنس يا رسول الله ! قال : « نعم » فجلست ، فرفعتُ رأسي في البيت فوالله ما رأيت في البيت شيئاً يرد البصر إلا هيبة مقامه فقلت : ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً وقال : « أفي شك أنت يا بن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . . وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل » . . (وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن الزهري بهذا النص) . . وهذه الصورة التي عرضها القرآن الكريم صفحة من الحياة البيتية لرسول الله -ﷺ- وصورة من الانفعالات والاستجابات الإنسانية بين بعض نسائه وبعض ، وبينهن وبينه ! وإنعكاس هذه الأنفعالات والاستجابات في حياته -ﷺ- وفي حياة الجماعة المسلمة كذلك . . ثم في التوجيهات العامة للأمة على ضوء ما وقع في بيوت رسول الله وبين أزواجه .

ولا بد أن الموقف في حس رسول الله -ﷺ- وفي محيطه كان من الضخامة

والعمق والتأثير الكبير ولعلنا ندرك حقيقته من النص القرآني في سورة التحريم « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما . وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير » . وكذلك مما جاء في الرواية على لسان الأنصاري صاحب عمر - رضي الله عنهما - وهو يسأله : جاء غسان ؟ فيقول لا بل أعظم من ذلك وأطول . وغسان هي الدولة العربية الموالية للروم في الشام على حافة الجزيرة ، وهجومها إذ ذاك أمر خطير . ولكن الأمر الآخر في نفوس المسلمين كان أعظم وأطول ! فقد كانوا يرون أن استقرار هذا القلب الكبير ، وسلام هذا البيت الكريم أكبر من كل شأن . وأن اضطرابه وقلقه أخطر على الجماعة المسلمة من هجوم غسان عملاء الروم ! وهو تقدير يوحي بشتى الدلالات على نظرة أولئك الناس للأمور . وهو تقدير يلتقي بتقدير السماء للأمر ، فهو إذن صحيح قويم عميق .

وقد رضيت نفس النبي -ﷺ- بعد نزول آيات سورة التحريم ، وخطاب ربه له ولأهل بيته . واطمأن هذا البيت الكريم بعد هذه الزلزلة ، وعاد إليه هدوؤه بتوجيه الله سبحانه . وهو تكريم لهذا البيت ورعاية تناسب دوره في إنشاء منهج الله في الأرض وتثبيت أركانه .

وبعد فهذه صورة من الحياة البيتية لهذا الرجل الذي كان ينهض بإنشاء أمة ، وإقامة دولة ، على غير مثال معروف ، وعلى غير نسق مسبوق . أمة تنهض بحمل أمانة العقيدة الإلهية في صورتها الأخيرة ، وتنشىء في الأرض مجتمعاً ربانياً ، في صورة واقعية يتأسى بها الناس .

وهي صورة من حياة إنسان كريم رفيع جليل عظيم . يزاول إنسانيته في الوقت الذي يزاول فيه نبوته . فلا تفترق هذه عن تلك ، لأن القدر جرى بأن يكون بشراً رسولاً ، حينما جرى بأن يحمله الرسالة الأخيرة للبشر أو منهج الحياة الأخير . إنها الرسالة الكاملة يحملها الرسول الكامل . ومن كمالها أن يظل الإنسان بها إنساناً . فلا تكبت طاقة من طاقاته البانية . ولا تعطل استعداداً من استعداداته النافعة ، وفي الوقت ذاته تهذبه وتربيه ، وترتفع به إلى غاية مراقية .

وكذلك فعل الإسلام بمن فقهوه وتكيفوا به ، حتى استحالوا نسخاً حية

منه . وكانت سيرة نبيهم وحياته الواقعية ، بكل ما فيها من تجارب الإنسان ، ومحاولات الإنسان ، وضعف الإنسان ، مختلطة بحقيقة الدعوة السماوية ، مرتقية بها خطوة خطوة ـ كما يبدو في سيرة أهله وأقرب الناس إليه ـ كانت هي النموذج العملي للمحاولات الناجحة ، يراها ويتأثر بها من يريد القدوة الميسرة العملية الواقعية ، التي لا تعيش في هالات ولا في خيالات .

وتحققت حكمة القدر في تنزيل الرسالة الأخيرة للبشر بصورتها الكاملة الشاملة المتكاملة . وفي إختيار الرسول الذي يطيق تلقيها وترجمتها في صورة حية . وفي جعل حياة هذا الرسول كتاباً مفتوحاً يقرؤه الجميع . وتراجعه الأجيال بعد الأجيال . . .

هـ ـ « آداب وإستئذان »

لقد نظم القرآن علاقة المسلمين ببيوت النبي ـ ﷺ ـ وبنسائه ـ أمهات المؤمنين ـ في حياته وبعد وفاته كذلك . كان القرآن يواجه حالة كانت واقعة ، إذْ كان بعض المنافقين والذين في قلوبهم مرض يؤذون النبي ـ ﷺ ـ في بيوته وفي نسائه . فيحذرهم تحذيراً شديداً ، ويريهم شناعة جرمهم عند الله وبشاعته . ويهددهم بعلم الله لما يخفون في صدورهم من كيد وشر :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام ـ غير ناظرين إناه ـ ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق . وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً . إن ذلكم كان عند الله عظيماً . إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما ﴾ . .

روى البخاري بإسناده ـ عن أنس بن مالك قال : بنى النبي ـ ﷺ ـ بزينب بنت جحش بخبز ولحم . فأرسلت على الطعام داعياً . فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون . ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون . فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه . فقلت : يا رسول الله ما أجد أحد أدعوه . قال : « ارفعوا طعامكم » .

وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت . فخرج رسول الله - ﷺ - فانطلق إلى حجرة عائشة - رضي الله عنها - فقال : « السلام عليكم - أهل البيت - ورحمة الله وبركاته » . قالت : وعليك السلام ورحمة الله . كيف وجدت أهلك يا رسول الله ؟ بارك الله لك . فتقرى حجر نسائه . كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ، ويقلن كما قالت عائشة . ثم رجع النبي - ﷺ - فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون . وكان النبي - ﷺ - شديد الحياء . فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة . فما أدري أخبرته أم أخبر أن القوم خرجوا . فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله والأخرى خارجه . أرخى الستر بيني ، وأنزلت آية الحجاب .

والآية تتضمن آداباً لم تكن تعرفها الجاهلية في دخول البيوت ، حتى بيت رسول الله - ﷺ - فقد كان الناس يدخلون البيوت بلا إذن من أصحابها . وربما كان هذا الحال أظهر في بيوت النبي - ﷺ - بعد أن أصبحت هذه البيوت مهبط العلم والحكمة . وكان بعضهم يدخل وحين يرى طعاماً يوقد عليه ويجلس في إنتظار نضج هذا الطعام ليأكل بدون دعوة إلى الطعام ! وكان بعضهم يجلس بعد الطعام - سواء كان قد دعي إليه أوهجم هو عليه دون دعوة - ويأخذ في الحديث والسمر غير شاعر بما يسببه هذا من إزعاج للنبي - ﷺ - وأهله . وفي رواية أن أولئك الثلاثة الرهط الذين كانوا يسمرون كانوا يفعلون هذا وعروس النبي - زينب بنت جحش - جالسة وجهها إلى الحائط ! والنبي - ﷺ - يستحيي أن ينبههم إلى ثقلة مقامهم عنده حياء منه ، ورغبة في ألاّ يواجه زواره بما يخجلهم ! حتى تولى الله - سبحانه - عنه الجهر بالحق « والله لا يستحي من الحق » . .

ومما يذكر أن عمر - رضي الله عنه - بحساسيته المرهفة كان يقترح على النبي - ﷺ - الحجاب ؛ وكان يتمناه على ربه . حتى نزل القرآن الكريم مصدقاً لاقتراحه مجيباً لحساسيته ! من رواية البخاري - بإسناده - عن أنس بن مالك . قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر . فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب . . » .

وجاءت هذه الآية تعلم الناس ألاّ يدخلوا بيوت النبي بغير أذن . فإذا دعوا إلى الطعام دخلوا . فأما إذا لم يدعوا فلا يدخلون يرتقبون نضجه ! ثم إذا

أطعموا خرجوا » ولم يبقوا بعد الطعام للسمر والأخذ بأطراف الحديث . .

وما أحوج المسلمين اليوم إلى هذا الأدب الذي يجافيه الكثيرون . فإن المدعوين إلى الطعام يتخلفون بعده ، بل إنهم ليتخلفون على المائدة » ويطول بهم الحديث ، وأهل البيت ـ الذين ، يحتفظون ببقية من أمر الإسلام بالإحتجاب ـ متأذون محتسبون ، والأضياف ماضون في حديثهم وفي سمرهم لا يشعرون ! وفي الأدب الإسلامي غناء وكفاء لكل حالة ، لو كنا نأخذ بهذا الأدب الإلهي القويم .

ثم تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي ـ ﷺ ـ والرجال :

﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب ﴾ . .

وتقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع ، ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ . .

فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد إن الإختلاط ، وإزالة الحجب ، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغزيرة المكبوتة ، وعلى اشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك . . إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ . . يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات . أمهات المؤمنين . وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق ! وحين يقول الله قولاً . ويقول خلق من خلقه قولاً . فالقول لله ـ سبحانه ـ وكل قول آخر هراء ، لا يردده الا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد ! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله » وكذب المدعين غير ما يقوله الله . والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول ـ وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل . (وأمريكا أول هذه البلاد التي آتى الاختلاط فيها أبشع الثمار) .

خاتمة

بصائر وهدىً ورحمة

إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة حب ، ونظام يستهدف أن يظل الناس بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس على المحبة والسلام .

لقد أثبت الواقع التاريخي المتكرر أن النفس البشرية لم تبلغ إلى آفاق الكمال المقدر لها بأية وسيلة كما بلغتها بإستقرار حقيقة الإيمان بالله فيها . وأن الحياة البشرية لم ترتفع إلى هذه الآفاق بوسيلة أخرى كما أرتفعت بالإسلام . وأن الفترات التي استقرت فيها هذه الحقيقة في الأرض ، وتسلم أهلها قيادة البشرية كانت قمة في تاريخ الإنسان سامقة ، بل كانت حلماً أكبر من الخيال ، ولكنه متمثل في واقع يحياه الناس .

وما يمكن أن ترتقي البشرية ولا أن ترتفع عن طريق فلسفة أو علم أو فن أو مذهب من المذاهب أو نظام ، إلى المستوى الذي وصلت أو تصل إليه عن طريق إستقرار حقيقة الإيمان في نفوس الناس وحياتهم وأخلاقهم وتصوراتهم وقيمهم وموازينهم . . وهذه الحقيقة ينبثق منها منهج حياة كامل ، سواء جاءت مجملة كما هي في الرسالات الأولى ، أو مفصلة شاملة دقيقة كما هي في الرسالة الأخيرة . والدليل القاطع على أن هذه العقيدة حقيقة من عند الله ؛ هو هذا الذي أثبته الواقع التاريخي من بلوغ البشرية بإستقرار حقيقة الإيمان في حياتها ما لم تبلغه قط بوسيلة أخرى من صنع البشر : لا علم ، ولا فلسفة ، ولا نظام من النظم . وأنها حين فقدت قيادة المؤمنين الحقيقيين لم ينفعها شيء من ذلك كله ؛ بل أنحدرت قيمها وموازينها وإنسانيتها ، كما غرقت في الشقاء النفسي والحيرة الفكرية والأمراض العصبية . على الرغم من تقدمها الحضاري في سائر الميادين ، وعلى الرغم من توافر عوامل الراحة البدنية والمتاع العقلي ، وأسباب السعادة المادية بجملتها . ولكنها لم تنل السعادة والطمأنينة والراحة الإنسانية أبداً . ولم يرتفع تصورها للحياة قط كما ارتفع في ظل الحقيقة الإيمانية . ولم تتوثق صلتها بالوجود قط كما توثقت في ظل هذه العقيدة ، ولم تشعر بكرامة « النفس الإنسانية » قط كما شعرت بها في تلك الفترة التي استقرت فيها تلك الحقيقة . والدراسة الواعية

للتصور الإسلامي لغاية الوجود وغاية الوجود الإنساني تنتهي حتماً إلى هذه النتيجة .

وهذا كله يستحق ـ بدون تردد ـ كل ما يبذله المؤمنون من جهود مضنية ، ومن تضحيات نبيلة ، لاقرار حقيقة الإيمان بالله في الأرض . وإقامة قلوب تنطوي على قبس من نور الله ، وتتصل بروح الله . وإقامة حياة إنسانية يتمثل فيها منهج الله للحياة . وترتفع فيها تصورات البشر وأخلاقهم ، كما يرتفع فيها واقع حياتهم إلى ذلك المستوى الرفيع ، الذي شهدته البشرية واقعاً في فترة من فترات التاريخ .

إنه هذا القرآن . . بصائر تهدي ، ورحمة تفيض . . لمن يؤمن به ، ويغتنم هذا الخير العميم . .

إنه هذا القرآن الذي لا تبلغ خارقة مادية من الإعجاز ما يبلغه . . من أي جانب من الجوانب شاء الناس المعجزة في أي زمان وفي أي مكان . . لا يستثني من ذلك من كان من الناس ومن يكون إلى آخر الزمان !

فهذا جانبه التعبيري . . ولعله كان بالقياس إلى العرب في جاهليتهم أظهر جوانبه ـ بالنسبة لما كانوا يحفلون به من الأداء البياني ، ويتفاخرون به في أسواقهم ! ـ ها هوذا كان وما يزال إلى اليوم معجزاً لا يتطاول إليه أحد من البشر . تحداهم الله به وما يزال هذا التحدي قائماً . والذين يزاولون فن التعبير من البشر ، ويدركون مدى الطاقة البشرية فيه ، هم أعرف الناس بأن هذا الأداء القرآني معجز معجز . . سواء كانوا يؤمنون بهذا الدين عقيدة أو لا يؤمنون . . فالتحدي في هذا الجانب قائم على أسس موضوعية يستوي أمامها المؤمنون والجادون . .

وكما كان كبراء قريش يجدون من هذا القرآن ـ في جاهليتهم ـ ما لا قبل لهم بدفعه عن أنفسهم ـ وهم جاحدون كارهون ـ كذلك يجد اليوم وغداً كل جاهلي كاره ما وجد الجاهليون الأولون !

ويبقى وراء ذلك السر المعجز في هذا الكتاب الفريد . . يبقى ذلك

السلطان الذي له على الفطرة ـ متى خلي بينها وبينه لحظة ! ـ وحتى الذين رانت على قلوبهم الحجب ، وثقل فوقها الركام ، تنتفض قلوبهم أحياناً ؛ وتتململ قلوبهم أحياناً تحت وطأة هذا السلطان وهم يستمعون إلى هذا القرآن !

إن الذين يقولون كثيرون . . وقد يقولون كلاماً يحتوي مبادىء ومذاهب وأفكاراً وإتجاهات . . ولكن هذا القرآن يتفرد في إيقاعاته على فطرة البشر وقلوبهم فيما يقول ! إنه قاهر غلاب بذلك السلطان الغلاب ! . .

ولقد كان كبراء قريش يقولون لأتباعهم الذين يستخفونهم ـ ويقولون لأنفسهم في الحقيقة ـ : « لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون » . . لما كانوا يجدونه هم في نفوسهم من مسّ هذا القرآن وإيقاعه الذي لا يقاوم ! وما يزال كبراء اليوم يحاولون أن يصرفوا القلوب عن هذا القرآن بما ينزلونه من مكاتيب ! غير أن هذا القرآن يظل ـ مع ذلك كله ـ غلاباً . . وما إن تعرض الآية منه أو الآيات في ثنايا قول البشر ، حتى تتميز وتتفرد بإيقاعها ، وتستولي على الحس الداخلي للسامعين ، وتنحي ما عداها من قول البشر المحير الذي تعب فيه القائلون !

ثم يبقى وراء ذلك مادة هذا القرآن وموضوعه . . وما تتسع صفحات للحديث عن مادة القرآن وموضوعه . . فالقول لا ينتهي والمجال لا يحد !

وما الذي يمكن أن يقال في صفحات ؟

منهج هذا القرآن العجيب ، في مخاطبة الكينونة البشرية بحقائق الوجود . . وهو منهج يواجه هذه الكينونة بجملتها ، لا يدع جانباً واحداً منها لا يخاطبه في السياق الواحد ، ولا يدع نافذة واحدة من نوافذها لا يدخل منها إليها ؛ ولا يدع خاطراً فيها لا يجاوبه ، ولا يدع هاتفاً فيها لا يلبيه !

منهج هذا القرآن العجيب ، وهو يتناول قضايا هذا الوجود ، فيكشف منها ما تتلقاه فطرة الإنسان وقلبه وعقله بالتسليم المطلق ، والتجاوب الحي ، والرؤية الواضحة . وما يطابق كذلك حاجات هذه الفطرة ، ويوقظ فيها طاقاتها المكنونة ، ويوجهها الوجهة الصحيحة .

منهج هذا القرآن العجيب » وهو يأخذ بيد الفطرة الإنسانية خطوة خطوة ، ومرحلة مرحلة ؛ ويصعد بها في هينة ورفق ، وفي حيوية كذلك وحرارة ، وفي وضوح وعلى بصيرة ـ درجات السلم في المرتقى الصاعد ، إلى القمة السامقة . . في المعرفة والرؤية ، وفي الإنفعال والإستجابه » وفي التكيف والإستقامة ، وفي اليقين والثقة ، وفي الراحة والطمأنينة . . إلى حقائق هذا الوجود الصغيرة والكبيرة . . منهج هذا القرآن العجيب ، وهو يلمس الفطرة الإنسانية ، من حيث لا يحتسب أحد من البشر أن يكون هذا موضع لمسة ! أو أن يكون هذا وتر إستجابة ! فإذا الفطرة تنتفض وتصوت وتستجيب . ذلك أن منزل هذا القرآن هو خالق هذا الإنسان الذي يعلم من خلق ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد !

ذلك المنهج ؟ . . أم المادة ذاتها التي يعرضها القرآن في هذا المنهج . . وهنا ذلك الانفساح الذي لا يبلغ منه القول شيئاً . . « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ، لنفذ البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ، ولو جئنا بمثله مدداً » . . « ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله » . .

إن الذي يكتب هذه الكلمات » قضى ـ ولله الحمد والمنَّة ـ في الصحبة الواعية الدارسة لهذا الكتاب خمسة وعشرين عاماً[1] . يجول في جنبات الحقائق الموضوعية لهذا الكتاب ؛ في شتى حقول المعرفة الإنسانية ـ ما طرقته معارف البشر وما لم تطرقه ـ ويقرأ في الوقت ذاته ما يحاوله البشر من بعض هذه الجوانب . . ويرى . . يرى ذلك الفيض الغامر المنفسح الواسع في هذا القرآن ؛ وإلى جانبه تلك البحيرات المنعزلة ، وتلك النقر الصغيرة . . وتلك المستنقعات الآسنة أيضاً !

في النظرة الكلية في هذا الوجود ، وطبيعته ، وحقيقته وجوانبه » وأصله » ونشأته » وما وراءه من أسرار ؛ وما في كيانه من خبايا ومكنونات وما يضمه من أحياء وأشياء . . الموضوعات التي تطرق جوانب منها » فلسفة البشر . . » .

---

(١) كاتب هذه الكلمات الشهيد سيد قطب رحمه الله .

في النظرة الكلية إلى « الإنسان » ونفسه ، وأصله ، ونشأته ، ومكنونات طاقاته ، ومجالات نشاطه ؛ وطبيعة تركيبه ، وإنفعالاته ، وإستجاباته ، وأحواله وأسراره . . الموضوعات التي تطرق جوانب منها علوم الحياة والنفس والتربية والاجتماع ! والعقائد والأديان . .

في النظرة إلى نظام الحياة الإنسانية ؛ وجوانب النشاط الواقعي فيها ؛ ومجالات الإرتباط والإحتكاك ، والحاجات المتجددة وتنظيم هذه الحاجات . . الموضوعات التي تطرق جوانب منها النظريات والمذاهب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . .

وفي كل حقل من هذه الحقول يجد الدارس الواعي لهذا القرآن وفرة من النصوص والتوجيهات يحار في كثرتها ووفرتها ! فوق ما في هذه الوفرة من أصالة وصدق وعمق من إحاطة ونفاسة !

إنني لم أجد نفسي مرة واحدة ـ في مواجهة هذه الموضوعات الأساسية ـ في حاجة إلى نص واحد من خارج هذا القرآن فيما عدا قول رسول الله ـ ﷺ ـ وهو من آثار هذا القرآن ـ بل إن أي قول آخر ليبدو هزيلاً ـ حتى لو كان صحيحاً ـ إلى جانب ما يجده الباحث في هذا الكتاب العجيب . .

إنها الممارسة الفعلية التي تنطق بهذه التقريرات ؛ والصحبة الطويلة في ظل حاجات الرؤية والبحث والنظر في هذه الموضوعات . . وما بي أن أثني على هذا الكتاب . . وما أنا ومن هؤلاء « البشر جميعاً ليضيفوا إلى كتاب الله شيئاً بما يملكون من هذا الثناء ! لقد كان هذا الكتاب هو مصدر المعرفة والتوجيه والتكوين الوحيد لجيل من البشر فريد . . جيل لم يتكرر بعد في تاريخ البشرية ـ لا من قبل ولا من بعد ـ جيل الصحابة الكرام الذين أحدثوا في تاريخ البشرية ذلك الحدث الهائل العميق الممتد » الذي لم يدرس حق دراسته إلى الآن . .

لقد كان هذا المصدر هو الذي أنشأ ـ بمشيئة الله وقدره ـ هذه المعجزة المجسمة في عالم البشر . وهي المعجزة التي تطاولها جميع المعجزات والخوارق التي صحبت الرسالات جميعاً . . وهي معجزة واقعة مشهودة . . أن كان ذلك

الجيل الفريد ظاهرة تاريخية فريدة . . . ولقد كان المجتمع الذي تألف من ذلك الجيل أول مرة ، والذي ظل امتداده أكثر من ألف عام « تحكمه الشريعة التي جاء بها هذا الكتاب » ويقوم على قاعدة من قيمه وموازينه ، وتوجيهاته وإيحاءاته . . كان هذا المجتمع معجزة أخرى في تاريخ البشرية . حين تقارن إليه صور المجتمعات البشرية الأخرى ، التي تفوقه في الإمكانات المادية ـ بحكم نمو التجربة البشرية في عالم المادة ـ ولكنها لا تطاوله في « الحضارة الإنسانية » !

إن الناس اليوم ـ في الجاهلية الحديثة ! ـ يطلبون حاجات نفوسهم ومجتمعاتهم خارج هذا القرآن ! كما كان الناس في الجاهلية العربية يطلبون خوارق غير هذا القرآن ! . . فأما هؤلاء فقد كانت تحول جاهليتهم الساذجة » وجهالتهم العميقة ـ كما تحول أهواؤهم ومصالحهم الذاتية كذلك ـ دون رؤية الخارقة الكونية الماثلة في هذا الكتاب العجيب ! فأما أهل الجاهلية الحاضرة ، فيحول بينهم وبين هذا القرآن غرور « العلم البشري » الذي فتحه الله عليهم في عالم المادة . وغرور التنظيمات والتشكيلات المعقدة بتعقيدة الحياة البشرية اليوم ؛ ونموها ونضجها من ناحية التنظيم والتشكيل . وهو أمر طبيعي مع امتداد الحياة وتراكم التجارب ، وتجدد الحاجات ، وتعقدها كذلك ! كما يحول بينهم وبين هذا القرآن كيد أربعة عشر قرناً من الحقد اليهودي والصليبي ؛ الذي لم يكف لحظة واحدة عن حرب هذا الدين وكتابه القويم ؛ وعن محاولة إلهاء أهله عنه ؛ وإبعادهم عن توجيهه المباشر . بعد ما علم اليهود والصليبيون من تجاربهم الطويلة : أن لا طاقة لهم بأهل هذا الدين ، ما ظلوا عاكفين على هذا الكتاب ، عكوف الجيل الأول ، لا عكوف التغني بآياته وحياتهم كلها بعيدة عن توجيهاته ! . . هو كيد مطرد مُلئيم خبيث . . ثمرته النهائية هذه الأوضاع التي تعيش فيها الناس الذين يسمون اليوم مسلمين ـ وما هم بالمسلمين ما لم يحكموا في حياتهم شريعة هذا الدين ! ـ وهذه المحاولات الأخرى في كل مكان للتعفية على آثار هذا الدين » ولتدارس قرآن غير قرآنه » يرجع إليه في تنظيم الحياة كلها ، ويرد إليه كل اختلاف ، وكل نزاع في التشريع والتقنين لهذه الحياة ؛ كما كان المسلمون يرجعون إلى كتاب الله في هذه الشؤون !!!

إن هذا القرآن الذي يجهله أهله اليوم . لأنهم لا يعرفونه إلا تراتيل وترانيم وتعاويذ وتهاويم ! بعد ما صرفتهم عنه قرون من الكيد اللئيم ، ومن الجهل المزري . ومن التعاليم المغرورة . ومن الفساد الشامل للفكر والقلب والواقع النكد الخبيث !

إنه هذا القرآن الذين كان الجاهليون القدامى يصرفون عنه الجماهير بطلب الخوارق المادية . والذي يصرف عنه الجاهليون المحدثون الجماهير بالقرآن الجديد الذي يفترونه . وبشتى وسائل الإعلام والتوجيه ! إنه هذا القرآن الذي يقول عنه العليم الخبير : ﴿ هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ . .

بصائر تكشف وتنير . وهدى يرشد ويهدي . ورحمة تغمر وتفيض . . ﴿ لقوم يؤمنون ﴾ فهم الذين يجدون هذا كله في هذا القرآن الكريم . .

الفهرس

- مقدمة ٥

الباب الأول

المرأة بين الجاهلية والإسلام ١٧

١ - المرأة في الجاهلية الأولى ١٧
٢ - المرأة في الجاهلية المعاصرة ٢٢
٣ - المرأة في ظل التشريع الإسلامي ٣٣
آ - تنويع وتكامل في منهج الله ٣٣
ب - فتوى وعلاج ٤٦

الباب الثاني

نظام الأسرة ٥١

١ - حقائق وتأملات ٥٤
٢ - قاعدة التكوين الأولى ٥٥
٣ - الزواج بين العبادة والفطرة ٥٩
٤ - الزواج بين الاستمتاع والتسامي ٦٨
■ - فطرة وطبيعة إنسانية ٧٤
٦ - الهدف الخبيث ٨٠

الباب الثالث

القواعد التنظيمية في بناء الأسرة ٨٩

١ ـ النهي عن زواج المسلم بمشركة ٨٩
٢ ـ أحكام تشريعية في زواج المسلم بكتابية ٩٢
٣ ـ رخصة زواج المسلم من غير الحرة ٩٥
٤ ـ تشريع لتنظيم الأسرة وتنظيم المجتمع ١٠٣
٥ ـ النظرية الإسلامية في التحليل والتحريم ١٠٨
٦ ـ مشروعية النظر إلى الفتاة المخطوبة ١١٠
٧ ـ حرية المرأة في اختيار الزوج ١١٢
٨ ـ حسن اختيار الزوجة المسلمة والزوج المسلم ١١٤
٩ ـ المهر والزواج ١٢١

الباب الرابع

الحياة الزوجية ١٣١

١ ـ تنظيم الأسرة وضبطها ١٣١
٢ ـ أحكام في المعاشرة ١٤٢
٣ ـ مسألة الظِّهار ١٤٦
٤ ـ حكم الإيلاء ١٤٩
٥ ـ في ظلال الحياة الزوجية ١٥١
٦ ـ طبيعة المرأة المسلمة وطرق صيانة الأسرة ١٥٦
٧ ـ خطوة أخرى ١٦٤

الباب الخامس

الوسائل الوقائية للمجتمع ١٦٩

١ ـ حلول واقعية إيجابية ١٧٠
٢ ـ براءة وصراحة وعفاف ١٧٤
٣ ـ رخصة تعدد الزوجات ١٧٨

٤ ـ تنظيم زينة المرأة وضبطها ١٨٩
٥ ـ قاعدة الطهارة والعفة ١٩٣
٦ ـ بيان الله ١٩٨
٧ ـ مسخ وانتكاس ٢٠٢
٨ ـ واقع المجتمعات الجاهلية ٢٠٨
في فرنسا ٢٠٨
في إنكلترا ٢١٤
في السويد ٢١٦
في أمريكا ٢١٩
٩ ـ قيم وأخلاق البهائم ٢٣١
١٠ ـ نتائج الفوضى والاختلاط ٢٣٦
١١ ـ إنحراف وشذوذ ٢٤٣
١٢ ـ فَرْضية الحجاب ٢٤٧
١٣ ـ آداب البيوت والإستئذان عليها ٢٥٥
١٤ ـ آداب البيوت والإستئذان فيها ٢٦٣
١٥ ـ غض البصر ٢٦٥
١٦ ـ تطهير المجتمع المسلم ٢٧٤
١٧ ـ عقوبة وزجر ٢٨٢
١٨ ـ النافذة المضيئة ٢٩٤
١٩ ـ الجريمة البشعة ٢٩٨
٢٠ ـ نموذج شنيع ٣٠٥
٢١ ـ وقفة أمام الصورة الأليمة ٣١٠
٢٢ ـ التوجيه الإلهي ٣١٦
٢٣ ـ محنة وتجربة وإبتلاء ٣١٩
الباب السادس
علاقات إنسانية ٣٢٣
١ ـ بر الوالدين ٣٢٣

آ ـ أمر وقضاء ٣٣٣
ب ـ وصية ورعاية وشكر ٣٣٩
٢ ـ نظام المؤاخاة ٣٤٥
٣ ـ رابطة التبني ٣٤٨
٤ ـ نظام التوارث ٣٥١
آ ـ قاعدة الإرث في بناء التكافل ٣٥١
ب ـ أصول علم الميراث في التشريع الإسلامي ٣٥٦

الباب السابع

التشريع الإسلامي بين الإنفعالات البشرية والضعف الإنساني

١ ـ واقعية النظام الإسلامي ٣٦٧
٢ ـ تنظيم الطلاق وضبطه ٣٧٤
٣ ـ تفصيل أحكام الطلاق ٣٧٨
٤ ـ حكم المطلقة ٣٨٦
٥ ـ أحكام المتوفى عنها زوجها ٣٩٢
٦ ـ التوجيه الالهي ٣٩٧
٧ ـ البيت النبوي ٤٠٢
آ ـ الترجمة الصحيحة للعقيدة الإسلامية ٤٠٢
ب ـ أزواج النبي ٤٠٧
ج ـ رعاية الله ٤١٠
د ـ صفحة من بيت النبوة ٤١٨
هـ ـ آداب وإستئذان ٤٢٤

خاتمة

بصائر وهدى ورحمة ٤٢٧